



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد ابن باديس-مستغانم-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام
تخصص الحقوق

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

بقنيش عثمان

من إعداد الطالبة:

قطاوي أمال

أجيزت ونوقشت بتاريخ: 2021/03/09

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور حيتالة معمر، أستاذ التعليم العالي، جامعة مستغانم، رئيساً
الدكتور بقنيش عثمان، أستاذ التعليم العالي، جامعة مستغانم، مشرفاً ومقرراً
الدكتورة عيساني رفيقة، أستاذة محاضرة، جامعة مستغانم، مناقشة
الدكتور بن عيسى أحمد، أستاذة محاضرة، جامعة سعيدة، مناقشة
الدكتور خلفاوي خليفة، أستاذة محاضرة، المركز الجامعي غليزان، مناقشة
الدكتورة يحياوي سعاد، أستاذة محاضرة، جامعة معسكر، مناقشة

السنة الجامعية: 2021/2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد ابن باديس-مستغانم-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

تخصص الحقوق

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

بقنيش عثمان

من إعداد الطالبة:

قطاوي أمال

أجيزت ونوقشت بتاريخ: 2021/03/09

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور حيتالة معمر، أستاذ التعليم العالي، جامعة مستغانم، رئيس
الدكتور بقنيش عثمان، أستاذ التعليم العالي، جامعة مستغانم، مشرفا ومقررا
الدكتورة عيساني رفيقة، أستاذة محاضرة، جامعة مستغانم، مناقشة
الدكتور بن عيسى أحمد، أستاذة محاضرة، جامعة سعيدة، مناقشة
الدكتور خلفاوي خليفة، أستاذة محاضرة، المركز الجامعي غليزان، مناقشة
الدكتورة يحيياوي سعاد، أستاذة محاضرة، جامعة معسكر، مناقشة

السنة الجامعية: 2021/2020

شكر وعرفان

الشكر و الحمد أولًا لله عزّ و جلّ على فضله أن وفقني لإتمام هذه الأطروحة المتواضعة.

ثم أتوجّه بخالص الشكر والعرفان والتقدير لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور بقنيش عثمان الذي أمّني بالنصح والإرشاد والتوجيه طيلة البحث فشكرا جزيلا على صبرك وحلمك ونبيل أخلاقك أستاذي.

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر إلى كافة أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة رغم إنشغالاتهم الكبيرة ، جزاهم الله عني كلّ خير.

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى

أمي وأبي عسى الله أن يطيل عمرهما ويعينني على رد ولو جزء من
فضلهما.

زوجي ممتنة لتفهمك، مساندتك المطلقة وتشجيعك الدائم لي.

إبنتي شفاء، إبني عبد الجليل.

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل.

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية.

ج. ر	: جريدة رسمية.
ص	: صفحة.
ص. ص	: من صفحة إلى صفحة.
د. ت. ن	: دون تاريخ النشر.
د. د. ن	: دون دار النشر.
الو.م.أ	: الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانياً: باللغة الفرنسية والإنجليزية.

A/	: Documents de l'assemblée générale des Nations Unies.
A.F.D.I	: Annuaire français de droit international.
A.C.D.I	: Annuaire de la commission de droit international.
Aff	: Affaire.
A.J.I.L	: American journal of international law.
A.I.D.I	: Annuaire de l'institut de droit international.
APP	: Appel.
ART	: Article.
C.	: Contre.
CA	: Cour d'appel.
Cass.	: Cour de cassation.
C.D.I	: Commission de droit international.
C.P	: Code pénal.

C.P.I	: Cour pénal internationale.
C.P.J.I	: Cour permanente de justice internationale.
C.I.J	: Cour international de justice.
DOC	: Document.
E.J.I.L	: European journal of international law.
F.I.D.H	: Fédération internationale des ligues des droits de l'homme.
I.D.I	: Institut de droit international.
I.L.R	: International law reports.
O.N.U	: Organisation des Nation Unies.
Op .Cit	: Ouvrage précédemment cité.
P	: Page.
PAR	: Paragraphe.
P P	: De page à page.
PUF	: Presses universitaire de france.
PUL	: Presses universitaires de limoges.
R.B.D.I	: Revue belge de droit international.
R.D.F	: Revue des droits fondamentaux.
R.G.D.I.P	: Revue général de droit international public.
R.I.D.P	: Revue internationale de droit pénal.
R.Q.D.I	: Revue québécoise de droit international public.
Rés	: Résolution.
R.T.D.H	: Revue trimestrielle des droits de l'homme
V.	: Voir.
Vol	: Volume.
S.D	: Sous la direction.
T.L.R	: Texas law review.
TPIY	: Tribunal pénal international pour l'ex-yougoslavie.
TPIR	: Tribunal pénal international pour le Rwanda.
U.N	: United Nations.

مقدمة

لطالما عانت البشرية ولازالت تعاني من الحروب التي تسببت في انتهاكات ومجازر وجرائم خطيرة أودت بحياة الكثير من المدنيين وخلفت الآلاف من الجرحى، إضافة لتدمير البنى التحتية ومدن وبلدان بأكملها، فبدأت البلدان المتمدنة في التضامن لبناء نظام قانوني دولي يقف في وجه الجرائم الدولية الأكثر خطورة، فشهد القانون الجنائي الدولي تطوراً ملحوظاً خاصة من خلال إنشاء قضاء جنائي دولي دائم متمثلاً في المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن ذلك لم يمنع الدول من البحث عن وسائل قانونية فعالة لمحاربة الإفلات من العقاب خاصة أن إختصاص المحاكم الوطنية يظل الإختصاص الأصيل في محاكمة أخطر المجرمين الدوليين.

لقد كان لمرحلة الحرب العالمية الثانية أهمية كبيرة في تكريس المسؤولية الجنائية للفرد، نتيجة الأحداث المؤلمة والمجازر التي خلفتها من جهة، ورغبة المجتمع الدولي في معاقبة المجرمين مرتكبيها من جهة أخرى، فأجريت العديد من المحاكمات في هذا الصدد والتي شكك البعض في مصداقياتها واعتبروها محاكم عسكرية انتقامية أقامها المنتصرون، ولا تملك صفة القضاء الدائم، إلا أنه لا يمكن انكار دورها الفعال في اعتبارها ممهداً لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم وترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

بدأ التضامن الدولي في مجابهة الجرائم الدولية بتشكيل لجان دولية ومحاكمات عن طريق محاكم خاصة مؤقتة¹، أنشئت خصيصاً لملاحقة المتسببين في نشوء الحرب ثم تحولت إلى محاكمة مجرمي الحرب والجرائم ضد الإنسانية ليس لجسامة الضرر وإنما لبشاعة الجرائم التي اقترفوها أثناء الحرب خلال المواجهات العرقية والتي هزت ضمائر الشعوب. وعلى الرغم من نهاية الحرب العالمية الثانية بما شهدته من ويلات وجرائم، إلا أنه سرعان ما انتشر الإجرام الدولي مرة أخرى بما هدد مصالح المجتمع الدولي وهز الاستقرار العالمي. وبدأ المجتمع الدولي

¹ محكمة نورمبرج العسكرية التي حوكم امامها سنة 1945 - "22" من قادة ألمانيا لجرائم ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية، حكم على 12 منهم بالإعدام وعلى "7" بالسجن وحكم على ثلاثة منهم بالبراءة.

يواجه هذا النوع من الإجرام من خلال العديد من القواعد القانونية الدولية لمجابهة الجرائم الدولية¹.

وكانت السمة الغالبة لتلك المحاكمات هي عدم استنثار أية دولة ببسط سيادتها القضائية الوطنية لمباشرة اختصاصات سيادتها على الجرائم التي ارتكبت، بل كان قرار المحاكمة ذاته لا تنفرد به دولة بعينها ولكن يتم من خلال اتفاقية دولية، أو اتفاقية قاصرة على دول الحلفاء المنتصرة خلال الحرب² أو بقرار من مجلس الأمن لمحاكمة مجرمي الحرب. وقد أعطت النظم الأساسية لهذه المحاكم الأولوية لاختصاصها على اختصاص المحاكم الوطنية. فلم تكن تقبل كمبدأ عام الاختصاص المتوازي في المحاكمة بين الولايات القضائية الجنائية الوطنية والمحكمة الدولية الجنائية، بل إنه على العكس من ذلك كانت تركز هيمنة المحكمة الدولية على المحكمة الوطنية خلافا لما كانت تنص عليه كثير من المعاهدات التي اتخذت عمادا للمحاكمة، من وجوب خلق اختصاص متواز لكل من القضائين الوطني والدولي. ومن جهة أخرى لم تكن تلك المحاكم الدولية قادرة على ملاحقة جميع الجرائم الدولية بل منها ما أحجمت عمدا عن ملاحقة بعض المتهمين الأمر الذي دفع بعض الدول إلى إقامة قضاء جنائي وطني عن جرائم دولية³.

وقد اعتمد القانون الدولي لمدة طويلة على مفهوم الشرعية الجنائية وفقا لمذهب العدالة الموضوعية ومؤداه أن الشرعية تتحقق بمعاينة من يرتكب أفعالا تضر بالمجتمع على نحو جسيم، وينفر منها جميع أعضاء المجتمع، حتى ولو لم تكن مجرمة في القانون الوطني وقت ارتكابها⁴.

فهناك مجموعة من الأفعال التي يجرمها القانون الدولي، وهي على قدر من الخطورة الإستثنائية لإمتداد آثارها إلى عدة دول، والتي تتطلب توسيع نطاق اختصاص الأجهزة القضائية

¹ محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية- نشأتها ونظامها الأساسي، دار المعارف للنشر، مصر، 2001، ص8.

² Verhaegen jacques, le droit international pénal de Nuremberg- acquis et régressions-, Bruylant 2003, p45.

³ Luc Reydam, Universal Jurisdiction: International and Municipal Legal Perspectives, Oxford: Oxford University Press, 2003, p139.

⁴ طارق سرور، الإختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2006، ص8.

للدول ليشمل تلك الأفعال بغض النظر عن مكان ارتكابها وتواجد المشتبه بهم، وجنسية مرتكبيها، فهي جرائم تمس القيم والمبادئ الأساسية للجماعة الدولية التي من واجبها حمايتها وضمن احترامها.

كما أنّ إنشاء محكمة جنائية دولية كان له عظيم الفضل لوضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب وعولمته، فهي تعد من أهم ركائز نظام الردع الدولي إلى جانب الآليات والوسائل القانونية والقضائية الأخرى الموجودة على المستوى الوطني.

تشير القاعدة العامة إلى أن الإختصاص بمقاضاة الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ينعقد في المقام الأول للمحاكم الوطنية التي وقعت الجريمة على ترابها الوطني على أساس مبدأ الإقليمية، وعلى الرغم من أهمية مبدأ الإقليمية، إلا أن الأخذ به على إطلاقه وكمبدأ وحيد سوف يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب، إذا ما إرتكبت الجريمة خارج الحدود الإقليمية، وهرب الجاني إلى دولة جنسيته أو العكس ارتكاب الجاني جريمته في إقليم دولته الأصلية ويهرب إلى دولة أخرى، مما يصعب ملاحقته، نظراً لأن قواعد مبدأ التسليم تمنع تسليم مواطني دولة إلى دولة أجنبية، مما أوجب تقرير مبادئ أخرى غير هذا المبدأ ، ألا وهي مبدأ شخصية العقاب، مبدأ الإختصاص العيني، ومبدأ الإختصاص القضائي العالمي وهو موضوع بحثنا.

أوجدت فكرة القضاء كرد فعل على تنامي ظاهرة الإجرام مع توسع الدول، فكان مبدأ الإختصاص الإقليمي المبدأ الأساسي السائد آنذاك، فأصبح مجال تطبيق القانون الجنائي يشمل الجرائم المرتكبة داخل المجموعة التي تعيش على إقليم محدد، وهذا راجع لعزلة الشعوب وصعوبة المواصلات التي كانت تحول أمام فرار المجرمين للدول الأخرى.

إنّ ما وصل إليه العالم من تطور في مختلف المجالات لا سيما منها التكنولوجية والعلمية، وما آل إليه من سهولة المواصلات وسرعتها ووضع وسائلها المتعددة في متناول كل إنسان فاضل كان أو شرير، كان له بالغ الأثر في المساهمة في النمو على مختلف الأصعدة، والذي استعمله البعض في شقه السلبي من خلال استغلال الوسائل والأدوات العلمية والأسلحة الحديثة

في جلب ويلات للبشرية وتسبب في ارتكاب أبشع الجرائم في حق الإنسانية، فصار المجرمون يتعاونون على أشد الجرائم خطورة ومكّنهم من تجاوز حدود الدولة سواء لتنفيذ جرائمهم أو للهروب إليها للإفلات من العقاب، إضافة إلى ما نشب من جراء ذلك من نزاعات مسلحة داخلية أو حروب دولية والتي ارتكبت خلالها أخطر الجرائم الدولية في حق البشرية، وبذلك أصبح الإجرام دولياً وصار المجرم دولياً فوجب أن يكون العقاب دولياً¹.

فبات يعد مبدأ الاختصاص العالمي بهذا الشكل ضرورة فرضتها الحاجة الملحة لإيجاد حل لوضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، حيث يقوم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أساساً على فكرة التضامن الدولي الإنساني في مجابهة الأشكال المتعددة للجريمة المنظمة والعقاب على الجرائم الدولية الخطيرة، وهذا ما ترمي إليه المصلحة المشتركة للدول في إطار مجتمع دولي حديث ومنظم ودرءاً لأي خطر دولي قد تتوالى تهديداته على الدول تلو الأخرى².

إنّ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ليس بجديد إذ أنّ جذوره الأولى تمتد إلى الفقه القديم في مطلع القرن السابع عشر حيث ترجع أصول هذا المبدأ إلى عصر الإمبراطور "جوستان" وفي كتابات "جروسيوس" Hugo Grotius سنة 1625، ودي فانتل De Vattel في كتابه عن قانون الشعوب.

يعتبر الفقيه "جروسيوس" أول من أعطى لنظرية الاختصاص العالمي القيمة الفلسفية والقانونية، ووسع نطاق تطبيقها، فاعتبر مبدأ الاختصاص العالمي واجباً دولياً كأثر للتضامن بين أفراد أسرة المجتمع الدولي، فقام بتأسيس قانون التضامن الإنساني، وأطلق عليه وصف عالمية الواجب في العقاب؛ ثم خرجت الفكرة من كتب الفقه لتطبق في التشريعات الجنائية الوطنية

¹ محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، د.د.ن، د.ت.ن، مصر، ص3.

² فؤاد خوالدية وعبد الرزاق لعمارة، الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، المجلد الثاني، جوان 2018، ص.ص 435-436.

للدول، وكانت أولى تطبيقات مبدأ العالمية في التشريع النمساوي 1803، والإيطالي 1889، والنرويجي 1902، والروسي 1903.

يعود مبدأ الإختصاص العالمي إلى القانون الدولي العرفي الذي كان له بالغ الأثر في إخراجها إلى العالمية، ثمّ وجد مكانته مع وجود مجتمع دولي منظم، ظهرت فيه القواعد لتغطية الأعمال المعاقب عليها عالمياً، فأُسست الدول الحديثة ممارستها لبعض أعمال السيادة والاختصاص على المواطنين الأجانب على حد سواء فيما يخص الأعمال التي تتم في الخارج، حيث تقوم الدول بمعاقة مرتكبي أفعال ضد مصالحها وتماطل دولهم في معاقبتهم وغيرها من الجرائم، وكل هذا يندرج في إطار محاربة الجرائم التي تمس بالسياسة الدولية العامة، وهذا أعلى حد يمكن أن يصل إليه مجتمع دولي متكون من دول ذات سيادة¹.

ارتبط ظهور الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بالقرصنة البحرية في أعالي البحار والتي تعتبر أول جريمة طبق عليها الاختصاص العالمي لأنها جرائم تقع في مناطق لا توجد بها سيادة دولية، بمعنى أنه لا تتمتع أي دولة في العالم بسيادة على هذه المناطق من البحار، ومن ثم تم التوسع بشكل تدريجي وتطور تطبيق الاختصاص العالمي بوجود وتطور الجرائم الدولية الخطيرة كجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، حيث أدى ضعف نظام الردع الدولي القائم على آليات قضائية لا تستجيب للتطور إلى ازدياد عدد الجرائم العابرة للحدود².

إنّ المفهوم الإجرائي لمصطلح الاختصاص في المجال القضائي يقصد به بصفة عامة، نصيب كل محكمة من الولاية الممنوحة للقضاء من الدعاوى التي تقررت لها ولاية الفصل فيها فتكون لها الصلاحية في مباشرتها وبسط سلطاتها للتصرف فيها³، ويمكن تعريف الإختصاص في

¹ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005، ص 179.

² Claus Krieb, Universal jurisdiction over international crimes, in international criminal justice journal, vol4, N°3, July 2006, p562.

³ عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، مصر، 2001، ص 248.

القانون الدولي العام بأنه " مجموعة من السلطات القانونية المستمدة من القانون الدولي العام، والتي تكفل للدولة ممارسة وظائفها داخل إقليمها وخارجه"¹.

فالقانون الدولي هو الذي يمد الدولة بإختصاصاتها وإليه يتم الرجوع لتحديد الشخص الذي يمارس الإختصاص كما أنه مرجع تمييز حدود الإختصاص وأطره القانونية، كذلك فإن القانون الذي يمنح الدولة الإختصاص يمنحها أيضا الحرية الكاملة في كيفية ممارسة الإختصاص وحتى في حل الإشكالات الناجمة عن ممارسة الإختصاص.

فإذا كان مفهوم الاختصاص على هذا النحو، فإن وصفه بالعالمية يرتبط بفكرة ولاية القضاء بنظر جريمة ارتكبت بالكامل خارج الحدود الجغرافية للدولة التي ينتمي إليها ذلك القضاء. فينصرف مدلول الاختصاص الجنائي العالمي إلى صلاحية قضاء الدولة في مباشرة إجراء جنائي معين يتمثل في ملاحقة الجاني ومحاكمته وعقابه.

إن وضع حد لإفلات مجرمي القانون الدولي من العقاب في إطار مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يستوجب رفع الحصانة الجنائية عن ذوي الصفة الرسمية وثبوت المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين مع تجسيد مبدأى التعاون الدولي والتسليم، حيث تشكل مسألة إقرار فكرة المسؤولية الجنائية للفرد مباشرة على المستوى الداخلي من أهم النتائج المترتبة عن خصائص مفهوم الجريمة الدولية التي تشكل إنتهاكا لأحكام القانون الدولي ومساسا بالقيم الأساسية للجماعة الدولية.

ينال هذا الموضوع أهمية كبيرة بالنسبة إلى الجرائم الدولية، بالنظر إلى انعقاد كثير من الاتفاقيات الدولية التي تلزم الدول الأطراف بملاحقة مرتكبي الجرائم الواردة بها، واتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على تلك الجرائم، يتطلب حتما تحديد نطاق التزام الدولة بهذه الاتفاقيات الدولية سواء من حيث التجريم والعقاب أو من حيث تحديد نطاق اختصاصها القضائي. ومن ناحية أخرى، فإن بعض الجرائم الدولية تحكمها قواعد دولية مستمدة

¹ عبد العزيز رمضان علي الخطابي، نظرية الإختصاص في القانون الدولي المعاصر "فلسفة في القانون الدولي العام"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 60.

من العرف الدولي، وهو ما يتوقف على مدى إلزامية قواعد العرف الدولي في تحديد الاختصاص الوطني بنظر الجرائم الدولية.

في ضوء ما تقدم تبدو الأهمية القانونية لهذا الموضوع من عدة زوايا، أولها تداخله مع أكثر من فرع من فروع القانون فبخلاف القانون الداخلي (قانون العقوبات والإجراءات الجنائية) فإنه يتعلق أيضا بالقانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان مما يتطلب الإحاطة بمبادئ تلك القوانين الأخيرة واستعراض عدد كبير من الاتفاقيات الدولية. وثانيهما أن هذا الموضوع يثير مسألة التنازع بين القضاء الوطني والقضاء الدولي فيما يتعلق بالجرائم الدولية التي يختص بالنظر فيها كل من القضاة. ثالثا، الصعوبات العملية التي تكتنف الاختصاص العالمي والتي لا تقتصر على مجرد التطبيق القضائي بل تتجاوزه إلى التطبيق التنفيذي من قبل الدول لما يرتبط بمشكلات تتعلق بالعلاقات الدولية. بالإضافة إلى ما تقدم فقد رأينا أن المكتبة الجزائرية في حاجة إلى بحث هذا الموضوع بتعمق، فلم يعد موضوع الجرائم الدولية أو الاختصاص التكميلي من الموضوعات اللصيقة بالقانون الدولي وحده بل. وترتبا على ما تقدم فإن بحث موضوع نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يسهم في إيضاح كثير من المشكلات القانونية جنائية كانت أو إجرائية.

وبناء على ما تقدم تتمحور إشكالية هذا البحث حول مدى فعالية مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في الحدّ من إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب من خلال نطاق تطبيقه. وعليه صيغت الإشكالية كالتالي:

ما هو النطاق المادي والموضوعي والشخصي لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي؟ وما هي أهم التطبيقات العملية للمبدأ من قبل مختلف التشريعات الوطنية؟ وفيما تتمثل أهم العقبات والعوائق التي تحول دون التطبيق الفعال للمبدأ؟

للإجابة على الإشكالية موضوع الدراسة اعتمدنا المنهج الوصفي، والتحليلي، والمقارن، وذلك بالتعرّض إلى الأساس الفقهي والقانوني لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في الباب الأول متطرفة للإطار المفاهيمي لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في الفصل الأول أما في الفصل الثاني فقد تناولت النطاق المادي والموضوعي لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي وشروط ممارسته وفي الباب الثاني تطرقنا للنطاق العملي لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي حيث تناولت التطبيقات العملية للمبدأ في الفصل الأول ثم إلى عقبات تطبيق المبدأ في الفصل الثاني.

الباب

الأول

الباب الأول : الأساس الفقهي والقانوني لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي.

إنّ الحرص على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة أصبح الهاجس الأول للمجتمع الدولي لإرتباط ذلك بالسلم والأمن الدوليين، فبات مسار المجتمع الدولي كافة يرمي إلى تنظيم ردع الإنتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد مبادئ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وحياته الأساسية من خلال عدة آليات، لعلّ أهمها مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي الذي نحن بصدد دراسته، حيث اختلفت التعريفات التي تناولها مختلف فقهاء القانون الدولي في كتاباتهم وأراءهم حوله، ضف إلى ذلك التسميات العديدة التي تطلق عليه، كما أنّ هناك العديد من المبادئ المتداخلة معه في المعنى كمبدأ العينية ومبدأ الإختصاص الجنائي الدولي ومبدأ الإقليمية ومبدأ التكامل، والقاضي الوطني يستند حين تطبيقه للمبدأ على مبررات أساسها الفقه المؤيد للمبدأ والداعي لتكريسه، إضافة إلى أنّ مبدأ عالمية العقاب تميزه طبيعة خاصة فهو في نفس الوقت إختصاص أصيل، فتكميلي، وإحتياطي له الأسبقية على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما أنّ المبدأ يتميز بالنظر في نوعية معينة من الجرائم تعد من أخطر الجرائم الدولية مع ضرورة توافر شروط معينة لإعماله.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي

للإلمام بمفهوم مبدأ الإختصاص العالمي يجب التعرف أولاً على فكرة المبدأ وذلك بتبيان المقصود به وتوضيح مساره التاريخي، ثم تمييزه عن باقي المبادئ الأخرى التي تحدد نطاق سريان النص الجنائي وبعض المفاهيم المشابهة له والتطرق لمختلف الشروط التي تفرضها الدول لإنعقاد اختصاصها القضائي بموجبه. لذلك سوف نعالج مفهوم مبدأ الإختصاص العالمي في مبحث أول، لنتطرق بعد ذلك لتحديد نطاقه الشخصي والطبيعة القانونية لمبدأ عالمية الحق في العقاب في المبحث الثاني.

المبحث الأول : مفهوم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

إنّ دراسة مفهوم مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي تتطلب تحديد الإطار العام للموضوع، بإعتبار أنّ قواعد القانون الجنائي الدولي هي قواعد إجرائية أساسا تهتم بتحديد حالات ممارسة القاضي الداخلي الجنائي لولايته القضائية¹، لذلك سوف نعالج تعريف ومبررات إعتقاد مبدأ الإختصاص العالمي في مطلب أول، لنتطرق بعد ذلك لتحديد الأساس الفلسفي والفقهني له في المطلب الثاني.

المطلب الأول : تعريف مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وتمييزه

عن بعض المبادئ المتشابهة معه.

إنّ تطور أشكال الإجرام الدولي لن يتوقف إلا بانتهاء الحياة، مما يقتضي أن يلاحقه دوما تطور في النظام العقابي الذي وصل إلى أنّ المجرم سيجد في كل مكان تخطوه قدماه السلطة التي تلاحقه والقاضي المخول بمحاكمته إرتكانا إلى الحق والواجب في ممارسة العدالة الجنائية الدولية²، وعليه سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف مبدأ الاختصاص العالمي وفي الفرع الثاني لتمييزه عن المبادئ الأخرى للإختصاص.

¹ ناصر كتاب، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي (الجزء الأول)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 04/ 2011، ص532.

² طارق سرور، مرجع سابق، ص22.

الفرع الأول : التعريف بمبدأ الاختصاص العالمي.

أولاً: التعريف بالمبدأ.

لم تتوقف مساعي المجتمع الدولي نحو توسيع آليات ملاحقة المجرمين الدوليين، وذلك بدأ بتشكيل لجان دولية¹، ومحاكمات عن طريق محاكم خاصة مؤقتة² إلى حين الوصول إلى محكمة جنائية دولية دائمة. وعلى الرغم من الإنتقادات القانونية التي وجّهت إلى أغلب المحاكمات التي تمت بواسطة المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، والتي كانت تعد أولى التجارب العملية لإقامة قضاء دولي جنائي، إلا أنها تمثل اللبنة الأولى لتدعيم القضاء الجنائي الوطني لكي يكون له إختصاص بملاحقة الجرائم الدولية، فتحوّلت فكرة الاختصاص الدولي الجنائي إلى اختصاص جنائي عالمي يمارسه القضاء الوطني³.

هناك من يرى أن مبدأ الاختصاص العالمي هو حديث النشأة بالتطبيق مقارنة مع المبادئ الأخرى، في حين يرى البعض الآخر أن هذا المبدأ كان موجوداً في نصوص مدونة جوستينيان في الفصل الخاص بتحديد دائرة اختصاص القانون الجنائي لحكومة الإمبراطورية، وكان ينص على إعطاء الاختصاص لمحكمة مكان ارتكاب الجريمة وفي الوقت نفسه لمحكمة مكان القاء القبض على المجرم. ولكن الشراح الرومانيين كانوا يفسرون هذه النصوص على غير ما كانت ترمى إليه. وكان القانون الذي يحكم العلاقات بين المدن الرومانية طوال فترة العصور الوسطى يعد مجرد وجود المجرم على الإقليم يسبب خطراً له ويعطي الحق لمحاكم المدينة بعقابه. وكان هذا الاختصاص معروفاً بالنسبة إلى بعض الجرائم الخطيرة مثل القتل، وقطع الطرق، ومن ثم كان القاضي المختص هو قاضي مكان ارتكاب الجريمة أو قاضي مكان الاتهام، فيمكن أن يعد مكان القاء القبض على المتهم هو محل اقامته أو موطنه. وفي القرن السادس عشر طبق دونو (Doneau) المعنى الحقيقي للنص الأساسي الذي كان

¹ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى 2001، ص8.

² على يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دراسة في محكمة بيبزخ، نورمبورغ، طوكيو، يوغسلافيا السابقة، رواندا والمحكمة الدولية الدائمة وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي، دار إتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى 2005، ص71.

³ طارق سرور، مرجع سابق، ص09.

موجودا في مدونة جوستينيان وأعطى الاختصاص لقاضي محل القبض على المجرم، وبذلك أصبح مبدأ عالمية العقاب أمرا مستقرا ومتفقا عليه طبقا لهذا القانون¹.

وفي القرن السابع عشر أعطى جروسيوس (Gortius) لهذا الاختصاص قيمته الفلسفية ووسع مجال تطبيقه باعتبار أن الجريمة هي خرق للقانون الطبيعي الذي هو عبارة عن حاجز يحيط بالمجموعة البشرية كلها، وأي خرق لهذا الحاجز يهمل الدول كلها².

وكانت التشريعات الأوروبية التي سبقت الثورة الفرنسية تجيز للقاضي الإقليمي أن يحاكم المجرم الذي اقترف جريمة في الخارج في حالات عدة، كأن يكون المجرم من مواطني دولته أو يكون المعتدى عليه من مواطنيه لأن له على دولته حق الحماية، أو إذا كان المعتدي والمعتدى عليه ينتميان إلى جنسية تختلف احداها عن جنسية الآخر³.

غير أن الظهور الفعلي لمبدأ الاختصاص العالمي كان في النصف الثاني من القرن التاسع عشر عندما ظهر في نصوص تشريعات عقابية منها القانون النمساوي لسنة 1852 والقانون الأرجنتيني لسنة 1884 الخاص بتسليم المجرمين (م5)، والقانون الإيطالي لسنة 1889 (م3/6)، كما كان من أهم المبادئ التي شغلت مؤتمر معهد القانون الدولي المنعقد في مدينة ميونيخ بألمانيا سنة 1883⁴.

حيث أن القانون الجنائي الدولي يعترف للقضاء الجنائي الداخلي بأولويته في ممارسة الاختصاص على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، فنظام روما الأساسي يؤكد على إجبارية وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب والإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم⁵.

¹ بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص. ص562-563.

² جاء في كتاب جروسيوس: "في الوقت الذي بدأت فيه خطورة الحروب والإعتداء على القوانين الإنسانية وبدأ التفكير في عمل قانون التضامن الإنساني، وظهرت فكرة الجمعية العالمية للأفراد، أصبحت الجريمة تبدو أنها اعتداء على القانون الطبيعي، وإن كان قانونا غير مكتوب، ولكنه موجود في ضمير الأفراد. فالجريمة تعد إهانة للإنسانية جمعاء، وواجب العقاب هو واجب عالمي تعبر عنه الدولة التي وقع المجرم تحت سلطانها إما بتسليمه أو بعقابه"

³ محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الحديثة، دمشق، 1967، ص25 و26.

⁴ رشا فاروق أيوب، الإختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص82.

⁵ الفقرة 05 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جولية 1998.

ومن هنا كان على الدول لزاماً أن تتخذ إجراءات صارمة من خلال إنفاذ قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني في قوانينها الداخلية، بل ذهبت بعض الدول إلى أكثر من ذلك من حيث إعطاءها لنفسها أحقية ممارسة إختصاصها الجنائي على مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة لمجرد وجودهم على إقليمها، ولو لم تكن تربطها بهم أي صلة من حيث باقي الاختصاصات التي يخولها لها القانون في متابعتهم من إختصاص شخصي أو زماني أو مكاني¹.

هذا ما يعرف بمبدأ الاختصاص العالمي الذي يهدف إلى تفعيل التعاون الجنائي الدولي ليقف حائلاً دون إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة بغير مسائلة².

ينعقد الاختصاص الجنائي للمحاكم الوطنية - وفقاً للقواعد العامة -، في حالة توافر أحد أربعة "ضوابط" تربط الجريمة أو مرتكبها أو المجني عليه بالدولة التي ينتمي إليها قضاء الحكم، وهي: مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليه أو نوع الجريمة³.

وبالنظر إلى مكان ارتكاب الجريمة يمكن ارجاع ضوابط الربط - أو بعبارة أخرى مبادئ الاختصاص - إلى إحدى مجموعتين كبيرتين: الأولى اختصاص إقليمي وتخص الجرائم التي تحقق الركن المادي بأكمله في إقليم الدولة أو جزءاً من هذا الركن. أما المجموعة الثانية فتستوعب جميع الجرائم التي ترتكب بالكامل في إقليم دول أجنبية وهي ما يسميها البعض بمبادئ الاختصاص خارج الإقليم أو الاختصاص متجاوز الإقليم أو متعددي الحدود⁴ compétence extraterritoriale.

وتتفق التشريعات الجنائية جميعها على الأخذ بالمجموعة الأولى والتي تحدد ضابط الربط بمكان ارتكاب الجريمة وهو ما يعرف بمبدأ "إقليمية قانون العقوبات" بوصفه أهم مظاهر سيادة الدولة على

¹ ماهر البناء، مبدأ الاختصاص العالمي وإفلات الدول الكبرى من العقاب، عن مركز أبحاث الدراسات الإستراتيجية والديمقراطية، مقال على شبكة الأنترنت على الرابط www.sudanonline.com تم نشره بتاريخ: 06 سبتمبر 2010، تاريخ التصفح 2017/11/08.

² بدر الدين محمد شبل، الإختصاص الجنائي العالمي و دوره في تفعيل العدالة الدولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية، العدد(1) جوان 2010، إصدار المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، ص111 .

³ Marc Henzelin, le principe de l'universalité en droit pénal international, Bruylant, 2000, p19.

⁴ Bosly Henry, la compétence extraterritoriale relative aux crimes de droit international humanitaire- évolution du droit belge pendant une décennie- in- le droit pénal à l'aube du troisième millénaire, mélange offerts à Jean Cujas 2006, p 1021 ; Damien Vandermeersch, la justice pénale international dans les décisions des tribunaux ad hoc, études des lois clinies en droit pénal international sous la direction de Emanuela Fronza, Stefano Manacorda, Dalloz, 2003, p224 ; Valentine Buck, droit espagnol- in juridictions national et crimes internationaux, sous la direction de Antonio Cassese et Mireille Delmas- Marty, puf, 2002, p127.

إقليمها، فتتعد ولاية القضاء الجنائي الوطني بملاحقة مرتكبي الجرائم التي تقع على إقليم الدولة التي ينتمي إليها. ويكون الاختصاص في هذه الحالة اختصاصا إقليميا مرتبطا بالمكان يتحدد نطاقه بمكونات إقليم الدولة¹.

وتأخذ غالبية التشريعات الجنائية بالمجموعة الثانية وإن اختلفت شروط انعقاد الاختصاص في كل دولة، فتمتد ولاية القضاء الوطني بملاحقة مرتكبي الجرائم التي تقع من مواطنيها في الخارج وفقا لاختصاص شخصي مبني على مبدأ الشخصية الإيجابية. وتسمح أيضا بامتداد ولايتها على الجرائم التي تقع على مواطنيها في الخارج حماية لحقوقهم ومصالحهم وهو ما يعرف بمبدأ الحماية *principe de protection* أو مبدأ الشخصية السلبية *principe de la personnalité passive*. بل تمتد أيضا ولاية القضاء الوطني لحماية مصالح الدولة الجوهرية فيما يتعلق بسيادتها وأمنها من المساس بها إذا وقعت خارج إقليمها دون النظر إلى جنسية مرتكبيها أو جنسية المجني عليهم، وهو ما يسمى بالاختصاص العيني، في إشارة إلى نوع الجريمة المرتكبة والتي لها علاقة وثيقة بالمصالح الجوهرية للدولة المعنية والتي يحددها كل تشريع على حدة².

وإذا كان يتعين وفقا لما تقدم توافر ضابط أو أكثر لانعقاد ولاية القضاء الوطني بمحاكمة الجاني، فإن تلك الضوابط تقف عاجزة عن مجابهة حالات ارتكاب الجرائم الدولية وانتهاك مصالح وقيم المجتمع الدولي وخاصة تلك التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني في بعض الحالات كفرار الجاني إلى دولة أخرى أو عدم رغبة سلطات الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو عدم قدرتها على ملاحقة الجاني³ أو عندما تكون المحاكمة صورية⁴ أو تنطوي على محاباة أو مجاملة أو عندما تقع الجريمة من المسؤولين الرسميين عن الدولة أو بموافقة سلطاتها أو تقع من الأفراد العاديين بالاشتراك مع هؤلاء المسؤولين، وهو الأمر الذي يقتضى عدم الوقوف عند حدود توافر ضوابط الربط سالفة الذكر، وإنما مد مجال الولاية القضائية لحماية المصالح الجوهرية موضع اهتمام المجتمع الدولي وفقا لضوابط ربط أخرى يحددها

¹ طارق سرور، مرجع سابق، ص 18.

² عبد العظيم وزير، شرح قانون العقوبات، القسم الأول، النظرية العامة للجريمة-الجزء الأول- دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 96.

³ هيثم محمد فخر الدين، قضية إغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه (هل يمكن أن تدق باب المحكمة الجنائية الدولية الدائمة)، منشورات زين الحقوقية- بيروت 2006، ص 17.

⁴ منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة 2006، ص 191.

قانون الدولة تسمح بمعاقبة جناة لا يمكن أن يخضعوا لقضائها وفقا للقواعد العامة. فامتداد الاختصاص يعد بمثابة علاج قانوني حال ثبوت عدم كفاية المبادئ التقليدية لمجابهة أنواع معينة من الجرائم لا تعد من الجرائم التي ينعقد بها الاختصاص العيني مما استلزم من المجتمع الدولي إنشاء اختصاص جنائي عالمي يهدف إلى تفعيل التعاون الجنائي الدولي ليقف حائلا دون إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة بغير مساءلة بسبب اختلاف قواعد الاختصاص بين تشريعات الدول المختلفة، الأمر الذي يؤدي إلى تقادي ما أسماه البعض بـ "عدم العقاب المشين"¹. فمن غير المقبول أن يحاكم من يرتكب جريمة من جرائم القانون العام على صعيد التشريعات الداخلية بينما يجد سبيلا للإفلات من المحاكمة من يرتكب جريمة دولية على الرغم من جسامة الضرر الذي يترتب عليها².

يرى بعض الفقه أن لفظ الاختصاص العالمي أكثر دقة لأن اصطلاح العالمية ينصرف إلى أن مرتكب الجريمة أيا كان جنسيته ومكان ارتكاب جريمته يسري عليه قانون الدولة التي يلقي القبض عليه فيها، وتتم محاكمته فيها. وعند امعان النظر فيما قلنا يتضح أن قانون عقوبات تلك الدولة بوصفه قانونا مختصا على الجرائم المحددة ضمن هذا الاختصاص قد اكتسب صفة العالمية، أي أن سريانه تجاوز حدوده الإقليمية³.

أما مصطلح الشمولية أو الشامل فينصرف إلى الجرائم أي أنها تشمل الجرائم كافة وهذا بخلاف المبدأ، لأن المبدأ لا ينصرف إلى الجرائم جمعا بل أنه يشمل جرائم محددة وفق المعيار الذي حدده القانون.

ونحن نؤيد رأي الفقه في ذلك ونفضل استخدام مصطلح مبدأ الاختصاص العالمي لكونه أدق وأشمل من مصطلح مبدأ الاختصاص الشامل. فضلا عن ذلك يطلق على هذا المبدأ في اللغة الإنجليزية تسمية (Universal Jurisdiction) وتعني الاختصاص العالمي تماما.

وقبل تعريف مبدأ الاختصاص العالمي نرى ضرورة التطرق إلى رأي مخالف والذي يذهب إلى أن مفهوم مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الوطني يختلف عن مفهوم هذا المبدأ في القانون

¹ Donnedieu De Vabres Henri, les principes modernes du droit pénal international, édition Panthéon Assas 2004, p135.

² شريف سيد كامل، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص9.

³ تافكة عباس توفيق البستاني، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي (دراسة تحليلية انتقادية مقارنة)، منشورات زين الحقوقية بيروت_ لبنان، الطبعة الأولى، 2017، ص 59.

الجنائي الدولي، بالقول أن المفهوم الأول يعني أن الدول قد أقرت بموجب القانون الدولي الاتفاقي بأن يكون لها اختصاص شامل لحكم جرائم ذات خطورة وآثار تمس المجتمع الدولي بحيث يمكنها مقاضاة هذه الجرائم وفق قانونها الوطني ومن هذه الجرائم جرائم الاتجار بالإنسان والمخدرات والجرائم الواقعة على المواصلات والاتصالات الدولية. أما المفهوم الثاني فهو ضرورة الاعتراف للتشريع الجنائي للدولة بأن تبسط ولايتها وولاية القضاء الجنائي على الجرائم الدولية الأكثر خطورة كجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، بحيث يمكن النص في هذه التشريعات على المعاقبة عليها أيا كانت جنسية مرتكبها وأيا كان مكان ارتكابها في العالم¹.

عليه يمكن بوجه عام تعريف الإختصاص الجنائي العالمي *Compétence pénale universelle* بأنه صلاحية تقرر للقضاء الوطني في ملاحقة، محاكمة وعقاب مرتكبي جرائم معينة يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها ودون اشتراط توافر إرتباط معين يجمع بين الدولة و بين مرتكبها أو ضحاياها، وأيما كانت جنسية مرتكبها أو ضحاياها². فيصبح تحديد نطاق إقليم الدولة أو تحديد مكان وقوع الجريمة أو النظر إلى جنسية مرتكبها أو جنسية ضحاياها غير ذي أهمية. وهو ما أنشأ ما يسمى بـ "مبدأ العالمية " *Principe d'universalité* أو "مبدأ عالمية القاعدة الجنائية" أو ما أسماه البعض بـ " نظام العالمية " *Système Universelle* أو " نظام العقاب العالمي " *Système de la répression universelle* أو ما يطلق عليه "عالمية الحق في العقاب " ، والذي يركز عليه " مبدأ الاختصاص العالمي"³، نظرا لكونه ولاية ممنوحة للمحاكم الجنائية لجميع الدول للحكم في جريمة ارتكبت من أي شخص أينما كانت الدولة التي ارتكبت فيها، فيمتد بمقتضاه تطبيق القانون الجنائي للدولة على الجرائم الدولية بصرف النظر عن مكان وقوعها و أيا كانت جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليهم، ويقصد به ممارسة الدولة لإختصاصها الجنائي على أفعال يتم القبض على مرتكبها داخل إقليم الدولة بغض النظر عن جنسيته أو جنسية المجني عليه أو حتى مكان إرتكاب الفعل⁴.

¹ عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 2004، ص.ص 231 و 232.

² Malcolm N.Shaw, international law, Grotius publication, Cambridge University press, sixth edition, United Kingdom, 2008, p668.

³ عادل ماجد، مرجع سابق، ص 249.

⁴ عبد العزيز رمضان علي الخطابي، نظرية الإختصاص في القانون الدولي المعاصر "فلسفة في القانون الدولي العام"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 431.

يعد مبدأ عالمية العقاب على هذا النحو إختصاصا يتجاوز حدود إقليم الدولة Compétence extraterritoriale وهو ما يؤدي وفقا للبعض، إلى "عولمة القضاء الوطني" Mondialisation des juridictions nationales بالنسبة لجرائم معينة، بالنظر إلى عدم إشتراط علاقة معينة تربط الجريمة المرتكبة بالدولة التي تباشر الدعوى¹.

يرى الدكتور ماهر البنا أنّ مبدأ الإختصاص العالمي يعد إستثناءا لمبدأ الإقليمية ويقول أنّ مبدأ الإختصاص العالمي يرتكز على الدفاع عن المصالح والقيم ذات البعد العالمي، ويتمثل في فكرة أنّ أي قاضي وطني يمكنه إيقاف، محاكمة أو تسليم مرتكبي الجرائم المذكورة في الإتفاقيات الدولية أو في القانون العرفي، خاصة جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية²، بغض النظر عن مكان إرتكاب الجريمة، جنسية مرتكبها أو جنسية الضحايا³.

يرى كلود لمبوا⁴ Claud Lombois أنّ نظام الإختصاص العالمي هو عبارة عن حل فني يمكن أن يكون مشتركا بين فرعي القانون الجنائي الدولي و الوطني⁵.

يفترض مبدأ عالمية العقاب تعدد الإختصاص القضائي والإختصاص التشريعي وبالتالي قد يحدث هناك تنازع في الإختصاص بين عدة جهات قضائية لعدّة دول، فإختصاص القاضي يقوم على أساس واحد وهو الحصول على عدالة سريعة وفعالة، فيكون بالتالي مكان القبض على المتهم هو المحدد الأساسي لمحاسبته، وبالتالي كل قضاة العالم لهم أهلية النظر والفصل في الدعوى حسب هذا

¹ طارق سرور، مرجع سابق، ص26.

² رنا إبراهيم سليمان العطور، الإلتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، العدد السادس و الأربعون، أبريل 2011، ص75.

³ ماهر البنا، مرجع سابق، على الرابط www.sudanesonline.com

⁴ Professeur de droit pénal, université de Paris, France, recteur de l'académie Aix marseille - Chancelier des universités.

⁵ عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى 2007، ص195.

V. aussi : Renée Koering-Joulin, à propos de la compétence universelle « à travers deux arrêts de la chambre criminelle de la cour de cassation », PUL, livre collectif « apprendre à douter questions de droit, questions sur le droit, études offertes à Claude Lombois », pp 707-718.

النظام أو المبدأ، ولا يعتبرون من أجهزة السيادة الخاصة، ولكن من أجهزة الردع العالمي، ومن هنا يستمد النظام اسمه كمبدأ عالمية الحق في العقاب¹.

يتضمن مبدأ الاختصاص العالمي أو الشامل إقراراً للتشريعات الجنائية بولاية عامة على جميع الجرائم أيًا كان المكان الذي وقعت فيه، إذا حال حائل دون معاقبة مرتكبيها، والمنطق المؤيد لهذا المبدأ هو أنّ هناك بعض الجرائم بالنظر إلى طبيعتها الخاصة تؤثر على مصالح الدول جميعاً، حتى لو ارتكبت في دولة أخرى أو ضد رعايا أو مصالح دولة أخرى².

فمبدأ الاختصاص القضائي العالمي هو وسيلة تهدف لمكافحة إفلات المجرمين من العقاب، يمكن أن يلجأ إليها قاضي أي بلد، ويمكن تعريفه على أنه مبدأ يعطي لأي جهاز قضائي وطني صلاحية محاكمة ومعاقبة من يرتكب جريمة من الجرائم التي لا يقبلها الضمير الإنساني، بغض النظر عن مكان ارتكابها وجنسية فاعلها أو ضحيتها³. ويعرفه الدكتور كتاب ناصر على أنه أداة قانونية لقمع الجرائم الدولية الخطيرة، سواء من خلال الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الجنائي أو من خلال التشريعات الوطنية الحديثة والأحكام القضائية الجنائية وذلك تكريماً للعدالة⁴.

حيث أطلق على مبدأ الاختصاص العالمي مصطلح نظام القمع العالمي وذلك على أساس أنه حق أو سلطة قيام محاكم دولة ما بعقد اختصاصها القضائي الجنائي في نظر جريمة ما دون وجود أي رابطة مباشرة أو فعلية مع الجريمة أو المجرم عدا التواجد المحتمل لهذا الأخير على إقليمها⁵.

والاختصاص الجنائي العالمي يملكه القاضي الوطني بموجب تشريعه الوطني وهو ما يتفق مع تطبيق القواعد العامة للإختصاص الجنائي الوطني المقررة بمقتضى التشريع الوطني ذلك أن القاضي الوطني لا يطبق القانون الأجنبي وإنما يطبق القانون الوطني مستوفياً في تطبيقه الشروط التي يتطلبها

¹ عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص. ص 195 - 196.

² زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009، ص 167.

³ Ending Impunity : Developing and implementing a global action plan using universal jurisdiction, The role of universal jurisdiction in addressing the impunity gap, Amnesty International Publications, London, October 2009 ,page 12.

⁴ ناصر كتاب، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي (الجزء الأول)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 4/2011، ص 530.

⁵ نفس المرجع السابق، ص 541.

الاختصاص القضائي، إضافة إلى المبادئ العامة للاختصاص الجنائي الوطني. وبالتالي يحق لكل دولة أن تلقي القبض على المجرمين الدوليين ومعاقبتهم طبقاً لتشريعاتها بالرغم من أنّ الجريمة قد ارتكبت خارج إقليمها وبصرف النظر عن جنسية المجرم¹. ودون النظر إلى تجريم القانون الأجنبي لها من عدمه، دون الإعتداد بمعيار الاختصاص الشخصي والاختصاص الإقليمي².

ويعبر البعض عن هذا المبدأ بعالمية النص الجنائي أو نظام العقاب العالمي، وبموجبه فإن لكل دولة الحق في العقاب على الأفعال التي يقترفها أجنبي خارج إقليمها ولو ضد أجنبي آخر، إذا كانت هذه الأفعال محرمة في قانونها وكان المتهم موجوداً على إقليمها ولا يمكن تسليمه.

ويعرف بأنه ذلك المبدأ الذي يعطي للدولة حق ممارسة اختصاصها التشريعي، القضائي والتنفيذي بالنسبة لجرائم محددة ترتكب خارج إقليمها، وتكون أضرارها موجهة ليس فقط ضد مصلحة دولة معينة، بل تمثل إنتهاكاً للقيم الأساسية للنظام القانوني الدولي، وبالتالي يحق لكل دولة أن تؤسس اختصاصها لمحاكمة وتوقيع العقاب على مرتكبي إحدى تلك الجرائم بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية الجاني³.

يتضح من التعاريف السابقة اختلاف الرأي حول اعتبار مبدأ الاختصاص العالمي حقاً للدولة أو واجباً عليها أو كلاهما (أي حقاً لها وواجباً عليها)، لذلك سنحاول الإجابة عن السؤال التالي: هل أن تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي هو حق أو واجب أو كلاهما؟

لو سلمنا ابتداءً بكون مبدأ الاختصاص العالمي حقاً للدولة، عندئذ يكون تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي مبدأً جوازياً للدولة، يحق لها أن تطبقه أو لا تطبقه، ولكن كيف يكون الأمر لو كانت الدولة طرفاً أو صادقت في اتفاقية دولية لمكافحة المخدرات مثلاً تلزم أطراف الاتفاقية بمعاقبة كل مرتكب لهذه الجريمة أياً كانت جنسيته ومكان ارتكاب الجريمة، في هذه الحالة يكون تطبيق مبدأ

¹ أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي "دراسة تحليلية"، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص. ص 371-372.

² أمّنة أمّحمدي بوزينة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2014، ص 144.

³ تاقكة عباس توفيق البستاني، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي (دراسة تحليلية انتقادية مقارنة)، منشورات زين الحقوقية بيروت - لبنان، ص 61.

الاختصاص العالمي واجبا عليها لأنها ملتزمة ببنود الاتفاقية، لكونها قد صادقت عليها أو لأنها طرف فيها. لذلك من الصعب التسليم بآراء من يقولون إن هذا المبدأ هو حق للدولة.

ولو سلمنا بأنه واجب عندها تكون الدولة ملزمة بتطبيق هذا المبدأ، وذلك ما لا يمكن حصوله إلا إذا كانت هناك اتفاقية دولية تلزمها بتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، لأن الدولة لا يمكن أن تلزم نفسها بهذا المبدأ في تشريعاتها الداخلية، وتلزم الدول الأخرى على قبول محاكمة رعاياها من قبل دولة أخرى، من دون أن تكون بينها وبين هذه الدولة اتفاقية أو معاهدة دولية، لذلك يفضل عدم الاكتفاء بالواجب أيضا.

أما إذا فرضنا بأن تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي هو حق وواجب معا، فهنا يكون واجبا على الدولة في حالة وجود اتفاقية دولية. وكانت الدولة طرفا فيها أو صادقت عليها. ويكون حقا في حالة ما إذا أرادت الدولة النص على خضوع جريمة معينة لاختصاصها العالمي نظرا لخطورة الجريمة، أو وجود عرف دولي على اعتبارها جريمة خطيرة دوليا وعالميا كالجرائم الإرهابية مثلا.

ثانيا : مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي بين المعارضة و التأييد

تعرض هذا الاختصاص في بادئ الأمر إلى كثير من النقد ودار حوله جدل كبير، حيث دافع عنه بعض الفقهاء ووجدوا له المؤيّدات، بينما رفضه البعض الآخر وعارضوه استنادا إلى بعض الحجج، فأما المؤيّدون فإنهم رأوا أنه لا يمكن التسامح مع مجرم خطير فعل فعلته في بلد ما ثمّ فر إلى بلد آخر لينعم بالحرية، وأنه من مصلحة جميع الدول بل من مصلحة البشرية جمعاء أن لا يفلت هؤلاء المجرمين من العقاب، وجعل كون الجريمة قابلة للمحاكمة في أي مكان في العالم يكون حافزا مهما للوقاية من الجريمة.

هناك عدة مبررات واقعية يستند إليها الاعتراف بوجود الاختصاص القضائي العالمي نذكر منها، أنه من المزعج وجود المتهم على إقليم دولة معينة أو قبول تواجده في الدولة المطلوب منها ممارسة الاختصاص العالمي¹. كما يشكل الاختصاص القضائي العالمي امتدادا للاختصاص الإقليمي تقاديا

¹ ريم الكسيري، مجلة المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية، على الرابط:

<http://www.sl-center.org/news/82?language=arabic> تاريخ النشر: 2018-01-25 13:57:44، تاريخ التصفح:

لبقاء المجرم دون ملاحقة وعقاب على اعتبار أن مسألة الإفلات من العقاب كظاهرة وجدت بالأساس عندما تتقاسم السلطات المحلية في البلدان التي تأثرت بالجرائم من متابعة مرتكبي الجرائم وملاحقتهم هذا الأمر أتاح للاختصاص العالمي المجال من النهوض بمهمة النظر في الجرائم نيابة عن المجتمع الدولي، ويعتبر أساس الاختصاص العالمي في فكرة المصالح الأساسية المشتركة للدول والتي يتعين عليها العمل لاحترامها، وذلك بقمع الجرائم التي تمسها وتضرر بها.

وأما المناهضون لهذا المبدأ، فإنهم يعتقدون أنّ المجرم لا يمكن أن يعاقب إلا من طرف من يملكون الإختصاص استنادا إلى التشريع الجنائي الذي يجب أن يخضع له المجرم، وأنّ القضاة الأجانب ليسوا مختصين بالانتقام لفائدة الإنسانية جمعاء. كما أنّ الاختصاص العالمي لا يتمّ اعتماده إلا كحلّ ثانوي أي في حالة رفض التسليم فهو يأتي كاختصاص معوض للإختصاصات الأصلية، وبذلك يبقى هذا الاختصاص مرتبطا بقاعدة "جروسيوس": إمّا تسلّم أو تحاكم .

وذهب البعض الآخر إلى أن الاختصاص الجنائي العالمي الذي يتحدد بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية المتهم أو جنسية المجني عليه لا يكفل احترام ضمانات المتهم في محاكمة منصفة. ومن أهم هذه الضمانات مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم مرتين عن واقعة واحدة وهو ما يعبر عنه في النظام القانوني في أوروبا بمبدأ Non bis in idem أو ne bis in idem، ويعبر عنه في النظام القانوني الأنجلوسكسوني بمبدأ Double Jeopardy فالمتهم الذي يحاكم أمام محكمة تمارس الاختصاص العالمي قد يحاكم مرة أخرى أمام محكمة أخرى، ويجدر الإشارة هنا إلى قضية Finta سنة 1994 حيث قضى بإدانة متهم غيابيا بواسطة محكمة مجرية مارست الاختصاص العالمي، وحوكم ذات المتهم مرة أخرى أمام محكمة في كندا ففضي ببراءته، دون أن تلتفت هذه المحكمة إلى أن المتهم حوكم أكثر من مرة!¹

ومن جانب آخر شكك الفقيه النمساوي Kelsen في حياد المحكمة الوطنية التي ينعقد اختصاصها عن جرائم وقعت خارج إقليمها وفقا لمبدأ العالمية، فقد فضل الأخذ بمبدأ الاختصاص الدولي الجنائي للقضاء الدولي الدائم عن الاختصاص الجنائي العالمي للقضاء الوطني، على أساس أن المحاكم الدولية هي فوق شبهة التحيز وتتميز بالحياد، وأن أحكامها تتبع معايير واحدة. كما أن الطبيعة الدولية لهذه المحاكم يجعلها أقل تأثرا من الدول صاحبة المصلحة².

¹ Christine Bakker, Universal Jurisdiction of Spanish Courts over genocide in Tibet: can it work?-in- journal of international criminal justice, vol4, n°3, July 2006, p595.

² Andrea Gattini, kelsen's contribution to international criminal law, in journal of international criminal justice, vol2, n°3, July 2004, p804.

يرى بعض الفقهاء أنّ القانون الوطني مصدر من مصادر القانون الدولي العام، رغم أنّه من المبادئ الثابتة لا يمكن تطبيق القانون الوطني للدولة خارج إقليمها وإلا كان في ذلك مساس بسيادة الدول وهدر لحق المساواة بين الدول، ذلك أنّ الدول على المستوى الدولي متساوية سياسياً وهذه المساواة تفرض على الدول إحترام سيادة الدول الأخرى وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، ومن مظاهر عدم التدخل الإمتناع عن فرض القوانين الداخلية على الدول الأخرى لأنه من الثابت والطبيعي والمتعارف عليه أن ليس للقانون الداخلي لدولة ما سلطان على خارج حدودها¹.

ويقال إن مبدأ الاختصاص العالمي يخالف العدالة لأنه غير متصل بمحل ارتكاب الجريمة ولا يشترط سوى ارتكابها فقط. فأخضاع مجرم لقانون دولة لا يعرفه من الصعب قبوله لأن فيه اهدارا لحق دفاعه. وقانون الإنسانية يقضي بمحاكمة المجرم أمام قاضيه الطبيعي، والقاضي الطبيعي هو الذي يمكن أن يتنبأ به المجرم عند ارتكاب الجريمة².

ويرد على ذلك بأن مبدأ الاختصاص العالمي لا يخالف العدالة لأنه لا توجد دولة متمدنة لا تعاقب على جرائم القرصنة والاتجار في الرقيق فهذه الجرائم لها ضرر عام، وتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي عليها يعد حماية للمصلحة العليا للإنسانية.

وعليه فالإنتقادات التي وجهت لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي تتمثل أساساً في إتباع إجراءات قانونية معقدة خاصة في مسائل الإثبات الجنائي وإنعدام الصلة بين الجريمة والدولة التي تمارس الإختصاص. وعدم وضوح معيار النظام العام الدولي، هذه الإنتقادات لم تتل ولم تحد من تطبيق هذا المبدأ والأخذ به خصوصاً مع تغيير نهج القوانين المعاصرة لجعل إمتداد الإختصاص الشامل على الجرائم الدولية فضلاً عن الجرائم العالمية³.

¹ بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية -دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2011، ص 151.

² تافكة عباس توفيق البستاني، مرجع سابق، ص 70

³ عبد العزيز رمضان علي الخطابي، نظرية الإختصاص في القانون الدولي المعاصر "فلسفة في القانون الدولي العام"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 432.

الفرع الثاني: تمييز مبدأ الإختصاص العالمي عن المبادئ الأخرى للإختصاص

يتشابه الإختصاص الجنائي العالمي إلى حد كبير مع بعض أنواع الإختصاصات الأخرى من أوجه عدة، مما يستلزم إجراء تمييز بينها.

أولاً : مبدأ الإختصاص العالمي ومبدأ الإقليمية.

يرجع السبب في بزوغ مبدأ الإختصاص العالمي إلى خطورة الإجرام الدولي الحديث وتطوره، حيث أنّ مدلول مبدأ عالمية حق العقاب يرمي إلى أنه يحق لكل دولة مطاردة وعقاب كل من يدان في جريمة دولية دون النظر إلى مكان وقوعها وجنسية مرتكبيها، حيث يعطى الإختصاص لقضاء أية دولة لمحاكمة وعقاب مرتكبي الجرائم الدولية دون النظر إلى جنسية المتهمين أو مكان ارتكابهم لجرائمهم وبذلك يعد المبدأ خروجاً على مبدأ الإقليمية الذي يعد الأساس في تحديد الإختصاص القضائي لكل دولة¹.

فإذا كان مبدأ الإقليمية يتفق مع مقتضيات السيادة الإقليمية لكل دولة، فإنه قد يعجز عن حماية المجتمع الإنساني في مجموعه من خطر الجريمة الدولية إذا تماطلت الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها عن القيام بواجبها في محاكمة مرتكبها ومعاقبته، أو قامت بكل ما تستطيع في هذا السبيل ولكن حالت بعض العقبات دون وصولها إلى غرضها. لذلك نادى بعض فقهاء القانون الجنائي الحديث، بضرورة الاعتراف للتشريعات الجنائية بولاية عامة على جميع الجرائم، أيا كان المكان الذي وقعت فيه، إذا حال حائل دون معاقبة مرتكبها بتطبيق مبدأ الإقليمية، ومن أول هؤلاء الفقهاء العالم الإيطالي كراراً². ومبدأ الإختصاص الجنائي العالمي يخوّل للدولة إختصاصاً عاماً لتجريم وعقاب بعض الأفعال المستهجنة من المجتمع الدولي ككل، والتي يعدها ذات أبعاد تمس مصلحة الإنسانية جمعاء³.

لما كان مبدأ الإختصاص العالمي خروجاً عن مبدأ الإقليمية الذي يعد الأساس في تحديد الإختصاص القضائي لكل دولة، كان لزاماً علينا توضيح ذلك، حيث أنّ مبدأ إقليمية قانون العقوبات من

¹ منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 255 وص 256.

² بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، مرجع سابق، ص 550.

³ عادل ماجد، مرجع سابق، ص 24.

المبادئ المسلّم بها في كل التشريعات، فيسري بموجبه قانون كل دولة داخل إقليمها ولا يتعداه إلى الخارج، ويقوم مبدأ الإقليمية من منطلق أساسي يتعلق بسيادة الدولة على إقليمها، وإلى اعتبارات أخرى منشقة من هذا المبدأ، تتعلق بأساس حق العقاب وتحقيق الغرض المقصود من العقوبة، فالقانون الجنائي مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها ومن ثم يكون من شؤونها أن تحدد الجرائم والعقوبات وفقا لظروفها.

وإذا كان مبدأ إقليمية الجرائم والعقوبات يستند أساسا إلى سيادة الدول، فإنّ السيادة هنا لا يقصد بها السيادة المطلقة، خاصة أنّ الأمر يتعلق بمجال مكافحة الجرائم الدولية حيث أنّه لا شك أنّ إطلاق مبدأ إقليمية قوانين العقوبات يؤدي إلى نتائج لا يمكن قبولها، ذلك أنّ إستقلال الدول في سيادتها لا ينبغي أن يحول دون تضامنها في المصالح المشتركة بينها، وهو ليس أولى بالتضامن من مكافحة الجريمة، خصوصا في الوقت الحاضر الذي بدأت فيه الجرائم تتخذ مظهرا دوليا. فلا شك أن مواجهة هذه العوامل تقتضي الخروج على مبدأ الإقليمية لتجنب الأضرار الناتجة عن الأخذ به بصفة مطلقة، وتكريس مبدأ عالمية حق العقاب¹.

ثانيا: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ومبدأ الاختصاص الجنائي الدولي.

قد يقع البعض في الخلط بين مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ومبدأ الاختصاص الجنائي الدولي أو ما يسمى أيضا بمبدأ القضاء الجنائي الدولي، نظرا لدرجة التقارب الكبيرة الموجودة بينهما، وكون كل من المبدئين يصبوان إلى تحقيق نفس الهدف ألا وهو تحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال متابعة ومحاكمة المتهمين بإرتكاب جرائم دولية، كما أنّ كلا منهما يختص بملاحقة طائفة معينة من الجرائم، غير أنّ هذا التقارب بين المبدئين لا يعني وجود تطابق تام بينهما، فثمة أوجه اختلاف تفرضها الطبيعة القانونية لكل منهما².

ونبين فيما يأتي جوانب التقارب أو الاتفاق ثم نوضح جوانب الاختلاف فيما بينهما. وبعد ذلك نبين مدى تأثير كل منهما على الآخر.

¹ محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص. ص 21- 22.

² ناصر كتاب، مرجع سابق، ص 542.

1. جوانب التقارب:

ينصب الاتفاق بين الاختصاص الجنائي العالمي للقضاء الوطني واختصاص القضاء الدولي الجنائي في أمرين: الأول يتعلق بنوع الجرائم التي تنظرها كل من المحاكم الوطنية حين تمارس اختصاصها العالمي والقضاء الدولي الجنائي، والثاني يتعلق بنطاق اختصاص كل من القضائين الوطني والدولي بمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم.

أولا : من حيث نوع الجرائم

يشترك القضاء الوطني حين يمارس الاختصاص الجنائي العالمي مع القضاء الدولي في تطبيقه للاختصاص العالمي في أن سلطة كل منهما بمباشرة الدعوى التي تتوقف على وقوع جرائم معينة. وترد هذه الجرائم على سبيل الحصر إما في القانون الوطني الذي يأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي، أو في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية التي تختص بنظر الجرائم الدولية والتي نالت اهتمام المجتمع الدولي بعد أن زاد معدل وقوعها خلال النصف الثاني من القرن العشرين لعوامل مختلفة. ومن أخطر هذه الجرائم جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان¹. وترتبا على ذلك فلا مجال لتطبيق الاختصاص الجنائي العالمي أو الاختصاص الدولي الجنائي في جرائم القانون العام مهما بلغت جسامتها. ونشير ابتداء إلى أن تحديد الجرائم الدولية التي تدخل في نطاق الاختصاص الجنائي العالمي يتوقف على الالتزامات الدولية للدولة صاحبة هذا الاختصاص والتي تفرض أو تجيز لها الأخذ بهذا الاختصاص. ومع ذلك، فإن الدولة قد توسع نطاق الاختصاص الجنائي العالمي في قانونها الوطني بما يتجاوز التزاماتها الدولية.

ثانيا: من حيث نطاق اختصاص القضائين الوطني والدولي بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية

ينعقد الاختصاص الجنائي العالمي للدولة في حدود ما ينص عليه تشريعها الوطني ولو وقعت الجريمة خارج حدود الدولة وأيا كانت جنسية مرتكبيها أو المصلحة المباشرة التي نالت منها الجريمة كما سبق أن أوضحنا. فضابط الاختصاص العالمي يتمثل في نوع الجرائم المرتكبة دون النظر إلى معيار آخر، وهو ما يتفق مع ضابط اختصاص القضاء الدولي الجنائي.

¹ Currat philippe, les crimes contre l'humanité et dans le statut de la cour pénal international, C.N.R.S, 2006, p51 et s.

أما المحكمة الدولية الجنائية المنشأة باتفاقية روما سنة 1998 فقد حدد النظام الأساسي لهذه المحكمة الجرائم التي تختص بها هذه المحكمة، وهي (أ) جريمة الإبادة الجماعية. (ب) الجرائم ضد الإنسانية. (ج) جرائم الحرب. (د) جريمة العدوان. وذلك دون أن يحصر اختصاصها بوقوع الجرائم في إقليم معين، بخلاف الحال في المحكمتين الدوليتين لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا ورواندا. وقد أكدت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ذلك بقولها بأن المحكمة تكون هيئة "دائمة" لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي. وهو ما يبين أن المحكمة تمارس "اختصاصا دوليا جنائيا مطلقا" بالنظر إلى الاختصاص المكاني بخلاف المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة والتي تمارس "اختصاصا دوليا جنائيا مقيدا". فممارسة المحكمة الدولية الجنائية لاختصاصها العالمي لا ينعقد إلا في حالات خمس.

أما الاختصاص الجنائي العالمي للقضاء الوطني فإن نطاقه ينحصر في الحدود والإجراءات التي يرسمها المشرع الوطني وحده غير مقيد بالحالات والإجراءات التي تحدد نطاق ممارسة القضاء الدولي الجنائي لاختصاصه. وعلى هذا النحو فإن القضاء الجنائي الوطني والقضاء الدولي الجنائي هما قضاءان مستقلان متلازمان متزامنان يحق لكل منهما ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم وفقا للأولوية والضوابط التي يحددها القانون الوطني والقواعد الدولية¹.

2. جوانب الاختلاف

يختلف النظامان من حيث الأساس الذي يستند إليه كل منهما لملاحقة جرائم القانون الدولي الإنساني، فبينما يعتبر القانون الوطني هو مصدر الاختصاص الجنائي العالمي فإن القانون الدولي هو مصدر القضاء الدولي الجنائي حين يمارس اختصاصه الدولي الجنائي. وقد انعكس اختلاف المصدر في كل من الاثنين في عدة موضوعات حددت نطاق التمييز بينهما. ويتمثل ذلك في عدة أمور هي القانون الواجب التطبيق بواسطة كل من القضاء الوطني عندما يمارس اختصاصه العالمي، والقضاء الدولي الجنائي، وفي مدى تكامل القضاء الدولي مع القضاء الوطني، وفي مدى أولوية القضاء الوطني والدولي على الآخر، وفي مدى حجية الأحكام الجنائية الصادرة من كل من جهتي القضاء الدولي والوطني على الآخر.

¹طارق سرور، مرجع سابق، ص34.

أولاً : من حيث أساس تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي

يُجد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أساسه في إرادة المشرع الوطني ذاته في مد نطاق اختصاص قضاء الدولة بملاحقة مرتكبي نوع معين من الجرائم. فلا محل لإجراء محاكمات عن جرائم ارتكبت خارج إقليم حال غياب نص تشريعي ولو كانت الدولة طرفاً في المعاهدة دولية، وذلك تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فينحصر الالتزام في وجوب اتخاذ إجراء تشريعي يلزم فرض عقوبات على الأشخاص الذين يقترفون أو يشتركون في إحدى الجرائم الجسيمة الواردة به. أما تطبيق الاختصاص الدولي الجنائي بواسطة المحاكم الدولية الجنائية فيستند إلى الإرادة العامة للدول الأطراف في المعاهدة¹.

ثانياً : من حيث القانون الواجب التطبيق

نظراً إلى أن الاختصاص الجنائي العالمي يملكه القضاء الوطني بموجب تشريعه الداخلي، فإن هذا القضاء يستند بصفة أساسية إلى هذا التشريع ويضعه موضع تنفيذ. هذا بخلاف القضاء الدولي الجنائي فإنه يستند إلى قواعد القانون الدولي والتي تتمثل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سواء أكانت المحكمة المنشأة مؤقتة أو دائمة².

3. نطاق أولوية كل من القضائين الوطني والدولي على الآخر

يتحدد هذا النطاق في ضوء نوع القضاء الدولي الجنائي. فإذا تمثل هذا القضاء في المحكمة الدولية الجنائية كانت الأولوية للقضاء الوطني، أما إذا تمثل في جهات أخرى للقضاء الدولي كانت الأولوية لهذا القضاء على ما سنبين فيما يأتي:

• مبدأ أولوية القضاء الوطني على المحكمة الجنائية الدولية

حرص النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على تأكيد السيادة الوطنية للدول على ما يدخل في اختصاصها طبقاً لقوانينها الوطنية، فنص في الفقرة العاشرة من ديباجته على أن المحكمة الدولية الجنائية مكتملة للاختصاص الجنائي الوطني. كما نصت المادة الأولى من النظام الأساسي على أن تكون المحكمة الدولية الجنائية مكتملة للاختصاص القضائي الجنائي الوطني. وعلى هذا النحو تخضع

¹ نفس المرجع السابق، ص 35.

² Mohamed Cherif Bassiouni, introduction au droit pénal international, Bruylant, Bruxelles, 2002, p234.

المحكمة الدولية الجنائية لمبدأ الاختصاص التكميلي، وهو ما يعني أن هذا القضاء الدولي الجنائي لا ينعقد اختصاصه إلا إذا لم يمارس القضاء الوطني اختصاصه سواء كان هذا الاختصاص إقليمياً أو كان مبنياً على مبدأ الشخصية الإيجابية أو على مبدأ السلبية أو على مبدأ العالمية. وهو ما يتقادم تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الوطني والمحكمة الجنائية الدولية¹.

ويشترط لتقدير أولوية اختصاص القضاء الوطني على اختصاص المحكمة الدولية الجنائية توافر مجموعة من الشروط نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية أهمها أن تكون المحكمة الوطنية مختصة وفقاً لما يقرره قانونها الوطني، وأن تجري السلطة الوطنية المختصة التحقيق أو ترفع الدعوى الجنائية (المادة 1/17). وأن تقرر السلطة الوطنية المختصة بعد إجراء التحقيق في الدعوى عدم رفع الدعوى على المتهم، ما لم يكن هذا القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها² على رفع الدعوى (المادة 17). ويجوز للدولة أن تقرر عدم رفع الدعوى وعدم محاكمة المتهم إذا كان قد سبق محاكمته عن ذات الفعل وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي (المادة 3/20)³.

يتضح مما تقدم أن مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الدولية الجنائية يبين أن هذه المحكمة لا تباشر اختصاصها إذا سبقتها في ذلك المحاكم الوطنية، ما لم تكن هذه المحاكم في وضع لا يمكنها من تحقيق العدالة بطريقة سليمة وعادلة، وأن تكون القضية ذات جسامه كافية تبرر نظرها بواسطة المحكمة الدولية⁴.

• علاقة مبدأ الاختصاص العالمي بمبدأ التكامل

يرى البعض أن هناك تقارب بين مبدأ الاختصاص العالمي ومبدأ التكامل، إذ يؤدي تطبيق مبدأ التكامل إلى تفعيل دور القضاء الوطني في محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم وفقاً لاختصاص القضاء الداخلي، وإلا أصبح على الدولة التي لم تحاكم هذا الشخص، الالتزام بتسليمه إلى

¹ شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2004، ص129.

² سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص121.

³ محمد فيصل ساسي، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص131 و ص132.

⁴ Jean Christophe Martin, préface Ahmed Mahiou, les règles relatives à la lutte contre le terrorisme, Bruylant, Bruxelles, 2006, pp139-142.

المحكمة الجنائية الدولية اعمالاً لمبدأ التكامل. وبالتالي تتزايد فرص التعاون الدولي، وتتقلص فرص نجاة المتهمين من العقاب. وإذا كان مبدأ الاختصاص العالمي يخول الدولة التي قبضت على المتهم ان تجري تحقيقاتها، وتحاكمه عن جريمته وفقاً لحدود اختصاصها القضائي، فإن مبدأ التكامل يأتي ليكمل هذا الإطار من التعاون بين الدول بخلق التزام على الدولة لتقديم الشخص إلى المحكمة متى انعقد لها الاختصاص وفقاً لأحكام النظام الأساسي¹.

ويرى الأستاذ بسيوني محمد شريف أنه على الرغم من وضوح العلاقة بين مبدأي التكامل والاختصاص العالمي، إلا أنه تجب ملاحظة ان المحكمة الجنائية الدولية لا تطبق مبدأ الاختصاص العالمي، وذلك لضرورة التزامها بنص المادتين (13، 14) من النظام الأساسي اللتين تحددان نطاق إحالة الدعوى إلى المحكمة على النحو السابق عرضه. لذلك فإن المحكمة وفقاً لهذا المفهوم تطبق مبدأ الإقليمية بصورة صارمة وفقاً لما هو سائد في قانون العقوبات الوطني للدول².

فيمكن تعريف مبدأ التكامل على أنه مبدأ وظيفي يهدف إلى منح الاختصاص القضائي إلى هيئة فرعية عندما تخفق الهيئة الرئيسية في ممارسة سلطتها في الاختصاص، كانهيار النظام القضائي الوطني أو عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق والمحاكمة للمتهمين بارتكاب جرائم دولية، أي أنه "مبدأ ذو أولوية" بين عدة هيئات قادرة على ممارسة الاختصاص القضائي³.

نلخص مما سبق أن تطبيق مبدأ التكامل للمحكمة الجنائية الدولية يؤدي إلى تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي بشرط النص عليه في التشريعات الوطنية.

¹ الدكتور تافكة عباس توفيق البستاني، مرجع سابق، ص 304.

² محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية- نشأتها ونظامها الأساسي-، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2002، ص 150.

³ فمبدأ التكامل يقوم على حل وسط بين الاحترام لمبدأ سيادة الدولة والاحترام لمبدأ الاختصاص العالمي؛ فهو وسيلة لإعطاء الكلمة الفاصلة الأخيرة للمحكمة الجنائية الدولية عندما تقبل الحكومات بحسن نية في الوفاء بالتزاماتها سواء لعدم رغبتها في محاكمة المتهمين. ولمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى: الدكتور كزافييه فيليب: مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل: وكيف يتوافق المبدأ/ مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، جوان 2006 م، ص 90؛ منشور بالإنترنت (باللغة العربية) على الرابط التالي: [http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/htmlall/review-862-p375/\\$file/irrc_862_Philippe.pdf](http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/htmlall/review-862-p375/$file/irrc_862_Philippe.pdf).

ثالثاً: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ومبدأ العينية.

يقصد بمبدأ عينية النص الجنائي أو "مبدأ الحماية" كما يطلق عليه في بعض القوانين إمتداد الولاية القضائية الوطنية على الجرائم الماسة بمصلحة أساسية للدولة أو بسلامة وأمن الوطن¹. يتفق مبدأ عالمية النص الجنائي إلى حد كبير مع مبدأ عينية النص الجنائي في مضمون الفكرة، وهي انعقاد ولاية القضاء الوطني بملاحقة مرتكب الجريمة بالنظر إلى نوع الجرائم المرتكبة والتي يحددها التشريع الداخلي دون النظر إلى معيار آخر كمكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبيها، ولذلك قيل بأنّ مبدأ العالمية يلعب الدور ذاته الذي يلعبه مبدأ العينية².

إلا أنّ النظامين يختلفان من حيث الأساس الفلسفي لكل منهما ففي حين يستند مبدأ العينية على حماية مصلحة أساسية للدولة، والتي قد لا تكون موضع إهتمام الدول الأخرى. فإنّ مبدأ العالمية يحمي القيم والمصالح المشتركة للمجتمع الدولي، وترتيباً على ذلك تختلف الجرائم موضع إهتمام كل منهما، فمبدأ الاختصاص العيني يسمح لدولة مكان القبض على المتهم بمباشرة إجراءات المتابعة الجزائية ضد المتهم بارتكاب جرائم تهدد أو تمس الأمن الداخلي أو الخارجي أو السلامة الإقليمية لهذه الدولة، حتى وإن ارتكبت هذه الجرائم خارج إقليمها، وبالتالي تكون المحاكم الجنائية الداخلية مختصة على أساس المبدأ الوقائي لقمع ومكافحة الجرائم التي تشكل مساساً أو تهديداً لمصالحها الأساسية. ومن هذه الجرائم، تهديد الأمن، واستخدام العلم بصفة غير شرعية، أو تزوير وتقليد عملتها الوطنية السارية وكذا الجرائم المرتكبة ضد الأعوان والمباني الدبلوماسية والقنصلية، ومن بين الجرائم التي تمس بالأمن الوطني نذكر على سبيل المثال، أعمال التجسس، الخيانة، المساس بالدفاع الوطني، العمليات والمؤامرات ضد سلطة الدولة ووحدة الإقليم³.

حيث يجد مبدأ الاختصاص العيني أساسه في فكرة السيادة الوطنية، وحماية المصالح الوطنية الخاصة، وقد تم تكريسه من طرف العديد من الأجهزة الدولية منها: لوائح معهد القانون الدولي لسنة 1883 في المادة الثامنة لسنة 1931 في المادة الرابعة، وقد كرسه المشرع الجزائري في المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على " كل أجنبي ارتكب جريمة خارج الإقليم الجزائري بصفته

¹ زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 166، و عادل ماجد، مرجع سابق، ص 23.

²Valentine Buck, droit espagnol, dépendance et autonomie du principe de compétence universelle, dans juridictions nationales et crimes internationaux, ouvrage collectif, sous la direction de Antonio Cassese et Mireille Dalmas-Marty, PUF, Juin 2002, p138.

³ زياد عيتاني، مرجع سابق، ص. ص 166-167.

فاعلا أصليا أو شريكا في جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزيفا للنقود أو الأوراق المصرفية الوطنية المتداولة قانونا بالجزائر تجوز متابعته ومحاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري، إذا ألقى عليه القبض في الجزائر، أو حصلت الحكومة على تسليمه لها¹.

المطلب الثاني: الأساس الفلسفي والفقهى لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي.

تبدو أهمية مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في أنه يمتد ليشمل طائفة من الجرائم التي تشكل خطرا على كل الدول المتحضرة، ويعتدي فاعلها على مصالح تهم المجتمع الدولي بأسره والتي تمس بجوهرها النظام العام الدولي². لذا فالتعاون الدولي واجب لغرض معاقبة مرتكبي هذه الأفعال فالحفاظ على إستقرار وديمومة النظام العام الدولي بما يحقق المصلحة المشتركة لجميع الدول حتى لو لم تمسها أضرار الجريمة بشكل مباشر، فضلا عن أن وجود مرتكبي مثل هذه الجرائم على إقليم الدولة يشكل خطرا لكافة الدول³.

يقوم مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي على أسس فقهية فلسفية تنطلق أساسا من فكرة الخطر الإجتماعي كما تقوم على فكرة التضامن الإنساني وفكرة المصالح المشتركة، هذا وقد ورد النص عليه في عدد من النصوص القانونية، وسنقوم بتفصيل هذه الأسس فيما يلي:

الفرع الأول : حماية مصالح المجتمع الدولي والقيم الإنسانية.

يعكس قانون العقوبات دائما حالة المجتمع والأفكار التي تعطيه طابعه الخاص، وقد ارتبط تاريخ قانون العقوبات بردات فعل المجتمع في مجابهة جنوح الإنسان، فحماية مصالح الدولة وحقوق أفرادها، والذي يعبر عنه البعض بالمنهج النفعي الذي هو أقدم المناهج التي بررت حق العقاب، هو الذي أعطى للدولة مشروعية التجريم وملاحقة المجرم وعقابه. والجرائم الدولية الخطيرة وإن ارتكبت في إقليم دولة بعينها إلا أنها تمس المجتمع الدولي في قيمه الجوهرية والتي تتمسك بحمايتها، وهنا تظهر المصلحة

¹ الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² عبد الله عبد الجليل الحديثي، النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي، مطابع التعليم العالي، بغداد، 1986، ص24.

³ عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2001، ص25.

الجماعية للشعوب وللإنسانية في ملاحقة تلك الأفعال الخطيرة¹. وهي أفعال تمس مجموعة من القيم تستحق أن تكون محلاً للحماية القانونية². وفي ذلك يتفق مبدأ العالمية إلى حد كبير مع مبدأ عينية النص الجنائي - كما أشرنا من قبل - في مضمون الفكرة، وهي انعقاد ولاية القضاء الوطني بملاحقة مرتكب الجريمة بالنظر إلى حماية مصلحة الدولة، وإن كان المبدأ الأخير يعتمد على المصلحة المباشرة التي قد لا تكون موضع اهتمام الدول الأخرى. وفي ذلك ذهب البعض إلى أن الجرائم تكون دولية بالنظر إلى طبيعتها الشائنة التي تكون محل "إثارة قلق" المجتمع الدولي، وتكون الإنسانية بأسرها بمثابة المجني عليه. ولذلك أطلق البعض على الجريمة الدولية بأنها جريمة الاخلال بقانون الشعوب³.

ونجد فكرة المصلحة أو منفعة المجتمع الدولي في كتابات كبار الفقهاء منذ بداية القرن المنصرم، فقد ذهب الفقيه Garraud في عبارات بسيطة جلية إلى أنه لا مجال للبحث فيما إذا كان قانون عقوبات لشعب ما إقليمياً أو شخصياً، بل علينا أن ندرك أن على كل دولة أن تعمل ضمن حدود المصلحة الوطنية على احترام النظام العام على أرضها حيث تمارس سيادتها. وفي حالة تحقق جنائية أو جنحة في الخارج يمكن أن تمس النظام العام في الدولة بطريقة انعكاسية فإنه يلزم تدخل العدالة الوطنية للعقاب على تلك الجريمة المرتكبة خارج أراضيها، وهو تدخل مشروع طالما يحقق النفع المرجو منه⁴.

وفي ضوء ما تقدم فإن وجود مصالح وقيم إنسانية مشتركة يؤمن بها أعضاء المجتمع الدولي أنشأ فكرة التضامن على المستوى الدولي⁵، مما أعطى الاختصاص القضائي طابعاً عالمياً لمواجهة الخطر العالمي⁶.

يقرر الفقيه « Donne Dieu De Vabres » أن المثالية الدولية تعني خضوع جميع الدول وجميع الأفراد إلى قانون أعلى مصدره الضمير، وأن فكرة العالمية يمكن استخلاصها من حقيقة أن هناك عدة مصالح مشتركة بين الناس جميعاً تقضي بوجود حمايتها⁷ والإتفاق على توحيد الاختصاص في العقاب

¹ Buck Valentine, droit espagnol, op.cit, p137.

² Antonio Cassese, Quelque réflexion sur la justice pénal international in la justice pénal international dans les décisions des tribunaux ad hoc, études en droit pénal international sous la direction de Emanuela Fronza, Stefano Manacorda, Dalloz, 2003, p290.

³ Lain Scobbie, the jurisdiction of international criminal court in the international criminal court, (A challenge to impunity), A symposium, 2001, p21.

⁴ Beccaria, des délits et des peines, librairie Droz, Genève 1965, Flammarion, Paris, 1991, préface de robert Badinter.

⁵ Mikael Benillouche, droit français, in juridictions nationales et crimes internationaux, sous la direction de Antonio Cassese et Delmas Marty, puf 2002, p170, Valentine Buck, droit espagnol, op..cit, p136.

⁶ Henri Donnedieu De Vabres, op. cit, p138.

⁷ تقرير الأمين العام المُعدّ استناداً إلى تعليقات الحكومات وملاحظاتها حول نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، البند 88 من جدول الأعمال، الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 29 جويلية 2010، A/65/181، ص5.

على كل اعتداء يقع عليها¹، وبالتالي فإنَّ المقصود من فكرة المصالح المشتركة هو أنَّ هناك مجموعة من القيم والمبادئ جديرة بالحماية القانونية من قبل كافة الدول².

وبهذا تكون اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 عندما قررت هذا الإختصاص قد تخطت وتجاوزت روابط التعاون التقليدي بين الدول لتخلق روابط جديدة فرضها التطور الذي لحق بالعدالة الجنائية الدولية ووجوب تعاون الدول لمنع إفلات المجرمين من العقاب، ومن هنا، فإنَّ واجبات الدول في المادة الجنائية، تتطلب الإختيار بين الإلتزام بالمقاضاة والإلتزام بالتسليم³.

نجد فكرة المصلحة في كتابات كبار الفقهاء، حيث يرى Beccaria بيكاريا في مؤلفه Des delits et des peines أنَّ "هناك مجتمعا من الأمم التي تشترك في قيم عامة يلتزم جميع أعضاء المجتمع العالمي بتنفيذها المشترك جماعة أو أفرادا؛ ومن رأيه أنَّ هناك أيضا من يعتقد أنَّ عملا وحشيا يرتكب على سبيل المثال في القسطنطينية يمكن أن يعاقب عليه في باريس، حيث أنَّ من يعتدي على البشرية لا بدَّ أن يكون له أعداء في البشرية بأسرها ويصبح هدفا للعنة العامة"⁴.

كما أنَّ الفقيه جروسيوس Hugo Grotius نصَّ في مجلديه عن قانون الحرب والسلام⁵ على نفس الأساس الذي تقوم عليه المصالح المشتركة للدول، حيث إنطلق جروسيوس من فكرة حرية الملاحة في أعالي البحار التي تعتبر حقا مكفولا عالميا مما ترتب على ذلك ضرورة العقاب عالميا على انتهاك القراصنة لهذا الحق، وهو المبدأ الذي أصبح أساسا للنظرية الحديثة للاختصاص القضائي العالمي لجرائم دولية معينة، ففي ظل مجتمع دولي شبه منظم، بزغت بعض القواعد لتغطية الأعمال المعاقب عليها عالميا، أو التي تسمح للدول بمعاينة مرتكبي أفعال ضد مصالحها، وتماطل دولهم في معاقبتهم

¹ V. l'ouvrage de l'auteur Donnedieu de Vabres, « les principes modernes du droit pénal international », sur le site :

http://books.google.dz/books/about/Les_Principes_modernes_du_droit_p%C3%A9nal_i.html?id=JDcTNT-DHxsC&redir_esc=y, vue le 17/03/2018.

² عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 197.

³ فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص 66.

⁴ Cesare Beccaria, des délits et des peines, traduit de l'italien par Collin de Plancy, édition de boucher, Paris, 2002, pp 11-13.

⁵ Hugo Grotius, le droit de la guerre, et de la paix, nouvelle traduction, par Jean Barbeyrac, professeur en droit à Groningue Berlin, tome premier, Amsterdam· Hollande, en pdf sur le site : <http://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k865233>, vue le 15/03/2018.

أو تلك الأفعال المجرمة المرتكبة في بقاع الدومين العام الدولي، في أعالي البحار والمجال الجوي الذي يعلوها وكل ما يعتبر إرث مشترك للإنسانية¹.

حيث أنه ليس من مصلحة المجتمع الدولي ترك الجرائم بدون عقاب، وذلك لأنها تهدد مصالحه الأساسية، وتثير العديد من الاضطرابات في العلاقات الودية بين الدول التي من أجلها أنشئت الأمم المتحدة².

وقد وصف البعض تجمع الدول من أجل ملاحقة تلك الجرائم بقانون التضامن الانساني، مما أوجد مجتمع عالمي للبشر، تمثل فيه تلك الجرائم انتهاكا للقانون الطبيعي الذي يحكمه وهو قانون غير مكتوب وإنما محفور في ضمير الإنسانية تمثل مخالفته إهانة للبشرية جمعاء، الأمر الذي أنشأ التزاما عالميا بالعقاب، وقد ورد هذا في قضية لوتس الشهيرة حيث إعتبر الحكم جريمة القرصنة إنتهاكا لقانون الشعوب وأنّ المجرم عدو للبشرية، فتلتزم كل الدول لمصلحتها جميعا بملاحقة الجاني ومعاقبته³.

تذهب مبادئ برينستون إلى أبعد من ذلك حيث تعرف مبدأ الإختصاص العالمي بأنه الولاية التي تستند حصرا إلى طبيعة الجريمة، وتستطيع المحاكم الوطنية أن تمارس الولاية القضائية العالمية لملاحقة الجرائم الخطيرة المقررة بموجب القانون الدولي ومعاقبتها، وبالتالي ردعها. وتضيف أنه عندما تمارس المحاكم الوطنية الولاية القضائية العالمية بشكل صحيح، وفقا لمعايير أصول المحاكمات المعترف بها دوليا، فإنها لا تكون بذلك قد دافعت عن مصالحها وقيمها فحسب وإنما عن المصالح والقيم الأساسية للمجتمع الدولي ككل⁴.

الفرع الثاني: التضامن الإنساني.

من خلال مبدأ الاختصاص العالمي يسهم أطراف الجماعة الدولية بالتضامن فيما بينهم في مواجهة المساس بهذه المصالح المشتركة الذي يأخذ شكل الجرائم الدولية. وقد أكدت ديباجة النظام

¹ محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 179.

² منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 256.

³ V. affaire de « Lotus » devant la cour internationale de justice, sur le site : www.icj-cij.org/pcij/serie_A/A_10/30_Lotus_Arret.pdf, vue le 15/03/2017.

⁴ مذكرة شفوية مؤرخة في 27 نوفمبر 2001 وموجهة إلى الأمين العام من البعثتين الدائميتين لكندا وهولندا لدى الأمم المتحدة بمناسبة الدورة السادسة والخمسون في البند 164 من جدول الأعمال حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، المذكرة رقم A56/677 والمتضمنة مبادئ برينستون المتعلقة بالولاية القضائية العالمية، ص 12 من النسخة العربية.

الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية هذا المعنى بقولها إن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، وأن الدول قد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الاسهام بالتالي في منع هذه الجرائم، عن طريق ممارستها لولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية¹.

نادى بهذه الفكرة الفقيه "جروسيوس" حيث يرى أن الدولة تدخل في جماعة مع آخرين لتحقيق مصلحة إنسانية وتحقيق العدالة، وهو نفس الرأي الذي نادى به "كانت" إذ أوجد فوق الدول ما يسمى بسيادة قانون الأخلاق، ومن خلال ذلك استنبط خلفائه فكرة عالمية العقاب. ولكن البعض انتقد هذه الفكرة على اعتبار أن وجود قانون أعلى للدولة لم يتحقق بعد، أما الفقيه "بيكاريا" يرى أن القانون الجنائي وضع لحماية الإنسانية ولا تهم مسألة تقسيم الإقليم والحدود، بينما أسس الفقيه "فوار" الإختصاص العالمي على أساس أن هناك اعتداء على مبدأ عالمي موجود في القوانين الداخلية².

وقد أكدت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية هذا المعنى بقولها، إنَّ أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب، وأنَّه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، وأنَّ الدول قد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الاسهام بالتالي في منع هذه الجرائم عن طريق ممارستها لولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية³.

كما أنَّ الفقرة الأولى من ديباجة نظام روما الأساسي تبين مدى التضامن الإنساني والتداخل والتكامل بين جميع دول المجتمع الدولي بحيث تقول بأنَّ الدول تدرك بأن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وأنَّ ثقافات الشعوب تشكل معا تراثا مشتركا، وأنَّه يقلقها أن يتمزق النسيج الدقيق في أي وقت وهذا دليل على وجود تضامن إنساني قوي بين جميع الدول.

¹Damien vandermeersch, la compétence universelle, in juridictions nationales et crimes internationaux, sous la direction de Antonio Cassese et Delmas Marty, puf 2002, p589.

² أمانة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق، ص151.

³Damien Vandermeerch, Op.Cit, p590.

فالأساس الفلسفي لهذا المبدأ هو فكرة التضامن بين الدول في مكافحة الإجرام والاتجاه نحو تأكيد عالمية الجزاء الجنائي، فالتدخل الدولي وفقا لهذا المبدأ يهدف إلى تجنب إفلات المجرمين من العقاب لأجل المصلحة الإنسانية¹.

وقد عبر الفقيه Carrera عن أهمية التضامن في ملاحقة المجرمين بقوله "إذا كانت الدولة لا تنتظر في العقاب على الجريمة إلا لمصلحتها الخاصة فقط، فإنها سوف تكون مأوى للمجرمين الهاربين، كما أنّ خطر المجرم على أرضها، وذكرى الجريمة والآثار التي نتجت عنها تولد الشعور بوجوب العقاب، بل إنّ شعور المجرم بأنّه إذا ما إلّجأ إلى أية دولة فإنّه سوف يقع تحت طائلة العقاب يقلل من فرصة هربه إن لم يمنعه على الإطلاق²، حيث يرى البعض بأنّ عالمية الاختصاص الجنائي خطوة فعّالة نحو تحقيق التضامن والتعاون بين الدول في مجال مكافحة الجرائم الدولية، ويعمل على تأكيد عالمية الجزاء الجنائي، الأمر الذي يدفع الجناة إلى التفكير مرارا قبل الإقدام على ارتكاب جرائمهم نظرا لانحصار فرص إفلاتهم من العقاب³.

إنّ مبدأ العالمية في القانون الدولي الجنائي المستمد من فكرة التضامن الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، يخول جميع الدول مباشرة الاختصاص العالمي في الجرائم التي تعتبر إنتهاكا لحقوق الانسان وتمثّل خرقا للنظام الدولي، بصرف النظر عن تجريمها في القانون الداخلي للدولة التي تمارس واجب المحاكمة، أو أنّ الجريمة تمسها بصورة مباشرة ولا يشترط أن توجد صلة بين من يعاقب والدولة التي تتولى العقاب، ولا يشترط أيضا وجود صلة بين ولاية القضاء والقانون الواجب التطبيق طبقا للقاعدة السائدة في التشريعات الوطنية، "إنّ من له الاختصاص يطبق قانونه"⁴؛ فكل من يرتكب فعلا مجرما

¹ بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، مرجع سابق، ص550، منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص256.

² طارق سرور، مرجع سابق، ص. ص119-120.

³ محمد سعادي، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة وهران، 2008-2009، ص 268.

⁴ عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 270.

بمقتضى القانون الدولي يخضع لمبدأ العالمية بمفهومه الدولي لمحاكمته من قبل محاكم الدولة التي تقبض عليه ولو لم يكن قانونها الجنائي يجرم الفعل المنسوب إليه¹.

الفرع الثالث: الخطر الاجتماعي.

ظهرت فكرة الخطر الاجتماعي أساساً لمبدأ الاختصاص العالمي على يد الفقيه (Bartol)² في العصور الوسطى عندما حاول إيجاد أساس قانوني لاختصاص محكمة محل القبض على المتهم الذي كان معروفاً بين المدن الإيطالية بالنسبة لبعض الجرائم. فكان يرى أنه في جريمة السرقة تبدأ الدعوى من الوقت الذي يفاجأ فيه المجرم ومعه الشيء المسروق، وإن بعض الجرائم الخطيرة مثل القتل تظل لصيقة بالمجرم أينما وجد ويجب تتبعه في الأماكن كلها التي وقعت فيها نتائجها الضارة. كما كان يرى أن وجود المجرم على إقليم دولة ولديه حصانة ضد العقاب يحدث ضرراً بليغاً للدولة نفسها. إنَّ الغرض من الاختصاص العالمي هو حرمان المتهمين بإقتراف الجرائم الخطيرة التي تعتبر إهانة للمجتمع الدولي ككل من الحصول على ملاذ آمن³.

كما أنه ينظر إلى مرتكب الجرائم الخطيرة بأنه "عدو للجنس الإنساني بكامله"⁴ لذا من حق جميع الدول ومن واجبها أيضاً ملاحقته ومحاكمته ومعاقبته ومن العار على المجتمع الدولي أن يفلت مثل هذا المجرم من العقاب⁵.

¹ سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الدار الجماهيرية للتوزيع و النشر والإعلان، سرت، ليبيا، الطبعة الأولى، 2000، ص. ص 209-210.

² فقيه إيطالي في القرن الثالث عشر ميلادي، كان أول من تحدث عن فكرة النظام العام، فميز بين الأحوال-القوانين-المستحسنة والقوانين المستهجنة، فرأى أنَّ الأحوال الأولى هي التي يمكن أن يمتد تطبيقها خارج الإقليم التي صدرت فيه فنتبع الشخص أينما ذهب وتسري عليه أينما كان، أمَّا عن الأحوال البغيضة فلا يتصور تطبيقها خارج الإقليم التي صدرت فيه وتبقى حبيسة هذا الإقليم، عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2002، ص472.

³ عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص269.

⁴ محمد الفاضل، مرجع سابق، ص9.

⁵ إحسان هندي، الحماية الجزائية للإتفاقيات الدولية الإنسانية، د.د.ن، دمشق، الطبعة الأولى، 1998، ص22.

نخلص من خلال عرضنا لمبررات إعتقاد مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، أن كل هذه المبررات تصب في قالب واحد وهو أنها تضمن عدم إتاحة الملجأ الآمن للمسؤولين عن ارتكاب أخطر الجرائم، فكل مبرر منها مكمل للآخر ومتداخل معه.

المبحث الثاني: النطاق الشخصي والطبيعة القانونية لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي.

لتوسيع الإطار المفاهيمي لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي لا بد من تحديد جميع جوانبه ودراسة نطاقه العام لاسيما النطاق الشخصي له، الذي قد يثير مجموعة من الإشكالات حول مجمل الفئات التي لها حق الحماية تحت راية المبدأ والمطالبة بحقوقها على أساسه من جهة، ومن جهة أخرى مجموع الأشخاص التي يختص القضاء الوطني على أساس مبدأ عالمية الحق في العقاب بمتابعتها، محاكمتها وعقابها (المطلب الأول)، كما أن لحساسية وتميز الطبيعة القانونية لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي وهو ما يميزها عن باقي الإختصاصات الأخرى ما يدفعنا للتطرق لها بشئ من التفصيل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النطاق الشخصي للإختصاص الجنائي العالمي

في منهج الفقه الحديث فإن الفرد يسأل دوليا حينما يجمع فعله في العلاقة بين دولتين أو أكثر، فيكون لفعله تأثير عليها، على خلاف منهج الفقه التقليدي الذي كان يعتبر أن الفرد ليس شخصا من أشخاص القانون الجنائي الدولي، وذلك على أساس النظر إلى القانون الجنائي الدولي باعتباره قانون الدول، ولعل تلك النظرة كانت صحيحة فيما مضى، ولكنها لم تعد إثر التطورات الدولية الحديثة التي استوجبت ضرورة إعادة النظر في تقويم مركز الفرد في القانون الدولي، كما أن حقوق الفرد باتت تبلغ من الأهمية الدولية ما لا يقل عن أهميتها على المستوى الوطني، خاصة حينما يتبين أن الاعتداء عليها يهدد القيم التي ينبغي أن تسود المجتمع الدولي، وأن تهديد هذه القيم يشوه المثل التي ترسمها الدول في تنظيم علاقات فيما بينها.

كل ذلك نتج عنه كون الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي الجنائي، ومن ثم تقوم مسؤوليته الجنائية الدولية عن ارتكاب الجريمة العالمية عندما يمتد أثرها إلى أكثر من إقليم دولة واحدة، حيث أن التفكير في منح الشخصية القانونية الدولية للفرد يمثل استجابة للتطورات الحديثة التي يمر بها القانون الدولي العام، ومن ثم القانون الجنائي الدولي هو الآخر¹، فلم تصبح المسؤولية الدولية قاصرة على الدول حين ارتكابها جرائم دولية فقط، بل امتدت لتشمل الفرد خاصة في ظل ما يسمى بالعولمة، وثورة المعلومات والاتصالات، والضرورات التي تقتضي مكافحة الجريمة العالمية بشتى الطرق، على نطاق التشريعات الوطنية والتعاون بين الدول بعقد الاتفاقيات، وكذلك بدعم قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وإمكانية مسألته أمام القضاء الجنائي الدولي².

ومن ثم أصبح الفرد الذي يرتكب جريمة عالمية، بعد تقرير مسؤوليته الدولية، عرضة للمحاكمة أمام القضاء الجنائي الوطني لدولة مكان القبض أو القضاء الجنائي الدولي.

يتمثل النطاق الشخصي لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في مجموع الفئات المشمولة بالحماية من قبل المبدأ (المجني عليهم) وهناك مجموع الأشخاص المطبق في مواجهتها مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي (الجناة)

وبالتالي فالنطاق الشخصي للإختصاص الجنائي العالمي هو أي شخص أو أشخاص من العسكريين أو المدنيين إرتكبوا إحدى الجرائم الدولية الخطيرة محل إختصاص المبدأ أو أكثر من جريمة، فيطبق المبدأ في مواجهتهم لوضع حد لإفلاتهم من العقاب، ويطبق المبدأ لحماية الأشخاص المجني عليهم من خلال تضررهم من الجرائم الدولية الخطيرة مهما كانت جنسيتهم.

وفيما يلي تبيان وتفصيل للنطاق الشخصي لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي:

¹ رشا فاروق أيوب، مرجع سابق، ص 241.

² يعد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية أساسا تبنته اللجان التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال الجهود التي بذلتها لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة، لصياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفرع الأول: الأشخاص المطبق في مواجهتها مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي

تستدعي دراسة النطاق الشخصي لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي تحديد الفئات التي يكون للمحاكم الوطنية ولاية عليها، فيطبق مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي على كل شخص طبيعي متهم بإرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية الخطيرة التي سبق الإشارة إليها، مع ضرورة توفر مجموعة أخرى من الشروط والظروف.

أولاً: أن يكون أجنبياً

من أهم الشروط الواجب توافرها في مرتكب الجريمة وفقاً لمبدأ الاختصاص العالمي هو كونه أجنبياً، وفكرة الأجنبي ليست حديثة العهد وإنما عرفت منذ القدم، فقد كان الرومان يسمون الأجنبي عدواً ولهذا لم يكن يطبق عليه قانون المدينة، وليس له حق أن يتزوج أو يمتلك مالا، أو أن يطلب لدى القضاء تعويضاً عن ضرر لحق به، فقد كان كالرقيق يصلح موضوعاً للحق لا صاحباً له¹.

أما في اليونان كانوا يميزون بين اليوناني والبربري كالفارق بين الإنسان والحيوان، فقد كانت فلسفة عدم المساواة تؤسس على أن المدينة جماعة واحدة تربطها وحدة العبادة لا يستفيد من قوانينها سوى أعضائها. وكذلك كان يحرم على الأجنبي في الشريعة اليهودية أن يطالب باسترداد ماله المفقود على الرغم من العثور عليه لدى اليهودي، كما كان يمنع من التوارث مع اليهودي ومن الزواج من اليهودية. وفي قانون مانو الهندي لم يكن يتمتع الأجنبي بأية حماية، أما عند الصينيين القدامى، فكان الصيني يعد وحده إنساناً أما البربري (الأجنبي) فحيوان يؤكل لحمه.

أما القوانين الحديثة فقد عرفت الأجنبي بكونه "الشخص الذي لا يتمتع بحق حال في جنسية الدولة التي يقيم فيها، بصرف النظر عما إذا كان وجوده فيها بقصد عبورها أو المرور فيها فقط، أو بقصد التوطن والإقامة وسواء دخل فيها بحريته أو كان لاجئاً"².

¹ تافكة عباس توفيق البستاني مرجع سابق، ص 94

² عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص52.

أشارت جل القوانين كقانون العقوبات السوري والأردني والعماني والفرنسي والسويدي عند نصها على مبدأ الإختصاص العالمي بتحديد تطبيقه على الأجنبي وذلك عندما أشارت صراحة بعبارة (كل أجنبي) وهذا يعني أنه لا يمكن تطبيق هذا المبدأ ما لم يكن مرتكب الجريمة أجنبياً.

ويعد الشخص الذي لا يتمتع بجنسية أي دولة (عديم الجنسية) في حكم الأجنبي وبالتالي من الممكن مقاضاته على أساس مبدأ الاختصاص العالمي.

ثانياً: أن يكون فاعلاً أو شريكاً في الجريمة

لغرض تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي لا بد أن يكون مرتكب الجريمة فاعلاً أو شريكاً في الجريمة، بعبارة أخرى، ينبغي أن يكون دوره في الجريمة دوراً رئيساً أو ثانوياً. وبصدد المقصود بالفاعل والشريك فقد ذهبت جل القوانين إلى تعريف الفاعل في الجريمة على أنه: "فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها". أما الفاعل أو الشريك، فيشمل مفهومه بإرتباطه بأحد الصور الثلاثة والمتمثلة في التحريض والاتفاق والمساعدة.

أما القوانين الأخرى كقانون العقوبات التركي وقانون العقوبات الفرنسية وقانون العقوبات السويدي، وقانون العقوبات الألماني فلم ترد فيها كلمتا الفاعل والشريك، بل اقتصرتا كلها على فعل الارتكاب إذ يستوي في هذه الحالة أن يكون الجاني فاعلاً أو شريكاً¹.

ثالثاً: أن يوجد في إقليم الدولة أو يكون مقيماً فيه

لكي تتم معاقبة الجاني وفقاً للاختصاص العالمي ينبغي أن يتم القاء القبض عليه في إقليم الدولة صاحب الاختصاص العالمي أو يكون مقيماً فيه.

وقد سبق الإشارة في شروط تطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي إلى المفهوم الضيق والواسع لإقامة المتهم في الدولة التي تباشر إجراءات المحاكمة.

¹ رشا فاروق أيوب، مرجع سابق، ص 242.

رابعاً: أن لا يكون متمتعاً بحصانة بموجب الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو

القانون الداخلي

وفقاً لهذا الشرط لا يمكن تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي على الجاني إذا كان متمتعاً بحصانة بموجب الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي¹.

إلا أنه وطبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أن تميز بسبب الصفة الرسمية للشخص، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلماناً أو ممثلاً أو منتجاً أو مواطناً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.

لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرامية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص. ويسأل الجاني سواء كان قد ارتكب الجريمة وحده أو ساهم مع غيره في ارتكابها، أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص مسؤولاً جنائياً (المادة 3/25، أ، ب، ج)، ويقرر النظام الأساسي كذلك معاقبة الشخص الذي ساهم بأية طريقة في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون المساهمة متممة، وأن تقدم بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة (م3/25د)².

فيما يتعلق بمسؤولية القادة العسكريين، تقضى المادة 1/28 من النظام الأساسي للمحكمة بأنه بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، أن يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتبكة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليين، حسب الحالة،

¹ تاقكة عباس توفيق، مرجع سابق، ص102.

² رشا فاروق أيوب، مرجع سابق، ص 243.

نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة: (أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم. (ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد أو الشخص جميع التدابير اللازمة والعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة¹.

وبالنسبة لمسؤولية الرؤساء الآخرين عن الجرائم المرتكبة من مرؤوسيه تنص المادة 2/28 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه "فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (1) يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة 1- إذا تعلق الجرائم بأنشطة تدرج في اطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس 2- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

خامساً: أن لا يكون قد قُبل طلب تسليمه

ويعني ألا يكون قد قدم طلباً من أجل تسليمه من الدولة التي ارتكب الجرم على أراضيها أو الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، أو قدم طلب إلى الدولة صاحبة الاختصاص العالمي ورفضته². ولتطبيقها ينبغي تحقق حالتين هما:

الأولى: ألا تكون الدولة التي ارتكب الجريمة على أراضيها، أو التي ينتمي إليها المجرم قد قدمت طلباً لتسلمه إليها، فيجري بشأن الجريمة تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، أما إذا قدمت الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو الدولة التي ينتمي إليها المجرم طلباً لتسليمه، ووافقت عليه الدولة التي قبضت على المجرم حينئذ لا يحاكم الجاني وفقاً لمبدأ الاختصاص العالمي بل وفقاً لقانون قاضيه المختص.

¹ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق رقم 24 ص 153.

² تاككة عباس توفيق البستاني، مرجع سابق، ص 103.

الثانية: أن تكون الدولة التي تم ارتكاب الجريمة على أراضيها، أو الدولة صاحبة الاختصاص الشخصي قد قدمت طلبا بالتسليم، ولكن الدولة صاحبة الاختصاص العالمي رفضت هذا الطلب لسبب من الأسباب، حينئذ يتم تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي¹.

وقد اشترط القانون الفرنسي لأجل تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي على مرتكب الجريمة أن يكون قد تم رفض طلب تسليمه من قبل السلطات الفرنسية إما بسبب أن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تطبق عقوبات أو تدابير احترازية على نحو يتناقض مع السياسة الفرنسية العامة، أو بسبب أن الشخص المطلوب قد يتم مقاضاته في الدولة المذكورة من قبل محكمة لا تحترم الضمانات الإجرائية الأساسية وحقوق الدفاع، أو بسبب أن الموضوع محل الطلب يتضمن خصائص الجريمة السياسية².

سادسا: بلوغ سن الرشد

يقتصر تطبيق المبدأ على المتهمين من الأشخاص الطبيعيين والبالغين وفقا للمادة 1/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - والذي جاء بعنوان "المسئولية الجنائية الفردية - فإن المحكمة لا تختص إلا بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين.

وفقا للمادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت الجريمة المنسوبة إليه. ويعبر هذا النص عن تسليم واضعي النظام الأساسي بذاتية المعاملة الجنائية للأحداث. فالحدث مرتكب الجريمة، في أغلب التشريعات الوطنية، يحاكم أمام محاكم خاصة، وتتطوي هذه المعاملة الجنائية للأحداث على تدابير، وعقوبات مخففة في مرحلة عمرية معينة للحدث، تهدف في المقام الأول إلى اصلاح الحدث وإعادة تأهيله اجتماعيا، ووسائل هذه المعاملة في التشريعات الداخلية تختلف من دولة لأخرى، إلى جانب اختلاف هذه التشريعات في تحديد سن الحداثة. وأغلب الدول تستبعد تطبيق عقوبة السجن المؤبد على الحدث³.

¹ سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق، ص. 416-417. وبدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 559.

² رشا فاروق أيوب، مرجع سابق، ص 622.

³ فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، سنة 1997، و شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الأولى سنة 2001 رقم 143- ص 209 وما بعدها.

الفرع الثاني: الأشخاص المكفولة بالحماية على أساس مبدأ الإختصاص الجنائي

العالمي

يقصد بالنطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني، تحديد الأشخاص أو الفئات المشمولة بحمايته، ذلك أن هذا القانون يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة ممن لا يشترك فيها، أو لم يعد يشترك فيها، أي أن حمايته الأساسية تنصرف إلى حماية المدنيين بالدرجة الأولى، ومن ثم كل من لم يعد يشترك في هذه النزاعات من جرحى ومرضى، سواء كانوا مقاتلين أو مدنيين، كما تشمل الحماية أسرى الحرب الذين هم بالأصل من المقاتلين، إضافة إلى وجود حماية خاصة لبعض الفئات كالنساء والأطفال والمسنين وأساس هذه الحماية يرتكز على مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، الذي رسخته أعراف الحرب وقوانينها¹. إلا أن النطاق الشخصي لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي بهذا الخصوص يتسع كثيراً مقارنة بنطاق تطبيقه للقانون الدولي الإنساني، فبالرغم من أن قواعد القانون الدولي الإنساني تشكل الأساس والإطار القانوني المكرس لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، إلا أن مجال حماية مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في حماية الأفراد المتضررين أكثر شمولية وإتساعاً، لكونه يختص بالنظر بمجموعة كبيرة من الجرائم والتي تعد من أخطر الجرائم الماسة بأمن وسلامة البشرية، وبذلك يدخل في نطاق حماية الأفراد على أساس مبدأ عالمية الإختصاص كل شخص طبيعي تضرر من جراء جريمة تدخل في نطاق إختصاص المبدأ سواء كان ذلك في حالة الحرب أو حالة السلم، ويشترك أن يكون المجني عليهم من دول داخل الإلتزام الإتفاقي للإتفاقيات المكرسة للمبدأ أو من مواطني الدول الغير بدون إستثناء، ويستوي أن يكون المجني عليهم من المدنيين أو العسكريين، كما أنه لا يؤخذ بعين الإعتبار إذا كان النزاع الذي نجمت عنه هذه الجرائم دولياً أو داخلياً.

¹ ياسر حسن كلزي، المواجهة الدولية والوطنية لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في العلوم الأمنية، تحت إشراف الدكتور علي محمد حسنين حمّاد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009 ، ص.ص 79-80.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي.

يتميز مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي من حيث طبيعته القانونية بأنه إختصاص أصيل وتكميلي وإحتياطي وله الأسبقية على إختصاص المحكمة الدولية الجنائية وهذا ما سنتطرق إليه في الفروع الأربعة الآتية على التوالي.

الفرع الأول: مبدأ الإختصاص العالمي إختصاص أصيل بطبيعته.

يجد مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي سنده كإختصاص أصيل في التشريع الداخلي للدولة التي ينتمي إليها بوصفه جزءا من نظامها القانوني، وذلك بعد إلترام الدولة بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية واتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على تلك الجرائم.

وهنا يمكن القول أن الإختصاص الجنائي العالمي هو قاعدة من قواعد القانون الداخلي تخرج بموجب بعض العناصر من المحيط الداخلي لتطبق على جرائم إرتكبت بالكامل في الحيز الخارجي للإقليم، ولذلك أطلق على القانون الجنائي الوطني الذي يقرّر الاختصاص العالمي ويتبناه في تشريعاته الداخلية بأنه قانون جنائي متعدي الحدود¹ extraterritoriale، وفي هذا الصدد قضت محكمة العدل الدولية في قضية اللوتس سنة 1927 بحق كل دولة في إقرار المبادئ التي تراها أفضل لها وأكثر ملائمة، وتحديد النطاق الإقليمي لتطبيق قوانينها الوطنية، وهو ما يعد إعترافا بحرية الدولة في إقرار مبادئ الاختصاص التي تتفق مع مصالحها².

¹بدر الدين محمد شبل، الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص122.
² تعود أحداث قضية اللوتس لسنة 1926 في أعالي بحر "إيجه" حيث وقع تصادم بين ناقلة الفحم التركية "بوزكورت"، والباخرة الفرنسية "اللوتس" أسفرت عن وقوع ضحايا من الجانب التركي، وبعد رسو الباخرة في ميناء اسطنبول ألفت السلطات التركية القبض على ريان السفينة وقضت بسجنه بعد محاكمته، مما استدعى احتجاج فرنسا، حيث تمّ الاتفاق بعد ذلك على إحالة القضية إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولية بموجب اتفاق تحكيمي؛ حيث حكمت المحكمة لصالح تركيا بحجة أنه لا توجد قواعد في القانون الدولي تحدد الاختصاص بهذا الشأن، وبأن الدولة التركية يمكنها أن تحكم على أجنبي من أجل جريمة ارتكبت في الخارج.

وهو ما دفع البعض كما أشرنا سابقا إلى حد إتخاذ مبدأ الإختصاص العالمي كإختصاص رئيسي لا ثانوي كونه آلية مهمة لمكافحة الجرائم الدولية خصوصا مع إسناد الأولوية للولاية القضائية الوطنية¹، كما أنه إستنادا إلى مبررات إعتقاد الولاية القضائية التي تنظر إلى مرتكب الجرائم الخطيرة بأنه عدو للجنس الإنساني بكامله صار من حق جميع الدول ومن واجبها أيضا ملاحقته ومعاقبته، حيث بات يفسر إفلات مرتكبي مثل هذا المجرم من العقاب تقصيرا من المجتمع الدولي²، ويترتب على هذا القول تطبيق عالمية القانون الدولي الجنائي بصفة أصلية وليس بصفة إحتياطية.

ذلك أن هناك مجموعة من القيم والمصالح تهم الدول بأسرها تتطلب الحماية الجنائية، والدولة التي تمارس إختصاصها في حماية هذه القيم والمصالح تستند إلى فكرة حماية مصلحة الشعوب لا إلى حق السيادة المطلقة أو حماية مصلحتها الخاصة، وهي تنظر إلى الجريمة المرتكبة على أنها تمثل اعتداء على مصلحة دولية وليست إعتداء على مصلحة خاصة بها، بحيث عندما تقوم بمهمة توقيع العقاب على المتهم فهي تعمل ذلك نيابة عن المجتمع الدولي، ومن هذا الأساس يجب النظر إلى مبدأ العالمية بأنه مبدأ أصيل وليس إحتياطيا لنظام تسليم المجرمين، بل على العكس يجب أن تختص الدولة التي تقبض على المتهم بمعاقبته، إلا إذا وجدت ظروف تعوق مثل هذه المحاكمة ففي هذه الحالة تلجأ إلى تسليمه³.

الفرع الثاني: مبدأ الإختصاص العالمي إختصاص تكميلي.

الإختصاص الجنائي العالمي يعتبر إختصاص تكميليا في حال انعقاد ولاية القضاء الوطني وفقا للمبادئ العامة للاختصاص⁴، وهو ما يعني أن القضاء الوطني ينعقد إختصاصه وفقا لمبدأ

¹ فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2002، ص374.

² Daniel Iagolnitzer, le droit international et la guerre «évolution et problèmes actuels», questions contemporaines, l'harmattan, Paris, 1^{er}Vol 2007, p 54.

³ عبد الله علي عيو سلطان، مرجع سابق، 2008، ص. ص 269 – 270.

⁴ Yuan Liu Et Jianping Lu, droit chinois- in- juridictions nationales et crimes internationaux, Op.Cit, 2002, p350.

الإختصاص العالمي إذا لم يكن بوسعه أن يمارس إختصاصه وفقا لمبدأ الإقليمية أو مبدأ الشخصية الإيجابية أو الشخصية السلبية أو مبدأ العينية¹.

حيث أنّ التشريع الجنائي لا يلجأ عادة إلى مبدأ واحد وإنما يستعين بمختلف المبادئ المتاحة. إلا أنّ المبدأ الراجح، والذي يعتمد عليه بشكل أساسي في تطبيق النص الجنائي هو مبدأ الإقليمية ثم يليه المبادئ الأخرى والتي منها مبدأ العالمية².

الفرع الثالث: مبدأ الإختصاص العالمي إحتياطي بطبيعته.

يكون الاختصاص العالمي إختصاصا إحتياطيا، عند عدم قيام الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها بأي مبادرة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية لتفادي عدم العقاب، وبعبارة أخرى تكون ولاية القضاء الوطني بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ولاية احتياطية بالنسبة للولايات القضائية الوطنية الأخرى المختصة بإقامة الدعوى الجنائية وفقا للمبادئ الأخرى للإختصاص.

ولا يعني ذلك أنّ انعقاد ذلك الاختصاص يتوقف على عدم إتخاذ الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي أي خطوة ايجابية بشأن ملاحقة مرتكب الجرائم الدولية، ذلك أنّ انعقاد الإختصاص الجنائي العالمي وإن كان اختصاصا احتياطيا بالنسبة إلى اختصاص الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها، إلا أنّه يعتبر إختصاصا أصيلا³.

وإنطلاقا من كونه إختصاصا إحتياطيا، فإنّه من المتصور أن يؤدي إلى قيام نزاع في الاختصاص بين أكثر من دولة، لذلك فإن اللجوء إلى المبدأ منوط من حيث الواقع بشروط معينة⁴، تتمثل أساسا في تواجد المتهم في إقليم الدولة مع إلقاء القبض عليه حيث لا يتصور محاكمته غيابيا، إضافة لعدم تقديم أي دولة أخرى طلبا بتسليم المتهم على أساس مبدأ الإقليمية أو الشخصية لأنه سيكون لهما الأولوية على مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، كما أن الشرط المتعلق بالجريمة المرتكبة

¹ عادل ماجد، مرجع سابق، ص 251.

² بدر الدين محمد شبل، الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 123.

³ طارق سرور، مرجع سابق، ص 28.

⁴ بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، مرجع سابق، ص 553.

يجعلها تكون جريمة دولية على قدر من الأهمية للجماعة الدولية وهو الأمر الذي يبرر اعتبار دولة القبض على المتهم بمتابعة وكيل عن المجتمع الدولي لملاحقته وعقابه.

الفرع الرابع : مبدأ الاختصاص العالمي إختصاص له الأولوية والأسبقية على إختصاص القضاء الدولي الجنائي.

القضاء الوطني ورغم إعتبره إختصاصا تكميليا وإحتياطيا من منطلق أولوية تطبيق المبادئ العامة للاختصاص الجنائي، إلا أن له الأولوية على القضاء الدولي الجنائي¹، ومعنى هذا أنه لا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا في حالة تقاعس الدول عن مباشرة إختصاصها الأصيل في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، فقضاء المحكمة الدولية الجنائية قضاء تكميلي بالنسبة للقضاء الوطني، وهذا ما أكدته ديباجة النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الدولية الجنائية بقولها: " إن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"².

فالقضاء الوطني له الأولوية على القضاء الدولي الجنائي، ومن ثم فالمحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى على السيادة الوطنية، حيث يكون دائما للاختصاص الجنائي الوطني الأولوية على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية طالما كان القضاء الوطني قادرا وراغبا في مباشرة ولايته القضائية³.

لكن المحكمة تستطيع ممارسة اختصاصها في حالتين ثم النص عليهما في المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهما: حالة عدم قدرة أو عدم رغبة الدولة في ممارسة اختصاصها⁴، لملاحقة الجاني لاختبائه تحت عباءة الدولة للإفلات من العقوبة، وهو ما يطلق عليه مبدأ التكامل.

¹ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مرجع سابق، ص 144.

V. Yuan et Jianping, droit chinois, Op Cit, p350

² محمد فيصل ساسي، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2014، ص 43 .

³ وداد محزم سايعي، مرجع سابق، ص. ص 19 - 20.

⁴ (1)-تنص المادة 17 من نظام روما الأساسي على أنه: " من مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 01 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:

وهو ما يؤكد بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يؤدي إلى اقتسام متوازن للاختصاصات بين الولاية القضائية الوطنية لكل من الدول والمحكمة الجنائية الدولية بل أنه على العكس يكرس هيمنة الأولى وتبعية الثانية¹.

-
- أ- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.
- ب- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني مالم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.
- ج- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 03 من المادة 20.
- د- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.
- (2)- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:
- أ- جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى إتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.
- ب- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.
- ج- لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.
- (3)- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب إنهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الإضطلاع بإجراءاتها.
- ¹بدر الدين محمد شبل، الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص124.

الفصل الثاني: النطاق الموضوعي لمبدأ الإختصاص

العالمي وإشكاليات الإلتزام به وشروطه.

تلعب مبادئ الإختصاص الجنائي دورا مهما في مد نطاق سريان الإختصاص للقضاء الوطني أو الحد منه، من خلال تجريم الأفعال التي ترتكب على إقليمها إلى جانب بعض الأفعال التي ترتكب خارج الإقليم، وهذا لا يكون إلا من خلال إحترام مبدأ الشرعية أي أن يكون منصوصا على قواعد الإختصاص هذه في التشريع الوطني، ومن ثم تبدو أهميته في تحديد نطاق هذا السريان من حيث المكان سواء من خلال مكان ارتكاب الجريمة أو شخص مرتكبها أو طبيعة المصلحة المعتدى عليها، من خلال مبادئ الإختصاص الجنائي الوطني وكذا مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي الذي بدأت أهميته تزداد فيما يتعلق بالجريمة الدولية والعقاب عليها.

ينطبق مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي على جرائم معينة تتصف عموما بدرجة كبيرة من الخطورة تجعلها محلّ متابعة من المجتمع الدولي ككل لدرئها ومعاقبة مرتكبيها بغض النظر عن أي صلة بين هذه الدول ومرتكبي هذه الجرائم أو مكان إرتكابها، وتجد كل جريمة من هذه الجرائم أساسا قانونيا لإنعقادها يستمد إما من الإتفاقيات الدولية أو الإقليمية وكذا القرارات الصادرة عن المنظمات الإقليمية كانت أو دولية، فيكمن بذلك الأساس القانوني للإختصاص العالمي في كل من قانون المعاهدات والتشريعات الوطنية والقانون الدولي العرفي. كما أنه لممارسة الدول لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط تتباين بين نوعي الإختصاص الجنائي العالمي المطلق والمقيد.

المبحث الأول: الجرائم الخاضعة لمبدأ الإختصاص العالمي وأساسها القانوني.

تنطبق عالمية الاختصاص القضائي، بموجب القانون الدولي، على الجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان¹. كما أنّ القانون الجنائي الدولي يفتح المجال فيما يخص تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في أنواع عديدة من الجرائم، وهذه إحدى فوائده التي كرسها من أجل خدمة العدالة الجنائية الدولية، وكذلك في قمع أي جريمة خطيرة قد تكتشف حاضرا أو مستقبلا وانطلاقا من هذه الميزة وبعد ظهور أشكال

¹ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص 294.

وصور جديدة لبعض الأعمال غير المشروعة¹ التي تشكل تهديدا لمصالح الجماعة الدولية سعت العديد من الدول بإرادتها المنفردة وأحيانا أخرى بإرادتها المشتركة إلى عقد اتفاقيات دولية عديدة في هذا المجال كأساس لتكريس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

والجرائم ذات الطبيعة الدولية أقسام حسب كل فقيه، ف « Lombois » يقسمها إلى قسمين: القسم الأول: يتضمن الجرائم الدولية بطبيعتها «par nature» وهي تلك الفئة من الجرائم التي تستمد صفتها الدولية من خطورة وجسامة انتهاكها للمصالح الدولية التي تهم الدول ولو لم تتضمن القواعد الوطنية تجريمها ومثالها الحرب العدوانية².

والقسم الثاني: ويتضمن الجرائم الدولية بالتجريم « par le seul mode incrimination » وهي تلك الفئة من الجرائم التي تستمد صفاتها الدولية كسلوك ضار بمصالح عامة دولية من تجريم التشريعات الداخلية للدول أعضاء الجماعة الدولية ومثالها الإتجار في المخدرات والرق. وهي عند Dupuy قسمين أيضا :

القسم الأول: ويتضمن جرائم دولية ترتكبها الدول ومثالها الحرب العدوانية. القسم الثاني: ويتضمن جرائم ذات طبيعة دولية يرتكبها الأفراد، مثل جرائم القرصنة، الإتجار في الرقيق.

كذلك فعل الفقيه Glaser حين قسمها إلى قسمين. القسم الأول: ويتضمن جرائم تنتهك فيها مصالح أو قيم معنوية غير ملموسة تهم الجماعة الدولية، كجرائم الحرب، أو جرائم ضد الإنسانية، أو التداول غير المشروع للمخدرات.

القسم الثاني: ويتضمن جرائم دولية تنتهك فيها مصالح أو قيم مادية تعني الجماعة الدولية، وهي الجرائم التي تنتهك فيها قيم أو مصالح مادية ملموسة تعني الدول كالعنوان على حرية، أمن وسلامة الملاحة البحرية، في أعالي البحار أو الجوية³.

وجريمة القرصنة هي الجريمة "العالمية" المعهودة في بداية الأمر، ثم أضيفت إليها تجارة الرقيق، ولكن هذين النوعين من الجرائم كانا يرتكبان عبر حدود الدول أو في عرض البحار، ثم ازداد عدد

¹ عادل ماجد، مرجع سابق، ص. ص 24-25.

² محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 11.

³ نفس المرجع السابق، ص 12.

الجرائم التي تتطلب عالمية الاختصاص القضائي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية¹، وطالت القائمة فأصبحت تتضمن كثير من الفظائع التي ترتكب داخل الحدود الوطنية، مثل جريمة الإبادة الجماعية، التعذيب، والفصل العنصري وغيرها من "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"، إضافة لجرائم الإرهاب الدولي. ويتجلى تأكيد مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في قواعد القانون الدولي الإنساني، في كل من قانون معاهدات لاهاي وجنيف، وكذا القانون الدولي العرفي، ففي إطار المعاهدات فإن الأساس التعاقدى لتأكيد الإختصاص العالمي قد أدخل عن طريق اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وذلك فيما يتعلق بتلك الإنتهاكات الجسيمة للإتفاقيات².

المطلب الأول: جريمة القرصنة.

يجد مبدأ الاختصاص العالمي جذوره في القانون الدولي العرفي، من خلال متابعة عدّة جرائم ولعلّ أولها جريمة القرصنة البحرية.

تعتبر جريمة القرصنة البحرية أول وأقدم جريمة طبّق عليها الاختصاص العالمي الجنائي، وتعرّف جريمة القرصنة بأنها ذلك النشاط أو العمل الذي تقوم به سفينة تجوب البحار لحسابها الخاص أي دون ترخيص لها من طرف حكومة معينة، وذلك بهدف القيام بأعمال النهب ضد الممتلكات أو أعمال العنف ضد الأشخاص³.

تعتبر جريمة القرصنة جريمة من جرائم قانون الشعوب إذا ما ارتكبت في أعالي البحار، أمّا إذا ارتكبت في البحر الإقليمي لدولة ما فإنّها تخضع لاختصاص القانون الداخلي لهذه الدولة.

وجريمة القرصنة البحرية جريمة تمس بمبدأ حرية أعالي البحار، ولهذا فإنّه لا يمكن حصر الاختصاص القضائي الداخلي في متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكابها بمبدأ الاختصاص الإقليمي؛ وإلاّ بقيت الجرائم التي تقع في أعالي البحار دون تغطية قانونية، فكان من هنا لكل الدول حق متابعة

¹ سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي(1)، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2011، ص 44.

² أنظر المادة المشتركة بين إتفاقيات جنيف لعام 1949: المواد 49، 50، 129، 146 من الإتفاقيات الأربعة على التوالي، والمادة 88 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

³ Gilbert Guillaume, " La compétence universelle formes anciennes et nouvelles", in mélanges offerts à Georges Levasseur, France, gazette du palais, librairie de la cour de cassation, 1992, p 31.

وأنظر حول تعريف جريمة القرصنة أيضا: حامد سلطان، عائشة راتب و صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 592.

ومحاكمة القرصنة في حالة القبض عليهم داخل المجال الإقليمي للدول ومحاكمتهم مهما كانت جنسيتهم أو جنسية الضحايا.

خاصة وأنّ منطقة أعالي البحار تعتبر بمثابة إرث مشترك للبشرية لا يمكن أن تحتج أيّ دولة بخرق سيادتها في حال إلقاء القبض على القرصنة فيها، أو تحد من تطبيق قوانين جنائية لدولة أخرى في هذه المنطقة، ومن هنا نستخلص أنّ بداية تبني أو تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من قبل الأجهزة القضائية للدول ارتبط بالمناطق غير الخاضعة لسيادة الدول.

وقد جاء تأكيد كل الاتفاقيات المقننة لهذه الجريمة على الطابع العرفي لحق جميع الدول في متابعة ومحاكمة مرتكبي هذه الجريمة إستناداً إلى مبدأ الاختصاص العالمي¹. فقد اقتصر في بادئ الأمر نطاق تطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي على أعمال القرصنة في أعالي البحار، حيث ذكر القاضي مور « Moor » في رأيه الإفرادي في القرار الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية اللوتيس بتاريخ 1927/12/07: "فيما يخص القرصنة، فإنه قد تقرر الإختصاص العالمي الذي يحاكم ويعاقب كل شخص متهم بهذا الفعل من طرف الدولة التي ألقت عليه القبض"².

فقد نصت المادة 105 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في 10/12/1982 على أنّ: " جميع الدول يمكنها في أعالي البحار أو في أي مكان لا يخضع لاختصاص أي دولة، حجز سفينة أو طائرة قرصنة، أو سفينة أو طائرة تمّ اختطافها من قبل قرصنة ومازالت في قبضتهم، والقبض على الأشخاص وحجز الأملاك الموجودة على متنها، ويمكن لمحاكم الدولة التي قامت بالحجز الحكم بالعقوبات الواجبة التطبيق، وكذا اتخاذ الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بالسفينة أو الطائرة أو الممتلكات."³

¹ ومن أمثلة ذلك: المادة 15 من اتفاقية 1958/04/29 جنيف حول أعالي البحار، وكذا المادتين 101 و105 من

اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار 10 ديسمبر 1982.

² أمّنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق، ص152.

³ نص المادة 105 الأصلي:

« Tout état peut saisir un navire ou un aéronef pirate, ou un navire capturé à la suite d'actes de piraterie et qui est au pouvoir de pirates, et appréhender les personnes et saisir les biens se trouvant à bord dudit navire ou aéronef, en haute mer ou en tout autre lieu ne relevant de la juridiction d'aucun état ; les tribunaux de l'état qui a opéré la saisie peuvent se prononcer sur les peines à infliger, ainsi que sur les mesures à prendre en ce qui concerne les navires, les aéronefs ou les biens ».

كما تمّ تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في قمع جريمة القرصنة في اتفاقية روما لسنة 1988 حول قمع الأعمال غير المشروعة ضد أمن الملاحة البحرية في المادة 10، التي تنص على أنه: " من واجب الدولة المتعاقدة التي تمّ اكتشاف مرتكب أو المتهم بارتكاب المخالفة على إقليمها، إذ لم تقم بتسليمه تحيل القضية دون تأخير ودون استثناء سواء ارتكبت الجريمة على إقليمها أو لا، على سلطاتها المختصة لممارسة الدعوى العمومية طبقاً للإجراءات المحددة في قوانين هذه الدولة".

من خلال المادة 105 من اتفاقية 1982 السابقة الذكر نلاحظ أنّها لم تكتفي بالنص على وجوب إدراج التجريم في تشريعات الدول، وإنّما بوجود القبض على المتهمين بأعمال القرصنة ومحاكمتهم تكريساً لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي المسموح أو الإختياري *permissive ou facultative* والذي يتضح من عبارة " يمكن لكل دولة *tout état peut* مع نوع من الإلزامية في إعماله تتضح جلياً من خلال عبارة "ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة" وعدم القيام بذلك يشكل انتهاكاً للإلتزام دولي.

كما أنّ هذه الإتفاقية لم تركز مبدأ التسليم أو المحاكمة خلافاً لباقي الإتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي، حتى في حالة وجود طلب صريح بالتسليم من دولة أخرى مختصة مثل دولة السفينة .

وهذا عكس اتفاقية روما لسنة 1988 والمكملة لاتفاقية 1982، فقد كرّست هي الأخرى مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة الأعمال غير المشروعة والموجهة ضدّ أمن الملاحة البحرية، لكن الاختلاف بين كل من الاتفاقيتين يكمن في طبيعة الإلتزامات المفروضة على الدول، ففي اتفاقية مونتيفويباي لعام 1982، فإنّ ممارسة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في مواجهة جريمة القرصنة هو التزم دولي في مواجهة الكافة¹، فسواء كانت الدولة عضو في الاتفاقية أو لا، فلا يمكنها الدفع بذلك للتحلل من التزماتها الدولية المفروضة بموجب المادة 105 التي تنص على: " أنّ جميع الدول " *tout état* وهو ما يفسر الطابع العرفي لقمع جريمة القرصنة طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي، وبالتالي تطبيقها على جميع الدول، في حين أنّ نص المادة 10 من اتفاقية روما لسنة 1988 تحصر نطاق ومجال ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي بين "الدول المتعاقدة" فقط " *les états contractants* ".

¹ نصر الدين بوسماحة، مسؤولية رؤساء الدول عن ارتكاب جرائم دولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2006-2007، ص 214.

المطلب الثاني: جرائم الحرب.

لم تعط الاتفاقيات الدولية بصفة عامة واتفاقيات جنيف بصفة خاصة تعريف عامًا لجرائم الحرب¹، وإنما أشارت إلى إيراد قائمة غير حصرية للأفعال أو الأعمال التي تعتبر بمثابة جرائم حرب أو انتهاكات جسمية للقانون الوطني أو الدولي².

ومن ثم فإنّ هناك تباين في الآراء بشأن تحديد مفهوم جرائم حرب، فقد عرفها كتاب الحرب الأميركي لعام 1956 بأنها انتهاك قانون الحرب من جانب أي شخص أو أشخاص من العسكريين أو المدنيين. كما عرفها كتاب الحرب البريطاني لعام 1958 بأنها التعبير الفني عن انتهاكات قوانين الحرب سواء ارتكبتها أفراد في القوات المسلحة أو من بين المدنيين. وذهبت لجنة خبراء الأمم المتحدة في يوغسلافيا³ إلى تعريفها بأنها أي انتهاك جسيم لقوانين وأعراف الحرب. كما قرّرت الدائرة الإستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى ضرورة توافر مجموعة من الشروط في الجريمة حتى يمكن اعتبارها جريمة حرب، والمتمثلة أساسًا في أن يشكل الفعل الإجرامي خرقًا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني، وأن يتسم الفعل الإجرامي بالخطورة الشديدة وأن يؤدي إلى نتيجة خطيرة بالنسبة للضحايا⁴.

أما وفقًا لمشروع كتاب الحرب لجنوب إفريقيا فإنّ جريمة الحرب ينصرف مدلولها إلى أيّة مخالفة لقانون النزاعات، أو الانتهاكات الأخرى لاتفاقيات جنيف⁵.

ووفقًا للمادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949⁶ فإن الأفعال التالية تعتبر بمثابة جرائم حرب إذا تمّ ارتكابها ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية: القتل العمد، التعذيب، المعاملة

¹ جمال ونوقي، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى 2013، ص 15.

² عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني "مصادره، مبادئه وأهم قواعده"، دار الجامعة الجديدة، مصر، الطبعة الأولى 2008، ص 236.

³ المنشأة بقرار مجلس الأمن رقم 780 لسنة 1992.

⁴ أنس المزوقي، آليات و ضمانات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة الحوار المتمدن، مجلة إلكترونية دولية محكمة، على الرابط : <http://www.hewar.org/debat/show3art.asp?aid> ، تاريخ التصفح 12-02-2018، على الساعة 12:55، ص. ص 10-16.

⁵ نفس المرجع السابق.

⁶ عروبة جبار الخرزجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2010، ص 502.

الإنسانية، التجارب البيولوجية، التسبب عمدا في معاناة شديدة أو إصابة خطيرة للجسد أو الصحة، إجبار أسرى الحرب على الخدمة بين صفوف قوات معادية، حرمان أسرى الحرب من حقهم في محاكمة عادلة طبقا لما تنص عليه الاتفاقية، أخذ الرهائن، التدمير الشامل، الاستيلاء على الممتلكات، وذلك متى ارتكبت هذه الأفعال دون ضرورة عسكرية ملحة أو تمّ تنفيذها بصورة غير مشروعة ومتعمدة¹.

وبهذا شكلت اتفاقيات جنيف الأربعة سابقة قانونية ليس فقط فيما يتعلق بوضع قائمة واضحة من "الانتهاكات الجسيمة" التي أطلق عليها في البروتوكول الأول الملحق تسمية "جرائم الحرب" ، بل بكونها تشكل أول نص اتفاقي كرس اختصاصا عالميا متميزا للمحاكم الجنائية الداخلية².

ورد في التقرير الرسمي المتضمن التعليق على اتفاقيات جنيف، أن فكرة تحديد الانتهاكات الجسيمة في الاتفاقيات ضرورية لإقامة نظام عالمية الردع³، لأن هناك انتهاكات لبعض أحكام الاتفاقيات تشكل مخالفات بسيطة، أو حتى أخطاء تأديبية، مما يجعلها خارج نظام الردع المكرس للانتهاكات الجسيمة، كما أن تحديد هذه الأخيرة يشكل تحذيرا لكل شخص قد يفكر في ارتكابها، لأنه سوف يكون محل ملاحقة قضائية من طرف جميع الدول⁴.

نصت المواد 49 (من الاتفاقية الأولى) و 50 (من الاتفاقية الثانية) و 129 (من الاتفاقية الثالثة) و 146 من (الاتفاقية الرابعة) المشتركة للاتفاقيات على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرّون بإقتراف إحدى الانتهاكات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية؛ "يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه الانتهاكات الجسيمة أو بالأمر بإقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيا كانت

¹ راجع المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 51 من الاتفاقية الثانية، المادة 130 من الاتفاقية الثالثة، المادة 147 من الاتفاقية الرابعة.

² قاري علي، العقاب على جرائم الحرب بموجب الإختصاص العالمي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، السنة 2020، ص.ص 822-823.

³ دخلافي سفيان، الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص38.

⁴ عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، في كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، من إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار الكتب المصرية، الطبعة الثالثة، 2006، ص264.

جنسيتهم، وله، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص (...).

وقد نصت المادة 8 من قانون روما المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب¹ بأنه: "يجب على القضاء أن يكون له حق الفصل في جرائم الحرب وذلك عندما ترتكب فقط كجزء من خطة أو سياسة أو كجزء من عمل يرتكب على نطاق واسع لهذه الجرائم، ولأغراض هذا القانون؛ وقامت بذكر قائمة من الأفعال التي إذا ما ارتكبت تعد جرائم حرب ولهذا تسري عالمية الاختصاص القضائي على الانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف الخاصة بالنزاعات الدولية المسلحة، مما يسمح للدولة بملاحقة المسؤولين عنها، وتتضمن هذه الفئة ما يلي:

تعمد شن الهجمات على السكان المدنيين، أو على الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون بصورة مباشرة في العمليات العسكرية وتعمد توجيه الهجمات إلى الأهداف المدنية، وشن الاعتداء مع الوعي بأنه قد يتسبب عرضا في إحداث خسائر في الأرواح أو إصابة المدنيين، أو إحداث الأضرار بالأهداف المدنية والهجوم على بلدات أو مبان لا يدافع عنها أحد وليست من الأهداف العسكرية وقتل المحاربين أو إصابتهم بجروح بعد استسلامهم، والتشويه البدني أو إجراء التجارب الطبية أو العلمية على الأفراد رغما عنهم، والسلب والنهب واستخدام أنواع معينة من الأسلحة التي لا تميز بين الضحايا، والاعتصاب والإسترقاق الجنسي والإرغام على الدعاية وتعمد تجويع السكان وتجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر أو إلحاقهم بصفوف المقاتلين أو إستخدامهم في العمليات العسكرية².

تجدر الإشارة أنّ القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد ضم عدادا كبيرا من جرائم الحرب التي ترتكب في غمار الصراعات المسلحة الدولية والتي لا تعتبر من الانتهاكات الجسيمة³.

كانت النظرة التقليدية إلى جرائم الحرب تقصر مفهومها على الجرائم التي ترتكب في الصراعات الدولية المسلحة أو كانت تقصره بتعبير أدق على الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول الذي ألحق بها عام 1977¹.

¹ أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 20، العدد الثاني 2004، إصدارات كلية الحقوق بجامعة دمشق، ص155.

² راجع المادة 8 من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.

³ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 294.

ولكن التطورات الأخيرة أدت إلى توسيع هذا المفهوم بحيث أصبحت تشمل الانتهاكات الخطيرة لأعراف وقوانين الحرب، سواء ما يرتكب منها في الصراعات المسلحة الدولية أو الصراعات المسلحة الداخلية²، ولا خلاف على عالمية الاختصاص القضائي بالنسبة للانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول الصادر عام 1977. إذ أنّ كل اتفاقية من إتفاقيات جنيف الأربع تنص على أن يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسمية أيا كانت جنسيتهم.

يحث القانون الدولي الإنساني على إدراج جرائم الحرب في التشريعات الوطنية مع الإقرار بمبدأ الاختصاص العالمي³، حيث ساهم قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني في إعداد مشروع قانون عربي نموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص القضاء الجنائي الدولي على صعيد التشريعات الوطنية لإنفاذ الصكوك الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، وقد قدم قسم الخدمات الاستشارية المشروع الأولي للجنة من الخبراء العرب في إطار لجنة خاصة مشكلة في إطار الإدارة القانونية لجامعة الدول العربية، وكان الفضل في ذلك لوفد دولة الإمارات العربية المتحدة الذي تولى إدخال التعديلات اللازمة وإعداد الصياغة التي تم عرضها على مجلس وزراء العدل العرب في دورته 21 المنعقدة بالجزائر عام 2005، وتم اعتماد هذا المشروع النموذجي بموجب القرار رقم 598 وطرح على الدول للاسترشاد به عند صياغة تشريعاتها الوطنية⁴.

نذكر في هذا الصدد أنّ جمهورية السودان كانت أول الدول العربية التي استخدمت هذا المشروع للاسترشاد به عند صياغة قانون الأحكام العسكرية لسنة 2007، كما أنّها استخدمت نفس المشروع في صياغة ذات الجرائم لإدراجها ضمن قانون العقوبات، وهذا حسب التقرير السنوي السادس عن تطبيق

¹ محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني و العدالة الدولية، إفريقيا الشرق، المغرب، الطبعة الأولى 2010، ص 89.

² رشا فاروق أيوب، مرجع سابق، ص 347.

³ صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية-المواءمات الدستورية والتشريعية، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2003، ص 140. وأحمد لطفي السيد مرعي، نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة الملك سعود للحقوق و العلوم السياسية، العدد 24، الرياض 2012، ص. ص 115-116.

⁴ شريف عتلم و محمد رضوان بن خضراء، التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2010-2011، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ص10.

القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2010-2011، الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

1-الاختصاص الجنائي العالمي في اتفاقية جنيف المبرمة في 12 أوت 1949.

يتجلى تأكيد الاختصاص العالمي في جرائم الحرب في قانون المعاهدات، حيث أنّ الأساس التعاقدى لتأكيد الاختصاص العالمي قد أدخل عن طريق اتفاقيات جنيف، حيث تورد كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف الأربع قائمة بالمخالفات الجسيمة، كما يرد نص صريح بأنّ التقصير في أداء عمل واجب الأداء يمكن أن يشكل مخالفة جسيمة¹، وهي تتضمن أربع اتفاقيات وبروتوكولين ملحقين بها لعام 1977.

فقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع المنعقدة في 12 أوت 1949 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 21 أكتوبر 1956، والتزمت 190 دولة التي وافقت² على إدراجها ضمن قوانينها الجنائية الداخلية³، على إلزام كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين بإقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة الواردة بها أو بالأمر بإقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه أيا كانت جنسيته، أو أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص⁴.

كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ملزمة بالدرجة الأولى على محاكمة كل شخص متسبب في ارتكاب جرائم خطيرة دوليا وذلك بغض النظر عن جنسيته والمكان الذي مارس فيه الجرم، دون أن يكون ذلك نتيجة لعدم تسليم المتهم وذلك طبقا لمبدأ المحاكمة أو التسليم، فالاختصاص الذي تنص عليه اتفاقيات جنيف هو اختصاص قضائي عالمي مطلق وليس مقيد أو مشروط⁵.

¹ المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف.

² الجزائر انضمت إلى اتفاقيات جنيف الأربعة أثناء حرب التحرير عن طريق الحكومة المؤقتة بتاريخ 20/06/1960.

³ M. Bedjaoui, un certain 20 juin 1960, petit et grand histoire de l'adhésion de l'Algérie contractante aux conventions de Genève sur le droit humanitaires, un acte de premier colloque algérien sur le droit international humanitaire, organisé par le croissant rouge algérien avec la collaboration de comité international de la croix rouge, Alger 19 et 20 mai 2001, casbah, Algérie 2006, p139-153.

⁴ المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية، المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة.

V. aussi, Daniel Iagolnitzer, Op.Cit, p 53.

⁵ Marc Henzelin, le principe de l'universalité en droit pénal international, droit et obligation pour les états de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité, préface Georges Abi-Saab, bruylant, Bruxelles, 2000, p 527.

أما البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977¹ الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة في المادة 88 منه دعى إلى المساعدة القضائية فيما بين الدول والتعاون وذلك بتسليم المشتبه في ارتكابهم جرائم خطيرة.

يلاحظ أنّ اتفاقيات جنيف الأربعة لم تنص صراحة على اختصاص الدول قضائياً بملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسمية لأحكامها دون النظر إلى مكان ارتكابها مكتفية بالنص على عدم التقيد بجنسية مرتكبي الجرائم بقولها: « يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسمية أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيا كانت جنسيتهم» إلاّ أنّه تم تفسيرها على اعتبار أنّها تنص على الاختصاص الجنائي العالمي².

كما أنّ هناك اتفاقيات دولية تستهدف حماية الممتلكات الثقافية للدولة في زمن الحرب؛ كاتفاقية لاهاي المعقودة بتاريخ 14 ماي 1954 والتي تهدف إلى الحد من الدمار في زمن الحرب الذي يصيب الممتلكات الثقافية التي تعتبر ميراث ثقافي لجميع سكان تلك المنطقة، وهذه الاتفاقية تنص على وجوب إلزام الدول بمحاكمة الجاني الموجود على إقليمها، وبالتالي فإن هذا النوع من الجرائم أيضا يدخل في مجال الجرائم التي يختص بالنظر فيها على أساس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

نخلص مما سبق أنّ كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تنص على أن يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه الانتهاكات الجسمية أو الأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيا كانت جنسيتهم، ويعد الالتزام بقمع الانتهاكات والمخالفات الجسمية التزاما مطلقا ينبغي ألاّ يؤثر فيه شيء، ولا حتى اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية.

المطلب الثالث: الجرائم ضد الإنسانية.

لم يتخذ مفهوم "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" شكل القانون المكتوب إلاّ بعد وضع ميثاق محكمة نورمبورغ التي أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة القادة الألمان، ويمكن تعريف الجرائم ضد

¹ دخل البرتوكول الإضافي الأول المؤرخ في 08/06/1977 حيز النفاذ في 07/07/1978.

² طارق سرور، مرجع سابق، ص 139.

الإنسانية بأنها الجرائم التي ترتكب ضد عدد من السكان المدنيين في إطار هجوم عسكري متعمد واسع النطاق ومتكرر¹.

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية بموجب المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة²، قائلاً إنها أفعال معينة مثل القتل العمد والإبادة والتعذيب والاسترقاق والإخفاء والاعتصاب والاستبعاد الجنسي، إذ ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أيّة مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم³، وتوجد تعريفات مماثلة لهذا المفهوم في النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ببوغسلافيا السابقة في المادة 05 منه والمادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والذي يجعل جريمة ما في عداد الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هو ما تتسم به من اتساع نطاقها وطابعها المنهجي⁴ وحظيت الجرائم ضد الإنسانية بصياغة مستقلة في الاتفاقية الخاصة بتجريم كافة صور التفرقة العنصرية لعام 1965.

يقضي القانون الدولي القائم على العرف بعالمية الاختصاص القضائي بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فهناك عدد قليل من الدول التي انتهت من وضع تعريف للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وأدرجتها في نصوص قوانينها الوطنية مثل بلجيكا⁵ وفرنسا⁶.

إنّ الجرائم ضد الإنسانية لم تحظ باعتماد اتفاقيات دولية خاصة بها⁷، غير أنّ ذلك لا يعني انعدام الأحكام الدولية، التي يمكن الاستعانة بها في تحديد قواعد الإختصاص المرتبطة بالجرائم ضد

¹ سهيل حسين القتلاوي و عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، موسوعة القانون الدولي (5)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص 306.

² نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص. ص 31-32.

³ عادل حمزة عثمان، المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية و الهيمنة الأمريكية، العدد7، مجلة الكوفة، مركز الدراسات الدولية- قسم الدراسات الأمريكية، ص70.

⁴ أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص. ص 141-142. خالد حسن أبو غزلة، مرجع سابق، ص 297.

⁵ أمل يازجي، مرجع سابق، ص 142.

⁶ عادل ماجد، مرجع سابق، ص 25.

⁷ نصر الدين بوسماحة، مسؤولية رؤساء الدول عن ارتكاب جرائم دولية، مرجع سابق، ص 226.

الإنسانية، حيث يمكن الإستعانة باتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية¹. ومبادئ التعاون الدولي في تعقب، اعتقال وتسليم الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية².

إنّ من أخطر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتي تمس بالكرامة الإنسانية جريمة التعذيب³. حيث تنص إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي أصدرتها الأمم المتحدة عام 1984⁴، والتي رفعت بموجبها الحصانة عن الجنرال بينوشيه وصدر الحكم بجواز تسليمه إلى إسبانيا، نصت في الفقرة الأولى من مادتها السابعة: "على أن تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص ارتكب جريمة التعذيب، بعرض القضية على سلطاتها المتخصصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة إذا لم تقم بتسليمه"، كما قال اللورد براون ويلكنسون، كبير القضاة في قضية بينوشيه "إنّ هدف الإتفاقية هو استحداث مبدأ التسليم أو العقاب، أي أنّه على الدولة أن تتولى معاقبة الشخص إذا لم تقم بتسليمه"⁵؛ والقضية السنغالية المرفوعة ضد حسين حبري تستند في المقام الأول كذلك إلى إتفاقية مناهضة التعذيب⁶.

¹ اعتمدت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (د-23) 2391 المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، تاريخ بدء النفاذ 11 نوفمبر 1970، وفقا لأحكام المادة 8.

² اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 307 (د-28) المؤرخ في 3 ديسمبر 1973.

³ Karinne Coombes, Universal Jurisdiction: A Means To End Impunity Or A Threat To Friendly International Relations?, The Geo. Wash. Int'l L. Rev, Vol. 43, 2011, Pp 432-433.

⁴ اعتمدها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39، المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، تاريخ بدأ النفاذ 26 جوان 1987 وفقا للمادة 27(1). للإطلاع على الإتفاقية أنظر الرابط: http://www.unicef.org/arabic/crc/files/c_against_torture.arabic.pdf

⁵ نائل جورج، محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أمام القضاء الوطني للدول الأوروبية، مقال منشور بتاريخ 29-04-2011، على شبكة مساواة للتربية على حقوق الإنسان والثقافة المدنية، أنظر الرابط: <http://www.musawah.net/news/item.php?id=1291>، تاريخ التصفح: 2018/05/24.

⁶ المصطفى صوليج، ما عالمية الإختصاص القضائي وكبف يمكن ولوجها والإحتكام إليها؟، مجلة مقاربات، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، سوريا، تاريخ النشر 2007/02/27، على الرابط: <http://www.mokarabat.com/s2032.htm>. أنظر أيضا بهذا الخصوص، موجز الأحكام والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم "بلجيكا ضد السنغال"، على الرابط: http://legal.un.org/ICJsummaries/documents/arabic/194_a.pdf، تاريخ التصفح: 2018/05/26.

تعرف إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التعذيب بأنه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على إقرار، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أي كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية". وتتص الاتفاقية على ألا تقتصر العقوبة على الشخص الذي يقوم فعلا بارتكاب أعمال التعذيب بل أن تشمل أيضا من يتواطؤون معه أو يشاركونه في هذه الأعمال¹.

تكرس اتفاقية مكافحة جريمة التعذيب² لسنة 1984 مبدأ الاختصاص العالمي³، وهي اتفاقية تنبذ كل أفعال المعاملة أو العقوبة القاسية و اللاإنسانية أو المهينة، فبالرجوع إلى المادة السابعة فقرة أولى منها، يظهر لنا كيفية تكريسها لمبدأ الاختصاص القضائي الجنائي العالمي المشروط كما يلي :

"على الدولة العضو التي تكتشف على إقليمها المتهم بارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، إذا لم تقم بتسليم المشتبه فيه تحيل القضية في الحالات الواردة في هذه الاتفاقية على سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى العمومية".

من خلال هذه المادة نخلص إلى أنّ أساس المتابعة الجنائية ضد الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقية هو مبدأ إما التسليم أو المحاكمة والذي يعدّ الأساس في مبدأ الإختصاص العالمي⁴.

كما تنص الاتفاقية في المادة الخامسة على مبدأ الاختصاص العالمي أين قامت بتعداد معايير الاختصاص القضائي وبالتحديد في الفقرة الثانية إذ نصّت على:

¹ مقال بعنوان " هاتف يوقظ الطغاة والضحايا على الموقع الإلكتروني الرسمي الخاص بمنظمة هيومن رايتس واتش، على الرابط www.hrw.org/legacy/arabic/hr.glibal/list.

² دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 26 جوان 1987 وصادقت الجزائر عليها في 16/05/1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16/05/1989، ج ر عدد 20 لسنة 1989.

³ Daniel Iagolnitzer, le droit international et la guerre « évolution et problèmes actuels », Op Cit, p 54.

⁴ كزافييه فيليب، مبدئي الإختصاص العالمي والتكامل: وكيف يتوافق المبدآن، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88-العدد862، جوان2006، ص86.

"يجب على كل دولة متعاقدة أن تتخذ الإجراءات الضرورية لتوطيد اختصاصها فيما يخص جرائم التعذيب في حالة ما إذا كان المتهم موجودا على أي إقليم خاضع لاختصاصها ولم تقم هذه الدولة بتسليمه طبقا للمادة 8 نحو دولة من الدول المذكورة في الفقرة الأولى".

نلاحظ ممّا سبق أنّ المادة الخامسة فقرة أولى تنص على إلزامية إدراج جريمة التعذيب ومبدأ الاختصاص العالمي معا في النظم الداخلية للدول، إضافة لالتزام آخر هو التزام اللجوء إلى العدالة وهو التزام عملي يفرض على الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بأعمال التعذيب محاكمته ومعاقبته¹. وتعرّز المادة 4 من اتفاقية منع التعذيب والعقوبة والمعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة الصادرة في 10 سبتمبر 1984 ذلك، حيث تنص على :

1- تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب، وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب.

2- تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقوبات بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة².

كما ينص المبدأ الثامن عشر من قرار المجلس الإجماعي والإقتصادي التابع لمنظمة الأمم المتحدة في قرارها رقم 1989/65 بتاريخ 24 ماي 1989 والذي اعتمده الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في قرارها رقم 459/44 بتاريخ 15 ديسمبر 1989، على ما يلي: "تكفل الحكومات محاكمة الأشخاص الذين يظهر التحقيق أنّهم اشتركوا في الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والإعدام بدون محاكمة في أي إقليم يخضع لنطاق اختصاصها، وتضطلع إما بتقديمهم للمحاكمة وإما بالتعاون على تسليمهم إلى البلدان الأخرى التي ترغب في ممارسة اختصاصها القانوني عليهم، وينطبق هذا المبدأ بغض النظر عن هوية الجناة أو المجني عليهم وجنسياتهم ومكان ارتكاب الجريمة".

يمكن أن نستخلص عموما أنّ النتائج المترتبة عن قاعدة الولاية القضائية العالمية على الجرائم ضد الإنسانية يمكن استخلاصها من مبادئ التعاون الدولي في تعقب وإعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم التعذيب أو جرائم ضد الإنسانية والمتمثلة في إلزام الدول بالإمتناع من اتخاذ تدابير تخل بالإلتزامات الدولية المتعاهد عليها من أجل البحث عن مقترفي الجرائم ضد

¹ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 294.

² بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، مرجع سابق، ص 518.

الإنسانية واعتقالهم وتسليمهم ومعاقبتهم، وأن تتعاون الدول فيما بينها على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف بهدف إيقاف ومنع جرائم الحرب والجرائم المناهضة للإنسانية، وعليها اتخاذ التدابير المحلية والدولية الضرورية من أجل تحقيق هذا الغرض، إضافة إلى وجوب تبادل المساعدة بين الدول في البحث عن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم تلك الجرائم والقاء القبض عليهم ومحاكمتهم، ومعاقبتهم في حالة ثبوت الجرم عليهم¹.

المطلب الرابع: جرائم الإبادة الجماعية.

حظيت اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بالمصادقة على نطاق واسع²، وهي تتضمن التعريف التالي لهذه الجريمة: "تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفاتها هذه: (أ) قتل أعضاء من الجماعة (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، (ج) إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، (د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، (هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى". ومن أمثلة على جريمة الإبادة الجماعية قتل أفراد طائفة التوتسي في رواندا وقتل المسلمين في البوسنة وإبادة مسلمي الروهينغا في ميانمار ببورما حديثاً.

وقد أتهمت إسبانيا الجنرال بينوشيه بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية استناداً إلى تعريف أوسع للإبادة الجماعية، وهو التعريف الوارد في نص القانون الإسباني، الذي يتضمن أيضاً النص على معاقبة كل من يحاول القضاء على الجماعات السياسية، فإنه يجوز لأي دولة استناداً إلى القانون الدولي القائم على العرف أن تحيل كل من يتهم بالإبادة الجماعية إلى العدالة بموجب عالمية الاختصاص القضائي³.

¹ تقرير منظمة العفو الدولية، قضية بنوشيه، الولاية القضائية العالمية وسقوط الحصانة عن مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الأمانة الدولية، رقم الوثيقة EUR/45/21/99، جانفي 1999، ص10.

² سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص15.

³ Valentine Buck, droit espagnol, l'introduction du principe de compétence universelle dans le droit interne espagnol, in *jurisdiction nationales et crimes internationaux*, Op Cit, p138.

كما منحت اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري الموقع عليها في باريس 1948 محاكم جميع الدول اختصاص النظر في معاقبة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم¹ وأوجبت هذه الاتفاقية على جميع الدول الأعضاء إصدار القوانين اللازمة لمعاقبة مجرمي الحرب الذين يرتكبون جرائم إبادة الجنس البشري².

فعلى الرغم من عدم وجود نص صريح في اتفاقية منع الإبادة الجماعية، فإنّه يجوز لأي دولة استنادا إلى القانون الدولي القائم على العرف، أن تحيل كل من يتهم بالإبادة الجماعية إلى العدالة بموجب عالمية الاختصاص القضائي³.

إنّ الغرض الأساسي من تكريس مبدأ الاختصاص العالمي هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأكثر خطورة ووضع حد لإفلات المجرمين من العقاب، وجريمة الإبادة الجماعية هي جريمة الجرائم كلّها، وقد ترتكب في زمن الحرب أو زمن السلم⁴،

كما عرّفها المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: "هي ارتكاب أعمال معينة بنىّة الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية national أو إثنية ethnique أو عنصرية raciale أو دينية religieuse⁵".

في حين أقرّت اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948⁶ المسؤولة الجنائية الدولية على مقترفي جرائم الإبادة، وضرورة معاقبتهم أيا كانت صفتهم ومراكزهم الرسمية سواء كانوا موظفين سامين في الدولة أو مسؤولين حكوميين، ومهما كانت جنسيتهم ومكان ارتكابهم لهذه الجرائم⁷.

إنّ هذه الاتفاقية تستند على عكس ما جاء في اتفاقيات جنيف، فقد اعتمدت مبدأ التسليم كأصل عام، إذ أنّ الاتفاقية وحرصا منها على تسليط العقوبة وردع مرتكبيها، فإنّها اشترطت تسليمهم وعدم

¹ زياد عيتاني، مرجع سابق، ص. ص 167 - 168.

² عروبة جبار الخرزجي، مرجع سابق، ص 502.

³ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 294.

⁴ محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2005، ص 400 وما بعدها.

⁵ أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص. ص 162 - 163.

⁶ أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص 124.

⁷ وهذا ما نصّت عليه المادة 04 من اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية.

محاكمتهم في حالة وجود طلب دولي سابق بالتسليم وبررت ذلك بالقول أنّ جريمة الإبادة لا تعد جريمة سياسية، وبالتالي فالتسليم لا يثير إشكالا بين الدول بقدر ما يكرس التعاون القضائي الحقيقي¹.

المطلب الخامس: الجرائم المنظمة عبر الوطنية.

قد تتخذ بعض الجرائم الطابع الدولي كالجرائم العابرة للأوطان أو ما يعرف بالجرائم المنظمة العابرة للأوطان، والتي تشير إلى امتداد نشاط الجماعة الإجرامية من حدود إقليمها إلى دولة أخرى، وهي جرائم وجدت نتيجة للتطور المنطقي للعولمة التي أدت إلى سهولة وسرعة في انتقال رؤوس الأموال والبضائع والأشخاص بصورة تفوق التصور عما كان في الماضي مما ساعد على انتشار أنواع معينة من الإجرام كالإتجار في الأسلحة والمخدرات إضافة إلى الإتجار في الأشخاص وخاصة الأطفال بهدف تشغيلهم أو الإتجار في الأعضاء البشرية و جرائم الفساد وتبييض الأموال².

تلك الأشكال من الجرائم أصبحت تمثل خطرا جسيما يهدد أمن المجتمع الدولي مما أدى إلى خلق تحديات لدى مختلف حكومات دول العالم، بغية تحقيق الأمن العام وتأمين شعوبها والمحافظة على كرامة الإنسان، ومن بين صور التعاون الدولي إقرار مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لمواجهة هذه الجرائم.

يعرّف الدكتور عبد العزيز العيشاوي الجريمة المنظمة على أنّها : " مجموعة من الجرائم الاجتماعية التي تستهدف المجتمع ابتداء من أفرادها إلى الأسرة ثم المجتمع الوطني وبالتالي المجتمع الدولي " ³.

يعد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف 1975 أول مؤتمر دولي يعالج موضوع الجريمة المنظمة، والذي عرفها بما يلي : " الجريمة المنظمة يقصد بها الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا معقدا يرتكب على نطاق واسع، وتنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة كبيرة من التنظيم بهدف تحقيق ثراء للمشاركين في هذا النشاط على حساب

¹ وهذا ما نصّت عليه المادة 2/7 من اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية.

² طارق سرور، مرجع سابق، ص. ص 22-23.

³ عبد العزيز العشاوي، الجريمة المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية، مقال بمجلة كلية أصول الدين الصراط، العدد 3 سبتمبر 2000، ص 212.

المجتمع وأفراده، وهي غالبا ما ترتكب أفعالا مخالفة للقانون منها جرائم الأشخاص والأموال"، كما أبرمت اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في Palermo بإيطاليا عام 2004¹.

الفرع الأول: جرائم الفساد.

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 3514 (د-30) المؤرخ في 15 ديسمبر 1975، بإدانة جميع الممارسات الفاسدة بما في ذلك الرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وأكدت حق أي دولة في سن التشريعات والتحقيق واتخاذ التدابير القانونية الملائمة، وفقا لقانونها وأنظمتها الوطنية لمكافحة هذه الممارسات الفاسدة، ودعت جميع الحكومات لمنع الممارسات الفاسدة².

كما أصدرت الأمم المتحدة القرار رقم 61/55 المؤرخ في 4 ديسمبر 2000 بإنشاء لجنة متخصصة لوضع مشروع اتفاقية دولية لمكافحة الفساد، وأصدرت قرارها رقم 186/56 المؤرخ في 21 ديسمبر 2001، و 244/57 في 20 ديسمبر 2002 بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال ذات المصادر غير مشروعة وإعادة الأموال إلى بلدانها الأصلية³.

واعتمدت الأمم المتحدة معاهدة لمكافحة الفساد بتاريخ 21 نوفمبر 2003، دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، ونصت الاتفاقية في المادة 42 على القواعد التي تحكم اختصاص الدولة بملاحقة مرتكبي تلك الجرائم بقولها "إنه يتعين أن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية ما جرّمته من أفعال وفقا لهذه الاتفاقية، وأن تعتمد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية التدابير الضرورية لإخضاع الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون المتهم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه لمجرد كونه أحد مواطنيها".

كما تنص المادة 15 فقرة 4 على أنّ "الدولة ملزمة أن تطبق قوانينها في متابعة مرتكبي جريمة الفساد، إذا ارتكبت الجريمة خارج إقليمها، وكان الجاني عديم الجنسية ومكان إقامته المعتادة على إقليم الدولة، أو كان مرتكب الجريمة لا يحمل جنسية الدولة ورفضت تسليمه".

¹ نصر الدين ماروك، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مقال منشور بمجلة الصراط، منشورات كلية أصول الدين، الجزائر، العدد 03، سبتمبر 2000، ص 131.

² أنظر وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة E/1991/31/Add.1.

³ فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص. ص 374-375.

ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة تجريم الفساد وذلك في المادة 3 منها وذلك في صورتين:

"وعد الموظف العمومي بمزية غير محققة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه، أو لصالح شخص آخر أو هيئة لكي يقوم الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة وظيفته.

التماس الموظف العمومي أو قبوله بشكل مباشر، أو غير المباشر لمزية غير مستحقة لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة لكي يقوم الموظف بفعل ما، أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة وظيفته".

كما جرّمت الاتفاقية المشاركة، أو المساعدة أو التحريض على ارتكاب جريمة الفساد واعتبرت الاتفاقية الموظف العمومي كل شخص يقدم خدمة عمومية سواء كان موظفا عاما أجنبيا أو موظفا مدنيا دوليا.

الفرع الثاني: جرائم تبييض الأموال

تعتبر جرائم تبييض الأموال من أخطر الجرائم العابرة للحدود¹، حيث أنّ تبييض الأموال هي جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية حققت عوائد مالية غير مشروعة، فكان لزاما إسباغ المشروعية على العائدات الإجرامية أو ما يعرف بالأموال القذرة، ليتاح استخدامها ببسر وسهولة، ولهذا تعد جريمة تبييض الأموال مخرجا لمأزق المجرمين المتمثل بصعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم خاصة تلك التي تدر أموالا كثيرة، كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة والرقيق وأنشطة الفساد المالي ومتحصلات الاختلاس وغيرها .

أكد مجمع القانون الدولي في دورة إنعقاده "بكمبردج" عام 1931 لبحث تنازع الاختصاص بين القوانين الجنائية مبدأ عالمية العقاب كوسيلة لمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، ونفس المبدأ تأكد مرة أخرى من خلال أعمال المؤتمر الدولي للقانون المقارن المنعقد بلاهاي عام 1932، وقد سلّم المؤتمر الأول لتوحيد قانون العقوبات المنعقد في "فارسوفيا" عام 1927 بوجود دولية حق العقاب في جرائم

¹رنا إبراهيم سليمان العطور، مرجع سابق، ص75.

الاتجار في المخدرات، كذلك أقر مؤتمر "بالرمو" عام 1932 في إحدى قراراته على وجوب خضوع جرائم الاتجار في المخدرات لمبدأ الاختصاص العالمي وأكد على خضوع جميع الجرائم المشابهة للمبدأ¹.

ولما كانت الجرائم المنظمة من الجرائم الخطيرة التي تهدد السيادة والأمن في إقليم أي دولة، فإن من حق أية دولة أن تدرج تجريم هذه الجريمة في عداد الجرائم الأصلية التي تشمل الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة المعنية، كما أنه على الدولة أن تسعى إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة تبييض الأموال ويحق للدولة إتخاذ الإجراءات والتدابير لمكافحة الفساد بإتخاذ تدابير تشريعية². وقعت الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتاريخ 2000/12/12 وصادقة عليها في 2002/07/10³.

المطلب السادس: جرائم الإرهاب الدولي.

تعتبر الدراسة التي أعدتها الأمم المتحدة في عام 1972 أول دراسة عن الإرهاب الدولي، ومنذ ذلك الحين لم يتمكن المجتمع الدولي من تحديد معنى متفق عليه عالمياً تشمله عبارة الإرهاب الدولي. كما لم يتوصل إلى إتفاق عام وشامل بشأن التدابير اللازمة لإتخاذها لمنع ظاهرة الإرهاب ومكافحتها⁴. إلا أنه لا يوجد شك حول إجماع إعتبار جريمة الإرهاب الدولي من بين الجرائم الدولية الخطيرة التي يؤكد عليها القانون الجنائي الدولي، ويحث الدول على محاربتها بتكريس مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي¹.

¹ محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 25 .

² عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولية الجنائي، الجزء الثاني، (المنظمات الدولية، القواعد الأمر، الجريمة المنظمة)، دار هومه، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 245.

³ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إعتمدت و عرضت للتوقيع والتصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 25 المؤرخة في 25 نوفمبر 2000، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/25

⁴ نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، دراسة تحليلية قانونية معلوماتية مقارنة، من خلال الفقه والاجتهاد والدراسات والنصوص القانونية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004، ص 207.

يتوقف تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي على شرط عدم تسليم المتهم للدول الطالبة إياه، وهذا ما تضمنته كلا من إتفاقية لاهاي لعام 1970 المتعلقة بقمع الإستيلاء غير المشروع في المادة الرابعة الفقرة الثانية منها، وكذلك إتفاقية مونتريال لعام 1971 المتعلقة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطائرات المدنية في المادة الخامسة الفقرة الثانية، كذلك إتفاقية نيويورك لعام 1973 بشأن قمع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين في المادة السابعة منها²، وإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن واحتجازهم لعام 1979 في المادة الخامسة الفقرة الثانية والمادة الثامنة منها، وإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 في المادة السادسة الفقرة الرابعة والمادة الثامنة منها، وإتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999 في المادة السابعة الفقرة الرابعة وجاءت نصوص الاتفاقيات على النحو التالي:

"على الدول التي تكتشف المشتبه فيه على إقليمها إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية إذا لم تقم بتسليمه إلى دولة معنية"³.

¹ من أشكال التعاون الدولي في مجال قمع هذه الجرائم إنعقاد مؤتمر القمة السابعة عشر لرؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز بالجزائر من 26 إلى 29 ماي 2014، حيث تولت الجزائر رئاسة الاجتماع الوزاري للحركة، وكان من بين الأمور التي درست خلال المؤتمر سعي حركة عدم الانحياز إلى فرض تطبيق استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، حيث ترى في هذه الاستراتيجية ضرورة ملحة في ظل تنامي آفة الإرهاب التي عبرت كل الحدود والأوطان، وارتبطت بها آفات أخرى لا تقل خطورة وتهديدا عنها، وتشمل الجريمة المنظمة بكل أشكالها كالتجارة بالأسلحة وبالمخدرات، والتهرب بكل أنواعه وكذا تنامي شبكات الهجرة غير الشرعية. وسار النقاش حول وجوب تكاتف الجهود بين دول حركة عدم الانحياز للتوصل إلى اعتماد معاهدة شاملة بشأن الإرهاب تشمل على تعريف محدد للإرهاب وعدم ربطه بدين أو عرق أو ثقافة معينة والتصدي لأسبابه الجذرية.

² الجزائر صادقت على إتفاقية نيويورك لعام 1973 المتعلقة بمنع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية وذلك بمقتضى المرسوم الرئاسي (96-289) المؤرخ في 02/12/1996، ج، ر عدد 51، لسنة 1996. وإتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-145 المؤرخ في 13/04/1996، وإتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 2000-445 المؤرخ في 13/12/2000، ج، ر، عدد 01 لسنة 2001.

³ Gilbert Guillaume, l'affaire de lockerbie, actualité des travaux internationaux de justice, du 31/03/1992, R.Q.D.I, n° 7, Canada, 1991-1992, p 242.

الفرع الأول : الإتفاقيات الدولية المكرسة لمكافحة جريمة الإرهاب على أساس مبدأ الإختصاص العالمي.

لقد أضحى الإرهاب في بداية هذا القرن الشغل الشاغل لكثير من الدول والكيانات الدولية الأخرى نظرا لخطورته وسرعة انتشاره وتشابك أسبابه ودواعيه وصعوبة التحكم فيه والسيطرة عليه، وبالتالي فإن المنظومة الدولية بأسرها ليست بمنأى عن الإرهاب وإنعكاساته الخطيرة؛ ونظرا لتزايد جرائم الإرهاب الدولي، وما ترتب عليها من خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات وتهديد للسلم والأمن الدوليين، فضلا عن الخسائر التي تلحق بالاقتصاد الوطني، حيث باتت تعد جريمة ضد النظام العالمي ومصالح الشعوب، وأصبح من الضروري التصدي لهذه الجريمة من خلال خلق نظام تعاون دولي¹، وفي هذا الشأن تم عقد العديد من الإتفاقيات والتي تتضمن أغلبها النص على إعمال مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي لمحاربة ودرأ خطر هذه الجريمة، وسنحاول فيما يلي عرض الإتفاقيات الدولية المكرسة لمكافحة جريمة الإرهاب.

أولا: إتفاقية جنيف الثانية لعام 1937².

لفتت مأساة مرسيليا في 09/10/1934 والتي راح ضحيتها ألكسندر الأول ملك يوغوسلافيا ولويس بارتو وزير الخارجية الفرنسية أنظار العالم لضرورة إتخاذ إجراءات دولية فعالة لقمع الإرهاب الدولي، وتزعمت فرنسا حملة دولية في هذا الصدد مما جعل عصابة الأمم تحيل موضوع قمع الأنشطة الإرهابية إلى لجنة الخبراء، وتم عقد مؤتمر دولي في جنيف في 16/11/1937 ونتج عنه إقرار إتفاقيتين الأولى لمنع وقمع الإرهاب والثانية لإنشاء محكمة دولية³.

فعلى الرغم من أنّ هذه المحكمة لم تدخل حيز النفاذ ولم تطبق إلا أنها تعد جهد دولي صادق وملموس لمحاولة إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي والعدالة الجنائية الدولية .

¹الطاهر عباسة، التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق لجامعة وهران، 2010-2011، ص10.

² الخاصة بإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي.

³ محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 1997، ص428 وص448.

إنّ نظام المحكمة الجنائية الدولية لم يدخل جريمة الإرهاب في دائرة إختصاص المحكمة ولم يشمل أيضا إختصاص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا ورواندا جرائم الإرهاب.

إلاّ أنّه كان هناك إقتراحات عديدة وملحة تقدمت بها بعض الدول لإدراج جريمة الإرهاب في دائرة إختصاص المحكمة الجنائية الدولية¹، إلاّ أنّ هذه الإقتراحات لم تحظ بموافقة جميع الدول إذ إعترض بعضها على ذلك².

كما أنّ محكمة العدل الدولية لم تشر في قرارها المتعلق بقضية مذكرة التوقيف التي صدرت في بلجيكا بحق وزير خارجية الكونغو الديمقراطية في 11 أبريل 2000³ إلى مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي ومدى قانونية تطبيقه في القضية وقضت في 14 فيفري 2002 بأنّ بلجيكا قد أخطأت بإصدار المذكرة و تتحمل المسؤولية الدولية عن ذلك⁴.

حيث أنّه يبدووا جليا أنّ محكمة العدل الدولية لم تكن تؤيد ملاحقة المجرمين الدوليين عند ارتكابهم لجرائم دولية بما فيها جرائم الإرهاب الدولي على أساس مبدأ الإختصاص العالمي. حيث أنّ قضاة محكمة العدل الدولية إنقسموا إلى مؤيد للقرار ومعارض في آرائهم الشخصية وكتاباتهم، فالقاضي "ODA" أيدّ قرار المحكمة في الإمتناع عن الفصل في هذه المسألة واصفا ذلك بالموقف الحكيم ذلك أنّ القانون الدولي حسبه غير مكتمل الملامح حول مسألة مبدأ الإختصاص العالمي⁵.

وأعتبر كل من القاضيان Guillaume و Rezek أن مبدأ الإختصاص العالمي يخالف القواعد الثابتة والمستقرة في القانون الدولي. وأما القضاة Buergenthal، Kooijmans و Higgins فلقد ذهبوا إلى أنّه "قد لا يكون هناك قاعدة عامة تبيح بشكل واضح لجوء الدول إلى الإختصاص العالمي، ولكن

¹ الجزائر أول من تقدم بإقتراحات في هذا الصدد إضافة إلى الهند، سيريلنكا وتركيا، أحمد حسن سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى 2005، ص98.

² الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة الدول المعارضة.

³ راجع القرار، وملخص رسمي عنه، على موقع محكمة العدل الدولية على شبكة الإنترنت على الرابط : www.icj.cij.org

⁴ Jean-Pierre Cot, Cour internationale de justice, 14 février 2002, R.T.D.H, mandat d'arrêt du 11 avril 2000, république démocratique du Congo c. la Belgique, Bruxelles, Belgique 2002. pp 926-957. Sur le site : <http://www.rtdh.eu/pdf/2002943.pdf>.

⁵ أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص103.

Pour plus V. aussi : Sabelle Moulrier et Adeline Écalle, la cour internationale de justice : commentaires de jurisprudence, R.Q.D.I, Vol 15, n°2, Québec, Canada, 2002, pp 140 - 166. Sur le site: http://rs.sqdi.org/volumes/15.2 - 11_cij152.pdf

غياب القاعدة الصريحة التي تمنع ذلك إضافة إلى الإجماع الدولي المتمامي حول الحاجة إلى معاقبة الجرائم المشينة من قبل المجتمع الدولي تؤكد أنّ مذكرة التوقيف الصادرة بحق السيد "يروديا"¹ لا تخالف على هذا الأساس القانون الدولي؛ بل ولقد ذهبت القاضية Van Den Wyngaert إلى أبعد من ذلك إذ إعتبرت أن القانون الدولي "يشجع الدول لإعتماد هذا الشكل من الاختصاص الجزائي"².

ثانياً: الاختصاص الجنائي العالمي في إتفاقيات حماية الطيران المدني والملاحة البحرية.

توجد ثلاث إتفاقيات في مجال حماية الطيران المدني والملاحة البحرية تتمثل أساساً في إتفاقة طوكيو ل 14 سبتمبر 1963، إتفاقية لاهاي ل 16 ديسمبر 1970، إتفاقية مونتريال لعام 1971.

أ. الإختصاص الجنائي العالمي في إتفاقية طوكيو ل 14 سبتمبر 1963³:

ينعقد اختصاص الدولة بملاحقة الجناة وفقاً لهذه الإتفاقية في حالات محددة منصوص عليها في المادة 04 من الإتفاقية وهي : "أن يترتب على هذا العمل أثار في إقليم الدولة، إضافة لأن يقع العمل من أحد مواطني تلك الدولة أو على أحد مواطنيها أو أحد المقيمين فيها إقامة دائمة، شريطة أن يكون العمل ضاراً بأمن الدولة ومخالفاً للقواعد واللوائح في تلك الدولة، وأن يكون هذا الاختصاص للدولة التي تهبط فيها الطائرة ويترك فيها المتهم الطائرة.

ب. الاختصاص الجنائي العالمي في إتفاقية لاهاي⁴.

نصت إتفاقية لاهاي على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي صراحة مستعملة عبارات واضحة الدلالة، حيث نصت المادة 7 من الإتفاقية على أنه : " إذا لم تبادل الدولة الطرف في الميثاق والتي

¹ L'affaire Yerodia à Sylvain Météille, l'immunité des chefs d'état au XXI^{ème} siècle, les conséquences de l'affaire du mandat d'arrêt du 11 avril 2000, mémoire de licence, avril 2003, université de neuchâtel faculté de droit. Rédigé sous la direction de prof. Petros Mavroidis, mémoire publié dans la revue de droit international et de sciences diplomatiques et politiques, Suisse, Vol. 82 / n°1 janvier-avril 2004, pp 29 à 86. Sur le site : https://doc.ero.ch/record/5810/files/mem_M_tilleS.pdf

² أحمد حسين سويدان، مرجع سابق، ص 103 وص 104.

³ Entrée en vigueur le 4 décembre 1969, entre les états suivants, soit le quatre-vingt-dixième jour après le dépôt auprès de l'organisation de l'aviation civile internationale de l'instrument de ratification du douzième d'entre eux conformément à l'article 21. Portugale, Philippines, République de Chine, Danemark, Norvège, Suède, Italie, Royaume Unis de Grand Bretagne, Irlande, Niger et Etats Unis d'Amérique.

محمد العروصي، مرجع سابق، ص 111.

⁴ الصادرة بتاريخ 16 ديسمبر 1970، دخلت هذه الإتفاقية حيز النفاذ في 14 ديسمبر 1971.

يعثر في أرضها على المتهم بتسليمه، تكون ملزمة، وبدون إستثناء على الإطلاق وسواء إرتكب الجرم على أرضها أو لا، بأن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة بغرض المحاكمة، وتتخذ هذه السلطات قرارها بالطريقة نفسها كما في الجرائم العادية ذات الطبيعة الخطيرة وفقا لقانون تلك الدولة¹.

ت. الاختصاص الجنائي العالمي في اتفاقية مونتريال لمكافحة الأعمال غير المشروعة ضد الطيران المدني².

ولهذه الاتفاقية بروتوكول ملحق بها سمي ببروتوكول مونتريال لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات الدولية وفي الأماكن التي تخدم الطيران المدني الدولي³.

لقد حدثت هذه الإتفاقية حدو إتفاقية لاهاي المشار إليها آنفا حيث أكدت على مبدأ الاختصاص العالمي، فقد نصت المادة 05 من إتفاقية مونتريال على خمس حالات يمكن من خلالها أن تمارس الدولة بموجبها لاختصاصها القضائي وهي عندما يرتكب الجرم في أراضي تلك الدولة، أو عندما يرتكب ضد أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة، أو عندما تهبط الطائرة على أراضي الدولة والفاعل على متنها، أو في حالة ارتكاب الجرم ضد أو على متن طائرة مؤجرة من غير طاقم إلى مؤجر يكون عنوان مكان عمله الرئيس في تلك الدولة، أو إذا لم يكن له عنوان عمل، يكون مكان إقامته في تلك الدولة.

كما تضيف المادة السابعة من الإتفاقية إلى أنه إذا لم تبادر الدولة الطرف في الميثاق والتي يعثر في أرضها على المتهم بتسليمه تكون ملزمة وبدون استثناء على الإطلاق وسواء ارتكب الجرم في أرضها أم لا، بأن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة بغرض المحاكمة. وتتخذ هذه السلطات قرارها بالطريقة نفسها كما في الجرائم العادية ذات الطبيعة الخطيرة وفقا لقانون تلك الدولة⁴.

¹ المادة 7 في النص الأصلي لإتفاقية لاهاي، 16 ديسمبر 1970:

« L'état contractant sur le territoire duquel l'auteur présumé de l'une des infractions est découvert, s'il n'extrade pas ce dernier, soumet l'affaire, sans aucune exception et que l'infraction ait ou non été commise sur son territoire, à ses autorités compétentes pour l'exercice de l'action pénale, ces autorités prennent leur décision dans les mêmes conditions que pour toute infraction de droit commun de caractère grave conformément aux lois de cet état ».

² Publié le 23 septembre 1971, entrée en vigueur le 26 janvier 1973. V. Amandine Scherrer, la circulation des normes dans le domaine du blanchiment d'argent, arrêter et juger en europe: genèse, lutttes et enjeux de la coopération pénale, revue cultures et conflits n°62, été 2006, édition l'harmattan, Paris, p133.

³ صدر هذا البروتوكول بتاريخ 24 فيفري 1988.

⁴ جمال بويحي، مقارنة قانونية حول جريمة إرهاب الدولة في ضوء القانون الدولي المعاصر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق لجامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 2/2010، ص215.

ثالثاً: الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل¹.

نصت هذه الإتفاقية على إختصاص الدولة إقليمياً بمحاكمة مرتكبي الأعمال غير المشروعة الواردة بهذه الإتفاقية² وذلك في حالة إذا وقعت الجريمة في إقليم هذه الدولة، أو إذا وقعت الجريمة على متن سفينة ترفع على تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانينها وقت ارتكاب الجريمة أو على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة، أو إذا ارتكبت الجريمة على يد أحد مواطني تلك الدولة أو ضد أحد مواطنيها، أو إذا وقعت على مرفق للحكومة أو الدولة تابع لتلك الدولة بالخارج، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة، أو وقوعها على يد شخص عديم جنسية ويكون محل إقامته تلك الدولة.

نصت المادة السادسة من الإتفاقية في فقرتها الرابعة بأنه في حالة وجود المتهم في إقليم الدولة، فلتلتزم كل دولة أن تتخذ التدابير لتقرير ولايتها القضائية بالنسبة للحالة التي يكون الشخص المتهم بإرتكاب الجريمة موجوداً في إقليمها ولا تسلمه إلى أيّ من الدول الأطراف التي قررت ولايتها وفقاً لإحدى القواعد سالفة الذكر، وهو ما يترجم بتبني الإتفاقية للإختصاص الجنائي العالمي³.

رابعاً: الاتفاقية الدولية للمعاقبة على تمويل الإرهاب⁴.

ونصت تلك الاتفاقية على أنه على الدول أن تتخذ التدابير الضرورية لعقد إختصاصها بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الإتفاقية إذا ما وجد المتهم على أراضيها، أو لم يسلم إلى إحدى الدول الأطراف التي تختص بمحاكمته المادة السابعة فقرة 04 من الإتفاقية.

خامساً: الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعون بحماية دولية.

تمّ توقيع هذه الإتفاقية بنيويورك في 14 ديسمبر 1973 فقد نصت المادة الثالثة على أنه تلتزم الدول المتعاقدة بأن تتخذ الإجراءات الضرورية لإقامة إختصاصها القضائي عندما تقع الجريمة على

¹ الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 1997.

² محمد العروصي، مرجع سابق، ص 112.

³ طارق سرور، مرجع سابق، ص 146.

⁴ الصادرة في 09 ديسمبر 1999، والنافذة المفعول إعتباراً من 10 أفريل 2002.

إقليمها، أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة بهذه الدولة، أو عندما يكون المتهم أحد مواطنيها، أو عندما تقع الجريمة ضد شخص يتمتع بالحماية الدولية وكان يقوم بعمله ممثلاً لهذه الدولة. وفي حالة تواجد الجاني على إقليم الدولة ولم تقم بتسليمه إلى دولة من الدول التي ينعقد لها الاختصاص، كان عليها أن تقيم إختصاصها القضائي بأن تحليها إلى سلطتها المختصة للمحاكمة وفقاً للإجراءات القائمة بقانونها¹.

سادساً: الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن².

تتشرط هذه الإتفاقية على كل دولة طرف فيها أن تدخل أخذ الرهائن أو محاولة أخذ الرهائن ضمن الأعمال المعاقب عليها في قوانينها الداخلية مع الأخذ بعين الإعتبار الطبيعة الخطيرة للجريمة. وقد نصت في المادة السادسة على نفس الإجراءات التي نصت عليها الإتفاقيات التي تخص الملاحة الجوية سيما إتفاقية مونتريال، بحيث ينعقد إختصاص الدولة في حالة وجود الشخص المنسوب إليه الجريمة في إقليمها إذا ما قررت عدم تسليمه، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 06 إلى 09 من الإتفاقية³.

الفرع الثاني : الإتفاقيات الإقليمية المبرمة لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي على أساس مبدأ الإختصاص العالمي.

أبرمت العديد من الإتفاقيات الإقليمية سواء العربية منها أو الأوروبية لمواجهة جريمة الإرهاب الدولي ومكافحتها مكرسة إعمال مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي لوضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجريمة الدولية الخطيرة من العقاب.

¹ محمد العروصي، مكافحة الجرائم الإرهابية في القانون الدولي والتشريع المغربي، مرجع سابق، ص 114 و 115.

² موقعة بتاريخ 17 ديسمبر 1979 في نيويورك.

³ محمد لعروصي، مرجع سابق، ص 115.

أولاً: الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب من خلال مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي.

إنطلاقاً من حرص المجتمع العربي بكل أطيافه القانونية، السياسية والدينية لمكافحة الجريمة الإرهابية، وحفاظاً على سلامة وأمن الدول العربية المتجاورة والمتقاربة من مخاطر الجريمة الإرهابية ثم عقد عدد من الاتفاقيات العربية لمكافحةها.

1-الاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب:

صدرت الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في القاهرة، بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية¹. وتحدد بتاريخ 22/04/1998 بعد لقاء مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب وتمثل الاتفاقية خلاصة الفكر العربي الأمني والقضائي، لأنها صدرت من أعلى جهات أمنية وقضائية. وبدء سريان الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في 08/04/1999².

وتوالت بعدها الجهود العربية حيث أصدر مجلس الجامعة العربية أثناء إنعقاد القمة العربية في بيروت في الفترة من 17-28 مارس 2002 قراراً يتضمن رفضه القاطع وإدانته الشديدة للإرهاب بكافة أشكاله وصوره، وفي مؤتمر القمة العربي المنعقد في دمشق بتاريخ 30 مارس 2008 أكد الزعماء العرب على مواصلة التصدي للإرهاب من أجل استئصاله والقضاء عليه³.

وقد عزّفت الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في المادة الأولى منها الإرهاب بقولها: " هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيًا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم

¹ جامعة الدول العربية منظمة إقليمية عربية مقرها القاهرة أنشأت عام 1944، وهي أقدم منظمة أنشأت بعد الحرب العالمية الثانية.

² ليلي عصماني، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة وهران، السنة الجامعية 2012-2013، ص 89.

³ غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2011، ص 136.

للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"¹.

كما عرفت الجريمة الارهابية بقولها: " هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة، أو التي لم تصادق عليها ومنها:

(1) اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 1963/09/14.

(2) اتفاقية لاهاي بشأن قمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/16.²

(3) اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 1971/09/23 والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال 1984/05/10.³

(4) اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاينة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 1973/12/14.

(5) اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 1979/12/17.

(6) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983، ما يتعلق منها بالقرصنة البحرية.

لم يرد في الإتفاقية نص صريح يقرر الاختصاص الجنائي العالمي، وإنما ورد في الفرع الثالث مجموعة قواعد تنظم التعاون القضائي بين الدول أطراف الاتفاقية في مجال التحقيقات وإجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية وتسليم المتهمين.

أما امتداد الاختصاص لدولة أخرى غير تلك التي وقعت الجريمة في اقليمها فقد نصت الاتفاقية في مادتها الرابعة عشر على أنه: "في حالة إنعقاد الإختصاص القضائي لإحدى الدول الأطراف

¹ محمد العروصي، مكافحة الجرائم الإرهابية في القانون الدولي والتشريع الجنائي المغربي، مجلة فكر للعلوم الاقتصادية والقانونية والسياسية، العدد الأول، فيفري 2008، مجلة تصدر عن كلية الحقوق مكناس، المغرب، ص 112. أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي و المحلي، مرجع سابق، ص. ص 64-65.

² دخلت حيز النفاذ بتاريخ 14 أكتوبر 1971.

³ للمزيد حول الإتفاقية أنظر أسامة حسين محي الدين، مرجع سابق، ص. ص 63-64.

بمكافحة متهم عن جريمة إرهابية، فيجوز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة، شريطة موافقة هذه الدولة وأن تكون الجريمة معاقبا عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد، وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب منها بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة".

ويجري التحقيق أو المحاكمة حسب مقتضى الحال عن الواقعة أو الوقائع التي أسندتها الدولة الطالبة إلى المتهم، وفقا لأحكام وإجراءات قانون دولة المحاكمة، وتخضع الإجراءات التي تتم في أي من الدولتين الطالبة أو التي تجري فيها المحاكمة لقانون الدولة التي يتم فيها الإجراء وتكون لها الحجية المقررة في هذا القانون. وعليه لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة أو إعادة محاكمة من طلبت محاكمته إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب منها عن إجراء المحاكمة و في جميع الأحوال تلتزم الدولة المطلوب منها المحاكمة بإخطار الدولة الطالبة بما إتخذته بشأن طلب إجراء المحاكمة. كما تلتزم بإخطارها بنتيجة التحقيقات أو المحاكمة التي تجريها¹.

2-الاختصاص الجنائي العالمي في معاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الارهاب الدولي:

إعتمدت المعاهدة من قبل مؤتمر وزراء الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي المنعقد في أوغادوغو خلال الفترة من 28 جوان إلى 01 جويلية 1999.

حيث ورد في المعاهدة في الباب الثالث منها تحت عنوان: أسس التعاون الاسلامي لمكافحة الارهاب فصلا عن تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية حيث نصت المادة 03 أولا (ب) على وجوب اتخاذ الدول الأعضاء تدابير لمكافحة الجريمة من بينها القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه المعاهدة أو الإتفاقيات القائمة بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم، وهو ما يعني إقرار المعاهدة صراحة بمبدأ المحاكمة أو التسليم².

لقد ذهب البعض إلى حد ربط تعريف مبدأ الاختصاص العالمي بجريمة الإرهاب الدولي بقوله: أن مبدأ عالمية حق العقاب يعطي الاختصاص لقضاء أية دولة لمحاكمة وعقاب مرتكبي الجرائم الدولية

¹ المادة 16 من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، طارق سرور، مرجع سابق، ص 150.

² طارق سرور، مرجع سابق، ص 152.

عموما والإرهاب الدولي خصوصا دون النظر إلى جنسية الإرهابيين، أو مكان إرتكاب جرائمهم¹. ولهذا فإنّ المبدأ القائل بعالمية حق العقاب يكفل محاكمة الإرهابي وعقابه حتى وإن استطاع الهرب من الدولة التي إرتكب فيها جريمته إلى دولة أخرى لأنّه يحق لهذه الأخيرة محاكمة هذا الإرهابي أمام سلطاتها استنادا لهذا المبدأ².

ثانيا: الإختصاص الجنائي العالمي في الإتفاقيات الأوروبية لمكافحة الإرهاب.

صدرت عدة إتفاقيات أوروبية لملاحقة مجرمي العمليات الإرهابية، ويجب التنويه إلى أنّ معظم هذه الإتفاقيات عزّزت وأكّدت على ضرورة تطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي من قبل جميع الدول لمجابهة جريمة الإرهاب لما لها من خطورة كبيرة على المجتمع الدولي كافة، نذكر منها الإتفاقية الخاصة بمنع وعقاب أفعال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص³.

حيث نصت هذه الإتفاقية في المادة الخامسة منها على أنّه : " في حالة عدم السماح بتسليم المتهمين في القضايا المذكورة في المادة الثانية من الإتفاقية، لأنّ المتهم المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم أو لأسباب أخرى دستورية أو قانونية، على الدولة المطلوب منها التسليم طرح القضية على سلطاتها القضائية كما لو كان الفعل المنسوب إلى المتهم ارتكب على أرضها، والقرار الذي تصدره هذه السلطات تخطر به الدولة التي طلبت التسليم"⁴.

من خلال نص المادة الخامسة السالفة الذكر نخلص إلى أنّ الإتفاقية تؤكد على تبني مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي بوضوح، حيث أنّها تنص على وجوب محاكمة المتهم من طرف الدولة المطلوب منها التسليم إذا إمتنعت عن تسليمه، وذلك بعرض القضية على قضائها الوطني ومحاكمة هذا

¹ منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي - جوانبه القانونية - وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي، مرجع سابق، ص255.

² المرجع السابق، ص256.

³ Convention de l'OEA pour la prévention ou la répression des actes de terrorisme qui prennent la forme de délits contre les personnes, conclue à Washington, le 2 février 1971.

⁴ محمد العروصي، مرجع سابق، ص115، وطارق سرور، مرجع سابق، ص153.

المتهم وكأنّ الفعل الإجرامي الإرهابي ارتكب على أرضها، مع ضرورة إخطار الدولة التي طلبت التسليم بالقرار الصادر عن سلطاتها، ونلمس إجبارية ذلك من خلال نص المادة الأصلي¹.

وكذلك نصّت الإتفاقية الأوروبية الخاصة بمعاقبة الإرهاب الموقعة بـستراسبورغ في فرنسا بتاريخ 27 جانفي 1977² في مادتها السادسة على أنّ الدول المتعاقدة ملزمة بإتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامة اختصاصها القضائي بشأن الجرائم المشار إليها في المادة الأولى متى تواجد المشبوه فيه فوق إقليمها ورفضت تسليمه بعد أن قدم إليه طلب التسليم من قبل دولة متعاقدة يقوم إختصاصها وفقا لقانونها الداخلي. وأكدت المادة السابعة من الاتفاقية نفسها مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي الإلزامي بقولها "إذا لم تبادر الدولة الطرف في الميثاق والتي يعثر في أرضها على الجاني المزعوم بتسليمه تكون ملزمة وبدون استثناء على الإطلاق ودون تباطؤ غير مبرر بأن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة بغرض المحاكمة، وتتخذ هذه السلطات قرارها بالطريقة نفسها كما في الجرائم العادية ذات الطبيعة الخطيرة وفقا لقانون تلك الدولة"³.

الفرع الثالث : أساس تطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي على جريمة

الإرهاب الدولي إستنادا على القرارات:

لقد ساهمت العديد من المنظمات والمجالس الدولية والإقليمية بدور فعال في مجال التعاون لمكافحة الجريمة الإرهابية إيماننا منها أنّ مكافحة هذه الجرائم له تأثير إيجابي على أمن و إستقرار الدول الأعضاء، ولتحقيق ذلك عمدت لإصدار مجموعة من القرارات الدولية والإقليمية تبنت بمقتضاها مجموعة من الأحكام المتعلقة بالمساعدة القضائية وأحكام التسليم حرصا منها على ضرورة منع وقوع هذه الجريمة، ومن نماذج هذه القرارات يمكن ذكر القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي و كذا القرارات الصادرة عن المجلس الأوروبي.

¹ « L'état requis est obligé de porter le cas à la connaissance des autorités nationales compétentes pour les poursuites judiciaires ».

² Convention européenne sur la répression du terrorisme. Conclue à Strasbourg le 27 janvier 1977.

³ طارق سرور، مرجع سابق، ص. ص 153 - 154.

1. القرارات الدولية:

تتجلى المساعدة القضائية للقضاء على جريمة الإرهاب الدولي وفقا لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، في إطار الأمم المتحدة من خلال قرارين هامين أولهما متخذ من طرف مجلس الأمن الدولي تحت رقم 1373، وثانيهما متخذ من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 45/118.

1.1- قرار مجلس الأمن رقم 1373.

أسند ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين إذ نص على أنه "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته الذي تفرضها عليه هذه التبعات"¹، لذلك سعى مجلس الأمن الدولي لمواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي والقضاء عليه خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، حيث أسفر أول إجتماع له بعد تلك الأحداث عن صدور القرار رقم 1373 المؤرخ في 28 سبتمبر 2001² بناء على الفصل السابع، وتضمن القرار قواعد عامة تتعلق بمكافحة الإرهاب ومعاينة مرتكبيه على أساس مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، ووضع قائمة مطولة من الإلتزامات التي تقع على عاتق الدول فيما يتعلق بتمويل الإرهاب أو دعمه، ومنع حق اللجوء السياسي وتشديد العقاب على الإرهاب ووضع تدابير مهمة للرقابة، وتشكيل لجنة خاصة بمكافحة الإرهاب من بين أعضاء مجلس الأمن لمتابعة تطبيق القرار³.

وجاء في مضمون القرار أن هناك إلتزام دولي يقع على عاتق الدول يتمثل في ضرورة التعاون في مجال منع إرتكاب الأعمال الإرهابية عن طريق خلق أنظمة التحذير المبكر وتبادل المعلومات، فضلا عن ذلك أكد هذا القرار على ضرورة عدم توفير الملاذ الأمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها. وحثّ على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الأعمال للعدالة الجنائية المختصة، كما ألزم الدول بتوسيع نطاق المساعدة القضائية الدولية وخصوصا في مجال التحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم

¹راجع المادة 24 الفقرة الأولى من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

² Rés 1373 (2001) adoptée par le conseil de sécurité à sa 4385 ème séance, le 28 septembre 2001 soulignant la nécessité de renforcer la lutte contre le terrorisme à l'échelon national, de renforcer l'efficacité de la coopération internationale pour lutter contre le terrorisme conformément au droit international et d'intensifier le rôle de l'organisation des nations unies à cet égard.

³ الطاهر عباس، التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 149.

الأعمال الإرهابية أو في مجال تبادل المعلومات الأمنية والقضائية بين الدول في هذا الشأن، بالإضافة إلى تأكيده على ضرورة تقييد حركة الإرهابيين عن طريق السيطرة التامة على المنافذ والحدود والتحكم في أنظمة إصدار بطاقة الهويات الشخصية ووثائق السفر، كما أكد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تزييف هذه الأوراق أو تزويرها، كما طالب مجلس الأمن من جميع الدول بمقتضى هذا القرار أن تتخذ التدابير الإجرائية التالية¹ :

- إلتماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها خاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية.
- تبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والوطنية والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع إرتكاب الأعمال الإرهابية.
- التعاون لاسيما من خلال ترتيبات وإتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف على منع وقمع الإعتداءات الإرهابية واتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكبي تلك الأعمال.
- الإنضمام في أقرب وقت ممكن إلى الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة في 09 ديسمبر 1999.
- التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للإتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بموضوع الإرهاب وقراري مجلس الأمن الدولي رقم 1269 لسنة 1999² والقرار رقم 1368 لسنة 2001³.

2.1-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/118 .

لتكريس التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة في مجال العدالة الجنائية على أساس مبادئ إحترام السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار

¹ نفس المرجع السابق، ص150.

² أكد مجلس الأمن بموجب هذا القرار الصادر بتاريخ 19 أكتوبر لسنة 1999 على ضرورة تكتيف الجهود الخاصة في إطار مكافحة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، وأن تتخذ الخطوات الملائمة لمنع وقمع أعمال الإرهاب غير أن هذا القرار لم يصدر بموجب الفصل السابع من الميثاق، ومن ثم فلا يوجد إلزام على الدول بتنفيذ التدابير الواردة فيه، كما أنه لم ينشئ أي آلية ترأقب إذعان الدول وترصد تنفيذ أحكامه.

³ صدر هذا القرار في اليوم التالي لهجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001، بموجبه أذان مجلس الأمن الدولي بصورة قاطعة وبأشد العبارات تلك الهجمات الإرهابية وإعتبرها تهديدا للسلام والأمن الدوليين وطالب من المجتمع الدولي أن يضاعف جهوده من أجل منع الأعمال الإرهابية وقمعها عن طريق زيادة التعاون الدولي والتنفيذ التام للإتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب.

بتاريخ 14 ديسمبر 1990 تحت رقم 45/118 إعتمدت بموجبه معاهدة للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية¹ بهدف إقامة العدل بصورة فعالة والحد من تنازع الاختصاصات وإعادة الإستقرار الإجتماعي للمجرمين وتجنب الإحتجاز السابق للمحاكمة، وقد تم تعديل هذه المعاهدة بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة تحت رقم 112/53 الصادر سنة 2000، حيث نصت في مادتها الأولى في صيغها المعدلة على أنه :

" 1- يقدم كل طرف للآخر وفقا لهذه المعاهدة، أكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة في التحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بجرائم يكون العقاب عليها، وقت طلب المساعدة، ضمن نطاق إختصاص السلطات القضائية في الدولة الطالبة.

2- يمكن للمساعدة المتبادلة وفقا لهذه المعاهدة أن تشمل ما يلي :

أ- أخذ شهادة الشهود أو الاستماع إلى أقوال الأشخاص.

ب- المساعدة في تقديم الأشخاص المحتجزين أو غيرهم للإدلاء بالشهادة والأقوال أو للمعاونة في التحريات.

ج- تبليغ الوثائق القضائية.

د- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.

هـ- فحص الأشياء والمواقع.

و- توفير المعلومات والمواد الإستدلالية.

ز- توفير الوثائق والسجلات الأصلية أو نسخ منها مصادق عليها، بما في ذلك سجلات المصارف أو السجلات المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال.

3- لا تسري هذه المعاهدة على ما يلي:

أ- إعتقال أي شخص أو إحتجازه بهدف تسليمه .

¹ تم إلحاق بهذه المعاهدة بروتوكول إختياري متعلق بعائدات ومنتجات الجريمة والتي عرفها البروتوكول في مادته الأولى بأنها: " أية أموال يشتبه فيها أو تكتشف المحكمة أنها أموال متأتية أو متحققة، على نحو مباشر أو غير مباشر، نتيجة إرتكاب جريمة أو أنها تمثل قيمة أملاك أو مكاسب أخرى متأتية من إرتكاب جريمة " .

ب- تنفيذ الدولة المطالبة لأحكام جنائية مفروضة في الدولة الطالبة، إلا بالقدر الذي تسمح به قوانين الدولة المطالبة.

ج- نقل المعتقلين لتنفيذ حكم جزائي صادر بحقهم.

د- نقل إجراءات المحاكمة في المسائل الجنائية ".

والملاحظ في هذا الصدد أن هذه المعاهدة تعتبر نصا عاما في مجال المساعدة القضائية الجنائية الدولية غير أنه يمكن إعتادها في الجرائم الإرهابية بإعتبارها تهدد الأمن والسلم الدوليين وتشكل خطرا مباشرا على المجتمع الدولي.

2. القرارات الإقليمية:

من أهم القرارات الإقليمية الصادرة بشأن تقرير الإختصاص الجنائي العالمي لجريمة الإرهاب نجد قرارات المجلس الأوروبي، بحيث صدر عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في 23 جوان 2003 قرارا يؤكد على أن من واجب الدول التي تقع الجرائم الإرهابية على إقليمها أن تقيم الدعاوى الجنائية ضد المتهمين بإرتكابها، فإذا لم تفعل ذلك تحملت الدول الأخرى مسؤولية القيام بذلك، إلا أنه يتعين أن يكون في إمكانها ممارسة الإختصاص العالمي عن كل الجرائم الدولية بما في ذلك جريمة الإرهاب¹.

كما أصدر مجلس الإتحاد الأوروبي بتاريخ 28 فيفري سنة 2002 قرارا تحت رقم 187 يقضي بتشكيل وحدة للتعاون القضائي على مستوى الإتحاد الأوربي " Eurojust"²، جعل مقرها بلاهاي تتكون من ممثل وطني لكل دولة يحمل صفة مدعي عام أو قاضي أو ضابط شرطة وهي وحدة مركزية خاصة في مسائل الإرهاب، تختص بتعزيز التعاون بين السلطات المعنية بالدول الأعضاء خاصة في مجال المساعدات القضائية الدولية ومساندة السلطات الوطنية لتعزيز وتفعيل تحقيقاتها الجنائية ودعواها العمومية، وقد بدأت العمل فعليا بتاريخ 29 أفريل 2003³، ومن أبرز مهامها وأنشطتها ما يلي :

¹Recommandation 1606 (2003) discussion par l'assemblée le 23 Juin 2003, 17ème séance, rapport de la commission des questions juridiques et des droits de l'homme, DOC.9730 .V. Texte adopté par l'assemblée générale le 23 Juin 2003.

² الطاهر عباس، التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 183.

³ تم تعديل هذا القرار بموجب القرار الصادر عن مجلس الإتحاد الأوربي سنة 2003 تحت رقم 659-2003، والقرار الصادر عن مجلس الإتحاد الأوربي المؤرخ في 16 ديسمبر 2008 تحت رقم 426-2009 المتعلق بتقوية وحدة التعاون القضائي الأوربي .

- تفعيل التنسيق في إطار المتابعات والتحقيقات القضائية بين السلطات المختصة في إطار الدول الأعضاء للإتحاد .
- تطوير التعاون بين هذه السلطات عن طريق وضع آليات تبادل المساعدة القضائية الدولية ونظام تسليم المجرمين.
- دعم السلطات المختصة على تقوية وتفعيل التحقيقات والمتابعات التي تقوم بها.
- المساعدة على تبادل المعلومات بين الدول الأطراف في إطار التعاون القضائي لمكافحة جريمة الجرائم المنظمة.
- التحريك التلقائي للتحقيقات والمتابعات القضائية ضد الأشخاص، أو توجيه طلب بضرورة القيام بذلك للدول الأطراف حول وقائع محددة، أو القيام بتشكيل لجان مشتركة لقيام بذلك بمعية الدول الأطراف .
- إيجاد إطار شامل للتعاون فيما بين الدول الأوربية في مختلف الجوانب الأمنية والقضائية والإعلامية حتى يتسنى لها ضرب قواعد التنظيمات الإرهابية و تعطيل أنشطتها والحجز على أموالها و القبض على أعضائها.
- تبادل المعطيات و المعلومات مع الشبكة القضائية الأوروبية Réseau judiciaire européen¹ حول طبيعة الأنظمة القضائية للدول الأطراف في الإتحاد و طرق عملها.
- تبادل المعلومات مع وحدة التعاون البوليسي الأوربي " Europol " ².

المطلب السابع: الجرائم الإلكترونية.

لم يلق مفهوم الجريمة المعلوماتية موقفاً موحداً بين الكثير من المحاولات الفقهية لضبط مدلولها وعناصرها، وربما ما يقف وراء ذلك حسب اعتقادنا هو ارتباط هذا النوع من الجرائم بتقنية المعلومات التي هي في تطور مستمر سواء من حيث الوسيلة المستخدمة بشأنها أو الهدف من توظيفها، وقد عرفت الجريمة الإلكترونية بأنها "سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة

¹ هذه الشبكة أنشأت بموجب قرار مجلس الإتحاد الأوربي بتاريخ 29 جوان 1998 تحت رقم 98-428 المنشور بالجريدة الرسمية الأوربية رقم 191-4 المؤرخة في 27 جويلية 1998، للمزيد من المعلومات راجع الموقع الإلكتروني

التالي : [http:// ec.europa.eu](http://ec.europa.eu)

² الطاهر عباسة، التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 184.

الآلية للبيانات أو نقلها". وعرفت أيضا بأنها: " أي سلوك غير مشروع يرتكب بواسطة نظام حاسوبي، أو شبكة حاسوبية بغرض حيازة المعلومات أو عرضها أو توزيعها بصورة غري مشروع¹".

ويقصد بطابع العالمية في هذا الإطار أن الجرائم المعلوماتية من الجرائم العابرة للحدود الدولية، إذ غالبا ما ترتكب في إقليم دولة معينة ويكون ضحاياها في أكثر من دولة لسرعة انتشارها وتعدديها حدود الدول². ذلك أن خطر الجريمة المعلوماتية يمس جميع الميادين، فمن المتصور أن تتسبب في خلق شلل كامل للأنظمة الأمنية والعسكرية والأرضية والفضائية، وتعديل المعدات الإلكترونية، واختراق النظم المصرفية، وإرباك حركة النقل وشل محطات الطاقة بواسطة قنابل معلوماتية ترسلها على مسافات تتعدى آلاف الأميال³.

هذه الجرائم هي صورة من صور الجرائم عن بعد؛ والتي قد تكون جرائم قتل أو تخطيط له أو سرقة ملكية فكرية وحقوق المؤلف؛ والتي تسمى "بالقرصنة الفكرية" كما قد تكون في صورة جرائم المعلوماتية كنسخ المعلومات والسوفت وير "soft ware"، كما قد تقع كترويج لمواد إباحية، فمما لا يخفى على أحد أن الجرائم الإلكترونية تعد الإطار الخارجي لارتكاب جميع الجرائم التقليدية والتي يمكن أن تقع عبر الإنترنت؛ أو عن طريق استخدام أجهزة الاتصالات الحديثة، كالفاكس والتلكس والكمبيوتر والإنترنت أو الهاتف النقال وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة؛ أي أن الجرائم الإلكترونية تعد ظاهرة تجرد الأنشطة الإجرامية من طبيعتها المادية على الصعيد الدولي⁴.

ونظرا لأهمية هذه الجرائم واهتمام جميع فروع القانون بها، بما في ذلك اهتمام القانون الجنائي الدولي، خاصة أن مرتكبوها يجددون طرق ارتكابها باستمرار، فهي ترتكب عن بعد؛ مما يتوجب أمامه

¹ شوقي يعيش تمام وعزيزة شبري، تفعيل مبدأ عالمية النص الجنائي في التصدي للجريمة المعلوماتية، مجلة الإجتهد القضائي، صادرة عن مخرأثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 15/ سبتمبر 2017، ص 93.

² نفس المرجع السابق، ص 94.

³ شوقي يعيش تمام وعزيزة شبري، تفعيل مبدأ عالمية النص الجنائي في التصدي للجريمة المعلوماتية، مجلة الإجتهد القضائي، صادرة عن مخرأثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 15/ سبتمبر 2017، ص 96.

⁴ رشا فاروق أيوب، مرجع سابق، ص 365.

إلى إخضاعها "لمبدأ عالمية الاختصاص الجنائي"¹؛ خاصة أنها قد تصل في خطورتها ما يفوق خطورة الجرائم العادية، كما قد تمتد إلى جميع دول العالم في لحظة واحدة، ونفس الشيء بالنسبة لمرتكبيها الذين يمتازون بالذكاء مما يجعلنا أمام طائفة من الجناة على درجة من الخطورة تفوق خطورة الجناة العاديين، كما تفرض لمكافحتها استخدام تقنيات خاصة لمواجهتها كتقنية الفيديو كونفرانس " vidéo conférence" والتعاون الشرطي الدولي "الإنتربول" والقضائي بين الدول لمواجهتها².

يتمتع مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي بأهميته البالغة في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية باعتباره يتوافق مع ما تتسم به من خصائص، من حيث كونها عابرة لحدود الدول³.

وقد أبرمت عدة اتفاقيات عززت تكريس مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي للإضطلاع بجرائم المعلوماتية ووضع حد لها، نذكر منها قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996، وقد لقي هذا القانون قبولا من طرف مشرعي الدول والمتعاملين، لاسيما بعد أن اعتمدته لجنة الأمم المتحدة سنة 1996، ثم نشير إلى القانون النموذجي المتعلق بالتوقيع الإلكتروني لسنة 2001، والذي جاء تكملة للجهود المبذولة في قانون "الأونسترال" في سبيل مكافحة الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالتجارة الدولية، إضافة للاتفاقية الأوروبية لجرائم الإنترنت لسنة 2001 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 2004، والمسماة باتفاقية بودابست⁴.

وقد أجمعت هذه الإتفاقيات على أن مبدأ إقليمية النص الجنائي صار عاجزا عن استيعاب مختلف صور النشاط الإجرامي للجريمة المعلوماتية، وهذا الأمر يعكس خصوصية الجريمة المعلوماتية التي يتجاوز مفهومها المدلول المادي للجرائم العادية، والذي يعتبر محور أساسي في تطبيق مبدأ

¹ وردة شرف الدين وسليم بشير، حل مشكلة تنازع الإختصاص الجنائي الدولي في مجال مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية -وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010-، مجلة الحقوق والحريات، تصدر عن مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2019، ص 131.

² رشا فاروق أيوب، مرجع سابق، ص 366.

³ شريف حسين محمد محمد حسن، القانون الواجب التطبيق على الجريمة الإلكترونية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي الخاص، مصر، تاريخ المناقشة 2016، ص 14.

⁴ شوقي يعيش تمام وعزيزة شبري، مرجع سابق، ص 97.

الإقليمية، لهذا كانت الحاجة الملحة لإرساء أسس تفعيل مبدأ عالمية النص الجنائي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية¹.

المبحث الثاني: مدى التزام القضاء الوطني بتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي الوارد في الاتفاقيات الدولية

لا يكفي تبني الدول لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي وتكريسه ضمن تشريعاتها الوطنية والإلتزام للإتفاقية الدولية العديدة التي تدعو إلى إلزامية تطبيقه لوضع حد لإفلات المجرمين الدوليين من العقاب، وإنما توجد ضرورة حتمية تقتضي الإلتزام به وذلك بمتابعة ومحاكمة وعقاب كل مجرم دولي خطير موجود على أرضها، لتحقيق الغاية المرجوة من المبدأ وإرساء العدالة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: مدى الطابع الإلزامي للأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي من طرف الدول الأعضاء في الإتفاقية

بداية لا مجال لبحث الطابع الإلزامي حال خلو المعاهدة أو الاتفاقية من نص يشير إلى وجوب الأخذ بالاختصاص العالمي، أو عندما يكون مشروطاً، ومثال ذلك غالبية الاتفاقيات التي أبرمت منذ عام 1970 والتي أشارت إلى مبدأ التسليم أو المحاكمة "aut dedere, aut judicare" كاتفاقية مونتريال التي نصت على أنه إذا تلقت الدولة التي يوجد على أراضيها مرتكب الجريمة طلباً لتسليمه من دولة أخرى طرف في الميثاق ورفضت ذلك التسليم، تلتزم بإعمال الاختصاص العالمي بمحاكمته، كما تنص الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (13 أبريل 2005) على أنه إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المتهم بارتكاب الجريمة بتسليم ذلك الشخص فإنها تكون ملزمة في الحالات التي تطبق عليها المادة 9، وبدون أي استثناء على الإطلاق وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، بأن تحيل القضية دون إبطاء لا لزوم له إلى سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة من خلال إجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بالأسلوب

¹ شوقي يعيش تمام وعزيزة شبيري، مرجع سابق، ص 101.

نفسه المتبع في حالة أي جريمة أخرى خطيرة بموجب قانون تلك الدولة (المادة 1/11). وقد فسر البعض ذلك بأن إعمال الاختصاص العالمي في تلك الاتفاقية ليس تلقائياً طالما أنه معلق على طلب سابق بالتسليم من جانب الدولة الأجنبية. وبدون هذا الطلب تكون ملاحقة المجرم اختيارية للدولة التي يوجد في إقليمها، أي أن عدم وجود طلب تسليم لا يحرم الدولة من حقها في إعمال الاختصاص العالمي¹. وعلى كل حال فإنه يتعين على الدولة أن تسارع بإعمال اختصاصها في ملاحقة مرتكب الجريمة الدولية وإلا انعقد الاختصاص للمحكمة الدولية في ملاحقة الجاني. فلا شك في أن مصلحة الدولة التي يحمل مرتكب الجريمة جنسيتها تقتضي مبادرتها بممارسة اختصاصها في هذا الشأن حتى تحول دون اختصاص المحكمة الدولية بنظر الموضوع.

كما أنه لا صعوبة في الأمر إذا كان الأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي مجرد رخصة للدول الأطراف قيد رغبتها²، وهو ما يطلق عليه بالاختصاص الاختياري *compétence facultatif*. ويكون ذلك إذا كان القانون الدولي يمنح الدول مجرد رخصة إعمال هذا الاختصاص دون إلزام ودون أن يكون معلقاً على شرط كما في الحالة السابقة.

ولكن يبدو السؤال ملحا عما إذا كان القانون الدولي يفرض التزاماً على الدول الأطراف في المعاهدات بالأخذ بالاختصاص العالمي. فثمة اتفاقيات ما تتضمن قواعد إلزامية تجبر الدول أطراف الاتفاقية على تطبيق هذا المبدأ، فيكون الأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي إلزامياً³.

من المقرر أن المعاهدة الدولية لا تكون لها قوة القانون بمجرد انضمام الدولة إلى الاتفاقية إلا إذا اتخذت حيالها الإجراءات التي ينص عليها تشريع الدولة كشرط التصديق والنشر، وهو بمثابة تعبير من جانب الدولة عن إرادتها في الالتزام بأحكام المعاهدة. وبهذا الإجراء تكتمل أركان المعاهدة وتصبح ملزمة على النطاق الدولي وتكون لها قوة القانون الداخلي⁴. وهو ما يفسر قضاء محكمة استئناف باريس سالف الذكر والصادر في 6 نوفمبر سنة 1995 في قضية *Reporter sans frontiers V. Mille Colline* والذي انتهى إلى عدم اختصاصها بملاحقة جريمة إبادة الجنس والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف

¹ David Eric, la compétence universelle, op.cit, p86.

² Damien Vandermeersch, la compétence universelle, op.cit, p590.

³ Benillouche Michael, op.cit, p170. Et Géraud De La Paradelle, la compétence universelle –in- droit international pénal, sous la direction de Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux et Alain pellet, op.cit, p912.

⁴ علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1997، ص.ص45 و46.

الأربعة سنة 1949، والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب الذي يمارس في الخارج بواسطة أجنب ضد أجنب آخرين، ذلك أن العرف الدولي ليس له أثر في مد الاختصاص غير الإقليمي إلى المحاكم الفرنسية، بل إن نصوص الاتفاقيات الدولية وحدها هي التي تكون قابلة للتطبيق وفقا للنظام القانوني الفرنسي، متى كانت هذه الاتفاقيات قد تمت الموافقة عليها أو التصديق عليها في فرنسا.

وقد يبدو من الوهلة الأولى - وترتيباً على ما تقدم - أنه لا يشترط إصدار نص تشريعي داخلي خاص بالمعاهدة تخاطب القاضي الجنائي متى صادقت الدولة المنضمة إلى الاتفاقية وتم نشرها في الجريدة الرسمية. إلا أن ذلك سرعان ما يتبدد إذا كان نص الاتفاقية غير كاف ولا يصلح بذاته للتطبيق بواسطة القانون الوضعي.

وتفسير ذلك أن قواعد القانون الدولي لا تتضمن تدابير تفصيلية لتنفيذ أحكامه تاركة لكل دولة اتخاذ ما يناسبها على حسب ما يتواءم وظروفها. فرغم أن الاتفاقيات لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها ولها طبيعة ملزمة بين أطرافها فإنها تجد أساسها في مبدأ الرضاء الملزم ومبدأ الوفاء بالعهد، الأمر الذي يعني التزام الدولة بالأخذ بها بل بتغيير قانونها الداخلي حال تعارض نصوصه مع الاتفاقية الدولية، إلا أن القاضي الجنائي الوطني ليس مخاطباً مباشرة بقواعد القانون الدولي فلا يستطيع من تلقاء نفسه أن يطبقها تلقائياً ومباشرة دون أن يستند إلى نص تشريعي داخلي متى كان الأمر متعلقاً بأحكام موضوعية. ذلك أن قواعد القانون الدولي في مجال التجريم والعقاب لا تكون صالحة بذاتها لتطبيقها. فأساس تطبيق القاضي الجنائي الوطني للأحكام موضوع الأعمال القانونية الدولية هو إقرار التشريع الوطني لها والذي يمثل في الواقع الإجراء المقرر لتنفيذ الاتفاقية في مواجهة القاضي الجنائي. ذلك أن الاتفاقية لا تتضمن شق الجزاء والذي بدونه لا يكون للقاعدة القانونية وجود¹. وقد يبدو أن الأمر يتعلق بالقاعدة الموضوعية دون الإجرائية التي لا تتضمن بطبيعتها جزاء، إلا أن القاعدة الإجرائية ترتبط بالقاعدة الموضوعية وجوداً وعدمًا، فلا يتصور تطبيقها بغير وجود نصوص في قانون عقوبات ترد عليها المادة الإجرائية لتطبيقها المحاكم صاحبة الاختصاص. فالأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي الوارد في الاتفاقيات ليطبقها القاضي الوطني يعد غير ذي جدوى حال غياب النص الجنائي الذي يرد

¹ علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، مرجع سابق، ص45.

عليه الاختصاص. الأمر الذي يستلزم بالضرورة إجراء التعديلات المناسبة في التشريع الداخلي لتفعيل النص الإجرائي، وهو ما أشار إليه البعض بضرورة وجود نص ناقل أو محرك¹.

وفي ذلك استقر رأي محكمة العدل الدولية على أن "الدولة التي أبرمت على نحو صحيح التزامات دولية تلتزم بأن تورد على تشريعها التعديلات الضرورية لضمان تنفيذ تعهداتها"، وبناء عليه فإن الدول الأطراف في هذا النوع من الاتفاقيات تلتزم باتخاذ تدابير داخلية للوفاء بالتزاماتها الدولية، ومنها تكييف تشريعاتها الداخلية للوفاء بهذه الالتزامات لتكون نصوص الاتفاقية صالحة للتطبيق. وهو ما يكشف بداية أن هذا الالتزام أو الواجب يظل رهن مصالح الدولة خاضعا لمشيئتها التي لها أن تخرجه إلى حيز الوجود من مجرد كونه تفكيراً أو تعبيراً أو شعاراً أو عرفاً أو حبراً على ورق في معاهدة أو اتفاق أو قرار دولي، ويعود ذلك إلى أن المعاهدات الدولية أو القرارات التي تصدر في إطار قانون المنظمات الدولية والتي تنص على أحكام إجرائية أو موضوعية في المجال الجنائي لا تأتي في مرتبة أعلى من التشريع الجنائي الوطني في إطار تدرج القواعد القانونية (في غالبية التشريعات) ولا تعامل كتشريع لاحق فتلغي أو تنسخ تشريعاً جنائياً قائماً ولا يطبق بصورة تلقائية يتعين معه القول إن ثمة التزاماً أنشئ قبل القاضي الوطني بتطبيقه دون التصديق عليه أو نشره².

وفي ضوء ما تقدم فإن التشريع الجنائي الوطني هو مصدر الالتزام المباشر الذي يلتزم به القاضي الجنائي الوطني في حكمه، فلا يستطيع إعمال الأحكام الإجرائية الواردة في اتفاقية دولية إلا إذا تبنى المشرع الوطني القاعدة الموضوعية ابتداءً. ولذلك نميز بين الأعمال القانونية الدولية والتي تمثل مصدر التزام للدولة بتقرير مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وبين التشريع الجنائي الوطني والذي يمثل مصدر الالتزام المباشر قبل القاضي الوطني، فالأول يقرر التزام الدولة أما الثاني فيقرر اختصاص القاضي الجنائي بنظر الدعوى الجنائية وفقاً للمبدأ الذي أجاز المشرع الوطني بإدخاله في التشريع الداخلي النصوص الموضوعية صالحة للتطبيق.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية سنة 1999 في أستراليا في قضية *Nulyrimma v. Thompson & Buzzacot V.hill* والتي اتهم فيها بعض الأشخاص بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استناداً إلى أنه على الرغم من اعتبار هذه الجريمة مجرمة وفقاً للعرف

¹Benillouche Michael, op.cit, p182.

² طارق سرور، مرجع سابق، ص188.

الدولي بالإضافة إلى النص عليها في اتفاقية 1948، فإن المحكمة لا تملك مباشرة الاختصاص بالنسبة إلى هذه الجريمة رغم تصديق أستراليا على اتفاقية سنة 1948 التي جرمت الإبادة الجماعية، لأن التشريع الأسترالي لم يجرم تلك الجرائم ولم ينص على الاختصاص العالمي للمحاكم الأسترالية بالنسبة إلى هذه الجريمة¹.

كذلك في قضية Ely X. ضابط التحريات في الجيش الموريتاني الذي ارتكب أعمال تعذيب وأعمالا بربرية، وكانت محكمة استئناف نيم Nimes قضت بتاريخ 20 مارس سنة 1996 بعدم اختصاص المحاكم الفرنسية²، باعتبار أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم والتي تمثل جرائم الإبادة ترجع إلى عام 1994 ولم يكن المشرع الفرنسي قد قام بتجريم أفعال الإبادة بعد. وتطبيقا لذلك أيضا ما قضت به محكمة النقض السنغالية - بتاريخ 20 مارس سنة 2001 - من عدم صلاحية المحاكم السنغالية بمحاكمة حسين حبري بتهم الاشتراك في أعمال تعذيب وجرائم ضد الإنسانية لعدم صدور النصوص القانونية اللازمة لتطبيق "اتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" التي صدقت عليها.

وبناء على ما تقدم، فإن القضاء الوطني حين يمارس اختصاصه الجنائي العالمي بالنسبة إلى جرائم الاعتداء على الإنسانية وغيرها من الجرائم التي تقع بالمخالفة للقانون الدولي لحقوق الإنسان لا يطبق أفكارا منعزلة عما يؤمن به المشرع الوطني بالنسبة إلى مفاهيم حقوق الإنسان وما يورده في نصوصه لكي تكون صالحة للتطبيق في القضاء الوطني. فالقانون الوطني هو الأداة التشريعية اللازمة لمنح القضاء الجنائي الوطني اختصاصا عالميا. وتجدر الإشارة إلى أن أخذ التشريع الوطني بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لا يعني أكثر من توافر إمكانية ملاحقة المتهمين بانتهاك قواعد القانون الدولي، ولا يعني ذلك أن الدولة مجبرة بالضرورة على محاكمة المتهمين بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، غير أنه يتعين عليها في هذه الحالة الأخيرة اتخاذ إجراءات تسليم المجرمين حال وجودهم على إقليم الدولة³.

¹ Antonio Cassese, international criminal law, p304.

² Cour d'appel de Nîmes, ch. acc., 20 Mars 1996.

³ شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء الوطنية في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي 2003، ص307.

وقد ترتب على ذلك أن تطورت القواعد الجنائية في مختلف التشريعات الجنائية الوطنية، واستطاعت هذه التشريعات أن تضع في نصوصها ما يفيد الوفاء بالتزامات دولها. وقد تباينت الحلول التشريعية والأحكام القضائية في هذا الشأن باختلاف الأنظمة القانونية للدول من إنفاذ نصوص المعاهدات الدولية التي تدخل طرفاً فيها، فمنها ما قد أوردت في قاعدة عامة تؤكد الاندماج التلقائي في القانون الداخلي للالتزام بالاختصاص العالمي الناتج عن التصديق على المعاهدة الدولية التي فرضت هذا الالتزام، ومنها ما تطلب تشريعاً خاصاً وهذا ما سنتطرق إليه في الباب الثاني من الأطروحة.

وإذا كانت الدول الأطراف في الإتفاقيات الدولية التي تركز مبدأ الإختصاص العالمي في متابعة ومكافحة بعض الجرائم الدولية ملزمة بتنفيذ التزاماتها الدولية المترتبة عن عضويتها في هذه الإتفاقيات فإن الأمر يختلف بالنسبة للدول غير المتعاقدة، إذ تطرح هذه الأخيرة عدة مشاكل قانونية تدور حول مدى إلزامية أحكامها بالنسبة للدول غير العضو فيها؟ بمعنى آخر، هل للإتفاقيات الدولية التي تعترف بمبدأ الإختصاص العالمي أثراً على الدول غير العضو فيها؟ وهذا ما سنتطرق إليه في الطلب الثاني.

المطلب الثاني: توسيع نطاق تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي إلى الدول الغير

قد تمتد آثار الإتفاقيات الدولية التي تعترف بمبدأ الإختصاص العالمي إلى الدول الغير عضو فيها طبقاً لنص المادة 38 من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لسنة 1969، التي أقرت بعض الإستثناءات لمبدأ الأثر النسبي للإتفاقيات الدولية المتعلقة بتطبيق مبدأ الإختصاص العالمي، وبالتالي يمكن لهذه الأخيرة أن تمنح حقوقاً أو تفرض التزامات على الدول الغير في بعض الحالات¹.

الفرع الأول: حالة تحول الإتفاقية الدولية إلى قاعدة عرفية

إن الإتفاقيات الدولية التي تعترف بمبدأ الإختصاص العالمي لا تحيد عن هذه الإستثناءات، بمعنى آخر يمكن أن ترتب هذه الإتفاقيات آثاراً في مواجهة الدول غير الأعضاء فيها طبقاً لنص المادة 38 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 حيث أنه توجد حالات يمكن فيها للإتفاقيات الدولية

¹دخلافي سفيان، مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر - يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2007-2008، ص 81.

أن ترتب آثارا على الدول الغير، مثل حالة تحول الأحكام الواردة في الإتفاقية إلى قواعد عرفية ومن ثمة ففي حالة تحول أحكام الإتفاقية الدولية التي تعترف بمبدأ الإختصاص العالمي إلى قواعد عرفية فإن هذه الأخيرة تصبح ملزمة لجميع الدول حتى خارج أي إطار إتفاقي¹.

إن ممارسة الدول لولايتها القضائية طبقا لمبدأ الإختصاص العالمي فيما يخص بعض المجالات لا تكون على أساس اتفاقي فقط، حيث ينحصر مجال تطبيقه على الدول المتعاقدة طبقا لمبدأ الأثر النسبي للإتفاقيات الدولية، وإنما تكون قائمة على أساس القانون الدولي العرفي بالنسبة لبعض المجالات الخاصة وذلك راجع إلى القبول الواسع للدول للإتفاقيات الدولية المكرسة له، وإلى مجموعة من السوابق والشواهد الدولية التي تؤكد وجود تطور للعرف الدولي فيما يخص بعض الجرائم الدولية الخطيرة في مجال تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي سواء من خلال الممارسة الدولية للإتفاقيات الدولية وذلك بالنظر للعدد الكبير للإتفاقيات المبرمة في هذا الإطار، إذ بالرجوع إلى غالبية الإتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الإختصاص العالمي، نجد أنها اتفاقيات متعددة الأطراف ذات طابع عام تمت مناقشتها في إطار أجهزة دولية، وأنها مفتوحة لإنضمام واسع للدول، حيث أن الإنضمام الواسع للإتفاقية الدولية يجعل منها قاعدة عرفية، كما أنه وأكثر من ذلك فإن تبني الدول لبعض الإتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الإختصاص العالمي في إطار الهيئات الدولية يبين بصفة لا تدع مجالاً لأي شك اتجاه إرادة الجماعة الدولية نحو فرض إلزام على جميع الدول بقمع جرائم قانون الشعوب بما فيها الدول الغير².

غير أن الحقوق والإلتزامات المترتبة عن الإتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الإختصاص العالمي لفائدة الدول الغير لا يمكن الإحتجاج بها إلا في حالة تحول الإتفاقية الدولية إلى عرف دولي.

الفرع الثاني: حالة تقنين أو تدوين الإتفاقية للعرف الدولي

يرى الفقه الدولي أن من بين الإتفاقيات الدولية التي يمكن أن تطبق في مواجهة الدول الغير دون رضاها، الإتفاقيات التي تتضمن تقنيناً لقواعد دولية سبق استقرارها من قبل عن طريق العرف، بشرط ألا يترتب على هذا التقنين تعديل في مضمونها، سواء بالزيادة أو النقصان، ومن ثمة لا يمكن للدول الغير

¹ دخلافي سفيان، الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، السنة الجامعية 2013-2014، ص 90.

² دخلافي سفيان، مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 83.

أن تحتج بحقها في ممارسة مبدأ الإختصاص العالمي في مواجهة انتهاكات القانون الدولي العرفي المدون مثل أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949 الخاصة بقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي أصبحت تتمتع اليوم بالطابع العالمي، إلى جانب الطابع العرفي الذي اكتسبته مع مرور الوقت، وعليه فإن اتفاقيات جنيف بما فيها الأحكام المتعلقة بمبدأ الإختصاص العالمي في مواجهة الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني قابلة للتطبيق دون شك على الجماعة الدولية في مجموعها، كونها تستمد قوتها الملزمة من العرف وليس من المعاهدة التي تلزم الدول الأطراف فيها¹.

وعليه فإن وجود بعض الإتفاقيات الدولية المدونة لعرف دولي والمكرس لمبدأ الإختصاص العالمي في مواجهة جرائم قانون الشعوب يضع التزاما على عاتق جميع الدول الأعضاء فيها وغير الأعضاء بممارسة مبدأ الإختصاص العالمي فيما يخص الجرائم التي تضمنتها هذه الإتفاقيات.

وتجدر الإشارة إلى أن المصدر المباشر للإلزام بالنسبة للدول غير المتعاقدة، سواء في حالة تحول أحكام إتفاقية دولية تعترف بمبدأ الإختصاص العالمي إلى عرف عالمي أو في حالة قيام اتفاقية دولية بتقنين مبادئ عامة أو أعراف دولية، لايتعلق الأمر بالإتفاقية في حد ذاتها بل تلك الأحكام العامة السابقة أو اللاحقة لها، وعليه يكون الإلتزام بممارسة الإختصاص العالمي ليس فقط ضد مواطني الدول الأعضاء في الإتفاقيات الدولية، بل يجب ممارسته أيضا ضد مواطني الدول غير الأعضاء ومن طرف جميع الدول دون استثناء لأن الإختصاص العالمي هو ممارسة الإختصاص القضائي الجنائي دون الأخذ بعين الإعتبار لجنسية المتهم بارتكاب جريمة دولية، وعليه فإن ممارسة الإختصاص العالمي في حالة تقنين الإتفاقية الدولية لعرف دولي يعترف بمبدأ العالمية غير محدد أو مقيد بجنسية مواطني الدول الأعضاء²، وهو مايشكل ترجمة وتفسيرا للإعتراف الدولي بمبدأ الإختصاص العالمي، فالدولة التي تقبض على المتهم تهدف من وراء مباشرة المتابعات الجزائية إلى تكريس فكرة العقاب وغلق جميع منافذ استعادة المتهم من الحرية واللاعقاب. فالتطبيق الفعال لمبدأ الإختصاص العالمي طبقا للإتفاقيات الدولية

¹ بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص557.

² صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، في كتاب شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية (مشروع قانون نموذجي)، الطبعة 4، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص141.

يكون بقمع الجرائم المرتكبة بغض النظر عن جنسية مرتكبها سواء كان مواطناً دولة عضو في الإتفاقية الدولية، أو مواطناً دولة من الغير¹.

وقد أكدت عدة أحكام وقرارات دولية بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الطابع العرفي للقواعد والأحكام المتعلقة بقمع بعض الجرائم الدولية الخطيرة.

إذ تضمنت العديد من لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أحكاماً خاصة بمتابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب بعض الجرائم الخاضعة لمبدأ الإختصاص العالمي، وتظهر أهمية دراسة هذه اللوائح كونها تشكل عنصراً من عناصر الكشف عن اتجاه غالبية الدول فيما يخص مسألة قمع أخطر الجرائم الدولية.

أولاً: لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة

لقد أكدت الدول بسيادتها على وجوب وضرورة ردع الجرائم الدولية الخطيرة من خلال بعض اللوائح الصادرة عن كبرى الأجهزة الأممية، حيث تمثل هذه اللوائح أهمية خاصة في دراستنا هذه، من حيث أنها تساهم في تحديد اتجاه غالبية أعضاء الجماعة الدولية فيما يخص بعض المسائل المتصلة بقمع الجرائم الدولية، غير أنه وحتى يمكن لنا القول بوجود قاعدة عرفية عامة من خلال هذه اللوائح، يجب أن لا تكون هناك اعتراضات من جانب مجموعة من الدول التي مستها هذه القاعدة، وهناك عدة أجهزة تابعة للأمم المتحدة ساهمت في تكريس فكرة ضرورة متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية أهمها الجمعية العامة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي².

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة لوائح تتعلق بمتابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة، فقد تبنت الجمعية العامة خلال دورتها الأولى بتاريخ 13 فيفري 1946 اللائحة رقم (1/3)، الخاصة بتسليم ومعاينة المتهمين بارتكاب جرائم دولية خلال الحرب العالمية الثانية³، حيث عبرت الجمعية العامة عن قلقها إزاء بقاء بعض المجرمين دون عقاب على أقاليم بعض الدول، كما دعت هذه الدول إلى توقيف المتهمين وتسليمهم إلى الدول التي ارتكبت فيها الجرائم من أجل محاكمتهم

¹ دخلافي سفيان، مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 84.

² نفس المرجع السابق، ص 85.

³ A/Res/35(1), 13 Février 1946, préambule.

طبقاً لمبدأ الإقليمية كأساس قضائي وحيد في متابعة ومحاكمة المتهمين بجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، حيث أن الجمعية العامة لم تعترف أثناء تلك الفترة بمبدأ الإختصاص العالمي في متابعة ومحاكمة أخطر الجرائم الدولية، وهو ما يفسر الحل المعتمد عند صياغة اتفاقية منع جريمة الإبادة سنة 1948.

غير أن تنامي الشعور بضرورة وحتمية تبني تقنيات وأدوات قمع أكثر فعالية لسد الثغرات القانونية الموجودة أدى بالجمعية العامة إلى إصدار عدة لوائح خاصة بمعاقبة المجرمين الدوليين من قبل القضاء الداخلي على أساس مبدأ تعدد معايير ممارسة الإختصاص القضائي الجنائي، وعليه فإن الجمعية العامة توصي الدول بموجب اللائحة رقم 2840 الصادرة في 18/12/1971 والخاصة بمسألة معاقبة مجرمي الحرب والأشخاص المتهمين بجرائم ضد الإنسانية بإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة طبقاً للقانون الدولي من أجل الحماية حاضراً ومستقبلاً من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بهدف السعي لمعاقبة كل شخص متهم بهذه الجرائم خاصة من خلال تسليمهم إلى دولة الإقليم من أجل محاكمته أو إلى أية دولة أخرى، أو أن تقوم بمحاكمته بنفسها¹.

كما أكدت الفقرة 04 من اللائحة على أن رفض الدولة تقديم المساعدة اللازمة من أجل توقيف ومحاكمة ومعاقبة الشخص المتهم بجريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية يعد خرقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وللقواعد العامة للقانون الدولي، أي بمفهوم المخالفة فإن احترام الدولة لالتزاماتها الدولية المتعلقة بمتابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية هو تكريس لإرادتها وسيادتها على المستوى الدولي.

كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللائحة رقم 3020 التي نصت ديباجتها على أن :
"العقاب الفعّال للأشخاص المذنبين بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية يشكل عاملاً مهماً للحماية من هذه الجرائم ولإستئصالها"²، كما جاءت اللائحة رقم 3074 الصادرة بتاريخ 03/12/1973 بمجموعة من مبادئ التعاون الدولي بشأن تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية³، والتي يتقدمها المبدأ الأول الذي ينص على أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أينما ارتكبت ومهما كان الوقت الذي ارتكبت فيه، فإنه يجب البحث عن الأشخاص الذين

¹ A /Res /2840 (xxvI) 18/12/1971.

² A /Res /3020 (xxvII) 03/12/1972.

³ A /Res / 3074 (xxvIII) 03/12/1973.

تتواجد ضدّهم أدلة تثبت ارتكابهم لهذه الجرائم وتوقيفهم و إحالتهم على العدالة، كما يمنع على الدول من تبني إجراءات تشريعية أو أي إجراءات أخرى يمكنها أن تعرقل أو تمس بالالتزامات الدولية التي قبلت بها الدولة فيما يخص هذه الجرائم والخاصة بإيقاف وتسليم ومعاينة المجرمين.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أنه من بين اللوائح الهامة الصادرة عن الجمعية العامة لللائحة رقم 2551 الصادرة في الدورة الرابعة والعشرون بتاريخ 12/08/1969 المتعلقة بالاختطاف غير المشروع للطائرات التي تناشد الدول وتحثها على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير نظام قانوني قمعي فعال، وكذا محاكمة جميع مرتكبي هذه الأفعال، مع دعوة الدول إلى التعاون مع المنظمة الدولية للطيران المدني وتدعو الدول إلى التصديق على اتفاقية طوكيو لسنة 1963 أو الانضمام إليها.

كما أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1373 في 28 سبتمبر 2001 بعد الهجمات بالطائرات التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية، بناء على الفصل السابع، والذي تضمن قواعد عامة تتعلق بمكافحة الإرهاب ومعاينة مرتكبيه.

وتجدر الملاحظة أنه رغم خلو اللائحة من أية قوة إلزامية إلا أن ذلك لا يعني فقدانها لأي قيمة قانونية، إذ تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة من بين أهم الأجهزة الدولية المساهمة في بلورة التصورات والاتجاهات الدولية من خلال مختلف التوصيات و القرارات التي تصدرها، ورغم الاتجاه القائل بخلو قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة من أي التزام قانوني بتنفيذها بل هي مجرد توصيات فقط، إلا أن ذلك لا يعني فقدانها لأية قيمة قانونية. حيث أن هناك من يؤكد على الطابع الملزم للتوصية، فقد أكد الأستاذ كاستانيدا *castanida* بالقول " إن التوصيات التي تعلن عن مبادئ قانونية معترف بها في القانون الدولي العام، تعتبر ملزمة لأنها تؤكد وجود قواعد عرفية، أو تعبر عن القواعد القانونية العامة، إذن يجب أن ننظر إلى هذه القرارات من خلال مساهمتها في عملية تكوين القانون الدولي"، وللوصول إلى هذه النتيجة من خلال اللائحة يجب الأخذ بعين الاعتبار نسبة التصويت على اللائحة ونسبة الدول المتحفظة، ومن ثمة يمكن التأكد من وجود قاعدة عرفية من خلال تعبير الدول عن موقفها¹.

¹ Anna Payro, la compétence universelle en matière de crimes contre l'humanité, Bruylant, Bruxelles, 2003, p.54.

ثانيا: المجلس الإقتصادي والإجتماعي

إن الجمعية العامة ليست الجهاز الوحيد الذي طرح مسألة الإختصاص العالمي فيما يخص الجرائم الدولية الخطيرة، بل هناك أجهزة أخرى كالمجلس الإقتصادي والإجتماعي من خلال لجنة حقوق الإنسان التي تطرقت إلى الموضوع في تقريرها المتضمن في اللائحة رقم 1074 الصادر بتاريخ 1965/07/28، أين تمت دراسة مسألة معاقبة مجرمي الحرب والجرائم الدولية الخطيرة، حيث دعت لجنة حقوق الإنسان جميع الدول لمواصلة مجهوداتها طبقا للقانون الدولي والقانون الداخلي من أجل متابعة وتوقيف ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بواسطة المحاكم الوطنية للدول.

وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان هذا الإتجاه من خلال اعتمادها على مبدأ الإختصاص العالمي فيما يخص قمع جريمة الإبادة¹، كما أصدر المجلس الإقتصادي والإجتماعي في الدورة 61 قرارا في 8 فيفري 2005 لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها يتضمن مجموعة من المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فأوصى في البند 21 على ضرورة اتخاذ الدول ما يلزم من تدابير فعالة، بما في ذلك اعتماد أو تعديل التشريعات الوطنية، لتمكين محاكمها من ممارسة الإختصاص العالمي فيما يتعلق بالجرائم الجسيمة، بموجب القانون العرفي وقانون المعاهدات².

كما تبنت لجنة حقوق الإنسان اللائحة رقم 2000/68 الصادرة بتاريخ 2000/04/26 حول مسألة اللاعقاب³، التي نصت على أن " اللجنة تعبر عن ادراكها وشعورها بحتمية محاربة اللاعقاب الذي يلقاه مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان التي تعتبر جرائم دولية تقع على جميع الدول مسؤولية عقاب المتهمين بارتكابها⁴، وهو ما أكدت عليه اللجنة الفرعية الخاصة بترقية وحماية حقوق الإنسان في اللائحة رقم 2000/24 حول دور مبدأ العالمية في الحماية من فكرة اللاعقاب، مستندة في ذلك على تطبيق مبدأ العالمية في قضية "بينوشيه" الذي لم يستفيد من فكرة اللاعقاب، ورغم غياب الصفة

¹ «Etude sur la question de la prévention et la répression de crime de génocide », Conseil Economique et Sociale, Commission des droits de l'homme, sous- commission de la lutte contre les mesures Discriminatoires et de la protection des minorités 31eme session 4/7/78 E/CN.4. Sub 2/416, p 186.

² E / CN. 4) 2005/102/Add. I 8 February 2005.

³ E/CN.4/2000/L.85/REV.1.

⁴ Sous- Commission, de la lutte contre les mesures Discriminatoires et de la protection des minorités 2ème alinea.Res,2000/24,E/CN.4/Sub-2/2000/L.11/ADD.2, 24/8/2000, p.30.

الإلزامية لتقارير اللجنة، إلا أنها لا تخلو من أي قيمة قانونية بحيث تشكل هذه التقارير عناصر ودلائل مهمة حول التطور الذي يعرفه مبدأ الاختصاص العالمي فيما يخص قمع الجرائم الدولية، إذ أنه وأمام غياب محكمة جنائية دولية مختصة بنظر هذه الجرائم فإن إعادة دراسة مسألة العالمية تشكل ضرورة من أجل إعطاء فعالية أكثر لاتفاقية منع جريمة الإبادة لسنة 1948، مع تمكين الدول من حق الاختيار بين التسليم أو المتابعة، أي الاعتراف للدول بمبدأ الاختصاص العالمي كمبدأ اختياري فقط¹.

لاشك في أن قرارات المنظمات والهيئات الدولية لم يأت ذكرها ضمن مصادر القانون الدولي التقليدية التي نص عليها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة 38 منه. غير أن تلك القرارات يمكنها أن تشكل سوابق قانونية تؤدي في بعض الحالات إلى الكشف عن قواعد القانون الدولي العرفي، ومثال ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 10 ديسمبر 1948 بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، باعتباره يشكل تعبيراً رسمياً عن القانون الدولي العرفي الخاص بحقوق الإنسان، كما أن بعض قرارات الجمعية العامة خاصة تلك التي تم تبنيها بالإجماع، قد تكتسب عملياً قيمة قانونية كبيرة بوصفها من الوسائل الرئيسية لتكوين الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي الممثل للأمم المتحدة ولا أحد ينكر الدور الفعال الذي لعبته قرارات الجمعية العامة في تكريس بعض المبادئ القانونية مثل مبدأ سيادة الشعوب على ثرواتها الطبيعية².

كما أنه يمكن توسيع نطاق مبدأ الاختصاص العالمي إلى جميع الدول طبقاً لمبدأ الالتزامات الدولية في مواجهة الكافة.

الفرع الثالث: امتداد آثار الاتفاقيات الدولية إلى الدول الغير طبقاً لمبدأ الالتزامات الدولية في مواجهة الكافة "Erga Omnes":

إذا كان الاعتراف بمبدأ العالمية في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقمع جرائم قانون الشعوب طبقاً للقانون الدولي العرفي لا يطرح أي إشكال، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لبعض الجرائم أين يصعب

¹ «Etude sur la question de la prévention et la répression de crime de génocide », Conseil Economique et Sociale, Commission des droits de l'homme, sous- commission de la lutte contre les mesures Discriminatoires et de la protection des minorités 31^{eme} session, p56 .

² القرار رقم 626 الدورة السابعة ج ع للأمم المتحدة 21 أوت 1952-و القرار 2692 الدورة 25 ج ع للأمم المتحدة 11 أوت 1970 .

القول بوجود قاعدة عرفية مكرسة لمبدأ الإختصاص العالمي في مواجهة مثلاً جرائم احتجاز الرهائن، أو الاختطاف غير المشروع للطائرات، الإرهاب الدولي، التمييز العنصري، فعدم وجود قاعدة عرفية ثابتة فيما يخص ممارسة مبدأ الإختصاص العالمي في مواجهة هذه الجرائم يرجع بالأساس إلى الطابع الجديد للاتفاقيات المتضمنة هذه الأعمال غير المشروعة رغم الانضمام الواسع للدول لبعض هذه الاتفاقيات¹.

إلا أنه وأمام الخطورة الاستثنائية التي أصبحت تشكلها هذه الأعمال غير المشروعة بسبب التهديدات المتزايدة والنتائج المترتبة عنها، ورغم أن هناك بعض الاتفاقيات الدولية لا تتمتع بالطابع العرفي أو غير مقننة لعرف دولي، إلا أنه يمكن أن تمتد أثارها إلى الدول غير العضو فيها على أساس مبدأ الالتزامات في مواجهة الكافة الملقى على عاتق جميع الدول *Erga omnes*² باعتبار أن الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الإختصاص العالمي اتفاقيات موجهة لقمع الجرائم الدولية الفظيعة في نظر الجماعة الدولية، هذه الجرائم تشكل تهديداً ومساساً بالمصلحة العالمية لأنها تمس بالمصالح الأساسية المشتركة بين جميع الدول، ومن ثمة يكون من مصلحة كل دولة متابعتها ومحاكمة ومعاقبة مرتكبيها بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية المتهم أو الضحايا، وقد ساهمت بعض أحكام القضاء الدولي في الكشف عن طبيعة أحكام بعض اتفاقيات القانون الجنائي المكرسة لمبدأ الإختصاص العالمي إلى جانب بعض القرارات الدولية المهمة في هذا الإطار.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية على وجود فئة من الالتزامات الدولية في مواجهة الكافة في قضية التحفظات حول اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة لسنة 1948³ في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 28 ماي 1951 الذي أكدت من خلاله على فكرة التعاقد وخضوع الدولة فقط للاتفاقيات التي قبلتها بإرادتها، إلا أنها رفضت مبدأ الأثر النسبي للاتفاقيات المبرمة في إطار أجهزة الأمم المتحدة، كون هذه الأخيرة تتمتع بالطابع العالمي وحول اتفاقية الإبادة توصلت المحكمة إلى نتيجة مفادها بأن "جذور الاتفاقية تعبر عن رغبة الأمم المتحدة في منع وقمع جريمة الإبادة باعتبارها جريمة من جرائم قانون الشعوب، تهدف إلى رفض حق الوجود لفئة من الأشخاص بصفة كلية".

¹ Danial Rezai Shaghaji, Les Crimes De Jus Cogens, Le Refus De L'immunité Des Hauts Représentants Des États Étrangers Et L'exercice De La Compétence Universelle, Revue québécoise de droit international, 28.2 (2015), Pp 150-152.

² محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 317.

³ Application de la convention sur la prévention et la répression du crime de génocide. Arrêt du 11 juillet 1996, CIJ, Res. 1996, pp.4-33, p.25, Para.31.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن محكمة العدل الدولية قد سارت مع الاتجاه الذي يدعو إلى تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من قبل الدولة باعتبارها عون للجماعة الدولية، عندما يتعلق الأمر بقمع الجرائم الدولية المسماة "جرائم قانون الشعوب"، التي ليس للدول مصلحة خاصة في قمعها، وإنما لجميع الدول مصلحة مشتركة في المحافظة على الأهداف السامية التي جاءت بها الاتفاقية¹.

وعليه وبالرغم من عدم مناقشة محكمة العدل الدولية مسألة متابعة ومحاكمة مرتكبي جريمة إبادة الجنس البشري طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي بطريقة مباشرة، إلا أنها زودتنا ببعض العناصر التي يمكن من خلالها التأكيد على أن جميع الدول سواء كانت عضواً أو غير عضو في اتفاقية منع ومعاينة جريمة الإبادة يمكنها باسم الجماعة الدولية متابعة ومحاكمة هذه الجريمة طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي باعتبارها جريمة من جرائم قانون الشعوب².

الفرع الرابع: امتداد آثار الاتفاقيات الدولية إلى الدول الغير بالاستناد إلى مفهوم القواعد الآمرة

إن التطور الذي أحرزته العلاقات فيما بين الأمم منذ الحرب العالمية الثانية يجعل الاعتراف بوجود شبه نظام عام دولي ضرورة ملحة، والذي تصعب بدونه حماية المصلحة العليا المشتركة لجميع الدول، وعلى رأسها حفظ السلم والأمن الدوليين، وانطلاقاً من هذا المفهوم فقد أكد القضاء الدولي على ضرورة الحماية الخاصة التي تتطلبها المصلحة المشتركة للمجموعة الدولية³ التي لا تخرج في جميع الحالات على حماية البشرية من شبح الجرائم الدولية التي تفتك بكيان المجتمع الدولي.

إذا كانت ممارسة الدول الأعضاء في الاتفاقيات الدولية لمبدأ الاختصاص العالمي ضد المتهمين بارتكاب جريمة دولية بما فيهم مواطني الدول غير العضو هو التطبيق السليم والصحيح لهذه الاتفاقيات، فإن القانون الدولي العام يفرض على هذه الدول الأعضاء التزاماً بممارسة مبدأ الاختصاص العالمي ضد مواطني دول الغير بالاستناد إلى القواعد الآمرة "Jus cogens"⁴.

¹ "Dans une telle convention, les états n'ont pas d'intérêts propres ; ils ont seulement tous et chacun, un insert commun, celui de préserver les fins Supérieures qui sont la raison d'être la convention.(...) la considération des fins supérieure de la convention est, en vertu de la volonté commune des parties, le fondement et la mesure de toutes les dispositions qu'elle renferme".

² M.HENEZLIN, op, cit, p.394.

³ Opinion individuelle. Jointe à L'ordonnance en indication des mesures conservatoires du 13/09/1996, C.I.J Recueil 1993. Parag 110. p. 111.

⁴ محمد بوسلطان: مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 317.

حيث أنه يوجد ضمن النظام القانوني الدولي فئة من القواعد القانونية التي تعتبر قواعد جوهرية وأساسية لحماية المصالح المشتركة للجماعة الدولية، تسمى بالقواعد الآمرة، وقد تم تكريس مفهوم هذه الفئة من القواعد في اتفاقيتين حول قانون المعاهدات، لسنة 1969 و1986 في المواد 53 ، 64 و 71 حيث تنص المادة 53 منهما على: " تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها ، ويعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام ذات الصفة".

وترتبط صفة القواعد الآمرة في دراستنا الحالية بطبيعة بعض الجرائم الدولية، بينما تعبر التزامات الدولية في مواجهة كافة *Erga omnes* على الآثار القانونية الناتجة عن إضفاء الطابع الأمر على بعض الجرائم الدولية¹ والتي تعتبر أداة ضرورية وفعالة في المحافظة على النظام العام الدولي، بالرغم من أنه لا يمكن إحصاء جميع قواعد القانون الدولي ذات الطابع الأمر، إلا أن هذه القواعد لها علاقة مشتركة كونها قواعد خاصة باعتبارها تمس بالآداب العامة والنظام العام الدولي، ورغم عدم وجود قائمة لهذه القواعد غير أن ذلك لا يمنع اليوم من اعتبار بعض القواعد القانونية قواعد آمرة، باعتبار أن القواعد الآمرة هي مجموعة القواعد الأساسية لحماية المصالح المشتركة للجماعة الدولية، ولما كانت المصالح المشتركة للجماعة الدولية تشكل أساسا قانونيا للاعتراف بمبدأ الاختصاص العالمي في متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب بعض الجرائم الدولية فإنه يمكن بناء على هذا رفع القواعد القانونية الإجرائية الخاصة بقمع الجرائم الدولية التي تشكل اعتداء على المصلحة العالمية إلى صف القواعد الآمرة مثل: القواعد الخاصة بمكافحة الإرهاب، احتجاز الرهائن، الإبادة، الرق، القرصنة، التمييز العنصري التي لا يجوز مخالفتها باعتبارها قواعد للقانون الدولي لها صفة القواعد الآمرة أو القطعية، وبما أن القاعدة الآمرة هي قاعدة ملزمة ومفروضة على جميع الدول، فإنه يقع بالنتيجة على جميع الدول دون استثناء واجب ممارسة الاختصاص العالمي ضد المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ العالمية بسبب الاعتداء على القواعد الأساسية²، وإلا عدت الدولة منتهكة لالتزام دولي يترتب عليه

¹Cherif BASSIOUNI, réprimer les crimes internationaux : Jus Cogens et obligation Erga Omnes, in R.I.C.R, 1997, pp.29-55.

² تقرير الأمين العام المُعدّ استنادا إلى تعليقات الحكومات وملاحظاتها حول نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، البند 88 من جدول الأعمال، الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 29 جويلية 2010، A/65/181، ص11.

مسؤوليتها الدولية، وإذا رجعنا إلى مختلف الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي نجدها تتضمن أحكاماً ونصوصاً خاصة بمتابعة ومحاكمة أخطر الجرائم الدولية، من تعذيب وإبادة، وتمييز عنصري باعتبار مرتكبيها من أعداء البشرية ، هذا التصنيف يتطابق والطابع الاستثنائي لهذه الجرائم، وهو ما أكدت عليه بعض أحكام المحاكم الدولية وهو ما يفسر الطابع الأمر لهذه القواعد¹.

كما أن اعتماد الاختصاص القضائي على القانون الدولي العرفي يجعله قائماً بالنسبة إلى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقيات ويجعله سارياً حتى بالنسبة إلى الجرائم التي لم توردها الاتفاقيات داخل نطاق الاختصاص العالمي. وفي ذلك سجل البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف في مادته الأولى (فقرة 2) "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا الملحق "البروتوكول" أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام"².

إذ أكدت محكمة العدل الدولية على الطبيعة العرفية للقواعد الجنائية المتعلقة بقمع بعض الجرائم الدولية خاصة منها قواعد القانون الدولي الإنساني، كما أكدت كذلك على الطابع الأمر لهذه القواعد، الأمر الذي يترتب عليه عدم جواز مخالفتها من أي دولة مهما كانت الظروف، كما أن الالتزامات المترتبة عن هذا النوع من القواعد كما سبق ذكره هي التزامات في مواجهة الكافة سواء كانت دولاً متعاقدة أو دولاً من الغير ، ويرجع ذلك إلى موضوع وغرض مثل هذه القواعد الرامية إلى حماية مصالح عليا مشتركة للجماعة الدولية، ومن ثمة فإنه لا يمكن الاحتجاج بمبدأ الأثر النسبي للاتفاقيات الدولية في هذا الإطار للتهرب من الالتزام بأحكامها³.

¹ إحسان الهندي، مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم والحرب، دار الجليل للطباعة والنشر، دمشق، 1984، ص 123 .

² طارق سرور، مرجع سابق، ص 155.

³ دخلافي سفيان، مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في القانون الجنائي الدولي، ص 103.

المبحث الثالث : شروط ممارسة مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي.

إنّ إعمال مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي يتطلب نصوصاً قانونية على مستوى التشريع الوطني لتجريم الأفعال الواردة في الإتفاقيات الدولية وفي العرف الدولي، مع ضرورة إشارة الدولة إلى تبنيتها لتطبيق المبدأ وكذا اتخاذ الإجراءات اللازمة التي يقتضيها تطبيق المبدأ إضافة إلى شروط محددة يجب توافرها لإعمال المبدأ كارتكاب جريمة دولية خطيرة مع عدم تسليم المتهم إضافة إلى الوجود الإختياري للمتهم على إقليم الدولة وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي.

المطلب الأول: ارتكاب جريمة دولية خطيرة.

إنّ مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي يختص بفئة معينة من الجرائم كما سبق وبيننا، وتتمثل هذه الجرائم في كل من جريمة القرصنة، جريمة الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الإرهاب الدولي والجرائم المنظمة عبر الوطنية بما فيها جرائم الفساد وتبييض الأموال، وكذا الجرائم الإلكترونية.

تدخل هذه الجرائم ضمن فئة جرائم قانون الشعوب¹، التي تصنف ضمن فئة الجرائم الخطيرة²، التي يستند عليها كمبرر وأساس قانوني لتطبيق مبدأ الإختصاص العالمي، وتتميز الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الإختصاص العالمي بالطابع الإستثنائي والخطير بسبب بعدها ومداهما العالميين وتجاوز نتائجها حدود الدولة الواحدة، إضافة لمساسها بمصلحة دولية تهدد السلم والأمن الدوليين الذي صار الشغل الشاغل للمجتمع الدولي³.

بما أنّ الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الإختصاص العالمي قد تتعدى حدود الدولة الواحدة كالجرائم العابرة للأوطان والجريمة الإلكترونية؛ يصعب تحديد الإطار الجغرافي لإرتكاب هذه الجرائم الدولية، وبالتالي صعوبة تحديد الإختصاص الإقليمي التي تخضع له هذه الجرائم. فكان لزاماً إنطلاقاً من طبيعة هذه الجرائم تبني مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي بشأنها بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو ضحاياها.

¹ S. Glacer, introduction à l'étude du droit international pénal, Bruylant, Bruxelles, 1970, p06.

² Daniel Iagolnitzer, Op. Cit, p 54.

³ Mohamed Chérif Bessiouni, introduction au droit pénal international, Op.Cit, pp. 61-62.

كما أنّ الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الإختصاص العالمي الشامل تشترك في نقطة واحدة تتمثل في الخطورة الجسمية والأذى الكبير الذي تلحقه بالجماعة الدولية، ومن هذا المنطلق فإنّ قانون العقوبات الوطني هو من يتولى تحديد أركانها والعقوبات المقررة لها بعد إدراجها داخليا.

بما أنّ الجرائم الدولية الخطيرة تشكل تهديدا ومساسا بالمصالح الخاصة والأساسية للجماعة الدولية بعد إرتباطها بأكثر من دولة¹ وإضفاء صفة العالمية عليها. أوجب الإنتماء إلى الجماعة الدولية المساعدة المتبادلة بين الدول في الدفاع عن نظامها العام القومي من خلال مبدأ الإختصاص العالمي الذي تمارسه المحاكم الوطنية كآلية فعالة وظيفتها تتجاوز حدود العقاب وتتعداه إلى الحماية من تكرار أسوء وأخطر الجرائم الدولية.

إنّ مبدأ الإختصاص العالمي ليس فقط حق للدول بل هو واجب على عاتقها لتقوم بمتابعة مرتكبي الجرائم الخطيرة²، وذلك إنطلاقا من فكرة حماية المصالح المشتركة ودرءا للخطر الإجتماعي من جراء الجرائم الدولية الخطيرة وهي أهم الأسس التي يقوم عليها المبدأ.

تعرف الجريمة الدولية إستنادا على مبادئ نورمبورغ على أنّها: "الجرائم الأكثر خطورة التي تمس الجماعة الدولية والتي ترتكب من أفراد ويكون الإختصاص القضائي في متابعتها من إختصاص المحاكم الجزائية الدولية"³.

كما يعرف الدكتور محمد محي الدين عوض الجرائم الدولية بأنّها: "الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي بإعتبارها جريمة ذات عنصر دولي واقعة ضد النظام العام، وتعرّض السلام والأمن والحقوق الأساسية للمجتمع الإنساني للخطر"⁴.

تحدد الجرائم الدولية الأكثر خطورة التي تدخل في دائرة الإختصاص الجنائي العالمي على أساس معيار من المعايير التالية: الجرائم التي يعتبر حظر إرتكابها قاعدة آمرة في القانون الدولي، أو الجرائم

¹ ناصر كتاب، مرجع سابق، ص 546.

V. aussi Joe Verhoven, vers un ordre répressif universel « quelque observation », A.F.D.I, 1999, Paris, p56.

² Daniel Iagolnitzer, Op Cit, p 54.

³ علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 70.

⁴ محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1966، ص 472.

ذات خطورة إستثنائية أو الجرائم التي تسبب تهديدا للنظام العام الدولي، أو الجرائم التي ترتب آثارها على الجماعة الدولية¹.

وفي نفس السياق سار الأستاذ محمد شريف بسيوني، حيث يرى من جهته أنّ الأفعال التي تشكّل جرائم دولية هي الأفعال التي يعد حظر إرتكابها قاعدة أمرّة في القانون الدولي، ويقع بشأنها إلتزام عالمي بردعها وفق مبدأ "التسليم والمحاكمة"².

وقد عدّد مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لعام 1996 في المادة الثامنة منه الجرائم الدولية القابلة للمتابعة وفقا لمبدأ الإختصاص العالمي، وتتفق هذه الجرائم في أنّها ذات جسامة وخطورة على القيم المشتركة للجماعة الدولية وفي أنّها تهدد السلم والأمن الدوليين³، وتتمثل هذه الجرائم حسب المشروع في جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري⁴ وتدخل جرائم الإرهاب ضمن مجموعة الجرائم الدولية الأكثر خطورة باعتبارها أفعالا يدينها المجتمع الدولي كجرائم تهدد السلم والأمن الدوليين⁵.

إضافة إلى ما جاء في مشروع مبادئ برينستون للإختصاص العالمي الجنائي حيث أنّ مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ماري روبنسون وفي المقدمة التي أدرجتها بخصوص مبادئ برينستون للإختصاص الجنائي العالمي قد تطرقت إلى الجرائم التي تدخل في مجال إختصاصه بقولها: "هي تلك الجرائم الضارة بالمصالح الدولية إلى درجة تعطي الدول الحق، بل يصح لزاما عليها أن تلاحق مرتكبيها بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية الجاني أو المجني عليه، وهناك إساءات لحقوق الإنسان تعتبر عموما تحت طائلة الولاية القضائية العالمية ومن بينها الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب، وعلى حد قولها أنّ مبدأ الولاية القضائية العالمية يسري

¹ Marc Henzelin, la compétence pénale universelle, une question non résolue par l'arrêt yerodia, Op.Cit, p824.

² Marc Henzelin, le principe de l'universalité en droit pénal international, droit et obligation pour les états de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité, Op.Cit, p402.

³ Donald Francis Donovan and Anthea Roberts, the emerging recognition of universal civil jurisdiction, A.J.I.L, hein online, USA 2006, Vol. 100, p142.

⁴ وكذلك حصرت المادة 5 من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم الدولية الأكثر خطورة.

⁵ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص256.

على هذه الجرائم منذ فترة طويلة إلا أنّ هذا المبدأ بات يتطور بسرعة نتيجة التطورات الهامة التي حدثت في الآونة الأخيرة¹.

كما عدّدت اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين الجرائم الدولية الأكثر خطورة والتي تخضع للمتابعة العالمية كما سبقت الإشارة إليها. ولا ننسى دور القضاء الدولي وإجتهاداته التي عززت هذا الشرط الذي نحن بصدد دراسته من خلال أحكامها القضائية؛ فمن خلال قرار المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا بخصوص قضية "تاديك"² اعتبرت المحكمة في قرارها المؤرخ في 2 أكتوبر 1995 أنّ الجرائم المتابع بها "تاديك" هي جرائم ذات طبيعة عالمية وأنّ ممارسة مبدأ الإختصاص العالمي موجه ضد هذا النوع من الجرائم³.

من هنا يمكننا القول أنّ شرط ارتكاب جريمة دولية خطيرة من أهم الشروط التي يجب توافره لإعمال مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، إذ أنّه لا يتصور أن يقوم قضاء دولة ما بتحريك دعوى ضد متهم لا تربطه به ولا بالجريمة المرتكبة أي علاقة، لا من حيث مكان ارتكابها، ولا جنسية مرتكبها، ولا حتى جنسية الضحايا، إلاّ إذا كانت هذه الجريمة على قدر من الخطورة التي تشكل تهديدا بالسلم والأمن الدوليين ومساسا بحقوق الإنسان وحياته الأساسية للمجتمع الدولي ككل ولو وقعت على فئة معينة وقليلة، لأنّ التغاضي عن متابعة الجرائم الدولية الخطيرة نحو مجموعة من الأفراد قد يؤدي إلى تقادم الأوضاع وتطورها لتمس دولة أو دول بأسرها.

¹ مذكرة شفوية مؤرخة في 27 نوفمبر 2001، وموجهة إلى الأمين العام من البعثتين الدائمتين لكندا وهولندا لدى الأمم المتحدة، خلال الدورة السادسة والخمسون، البند 164 من جدول أعمال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، تمهيد ألقته السيدة ماري روبنسون المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان آنذاك، ص 10 من المشروع.

² روجيه بارتلز Rogier Bartles، الجداول الزمنية والحدود والنزاعات، التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 873، مارس 2009، الهامش 8، ص 8. أنظر أيضا فيما يخص هذه القضية تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكب في إقليم يوغسلافيا السابقة سنة 1991، القرار الصادر عن كل من الجمعية العامة و مجلس الأمن في الدورة الخامسة والخمسون، في 7 أوت 2000، البند 52 من جدول الأعمال، تحت رقم A/55/273-5/2000/777.

³ Tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie, chambre d'appel, affaire Tadic, arrêt 02 octobre 1995, PAR 62.

المطلب الثاني: الوجود الإختياري للمتهم على إقليم الدولة.

يعد وجود المتهم على إقليم الدولة شرطا أساسيا لممارسة مبدأ الإختصاص العالمي لا يقل أهمية عن سابقه، وإنطلاقا من إعتباري المنفعة والمصلحة الإجتماعية التي تقتضيها ضرورات المجتمع الدولي الحديث لما فيه من ترابط وتشابك في المصالح، ونظرا للضجة والهلع الذي يسببه تواجد المتهم بارتكاب جريمة دولية خطيرة على إقليم الدولة، أصبح قاضي مكان القبض على المتهم حين ممارسته لإختصاصه العالمي يجد تبريره مثله مثل إختصاص قاضي مكان إرتكاب الجريمة.

إنّ الوجود الإختياري للمتهم بارتكاب جريمة دولية على إقليم دولة مكان القبض عليه هو معيار الربط الذي تقوم عليه ممارسة مبدأ الإختصاص العالمي من طرف المحاكم الجنائية الداخلية، وهو شرط أساسي من أجل مباشرة الإجراءات القضائية من متابعة وتحريات وتحقيقات ومحاكمة، وبعبارة أخرى تسهيل عملية ممارسة الإختصاص الجنائي العالمي، ويجب أن يكون وجود المتهم على إقليم الدولة طوعيا، وذلك تقاديا للطعن في اختصاص الدولة القضائي¹.

لاشك في أنّ وجود المتهم على أرض الدولة التي تمارس الإختصاص العالمي، من شأنه أن يولد إرتباطا بين الدولة والمتهم، الأمر الذي يبرر ويسهل معه من الناحية العملية ممارسة الإختصاص الجنائي العالمي²، وقد لوحظ أنّ معظم الإتفاقيات الدولية قد اشترطت لتطبيق الإختصاص العالمي وجود المتهم على أرض الدولة التي تمارس هذا الإختصاص في حالة إرتكاب الجريمة خارج إقليم الدولة، وهو ما يمكن اعتباره شرطا مفترضا لتطبيق الالتزام التخييري بين التسليم أو المحاكمة. ومن أهم التشريعات التي نصت على ضرورة توافر هذا الشرط لانعقاد اختصاص قضائها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (المادة 10-689)³، والقانون الألماني.

وفي هذا الصدد أكد مشروع مدونة الجرائم ضد السلم وأمن الإنسانية الذي وضعت له لجنة القانون الدولي سنة 1996 أن الدولة التي يوجد على أرضها متهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو جريمة ضد الإنسانية، أو جريمة ضد أفراد الأمم المتحدة، أو جريمة حرب، فعليها إما أن تسلمه إلى دولة أخرى

¹ ناصر كتاب، مرجع سابق، ص 547.

² Donnedieu De Vabres Henri, pour quels délits convient-il d'admettre la compétence universelle ?, R.I.D.P, France 1999, p315.

³ Mikael Benillouche, droit français, in juridictions nationales et crimes internationaux, sous la direction de Antonio Cassese et Delmas Marty, puf 2002, p182.

أو أن تتولى محاكمته. وهو ما يستفاد منه اشتراط حضور المتهم لمحاكمته طبقا للاختصاص العالمي. وجاء في مشروع المدونة المذكورة أنه إذا لم يقدم طلب التسليم، فإن الدولة التي يكون المتهم في إقليمها ليس أمامها سوى تقديم المتهم للسلطات الوطنية لممارسة الدعوى الجنائية قبله وأن هذا الالتزام يهدف إلى ضمان محاكمة المتهمين أمام محكمة مختصة هي محكمة الدولة التي يكون المتهم في إقليمها دون غيرها من المحاكم الوطنية أو الدولية.

كما نصت مبادئ برينستون في برنامجها سنة 2001 والتي أطلق عليها إسم مبادئ Princeton عن الإختصاص العالمي، على وجوب حضور المتهم أمام المحكمة عند ممارستها الإختصاص العالمي¹.

ماهية وجود المتهم بإقليم الدولة:

يرمي التفسير الضيق لوجود المتهم بإقليم الدولة إلى إقامة المتهم في إقليم الدولة لفترة بسيطة على الأقل بعد ارتكاب الجريمة.

أما المعنى الواسع لعبارة وجود المتهم بإقليم الدولة فيفسر على أنه مجرد وجود المتهم بإقليم الدولة ولو كان بصفة عابرة، وعليه لا يشترط توافر روابط معينة تربط المتهم بالدولة. وتميل أغلب التشريعات إلى الأخذ بهذا المفهوم، حيث أنّ القانون البلجيكي أخذ بهذا المفهوم، فأشترط قانون التحقيق الجنائي وجود المتهم ببلجيكا لإنعقاد المحاكمة، وكذلك سار القانون الإنجليزي على نفس النهج حيث تمت ملاحقة بينوتشي²، أثناء زيارته للندن من أجل إجراء عملية جراحية وقبض عليه تنفيذا لأمر قضائي أصدرته محكمة إسبانية³.

كما أنّ هذه التشريعات التي أخذت بالمعنى الواسع لمفهوم وجود المتهم بإقليم الدولة لم تأخذ بعين الإعتبار وسيلة دخول المتهم إليها فيستوي أن يكون دخول المتهم قانونيا أو بطريقة غير قانونية، كما لا

¹ شارك في وضعها أربعون متخصصا في مجال القانون الدولي والقانون الجنائي، بمن فيهم الأستاذ محمد شريف بسيوني كرئيس للجنة صياغة مشروع برينسون وهو من أهم المشاركين والمساهمين فيه، حيث قدم له المجتمعون شكرا خاصا وتقديرا على العمل الجاد الذي قدمه.

² John R. W.D. Jones, droit anglais- in- juridiction nationales et crimes internationaux, sous la direction de Antonio Cassese et Mireille Delmas Marty, puf, 2002, p61

³ وذلك لإتهامه بتعذيب وقتل مواطنين إسبان في شيلي للمزيد على قضية بينوشيه أنظر عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 209.

يهم إن كان قد تم دخوله بطريقة قانونية ثم استمر بالبقاء فيها بطريقة لا تتوافق وتشريعها الداخلي¹، ثم إنَّ البدء في إجراءات المحاكمة لا يوقفه هروب المتهم بعد ذلك².

تنص الإتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب لعام 1984 صراحة في المادة الخامسة والسابعة منها على شرط وجود المتهم على إقليم الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة والمحاكمة³، ولا تسمح الإتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الأفعال الإرهابية بمحاكمة المشتبه به غيابيا⁴، إذ جاءت أغلب نصوص هذه الإتفاقيات على النحو التالي : "على الدول المتعاقدة التي تكتشف على إقليمها المتهم بارتكابه الجريمة بإتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعته"⁵.

لقد أكدت جل الإتفاقيات الدولية التي تعترف بمبدأ العالمية على شرط تواجد المتهم على إقليم الدولة⁶، كي تتمكن من ممارسة ولايتها القضائية طبقا لمبدأ العالمية، إلا أنَّ كل إتفاقية تنص على ذلك بمصطلحات مختلفة، فهناك من يستعمل مصطلح وجود المتهم « Présence » وهناك إتفاقيات أخرى استعملت مصطلح اكتشاف المتهم « découvert »؛ ومهما اختلفت هذه المصطلحات إلاَّ أنها تؤدي إلى معنى واحد وهو أنه لا يمكن لأية دولة توقيف أو متابعة ومحاكمة أي متهم بارتكاب جريمة دولية على أساس مبدأ الإختصاص العالمي إلا بوجوده الفعلي والإرادي على إقليمها.

من أهم التشريعات التي نصت على وجوب وجود المتهم داخل إقليمها لممارستها لإختصاصها العالمي، قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (المادة 1/689 - 2/689) الذي أخذ بوجوب وجود المتهم على الإقليم الفرنسي كشرط لإنعقاد الإختصاص الجنائي للمحاكم الفرنسية طبقا لمبدأ العالمية؛ القانون الألماني وقانون التحقيق الجنائي البلجيكي⁷.

¹ André Huet et Renée Koering Joulin, droit pénal international, puf, 2005, n°139, p235.

² طارق سرور، مرجع سابق، ص 274.

³ Art 5/2 stipule : « ...au fins de connaitre des dites infraction dans le cas où l'auteur présumé de celle-ci se trouve sur tout territoire sous sa juridiction.. »

⁴ Marc Henzelin, le principe de l'universalité en droit pénal international, droit et obligation pour les états pour poursuivre et juger selon le principe de l'universalité , bruyant, Bruxelles, 2000, Op Cit, p302.

⁵ راجع المادة 2/4 من إتفاقية لاهاي لعام 1970 والمادة 7 من إتفاقية مونتريال لعام 1971 والمادة 2/5 من إتفاقية أخذ الرهائن لسنة 1979.

⁶ Antonio Cassese, l'incidence du droit international sur le droit interne, in : juridictions national et crimes internationaux, Op Cit, p557.

⁷ ناصر كتاب، مرجع سابق، ص 547.

وتتص مبادئ برينستون المتعلقة بالولاية القضائية العالمية، في مبادئها المعنون بالأركان الأساسية للولاية القضائية العالمية في الفقرة الثانية من المبدأ الأول على أنه "يجوز ممارسة الولاية القضائية العالمية من قبل أي جهاز قضائي مختص وعادي في أي دولة من أجل محاكمة الشخص المتهم بإرتكاب الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي المحددة في المبدأ 2 (فقرة 1)، شريطة أن يكون الشخص حاضرا أمام تلك الهيئة القضائية".

وإتفاقيات جنيف الأربع تتص على عدم جواز محاكمة متهم ما إرتكب جريمة دولية غائبا، إلا فيما يخص الإجراءات الأولية كالبحت والتحري، وهو التزام ملقى على عاتق الدول بملاحقة والبحت عن المتهمين بإرتكاب إنتهاكات خطيرة، وهذه الإجراءات تلعب دورا فعلا لتكريس العدالة الجنائية الدولية، فنجد مثلا المادة 49 من الإتفاقية الأولى والمادة 50 من الإتفاقية الثانية والمادة 129 من الإتفاقية الثالثة والمادة 146 من الإتفاقية الرابعة كما يلي:

"يجب على الدول المتعاقدة البحت عن الأشخاص المتهمين بإرتكاب أو منح أمر بإرتكاب جريمة من الجرائم الخطيرة؛ وإحالتهم على محاكمها مهما كانت جنسيتهم، ويمكنها أيضا إذا رأت غير ذلك وحسب الشروط المحددة في تشريعها الداخلي تسليمهم لمحاكمتهم من قبل دولة أخرى عضو مهتمة بالمتابعة بالقدر الذي يكون لدى هذه الدولة أدلة كافية ضد المتهمين".

وقد أكدت مبادئ بروكسيل لعدم الإفلات من العقاب في المبدأ 14 في الفقرة الأولى والثانية منه على شروط أعمال مبدأ الإختصاص العالمي، حيث أكدت على ضرورة إرتكاب جريمة دولية خطيرة مع ضرورة حضور المتهم وتواجده على إقليم الدولة عند محاكمته ومتابعته¹.

¹ **Principe 14** : « portée des obligations des états :

- 1- Le droit international oblige tout état à exercer la compétence universelle à l'égard de l'auteur présumé d'un crime grave dès lors que cet auteur est présent sur le territoire de cet état.
- 2- Le droit international n'oblige pas l'état à exercer la compétence universelle dans l'hypothèse où l'auteur présumé d'un crime grave n'est pas présent sur son territoire (compétence par défaut). A défaut de compétence d'une juridiction internationale, il est toutefois souhaitable, pour rendre la lutte contre l'impunité plus efficace, que l'état puisse exercer la compétence universelle par défaut, a fortiori lorsque des victimes sont présentes sur le territoire de l'état du for. L'exercice d'une telle compétence ne doit cependant pas devenir une entrave à l'exercice des compétences de la cour pénale internationale ».

المطلب الثالث: عدم تسليم المتهم إلى الدولة طالبة التسليم.

يقصد بالتسليم كإجراء سيادي تقوم بموجبه دولة ذات سيادة بتقديم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى المطالبة به من أجل تمكين هذه الأخيرة من محاكمة الشخص ومعاقبته، والتسليم بهذا المفهوم عبارة عن إجراء يعطي للدولة مكان ارتكاب الجريمة أو دولة جنسية المتهم بإرتكاب الجريمة أو دولة المجني عليهم في حالة ارتكاب الجريمة في دولة غير دولتهم، صلاحية القيام بإختصاصها القضائي بصفة رئيسية للنظر في الجريمة من أجل السير الحسن للعدالة¹.

أعطت إتفاقية لاهاي لسنة 1971 حول الإستيلاء الغير المشروع للطائرات الإختصاص لدولة مكان تواجد المتهم في محاكمته، بشرط عدم تسليمه إلى دولة أخرى لها الإختصاص بموجب إنتماء المتهم إليها بجنسيته، أو بأي ظروف أخرى تمنحها حق الإختصاص، حيث أنّ إتفاقية لاهاي لم تمنح الأولوية للتسليم على المحاكمة، وهذا ما سارت عليه باقي الإتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الإختصاص العالمي.

فللدولة المتواجد على أراضيها المتهم الخيار بين محاكمته أو تسليمه لدولة أخرى حسب ما تراه مناسبا لتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

فإختصاص القضاء الداخلي بمحاكمة المتهم طبقا لمبدأ الإختصاص العالمي لا ينعقد إلا في حالة رفض الدولة التي يتواجد على إقليمها تسليمه إلى أية دولة أخرى تطلبه أو ترفض نقله إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إلى أية محكمة جنائية أخرى، ومن تم كانت قاعدة تسليم المتهم أو محاكمته في حالة عدم التسليم تعد عاملا مهما لضمان فعالية إجراءات الردع من خلال التعاون بين الدول في محاربة الجرائم الدولية الخطيرة².

¹ Franck Nicolas Biguma, La reconnaissance conventionnelle de la compétence universelle des tribunaux internes à l'égard de certains crimes et délits, thèse pour le doctorat de l'université de Paris II, droit public 1998, directeur : Pierre-Marie Dupuy-, France, pp 142-143.

² IDI, Rés, session de cambridge, 1931, le conflit des lois pénales en matière de compétence, Art 05, « tout état a le droit de punir des actes commis à l'étranger par un étranger découvert sur son territoire....., à condition que l'extradition de l'inculpé ne soit pas demandé ou que l'offre en soit refusée par l'état sur le territoire duquel le délit a été commis ou dont l'inculpé est ressortissant ».

إنّ الدولة التي لها حق طلب التسليم هي الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو الدولة صاحبة الإختصاص القضائي القائم على مبدأ الشخصية¹، أو الدولة التي تضررت مصالحها أو أمنها الوطني من الجريمة.

في حالة وجود عدة طلبات بالتسليم من طرف الدول، فإنّه يجب على الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها إذا فضلت تسليمه على محاكمته، مراعات مختلف الظروف من أجل التوصل إلى حل للمسألة من خلال الإستشارة والحوار بين الدول المعنية؛ مع الأخذ بعين الإعتبار خطورة الأفعال المرتكبة، مكان ارتكابها، مكان إقامة الضحايا، جنسية المتهم، ومدى إلتزام الدولة الطالبة بمبادئ المحاكمة العادلة، وعدم تعرض المتهم محل التسليم للتعذيب².

إعتمدت أغلبية الإتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي على مبدأ إما التسليم أو المحاكمة، ولم تضع نظام أولوية في إختيار الدولة التي يمكن أن يسلم لها المتهم بإستثناء إتفاقية روما المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية التي حثت الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بمراعاة بعض الظروف والإعتبارات، حيث تنص الإتفاقية في مادتها الحادية عشر الفقرة الخامسة على: "أنّه في حالة تعدد طلبات التسليم فإنّ الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم عليها أن تراعي عند تسليم المتهم مصالح ومسؤوليات الدولة الطرف إتجاه الباخرة المتضررة أثناء ارتكاب الفعل"³.

كما أكّد معهد القانون الدولي في إجتماعين إثنين على أنّه يحق للدولة أن تتباشر إختصاصها العالمي إذا لم تطلب أي دولة تسليم المتهم إليها وذلك في إجتماعها الأول المنعقد بكمبريدج لسنة 1931 والثاني سنة 2005⁴.

¹ بحيث يكون المجني أو المجني عليه أحد رعاياها.

² ناصر كتاب، مرجع سابق، ص 549.

³ الدليل التشريعي للنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، فيينا، 2008، رمز الوثيقة: V.08-51218(A)2008

⁴ وقد جاء في الفقرة الثالثة من قرار معهد القانون الدولي لسنة 2005: "ينبغي لأي دولة يوجد على إقليمها متهم، وقبل البدء بمحاكمته على أساس مبدأ الإختصاص العالمي أن تطالب الدولة التي وقعته الجريمة على إقليمها أو دولة جنسية الشخص المعني سواء كان على استعداد لمقاضاة الشخص المتهم أم لا بمحاكمة المتهم؛ ما لم تكن هذه الدول بشكل

يتمثل التطبيق القانوني لهذا المبدأ في أنّ الدولة التي ترغب في توجيه الإتهام والمحاكمة ضد شخص معين موجود على أرض دولة أخرى، فإنّ هذه الدولة يحق لها أن تطلب من الدولة التي يوجد هذا الشخص على أرضها تسليمه إليها لكي تتولى محاكمته بنفسها؛ فإذا سلّم هذا الشخص إلى الدولة طالبة التسليم تتولى محاكمته أمام محاكمها في حضوره؛ أما إذا لم تستجب الدولة التي يوجد المتهم على أرضها إلى طلب التسليم تتولى بنفسها محاكمته، ومن الناحية النظرية فإنّ التسليم من شأنه أن يؤدي إلى تسهيل محاكمة المتهم الموجود خارج حدود الدولة التي تريد مباشرة إختصاصها بمحاكمته؛ وبدون السماح قانوناً بالتسليم فإنّ المتهمين بجرائم جسيمة يمكنهم الإفلات من المحاكمة إمّا لسبب عدم رغبة الدولة التي يقيم فيها بمحاكمته أو عدم إختصاصها، أو بسبب عدم قدرة الدولة التي ترغب في محاكمته على ضمان وجوده شخصياً على أرضها¹.

كما أن الإتفاقيات التي تنص على مبدأ إمّا التسليم أو المحاكمة لم تنص على وجوب أن تكون الدولة طالبة التسليم مختصة بمحاكمة المتهم وفقاً للمبادئ العامة للإختصاص؛ وبناءً على هذا الأساس القانوني لم ينكر أحد على بلجيكا حقها في طلب تسليم "حسين حبري" رئيس جمهورية تشاد السابق من السنغال حين رفضه هذه الأخيرة محاكمته².

وطلب التسليم لا يكون إلا بموجب إتفاقية دولية بتسليم المجرمين سواء كانت بين دولتين أو أكثر أو بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل أو مبدأ العلاقات الودية بين الدول والتي تعتبر جزءاً من مبادئ التعاون الدولي بين الأمم.

تضمّنت مبادئ برينستون أنّ الدولة وهي تقرر الإختيار ما بين محاكمة المتهم بنفسها أو تسليمه إلى الدولة طالبة التسليم، يجب أن تصدر قرارها في ضوء التوازن بين مجموعة من العوامل هي: (أ) الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف، (ب) مكان وقوع الجريمة، (ج) جنسية المتهم وعلاقتها بالدولة طالبة التسليم، (د) جنسية المجني عليهم وعلاقتها بالدولة طالبة التسليم، (هـ) وأي علاقة أخرى بين الدولة طالبة والمتهم والجريمة أو المجني عليه، (و) حسن النية وفعالية مباشرة

واضح غير رغبة أو غير قادرة على القيام بذلك كما أنه يجب عليها أيضاً أن تأخذ بعين الإعتبار إختصاص المحاكم الجنائية الدولية".

¹ Marie Fernandez Morcillo, le principe aut dedere aut judicare, mémoire master 2 en droit international et européen, université pierre- mendes, France, soutenu le 15/10/2013, p 17.

² طارق سرور، مرجع سابق، ص 287، أنظر أيضاً : Bassiouni Mohamed Cherif, international extradition, fourth edition, oceana publication, USA, 2002, p8.

الإتهام في الدولة الطالبة، (ز) عدالة وحياد المحاكمة في الدولة الطالبة، (ح) راحة الخصوم والشهود، (ط) مدى إمكان الحصول على الأدلة في الدولة الطالبة، (ي) وأخيرا مصالح العدالة¹.

كما نصت مبادئ برينستون في مبدئها العاشر حول أسباب رفض التسليم على أنه يجوز للدولة أو لأجهزتها القضائية أن ترفض النظر في طلب التسليم إستنادا إلى الولاية القضائية العالمية، إذا كان الشخص المطلوب تسليمه سيواجه على الأرجح عقوبة الإعدام أو سيتعرض إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة²، أو إذا كان سيتعرض الشخص المطلوب تسليمه، إلى إجراءات قانونية صورية تنتهك فيها أصول المحاكمات الدولية ولا تقدم بشأنها تأكيدات مرضية تثبت عكس ذلك هذا في فقرتها الأولى. أما الفقرة الثانية من نفس المبدأ فقد جاء فيها يجوز للدولة التي ترفض التسليم على أساس هذا المبدأ أن تنظر إذا كان القانون الدولي يسمح لها بذلك، وأن يكون الشخص المتهم بإرتكاب جريمة خطيرة بموجب القانون الدولي من الجرائم المحددة في المبدأ الثاني فقرة 1³، أو أن تسلم هذا الشخص إلى دولة ثالثة يمكن ملاحقته فيها دون تعريضه إلى المخاطر المشار إليها في الفقرة 1.

وجاء في مبادئ بروكسيل ضد عدم العقاب من أجل القضاء الدولي ومن أجل العدالة الدولية التي تبناها مجموعة من القانونيين البلجيكيين عقب ندوة عقدها في الفترة من 11 إلى 13 مارس

¹ النص الأصلي باللغة الإنجليزية:

“where more than one state has or may assert jurisdiction over a person and where the state that has custody of the person has no basis for jurisdiction other than the principle of universality, that state or its judicial organs shall, in deciding whether to prosecute or extradite, base their decision on an aggregate balance of the following criteria

: (a) multilateral or bilateral treaty obligations, (b) the place of commission of the crime, (c) the nationality connection of the alleged perpetrator to the requesting state, (d) the nationality connection of the victim to the requesting state, (e) any other connection between the requesting state and the alleged perpetrator, the crime, or the victim, (f) the likelihood good faith, and effectiveness of the prosecution in the requesting state, (g) the fairness and impartiality of the proceeding in the requesting state, (h) convenience to the parties and witnesses, as well as the availability of evidence in the requesting state, and (i) the interest of justice”.

² ينبغي تفسير هذه العبارة وفقا لاستخداماتها المبينة في اتفاقية التعذيب بموجب قرار الجمعية العامة 46/39 المرفق بالوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم 51، وثيقة الأمم المتحدة 1984 A/39/51، بدأ نفاذ الاتفاقية في 26 جوان 1987 المعرفة باسم اتفاقية التعذيب.

³ ينص المبدأ الثاني من مبادئ برينستون والمعنون بالجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في فقرته الأولى على: أ- لأغراض هذه المبادئ، تشمل الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي: القرصنة، الإسترقاق، جرائم الحرب، الجرائم ضد السلام، الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية، التعذيب.

2002¹، أنه إذا طلبت التسليم مجموعة من الدول فإن الدولة المطلوب منها التسليم تضع قرارها من خلال التشاور أو المفاوضات بين الدول المعنية؛ على أن تضع في إعتبارها جميع الظروف المتعلقة بالقضية وخاصة مدى جسامه الوقائع ومكان وقوع الجرائم، وتاريخ بدء الدعاوى وخاصة تلك المتعلقة والمرتبطة بالمبدأ 15.

ولا يعني مما تقدم أن الدولة المطلوب منها التسليم تلتزم بتسليم المتهم إلى الدولة الراغبة في محاكمته استنادا إلى مبدأ الاختصاص العالمي. فالأصل أن تكون الأولوية للمحاكمة للدولة صاحبة الإختصاص طبقا للمبادئ العامة للإختصاص إذا ما طلبت تسليمه إليها؛ وإلا فإن الدولة التي يكون المتهم موجودا على أرضها هي الأولى بمحاكمته طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي².

ويبدو أن مبدأ تسليم المجرمين يعكس إحساس المجتمع الدولي بأهمية التعاون لمكافحة الإجرام الدولي وضمان توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية، ومن ثم استقر على تقرير بعض القواعد بشأن تسليم المجرمين تهدف إلى قيام الدولة بتسليم أحد الأشخاص الموجودين على إقليمها إلى دولة أخرى تطالب محاكمته أو تنفيذ عقوبة قضت بها عليه إحدى محاكمها³.

¹ Principes de Bruxelles contre l'impunité et pour la justice internationale adopté par le groupe de Bruxelles pour la justice internationale, à la suite du colloque « lutter contre l'impunité » : enjeux et perspectives, Bruxelles 11 et 13 mars 2002 ;

principe 14 « portée des obligations des états » : 3- l'état n'est pas obligé d'exercer la compétence universelle s'il extradite l'auteur présumé vers tout autre Etat qui le réclame afin d'intenter les poursuites relatives à un crime grave, ou s'il remet cette personne à la cour pénale internationale ou à toute autre juridiction pénale internationale ; 4-Si l'extradition est demandée concurremment par plusieurs états, l'état requis statue compte tenu de toutes les circonstances et notamment de celle énoncées au principe 15.

Principe 15 « conflits de compétences » : 1- la compétence universelle exclut les conflits négatifs de compétence : un tribunal national ne peut décliner sa compétence pour les crimes graves que si un tribunal d'un autre pays ou une juridiction internationale s'en saisit ; 2-les conflits positifs de compétence qui pourraient résulter de l'exercice de la compétence universelle dans le cas des crimes graves devraient se résoudre par consultations ou négociations entre les états concernés, en tenant compte de toutes les circonstances pertinentes, notamment de la gravité relative des faits, du lieu des infractions, de la date d'ouverture de poursuites, de la résidence des victimes, de la nationalité de l'auteur présumé ou du respect des règles du droit au procès équitable.

² Cherif BASSIOUNI, International Extradition, op cit, p 8.

³ سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص.ص 34-36. بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 641.

المطلب الرابع : شرط ازدواجية التجريم.

يرتبط شرط ازدواجية التجريم إرتباطا وثيقا بشرط عدم تسليم المجرمين، حيث أنه ينعقد الإختصاص العالمي الجنائي في المتابعة الجنائية لمرتكبي أخطر الجرائم الدولية للدول التي لم تقع الجرائم على إقليمها، ومن هنا قد يحدث أن تطالب دول أخرى معنية بالجريمة كالدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو دولة جنسية المتهم أو دولة جنسية الضحايا بتسليم المتهم إليها لمحاكمته، ومن أجل ذلك وضعت بعض التشريعات الوطنية إلى جانب شرط تجريم الفعل في نظامها القانوني الوطني شرط أن يتضمن تشريع الدولة طالبة التسليم نص قانوني يجرم الفعل محل المتابعة حتى ينعقد الإختصاص القضائي الجزائي لمحاكمها وهو ما يسمى بشرط التجريم المزدوج¹.

فتقليديا نجد أنّ تطبيق الولاية القضائية العالمية لقاض وطني مرتبط إرتباطا وثيقا بشرط ازدواجية التجريم، بحيث يجب أن يكون الفعل المنسوب للمتهم مجرم في دولة مكان إرتكاب الجريمة وفي الدولة التي يوجد على أرضها المتهم².

من التشريعات التي تبنت شرط ازدواجية التجريم، إسبانيا وسويسرا وبلجيكا وذلك بشكل ضمني في نصوصها القانونية أما البرازيل فقد نصت على شرط ازدواجية التجريم بصفة صريحة³.

يترتب على شرط ازدواجية التجريم نتيجتين تتمثل الأولى في إقرار العقوبة مسبقا للفعل الإجرامي ضمن القانون الجزائري الوطني تطبيقا لقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، والثانية تتعلق بمبدأ تسليم المجرمين، إذ تنص الإتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين المؤرخة في 13 ديسمبر 1997 في المادة الثانية منها على شرط ازدواجية التجريم بقولها أنه: "يجب أن يتضمن تشريع الدولة طالبة التسليم والدولة المطالبة به تجريم الفعل محل طلب التسليم كشرط للتسليم"⁴.

ينص قانون العقوبات السويسري في المادة 06 مكرر على سريان قانون العقوبات على كل من إرتكب جنابة أو جنحة والتي تلتزم الفيدرالية بموجب إتفاقية دولية ملاحقة مرتكبيها، إذا كان الفعل معاقبا

¹ عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص. 195-196.

² Damien Vandermeersch, la compétence universelle, juridictions nationales et crimes internationaux, Op.Cit, p 607. "Classiquement l'exercice de la compétence extraterritoriale d'un juge national est soumis à la condition de la double incrimination, à savoir que le comportement imputé doit être incriminé sur le territoire du lieu de la commission de l'infraction et dans l'état du for".

³ Damien Vandermeersch, Op Cit, pp 607-608.

⁴ Jean-Francois Lachaume, la jurisprudence française relative au droit international, A.F.D.I, Vol. 47, France, 2001, p 551.

عليه أيضا في الدولة التي ارتكب فيها الفعل، وإذا كان الفاعل موجودا في سويسرا ولم يتم تسليمه إلى الخارج، وتستنتج هذه القاعدة جرائم الحرب¹.

من التطبيقات العملية لشرط ازدواجية التجريم نجد القرارين الصادرين عن القضاء الفرنسي حول قضية أبو داود² التي جرت في ألمانيا بميونخ بمناسبة الألعاب الأولمبية والتي راح ضحيتها إحدى عشر إسرائيليا؛ وكان أبو داود العقل المدبر لهذه العملية فطلبت كل من إسرائيل وحكومة ألمانيا من فرنسا تسليم المتهم "أبو داود" إليها، إستنادا إلى اتفاقية التسليم بين إسرائيل وفرنسا بتاريخ 12 نوفمبر 1958، واتفاقية التسليم المبرمة بين فرنسا وحكومة ألمانيا الشرقية سابقا بتاريخ 29 نوفمبر 1951.

وفي القرارين الصادرين عن مجلس قضاء باريس بتاريخ 11 جانفي 1977 رفضت الحكومة الفرنسية تسليم المتهم أبو داود إلى إسرائيل وكذا رفضت تسليمه إلى حكومة ألمانيا الشرقية³.

وكان محتوى القرار الأول الصادر عن مجلس قضاء باريس متعلقا بالمسائل الإجرائية الخاصة بالتسليم، أما القرار الثاني فيتضمن المسائل الموضوعية المتصلة بالتسليم وقد استند قضاء باريس في قراره الثاني القاضي برفضه طلب إسرائيل بتسليم المتهم رغم وجود إتفاقية بين الحكومتين إلى عدم تجريم الفعل المرتكب من المتهم في فرنسا⁴.

حيث جاء في حيثيات القرار أنّ رفض تسليم المتهم أبو داود في سنة 1972 يعود إلى عدم الإختصاص النوعي للمحاكم الفرنسية في نظر الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الفرنسي من طرف أجنب

¹ Robert Roth et Y van Jeanneret, juridictions nationales et crimes internationaux, Op Cit, pp 294-296.

² محمد داود عودة المعروف باسم "أبو داود"، ولد سنة 1937 بسلوان وتوفي في 3 جويلية 2010 بدمشق، المتهم الرئيسي عن مقتل الرياضيين الإسرائيليين الأحد عشر في دورة الألعاب الأولمبية الصيفية لعام 1972، اعتقل في باريس في 7 جانفي 1977 من قبل أجهزة الإستخبارات الفرنسية عندما ذهب إلى جنازة أحد أقاربه، بعدما رفض القضاء الفرنسي في قراره الصادرين عن مجلس القضاء بباريس تسليمه إلى كل من ألمانيا و إسرائيل، تمّ تحريره وبعته إلى الجزائر أين غدا حرا، وقد نددت إسرائيل بشدة هذا القرار، رفضت الأردن لجوءه إليها، فعاش في المنفى في دمشق إلى حين وفاته بها.

³ Yves Rodriguez, tendances contradictoires en matière d'infraction politique, la faculté de droit de pau et des pays de l'adour, France, sur le site : <http://rbdi.bruylant.be/public/modele/rbdi/content/files/rbdi%201980/rbdi%201980-.1%20-1/etudes/rbdi%201980%20pp.%2082%20C3%A0%20125%20-%20Yves%20Rodriguez.pdf> .V. aussi, le journal officiel de la république française, débats parlementaires assemblée nationale, année 1977- n°4, samedi 22 janvier 1977, sur le site : <http://archives.assemblee-nationale.fr/5/qst/5-qst-1977-01-22.pdf>

⁴ Damien Vandermeersch , cour d'appel de Paris, arrêts du 11 janvier 1977, in A.F.D.I, Vol 22, 1976, pp. 936-946. persee, France, in : http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/afdi_0066-3085_1976_num_22_1_2021, vue le 15/03/2018.

ضد أجنب، إذ أنه وبالرغم من التعديلات التي حصلت على قانون العقوبات الفرنسي بموجب القانون رقم 624/74 الصادر بتاريخ 11 جويلية 1974 الذي أدرج ضمن الإختصاص الموضوعي للمحاكم الفرنسية الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الفرنسي من طرف أجنب، إلا أنه لا ينطبق على قضية الحال طبقا لقاعدة عدم رجية القانون¹.

وأما فيما يخص الطلب بالتسليم المقدم من طرف إسرائيل من أجل مباشرة المتابعات الجنائية ضد "أبو داود"، فإنه يوجد في هذه الحالة قانونين ينظمان التسليم هما: الإتفاقية الفرنسية الإسرائيلية من جهة والقانون الفرنسي للتسليم الصادر بتاريخ 10 مارس 1927 من جهة ثانية، حيث تنص المادة الأولى من قانون التسليم على أنه: "في حالة وجود إتفاقية بالتسليم فإن القانون الحالي يطبق فقط على المسائل التي لم تعالجها الإتفاقية". وحيث أنه وطبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من قانون التسليم الأخير فإن شرط ازدواجية التجريم في القانون الفرنسي بالنسبة للأفعال المتهم بها أبو داود أثناء ارتكابها لم يتحقق مما أدى بمجلس قضاء باريس رفض تسليم المتهم إلى إسرائيل².

وفي قضية جون ديميانيوك³ John Demjanjuk الذي وجهت له محكمة أمريكية إتهامات بإرتكاب جرائم حرب أثناء الحرب العالمية الثانية تتمثل في إرتكابه لجرائم قتل في حق اليهود.

فقدت إسرائيل طلب إلى الولايات المتحدة الأمريكية لتسليمه إليها من أجل محاكمته وذلك لإرتكابه جرائم ضد الشعب اليهودي أثناء الحرب العالمية الثانية، كوّنت على أساس جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وبتاريخ 31 أكتوبر 1985 صدر قرار عن مجلس قضاء الولايات المتحدة الأمريكية يجيز فيه تسليم ديميانيوك⁴، إلا أنّ دفاع المتهم ديميانيوك قدما دفوعا تقضي بعدم إختصاص إسرائيل، ذلك أن

¹ ناصر كتاب، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص. 550-551.

² Cour d'appel de Paris, arrêt du 11 janvier 1977, reproduit in A.F.D.I, 1976 (22), pp 936-946.

³ ولد بأكرانيا تحت اسم إقان ميكولايفيتش ديميانيوك، هاجر لأمريكا سنة 1951 وتحصل على الجنسية الأمريكية سنة 1958. راجع قضيته على الموقع: <http://www.babnet.net/cadredeta.il.asp?id=880>

⁴ Cheryl Karz, injustice revisited: did Ivan the terrible get away again, loyola marymount university and loyola law school, Los Angeles international and comparative law review, Vol 16, pp 953-984, in date of: 08-01-1994. In : <http://digitalcommons.lmu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1343&context=ilr> en pdf.

المتهم لا يحمل الجنسية الإسرائيلية، كما أن دولة إسرائيل لم تكن موجودة كدولة أثناء ارتكاب تلك الأفعال، إضافة إلى ذلك فإن القاضي الإسرائيلي غير مختص بالنظر إلى مكان ارتكاب الجرائم الذي هو بولونيا، كما قدم محامي المتهم ديميانيوك دفعا آخر يتعلق بشرط ازدواجية التسليم يقضي بأن إتفاقية التسليم المنعقدة بين إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية لا تسمح لهذه الأخيرة بتسليمه لأن الإتفاقية تشترط فيما يخص الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة الطالبة شرط ازدواجية التجريم، ومن ثمة فإنه لا يمكن تسليم المتهم إلا إذا كانت قوانين الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم المطلوب تسليمه تجرم وتعاقب نفس الجريمة ضمن نفس الظروف¹.

وعليه فإنه يجب لإمكانية تسليمه أن يتضمن القانون الأمريكي نصوصا تسمح وتجزئ متابعة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في حالة ارتكاب هذه الجرائم خارج إقليم الولايات المتحدة الأمريكية وهو ما يعرف بمبدأ ازدواجية التجريم.

وكان من بين حيثيات القرار الصادر في 31 أكتوبر 1985 عن مجلس قضاء الو.م.أ في ردها على دفع المتهم جون ديميانيوك بأن "الولايات المتحدة الأمريكية غير ملزمة قانونا بالتسليم، وإنما لها حق ممارسته إستنادا إلى الفقرة 404 من التعديل الثالث لقانون العلاقات الأجنبية، والتي تعترف بحق متابعة ومحاكمة مرتكبي بعض الجرائم الدولية طبقا لمبدأ الإختصاص العالمي باعتبارهم أعداء للبشرية جمعاء²، و بإعتبار أنّ المتهم جون ديميانيوك متابع من أجل جرائم معترف بها عالميا وممنوعة ومحرمّة من قبل الجماعة الدولية، فإنه يمكن لأي دولة أن تمارس إختصاصها القضائي الجنائي في نظر هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها بغض النظر عن جنسية المتهم أو الضحايا أو مكان ارتكابها³.

كما أكدت المحكمة وجوب إحترام مبدأ ازدواجية التجريم، وأوردت إستثناء على ذلك يتمثل في حالة ما إذا تعلق الأمر بجريمة تكون للجماعة الدولية مصلحة مشتركة في قمعها، وأنّ هناك اعتراف

¹ John Demjanjuk, Petitioner-Appellant, V. Joseph Petrovsky, United States court of appeals, sixth circuit, respondents- appellees, n°85-3435, argued July 8, 1985, decided Oct, 31, 1985. In : <https://www.icrc.org/.../Demjanjuk%20case%20-%20.pdf>

² جون بلينجر، ووليم هاينس، إجابة حكومة الولايات المتحدة على دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89- العدد 866، جوان 2007، ص128.

³ كزافييه فيليب، مبادئ الإختصاص العالمي و التكامل: وكيف يتوافق المبدآن، مرجع سابق، ص88.

عالمي بمبدأ الإختصاص العالمي في متابعة ومحاكمة هذه الجرائم، فإنّ شرط ازدواجية التجريم يصبح غير ضروري في ظلّ القبول الدوليّ الواسع لمبدأ العالمية بالتحجج بأيّ عائق يحول دون تطبيقه¹.

كما أنّ مشروع تقنين الجرائم ضدّ سلم وأمن البشرية لعام 1996 ينظم تسليم المجرمين بناء على شرط تجريم الفعل في القانون الجنائيّ الدوليّ، فقد جاء نصّ الفقرة الثانية من المادة الأولى كمايلي: "جرائم السلم وأمن البشرية هي جرائم في نظر القانون الدوليّ ومعاقب عليها بهذه الصفة، بغض النظر عمّا إذا كانت مجرّمة في القانون الوطنيّ أم لا"².

يفهم من هذا النصّ بأنّه يكفي أن يكون الفعل مجرّماً في القانون الدوليّ الجنائيّ ليكون أساساً لتسليم المتهم بإرتكابه وبالتاليّ محاكمته، وذلك لمنع أيّ إفلات من العقاب، دفعا بعدم تجريم الفعل في الدولة المطالبة بتسليم المجرم، فلا يقبل أن يبرر القاضيّ الوطنيّ رفضه التسليم لهذا السبب، ويجد هذا النصّ مجالاً للتطبيق في القانون الأرجنتينيّ، إذ يشترط بموجبه أن يكون الفعل محلّ طلب تسليم المتهم مجرّماً في القانون الدوليّ حتىّ يمنح الموافقة على التسليم للدولة المطالبة به ولو لم تكن تجرمه هذه الأخيرة في قانونها الداخليّ³، وهذا ما نراه خطوة إيجابية للقضاء على التهرب من العقاب من خلال إمّا التسليم أو المحاكمة وعدم التحجج بوجوب تجريم الأفعال ضمن التشريعات الداخلية للدول.

¹ Demjanjuk V Petrovsky, an analysis of extradition ,maryland journal of international law, Vol 12, issue1, article 5, part of the international law commons
http://digitalcommons.law.umaryland.edu/mjil?utm_source=digitalcommons.law.umaryland.edu%2Fmjil%2Fvol12%2Fiss1%2F5&utm_medium=PDF&utm_campaign=PDFCoverPages

² النصّ الأصليّ باللغة الفرنسية :

" Les crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité son des crimes au regard du droit international et sont punissable comme tels, qu'ils soient ou non punissable au regard du droit national".

³Mikael Poutiers, l'extradition des auteurs d'infractions internationales, in : droit international pénal, ouvrage collectif, Ascensio Hervé, Decaux Emmanuel et Pellent Alain, édition a pédone, Paris, 2000, p946, V. aussi Alejandro Alvarez, Eduardo A. Bertonni et Miguel Boo, la compétence universelle, in juridictions nationales et crimes internationaux, Op. Cit, p 311 et p 325.

الباب

الثاني

الباب الثاني : النطاق العملي لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي

يمنح القانون الوطني عن طريق النص على بعض الجرائم الدولية التي يعتبرها الأكثر خطورة على المجتمع الدولي كجرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية قضاؤه الوطني اختصاصا في نظر هذه الجرائم، حيث يصبح في هذه الحالة القضاء الوطني متمتعا بإختصاص دولي جنائي من خلال تجريم الأفعال التي تشكل خطورة على المجتمع الدولي وتمثل مساسا بالمصالح الدولية، وهو ما كان سابقا فيه قبل وجود القضاء الدولي الجنائي الذي تأخر ظهوره، واستمر هذا الدور الذي ظل يعد إختصاصا أصيلا حتى مع وجود محكمة جنائية دولية، وذلك من خلال سعي الدول إلى البحث عن الوسائل الكفيلة بحماية مصالح المجتمع الدولي.

وتكمن أهمية دراسة التشريعات الوطنية المتضمنة للأحكام المتعلقة بملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم، والتي يقوم القضاء الوطني بتطبيقها بصدد محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، ذلك أنّ القانون الوطني الجنائي لا يطبق إلا القواعد الوطنية مما يفرض ضرورة التعرض إلى الأنظمة الوطنية سواء في جانبها التشريعي أو القضائي ليتسنى فهم دورها في مجال ملاحقة الأفعال التي تمثل خطورة على مصالح المجتمع الدولي ، وتوضيح العلاقة بين مبادئ الإختصاص الجنائي الوطني للنظر في الجرائم الدولية والتي يستمد قواعدها من مصادر القانون الدولي الجنائي والتي تهدف أساسا لحماية المصالح الدولية، إلى جانب التعرض إلى سبل تطبيق القضاء الوطني لمصادر القانون الدولي الجنائي المختلفة وكيفية جعلها جزءا من النظام القانوني الوطني.

وانطلاقا من هذا الدور الذي تلعبه الأنظمة الوطنية في مجال حماية المصالح الدولية من الجرائم الدولية تبرز أهمية دراسة التطبيقات العملية لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، الذي يقوم على أساس التكامل بين جهات القضاء الجنائي الدولي والقضاء الوطني من أجل ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وإلى أهم الصعوبات والعوائق التي تقف في وجه التطبيق الفعال للمبدأ، حيث أنّ التركيز العملي لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي واجهته عدة صعوبات وعوائق سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، تتمثل أساسا في عوائق قانونية، سياسية وأخرى مادية، منها البشرية والمالية، كما أنّ الضغوطات التي تمارسها كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، تشكل في حد ذاتها عائقا يحول دون إعمال المبدأ

وتحقيق الغاية منه، والتي تشمل عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وحفظ السلم والأمن الدوليين.

الفصل الأول : التطبيقات العملية لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي

إنّ دراسة التطبيقات العملية لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة من خلال الممارسة الوطنية، يقتضي التطرق إلى تكريس هذا المبدأ في مختلف التشريعات الداخلية من خلال ذكر أهم الممارسات العملية للمبدأ من قبل مختلف الدول سواء الأوروبية منها أو العربية، وذلك بعد تبين طرق وكيفيات إنفاذ المبدأ داخليا في قوانين هذه الدول من خلال دراسة إدراج الدول لمبدأ الإختصاص العالمي في تشريعاتها، بالتركيز على أهم وأبرز القوانين الداخلية في هذا المجال.

إنّ الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل جرائم تتعلق بالقانون الدولي، وإذا ما ارتكبت فإنّها تعد مخالفة للنظام العام الأمر الدولي، ومن هنا كان لا بدّ من تطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي بشأنها لتفادي إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب¹، ومن هنا تكون الدول مجبرة وملزمة على الإنفاذ الوطني لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني².

فتطبيق القانون الدولي الإنساني يعني أن "تقوم الدولة بإتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني ونفاذه في نظامها القانوني الداخلي"³.

¹ نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص365.

² عبد الإله محمد النوايسة ومخلد الطراونة، الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات : الأردن، فرنسا، بلجيكا، مجلة الحقوق الكويتية، من إصدار مجلس النشر العلمي، الكويت، المجلد 31، العدد 4، ديسمبر 2007، ص265.

³ عبد الرحمان خلفي، التطبيق الجنائي للقانون الدولي الإنساني في التشريعات الداخلية، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية، مجلة إلكترونية دولية محكمة، المغرب، على الرابط: http://www.marocdroit.com_a5435.html، تاريخ التصفح : 2018/05/12.

المبحث الأول : إنفاذ مبدأ الإختصاص العالمي في التشريعات الوطنية.

تضمنت العديد من التشريعات الوطنية نصوصا تخص أفعالا تعد جرائم دولية إلى جانب نصها على عقوبات لتلك الجرائم، ويجد هذا التجريم مصدره في التشريع الوطني، أو أحد مصادر القانون الدولي الجنائي خصوصا العرف في مراحل سابقة، ومؤخرا مع الإتفاقيات الدولية التي ازدادت أهميتها في التعبير عن ارادة المجتمع الدولي والأكثر مواكبة للتطورات التي تحدث في الساحة الدولية مما يجعلها أكثر موائمة في النص على الجرائم الحديثة التي تشكل خطرا على مصالح المجتمع الدولي، ومن هنا كان من الواجب دراسة قواعد التجريم للأفعال التي تعد جرائم دولية وعقوباتها في القوانين الوطنية إلى جانب مكانة مصادر القانون الدولي الجنائي في الأنظمة الوطنية وكيفية تطبيقها في هذه الأنظمة.

وتكمن أهمية دراسة دور التشريعات الوطنية المتضمنة النص على الجرائم الدولية والمعاقبة عليها في دورها الأصيل في معاقبة الجرائم الدولية الخطيرة، فقد كانت الأنظمة الوطنية أسبق من حيث النص على الجرائم الدولية وتجريمها¹.

تعتبر المحاكم الوطنية الوضع الأمثل للقضاء على إفلات الجناة من العقاب، لكونها تتمكن من إثبات وقوع الجرائم في البلد الذي ارتكبت فيه، اعتمادا على وجود كل من الضحايا والشهود والأدلة في عين المكان، وتيسر على الضحايا عملية النهوض بأكبر دور في هذا الإثبات؛ وبالتالي فالإصرار على عدم إفلات الجناة من العقاب يحفز العديد من الدول على الإقرار بالإختصاص الجنائي العالمي في قوانينها الوطنية، حيث تشكل الشرعية الإجرائية الجنائية أساسا لتقرير سلطة الدولة في متابعة ومحاكمة ومعاقبة المتهم، والحديث عن إعمال مبدأ الإختصاص العالمي في التشريعات الداخلية يقودنا إلى بحث طرق إنفاذ القاعدة القانونية الدولية في النظم القانونية الداخلية، ثم الإستدلال على تنفيذ الدول لإلتزاماتها المتعلقة بإدراج مبدأ الإختصاص العالمي داخليا من خلال دراسة بعض التجارب في هذا المجال.

¹ بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية -دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2011، ص515.

المطلب الأول : طرق إنفاذ مبدأ عالمية الإختصاص في التشريعات الوطنية.

تختلف السياسة الجنائية التي تتبعها الدول في التجريم والعقاب باختلاف النظام السياسي والقانوني والقضائي لكل دولة¹، وينعكس ذلك على الأسلوب الذي تتبعه الدولة في تنفيذ إلتزاماتها الدولية، وخاصة الجنائية منها، والمتعلقة بتجريم ووقف إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، وفي ظل الإجراءات المتخذة من قبل الدول لتنفيذ هذه الإلتزامات يمكن إرجاع طرق مواءمة التشريعات الوطنية مع القواعد القانونية الدولية إلى إتجاهين رئيسيين² ينطوي تحتها عدد من الأساليب التجريبية، الأول التجريم المباشر عن طريق سن نصوص تجرم الإنتهاكات التي نصت عليها إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، والثاني التجريم غير المباشر لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني³، إما عن طريق المماثلة بين جريمة دولية وما يماثلها في القانون الوطني من جرائم، أو الإكتفاء بالتشريع الجنائي القائم وتكييف هذه الإنتهاكات في ضوء النصوص الجنائية الوطنية⁴.

الشرعية الإجرائية الجنائية هي حلقة من حلقات الشرعية الجنائية التي يخضع لها القانون الجنائي الذي يحكم الواقعة الإجرامية منذ تجريمها والمعاقبة على ارتكابها إلى ملاحقة المتهم بالإجراءات اللازمة لتقرير سلطة الدولة في العقاب⁵. وفي جميع مراحل الملاحقة تمارس سلطات الدولة اختصاصها الجنائي وفقا للقواعد التي يرسمها القانون الوطني ويحدد نطاق سريانها، وذلك بخلاف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في إطار القانون الدولي الجنائي والذي يتحدد وفقا للقواعد القانونية الدولية⁶.

إنّ التزم الدول بتكريس مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي ضمن أنظمتها القانونية هو إلتزام دولي نابع من واجب الدول نحو الجماعة الدولية في وضع حد للأعقاب، حيث يرى الأستاذ محمد شريف بسيوني أنّ أعمال مبدأ الإختصاص العالمي هو من بين الإلتزامات التي لا يجوز للدول الإمتناع عن

¹ سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق، ص292.

²Antonio Cassese et Mireille Marty, Op.cit, p192.

³ سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص44.

⁴ شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء الوطنية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص 299 وما بعدها.

⁵ الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الطبعة السابعة - دار النهضة العربية - 1993، ص 48.

⁶ أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية 1999، ص55.

تنفيذها، فهو إلتزام في مواجهة كافة الدول¹ Erga Omnes، إنَّ الإتفاقيات الدولية التي تعترف بمبدأ الإختصاص العالمي تفرض على الدول الأعضاء عدة التزامات تساهم في الأعمال الفعال للمبدأ على المستوى الداخلي، لأنَّ الإعتراف الدولي بمبدأ الإختصاص العالمي كميّار لممارسة المحاكم الداخلية لإختصاصها القضائي في متابعة ومحاكمة المتهمين بإرتكاب الجرائم الدولية الخطيرة، يستوجب إلتزام الدول حسب طبيعة القاعدة القانونية المكرسة لمبدأ الإختصاص العالمي، بإنفاذه في نظمها القانونية طبقاً لمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي².

حيث تنص العديد من المواثيق الدولية على الطابع الإلزامي للإلتزام بالإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني، فلا تجد هذه الأحكام سبيلها للتطبيق في الواقع إلا عبر النصوص الوطنية، فلقد ثبت هذا الإلزام من قبل المشرع الدولي بموجب نصوص المادة المشتركة 49، 50، 129، 146 من إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على التوالي، والتي أُلقت على الدول إلتزاماً بإتخاذ ما يجب من إجراءات تشريعية وتنفيذية لقمع المخالفات الجسيمة المنصوص عليها في هذه الإتفاقيات، كما أوجبت ذات المواد على الدولة القيام بالملاحقة الجنائية للمجرمين من مرتكبين أو أمرين بإرتكاب الإنتهاكات الجسيمة المتعارضة مع الإتفاقية أياً كانت جنسيتهم، أو على الأقل تسليمهم إلى طرف متعاقد آخر تتوافر لديه أدلة كافية على الإتهام؛ وهذا مؤداه قيام الدولة وجوباً بالنص على الإختصاص الجنائي العالمي بشأن جرائم معينة ضمن قانونها الوطني؛ وقد عززت وجوب هذا الإنفاذ عدة مواثيق أخرى³، ومن هنا لم يعد لدينا مجال للشك حول إلزامية الإنفاذ الجنائي الوطني لقواعد القانون الدولي الإنساني عامة، ومبدأ الإختصاص الجنائي العالمي خاصة، حيث سنتطرق إلى أهم الطرق المتبعة لإعمال هذا الإنفاذ.

¹ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، مصر، الطبعة الأولى، 2004، ص115.

² Patrizia Bisazza, les crimes à la frontière du jus cogens, Bruxelles, Bruylant, Belgique, 2006, p 165.

³ حيث نصت على هذا الإلتزام أيضاً كل من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948، حيث تنص في مادتها الخامسة على أن "تتعهد الأطراف بأن يتخذوا، كل طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الإتفاقية"، إضافة لإتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954، والبروتوكول الثاني المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة لعام 1999، وقد دعم هذا الإلتزام أيضاً نظام روما الأساسي المؤكد لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي بقمع الجرائم الدولية والعقاب عليها في ديباجته. أنس المرزوقي، آليات وضمانات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص11.

الفرع الأول : منهج التجريم المباشر.

يقصد بمنهج التجريم المباشر، كأحد آليات الإنفاذ الجنائي الوطني للنصوص والقواعد الجنائية الموضوعية الدولية، أن تقوم الدولة بإصدار قوانين كاشفة عن الجرائم الدولية، ومنها انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والتي تقع تحت طائلة العقاب من قبل المحاكم الجنائية الوطنية¹.

وهذا الأسلوب كطريقة لإستيعاب النصوص الجنائية الدولية قد يتم عن طريق إصدار نصوص جنائية خاصة، أو عن طريق إدراج النصوص الجنائية الدولية في القانون الجنائي الوطني، أو وفق أسلوب الإحالة، من خلال إصدار المشرع الجنائي الوطني نصا عاما يحيل فيه إلى النصوص الجنائية الخاصة بالجرائم الدولية الواردة بالمعاهدات التي صادقت عليها الدولة².

أولا : التجريم المباشر بطريق النصوص الجنائية الخاصة.

يتمثل التجريم المباشر كما سبق الإشارة، في قيام المشرع الوطني بإصدار قوانين تجرم الإنتهاكات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، وقد يتبع في ذلك أساليب عدة، كإصدار نص جنائي خاص يجرم هذه الإنتهاكات، أو يعمل على إدراج نصوص قانونية محددة ضمن قانون العقوبات المعمول به في الدولة، أو قانون العقوبات العسكري، أي أنه يعمل على تعديل هذه القوانين بما يتلائم مع ما تفرضه القواعد القانونية الدولية، أو قد يلجأ المشرع إلى إصدار نص قانوني يحيل فيه التطبيق في الجرائم الدولية إلى ما تقتضي به قواعد القانون الدولي في هذا المجال³.

فطبقا للتجريم المباشر يقوم المشرع بإصدار تشريع وطني خاص يجمع بين الطابع العقابي والطابع الإجرائي، فينص على ادخال الجرائم التي أشارت إليها المعاهدات الدولية في القانون الوطني، مع النص في ذات الوقت على الأخذ بالاختصاص العالمي، وفي هذا الصدد نجد أن بلجيكا كانت - قبل سنة 2001 - تعقد الاختصاص العالمي لمحاكمها وفقا لتشريعات خاصة متفرقة بمناسبة تصديقها على كل اتفاقية دولية على حدة، دون أن تضع مبدأ عاما بالاختصاص العالمي. وتتمثل هذه التشريعات

¹ تاككة عباس توفيق البستاني، مرجع سابق، ص 283.

² أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص 118.

³ ياسر حسن كلزي، المواجهة الدولية والوطنية لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في العلوم الأمنية، تحت إشراف الدكتور علي محمد حسنين حمّاد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 320.

الخاصة في القانون البلجيكي الصادر في 2 جوان لسنة 1972 (المادة 2 ب) بشأن الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لسنة 1970 والتي تتعلق بالاحتجاز غير المشروع للطائرات. وكذلك القانون الصادر في 20 جويلية سنة 1976 (المادة 2 ج) بشأن الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال سنة 1971 عن الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني. وكذلك القانون الصادر في 24 سبتمبر سنة 1985 بشأن اتفاقية ستراسبورغ لسنة 1977 عن الأعمال الإرهابية. وكذلك القانون الصادر في 17 أفريل سنة 1986 بإضافة المادة 12 مكررا في الباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجنائية البلجيكي بشأن اتفاقية فيينا ونيويورك في 3 مارس سنة 1980 عن السرقة والإخفاء والاستخدام غير المشروع للمواد النووية بواسطة الأفراد. وكذلك القانون الصادر في 16 جوان سنة 1993 بشأن مكافحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف¹ الذي عاقب على الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها، فتناول الباب الأول الانتهاكات الجسيمة بينما نص الباب الثاني على الاختصاص الجنائي العالمي وتنفيذ الأحكام، ثم عدل هذا القانون سنة 1999 وأضاف جريمة إبادة الجنس وجرائم الاعتداء على الإنسانية².

فقد ترى الدولة أنّ ما يناسب سياستها الجنائية والتزامها الشديد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، هو أن تعمل على إصدار تشريع جنائي خاص تنقل إليه كافة الجرائم التي تعتبرها الجماعة الدولية انتهاكا للنظام العام الدولي، وعلى رأس تلك الجرائم تأتي إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وما يعتبر بصفة خاصة من قبل إنتهاكاته الجسيمة³.

يقوم المشرع الوطني وفقا لهذا الأسلوب بإصدار تشريع جنائي خاص، يجرم فيه كل الإنتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، أي أنّ الأفعال التي جرمها القانون الدولي الإنساني وإعتبرها إنتهاكات جسيمة أو جرائم دولية، يتم نقلها إلى القانون الوطني، ويكون ذلك إما عن طريق نقل قائمة الجرائم المنصوص عليها في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني بالكامل وبنفس العبارات، ومن تم النص على العقوبة التي تتناسب مع طبيعة وجسامة الجرم المرتكب، وقد يلجأ المشرع

¹ Loi du 16 juin 1993 relative à la répression des violations graves du droit international humanitaire.

² شريف عتم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء الوطنية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص315.

³ إحسان هندي، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية، مقال منشور في مجلة "القانون الدولي الإنساني الواقع و الطموح"، من إصدار جامعة دمشق، سوريا 2001، ص64.

إلى تحديد عقوبة لكل جرم، أو أن يلجأ إلى تقسيم الأفعال إلى فئات، ويخصص لكل فئة عقوبة جنائية، أو أن يقوم المشرع الوطني بإعادة تعريف أو صياغة الأفعال المجرمة في القانون الدولي الإنساني، ويعيد تكييفها بما يتوافق مع السياسة الجنائية الدولية، ويحدد لها عقوبة مناسبة¹.

يحقق هذا النوع من الإنفاذ مزايا كثيرة من خلال تحقيقه لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حيث أنّ هذا المنهج يفرض على المشرع وضع نصوص وعبارات واضحة، صريحة ومحددة للتجريم والعقاب ومن هنا كانت تسميته بالمنهج المباشر للتجريم، كما أنّ هذا الأسلوب ييسر مهمة القاضي في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي، إذ يحيد عنه عبئ العودة للبحث في النصوص الدولية².

وقد تشددت بعض الأحكام في تطلب ضرورة ورود النص على مبدأ الاختصاص العالمي في التشريع الوطني لانعقاد اختصاص القضاء بمحاكمة الجاني، ومن بينها ما أكدته محكمة النقض السنغالية من ضرورة ورود نص خاص في القانون الوطني السنغالي بالاختصاص العالمي حتى ينعقد هذا الاختصاص للقضاء السنغالي وعدم الاكتفاء بانضمام السنغال لاتفاقيات دولية تفرض هذا الاختصاص. وقد صدر حكم مماثل في قضية حسين حبري رئيس جمهورية تشاد السابق عن جرائم التعذيب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها في أثناء حكمه في الفترة ما بين سنة 1982 وسنة 1990. وكان قاضي التحقيق قد اتهمه بهذه الجرائم بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدى مقدم من محامين يمثلون المجني عليهم. وقد استأنف الدفاع قرار الإحالة إلى المحاكمة أمام غرفة المشورة بمحكمة استئناف داكار وطالبت النيابة العامة بترك الدعوى الجنائية استنادا إلى عدم اختصاص القضاء الوطني بهذه القضية. ولما قضت غرفة المشورة ببطلان قرار الإحالة طعن في حكمها أمام محكمة النقض على أساس أن الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها السنغال أصبحت جزءا من القانون طبقا للمادة 79 من الدستور السنغالي، وقد نصت هذه الاتفاقيات على قواعد أمر لا يجوز للتشريع الوطني مخالفتها. وقد قضت محكمة النقض السنغالية في 20 مارس سنة 2001 برفض الطعن استنادا إلى أنه وإن كانت

¹ عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني والتشريعات الوطنية، بحث في مؤلف: "محاضرات في القانون الدولي الإنساني"، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2006، ص 51. شريف عتلم، مرجع سابق، ص 377. و ياسر كلزي، مرجع سابق، ص. ص 322-323.

² أحمد لظفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص 119.

السنغال قد نصت في قانون العقوبات الوطني على تجريم فعل التعذيب إثر انضمامها إلى اتفاقية نيويورك بشأن المعاقبة على التعذيب إلا أنها لم تضع نصا في قانون الإجراءات الجنائية الوطني يفرض الاختصاص العالمي عن هذه الجريمة، وأنه نظرا لعدم وجود نص تشريعي بتنفيذ الاتفاقية الدولية التي نصت على الاختصاص العالمي فلا يمكن تطبيق نص المادة 79 من الدستور الذي أعطى قوة القانون للاتفاقية الدولية. وقد تعرض هذا الحكم لنقد شديد نظرا إلى أنه بعد التصديق على الاتفاقية الدولية تندمج أحكامها بقوة القانون في القانون الوطني وتصبح واجبة التطبيق مباشرة، وخاصة أن التشريع الداخلي جرم الأفعال التي يحاكم من أجلها ورصد العقوبات المقررة لها، فأصبح النص الوارد في الاتفاقية والخاص بالأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي صالحا للتطبيق. وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الحكم سالف الذكر صدر لاعتبارات سياسية¹.

كذلك في قضية Mynyeshyaka Wenceslas قضت محكمة استئناف باريس في 6 نوفمبر سنة 1995 أن اتفاقيات جنيف الصادرة في 1949 تتضمن قواعد عامة يصعب أن تنشئ قواعد اختصاص متعدية الحدود في المسائل الجنائية، والتي يتعين أن تنص بصورة دقيقة مما يتعين معه الالتفات عنها، باعتبار أنها ليس لها أثر مباشر على الرغم من تصديق فرنسا لها الأمر الذي يصعب معه تطبيق المادة 689 إجراءات جنائية. بالإضافة إلى أن اتفاقيات جنيف لم ترد في قائمة الاتفاقيات الواردة في المواد 689-2 إلى 689-7 من قانون الإجراءات الجنائية².

يعاب على منهج التجريم المباشر أنه يحتاج إلى بدل مجهود كبير من الجهات القائمة على التشريع في الدولة، إذ قد يتطلب الأمر مراجعة شاملة للتشريع الجنائي الموضوعي والإجرائي الوطني، لتفادي أي تعارض بين نصوصه، ضف إلى أنّ هذا الأسلوب من شأنه أن يعيق مواكبة التشريعات الوطنية لما يحدث من مستجدات وتطورات في النصوص الدولية، حيث أنه بموجب هذا المنهج يجب

¹ Jaques Verhaegen, le droit international pénal de Nuremberg, acquis et régression, Bruylant, Bruxelles, 2003, p441.

² Marc Henzelin, le principe de l'université en droit pénal international, op cit, n°1351 p 428 ; Rahim Kherad, La compétence de la Cour pénale internationale, op.cit, p 587.

وقد وضعت وفرنسا نهاية لذلك القيد بتنفيذ التزاماتها الدولية فسارعت بتعديل التشريع الفرنسي (القانون رقم 96-432 في 22 ماي 1996) ليتوافق مع أحكام القرار 955 لمجلس الأمن بشأن إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية أو غيرها من الجرائم الخطيرة الخاضعة للقانون الدولي الإنساني والمرتبكة في رواندا في سنة 1994 لتصبح المحاكم الفرنسية مختصة - طبقا للقانون الجنائي الفرنسي - بملاحقة ومحاكمة مرتكبي هذه الأعمال أو المشاركين معهم ظالما أنهم وجدوا في الأراضي الفرنسية.

مراجعة دائمة للتشريع الوطني الخاص بتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولكن يُخشى أن تغفل السلطة التشريعية للدول عن ذلك نظرا لسرعة تطور هذا الفرع من القانون¹.

ثانيا : التجريم المباشر بطريق الإدراج:

يقصد بالإدراج كأحد أساليب الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، هو قيام السلطة التشريعية بضم النصوص الجنائية الدولية بين طيات قانون العقوبات العام أو قانون العقوبات العسكري، أو كليهما، مع تقرير العقاب لكل فعل إجرامي تم إدراجه²، ويتم ذلك إما بالنقل الحرفي لنصوص الإتفاقية، أو بإعادة صياغتها³، وبالتالي تصبح القواعد القانونية الدولية المدرجة جزءا من التشريع الجنائي الوطني.

ويكون الإدراج في قانون قائم كقانون العقوبات عقب الانضمام والتصديق على المعاهدة الجديدة. وعلى رأس التشريعات التي انتهجت هذا النهج التشريع الفرنسي والذي أورد في قانون الإجراءات الجنائية مبدأ الاختصاص العالمي بمقتضى المادتين 689 و 689-1 من هذا القانون. فقد نصت المادة 689 من قانون العقوبات على القاعدة العامة بشأن هذا الاختصاص بينما جاءت المادة 689-1 فأشارت إلى تطبيق هذا الإختصاص على الاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في المواد (689-2 إلى 689-10)، وهو ما يعد تطبيقا على سبيل الحصر للحالات التي يطبق فيها الإختصاص العالمي. وتتمثل الاتفاقيات التي حددها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على سبيل الحصر فيما يأتي: - (1) اتفاقية نيويورك ضد التعذيب والعقوبات والمعاملات القاسية، أو غير الإنسانية أو المهينة (المادة 689-2). (2) الاتفاقية الأوروبية لمعاقبة الإرهاب (المادة 689-3). (3) الاتفاقية الخاصة بالحماية العضوية ضد المواد النووية (المادة 689-4). (4) الاتفاقية الخاصة بالعقاب عن الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة الحرة. (5) الاتفاقية الخاصة بالعقاب على الحجز غير المشروع للطائرات، والعقاب على الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد أمن الطيران المدني (المادة 689-6). (6) الاتفاقية الخاصة

¹ شريف عتلم، مرجع سابق، ص. 302-304. ياسر حسن كلزي، مرجع سابق، ص324.

² عبد الرحمان خلفي، التطبيق الجنائي للقانون الدولي الإنساني في التشريعات الداخلية، مرجع سابق، على الرابط:

http://www.marocdroit.com_a5435.html. رنا إبراهيم سليمان العطور، مرجع سابق، ص104.

³ عامر الزمالي، مرجع سابق، ص51. وشريف عتلم، مرجع سابق، ص377.

بالعقاب عن أعمال العنف غير المشروعة داخل الطائرات العاملة في مجال الطيران المدني الدولي (689-7).

تعد الإتفاقيات وثيقة دولية ملزمة للدول التي وقعت وصادقت عليها، وتتص المعاهدات على أن تتعهد الدول الأطراف المتعاقدة فيها بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرهم بإقتراف إحدى المخالفات الجسيمة الواردة بها¹، فالإتفاقيات الدولية تلزم الدول الأطراف فيها بأن تضمن تشريعاتها الداخلية تجريم الأفعال الواردة في إطارها، وتترك لها تقرير العقوبة عنها بما يتناسب وسياستها الجنائية².

ويكون النص صراحة على القواعد التي وردت في الإتفاقيات الدولية من قبل الدول، عندما تتضمن التشريعات الوطنية قواعد تجرم الأفعال المجرمة بحسب هذه الإتفاقيات، فتنتقل بذلك قواعد قانونية خاصة بالجرائم الدولية إلى النظام القانوني الداخلي تماثل قواعد القانون الدولي الجنائي³. ومما لا شك فيه أنّ إدراج قواعد التجريم والأحكام العامة للمسؤولية في قانون واحد بما يتوافق مع الإلتزامات الدولية المتعلقة بذلك، تسهم في تسهيل عمل القانونيين الدولي والوطني وهذا يعتبر من مزايا أسلوب الإدراج.

يعاب على هذا الإدراج أنّه يؤدي إلى تضخيم المدونة العقابية العامة أو مدونة قانون العقوبات العسكري إذا ما تمّ في كل مرة إدراج نصوص قانونية جديدة نظرا لكثرة الإتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال، فضلا عن أنّه قد يؤدي إلى الإخلال بما يجب من ثبات لهذه القوانين إذا ما تمّ الإدراج من حين لآخر. كما أنّ خيار إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني قد يطرح مشكل بتحديد نوع الإدراج في قسم أو فصل خاص أو إستكمالا لقائمة الجرائم القائمة بالتشريع الداخلي، إضافة لمسألة إدراجه في قانون العقوبات العام أم قانون العقوبات العسكري⁴، فالأفعال الإجرامية التي تضمها موثيق القانون

¹ طارق سرور، مرجع سابق، ص 174.

² بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية -دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2011، ص 516.

³ بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 517. ومثال ذلك ما فعلته رومانيا وفنلندا حيث وضعت أبواب منفصلة في قوانينها الجنائية.

⁴ نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 364.

الدولي الإنساني وإن وقع أغلبها من العسكريين¹، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من إرتكابها من قبل مدنيين²، الأمر الذي يجعلنا أمام إشكالية تحديد القانون الذي تدرج فيه هذه الجرائم، بين قانون العقوبات العام أم قانون العقوبات العسكري³.

وكحل لهذا الإشكال، هناك من الدول من أدرجت هذه الجرائم في قانون العقوبات العام والعسكري معاً، أو قامت بتوسيع نطاق أحدهما ليشمل الفئتين معاً العسكرية والمدنية، حيث أنّ مرتكبي الجرائم الدولية قد يكونوا مدنيين أو عسكريين⁴.

ثالثاً : التجريم المباشر بطريق الإحالة:

يتمثل أسلوب التجريم بطريق الإحالة، أو ما يسمى كذلك "أسلوب التجريم العام" في قيام المشرع الوطني بإصدار نص تشريعي عام يتضمن الإحالة إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني لتحديد الجرائم التي تقع تحت طائلة العقاب أمام القاضي الوطني⁵. إذ يتم إدراج مادة فقط تشير أو تحيل إلى الأحكام التي لها صلة بالقانون الدولي الإنساني أو الاتفاقيات الدولية المناهضة للانتهاكات الجسيمة والمهينة للكرامة الإنسانية، وتتحصر مهمة المشرع الوطني بعد تلك الإحالة في أنّ يحدد فقط نطاق العقوبات التي يمكن للقاضي الوطني إنزالها بحق الجناة⁶.

رغم ما تمتاز به هذه الطريقة من سهولة وبساطة، بحيث أنّها لا تلقي على عاتق المشرع الوطني عبئاً إعادة صياغة نصوص التجريم بحيث أنّها تكتفي بالإحالة كما سبق التوضيح⁷، حيث أنّ هذا النموذج يبيح المعاقبة على جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وعند اعتماده لا نكون بحاجة إلى تشريع وطني جديد عند تعديل المعاهدات الدولية.

¹ دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، من إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، ديسمبر 2010، ص. 31-32، على الرابط :

<https://www.icrc.org/ara/assets/files/publications/icrc-004-4028.pdf>

² شريف عتلم، مرجع سابق، ص 377. وياسر كلزي، مرجع سابق، ص 322. وعامر الزمالي، مرجع سابق، ص 51.

³ أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص 120.

⁴ نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص. 364-365.

⁵ رنا إبراهيم سليمان العطور، مرجع سابق، ص. 102-104.

⁶ إحسان هندي، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية، مرجع سابق، ص 72.

⁷ دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، على الرابط :

<https://www.icrc.org/ara/assets/files/publications/icrc-004-4028.pdf>، ص. 31-32.

إلا أنه يعاب عليها أنها تنال من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إذ أنه من المعروف أنّ النصوص الدولية فيما يخص تحديد مضمون الجرائم غامضة وفضفاضة. وهذا ما يضع على عاتق القاضي الوطني مهمة تفسير النصوص الدولية¹، هذا إضافة إلى أنّ سلّم العقوبات الذي يتولى المشرع الوطني تحديده قد لا يتناسب في بعض الأحوال مع جسامة الأفعال الإجرامية التي ورد النص عليها في الإتفاقيات الدولية، هذا ما لم يتدارك المشرع الداخلي هذا العيب من خلال منح أكبر قدر من السلطة التقديرية للقاضي عند تقدير وتقرير العقاب².

الفرع الثاني : منهج التجريم الغير المباشر.

لم تعتمد بعض الدول إلى تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني بشكل مباشر، إلا أنّ هذا لا يعني أنها إستبعدت تطبيقها نهائيا على الصعيد الوطني، وإنما اتخذت أسلوبا غير مباشرا في التجريم، إما بإتباع أسلوب المماثلة ، أو بالإكتفاء بالتشريع الجنائي القائم.

أولا : أسلوب المماثلة.

انتهجت بعض الدول طريقا للإستيعاب الوطني للنصوص الجنائية الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني يقوم إما على القياس أو المماثلة أو المقابلة بين الجرائم الدولية والجرائم في التشريع الداخلي³. يقصد بالمماثلة كأسلوب من أساليب التجريم الغير مباشر لقوانين القانون الدولي الإنساني، قيام المشرع الوطني بإصدار نص تشريعي يوائم بين كل جريمة دولية من الجرائم التي يمكن أن تقع على الإتفاقيات الدولية الإنسانية، بجريمة مماثلة لها منصوص عليها في التشريع الجنائي الوطني من حيث شروط تحقق الجرم، ومقدار العقوبة المقررة وإمكانية تخفيفها أو تشديدها⁴، ويعاب على هذا الأسلوب أنه يلجأ إلى أسلوب القياس، وهو أسلوب لا يستحب اللجوء إليه في مجال القانون الجنائي. كما أنّ المشرع بعملية المماثلة قد يصل به الأمر إلى المساواة بين جرمين غير متساويين في الأصل، كما أنّ هذا الأسلوب يظل مقبولا بالنسبة لعدد قليل من الأفعال المجرمة، أما إذا كانت تشمل أفعالا كثيرة فإنّ

¹ شريف عتلم، مرجع سابق، ص 302.

² ياسر حسن كلزي، مرجع سابق، ص 121.

³ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، على الرابط: http://www.marocdroit.com_a5435.html

⁴ احسان هندي، مرجع سابق، ص 37.

ذلك يقتضي تدخل المشرع ليسن جدولاً للمماثلة أو المعادلة "يحتوي في الخانة الأولى الجريمة في القانون الدولي وتقابلها في الخانة الثانية الجريمة في القانون الوطني"¹، مع تبيان شروط قيام الجريمة وما يتقرر لها من عقوبات قائمة أو مستحدثة².

يعيب هذا الأسلوب كونه لا يتناسب عادة مع طرق صياغة النصوص الجنائية لدى أغلب التشريعات الوطنية الحديثة.

ثانياً : الإكتفاء بالتشريع الوطني القائم.

قد يحدث أن ترى بعض الدول الموقعة والمصادقة على الإتفاقيات الدولية أنّ تشريعاتها الجنائية الداخلية كافية لملاحقة إنتهاكات القانون الدولي الجنائي عامة، والقانون الدولي الإنساني تحديداً، وأنّه لا حاجة لها لإجراء إعادة تجريم لتلك الإنتهاكات في صورة نصوص جنائية خاصة أو إعادة إدراج النصوص الجنائية الدولية في التشريع الداخلي³.

فتجد هذه الدول أنّ قانونها الجنائي يتضمن نصوصاً تجرّمية وعقوبات مناسبة للأفعال الإجرامية التي تعد إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، ولذلك فلا حاجة إلى إعادة تجريمها بنصوص أخرى أو على وجه التحديد⁴ أنّها لم تبادر إلى القيام بأي إجراء أو تدبير تشريعي تؤكد فيه تجريمها لمثل هذه الإنتهاكات، وفاء بالتزامتها الدولية، على الرغم من أنّ معظم الدول وقعت أو صادقت أو إنضمت لإتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ويذهب بعض الشراح إلى أنّ السبب في عدم التجريم صراحة يرجع إلى عدّة أسباب منها أنّ هناك من الدول من لم تصدر أية تشريعات جنائية جديدة لإعتقاد القائمين على الجهازين التشريعي والقضائي فيها بأنّ أحكام تشريعاتها الجنائية الوطنية الراهنة تفي بالغرض لتجريم جميع الإنتهاكات الجسيمة التي نصت عليها الإتفاقيات الدولية الإنسانية⁵.

وهناك دول أخرى من لم تصدر تشريعات جزائية جديدة ليس لأنّ نصوصها الجزائية كافية في هذا المجال، وإنّما لأنّ هناك أسباباً تتعلق بالسياسة العامة للدولة تمنع من ذلك، لذلك فهي تترك سلطة

¹ هذا ما أخذ به المشرع الأثيوبي في ملحق قانون العقوبات العسكري لعام 1958.

² حيث إتبع هذه الطريقة المشرع الأثيوبي حين أورد ملحقاً للجرائم في ختام قانون العقوبات العسكري لعام 1957.

³ أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص 121. و شريف عتلم، مرجع سابق، ص 300.

⁴ شريف عتلم، مرجع سابق، ص 300.

⁵ احسان هندي، مرجع سابق، ص 40.

تقديرية للقضاء الوطني في حكم القضايا التي تتعلق بجرائم الحرب أو الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وبذلك يمكن للقاضي الوطني عن طريق عملية التكييف القانوني، أن يجد لكل واحد من الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، ما يماثلها أو يوازيها على الأقل في القانون الجزائري الوطني¹.

نصت بعض التشريعات على التطبيق التلقائي لنصوص المعاهدات التي تكون طرفاً فيها - بعد اتخاذ الإجراءات المقررة وفقاً لقانونها الداخلي لإنفاذها، دون ضرورة التدخل بعد ذلك لإقرار المبدأ بمناسبة التصديق على كل اتفاقية على حدة. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 5/7 من قانون العقوبات الإيطالي لسنة 1931 بأن يعاقب وفقاً للقانون الإيطالي المواطن أو الأجنبي الذي يرتكب في إقليم أجنبي إحدى الجرائم التي تنص عليها قواعد قانونية خاصة أو اتفاقيات دولية. وقد فسرت تلك العبارة من جانب الفقه الإيطالي بجواز تطبيق الاختصاص العالمي²، وأنه رغم أن النص المتقدم كان سابقاً على الحرب العالمية الثانية وسابقاً على اتفاقيات جنيف فإن للمحاكم الإيطالية الولاية القضائية لملاحقة جرائم الحرب، وجرائم التعذيب، وجرائم الإرهاب. ومع ذلك لا يوجد أي تطبيق قضائي في إيطاليا لهذا المبدأ العام بسبب عدم صدور قانون وطني بتجريم الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وخاصة الجرائم التي تقع ضد الإنسانية³ وهو ما يكشف أهمية النص على الأحكام الموضوعية في التشريع الوطني.

ويتبين مما تقدم أن الالتزام بما يرد من نصوص في المعاهدات والاتفاقيات الدولية بالأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي لا يؤدي وحده إلى تطبيقها بصورة تلقائية ومباشرة استناداً إلى الاتفاقية ولو كان دستور الدولة التي تنتمي إليها ينص على الاندماج التلقائي للاتفاقية في القانون الداخلي واعتبار الاتفاقية التي صدقت عليها الدولة جزءاً من تشريعها الوطني أو في قوة القانون أو اعتبارها قواعد تسمو على تشريعها الوطني⁴.

¹ سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الدار الجماهيرية للتوزيع والنشر والإعلان، سرت، ليبيا، الطبعة الأولى، 2000، ص. ص 404-405.

² Zappala Salvatore et Jianping Lu, droit chinois - in- juridictions nationales et crimes internationaux, sous la direction de Antonio Cassese et Mireille Dalmas Marty, puf, 2002, p201.

³ Zappala Salvatore et Jianping Lu, op.cit, p202.

⁴ Marc Henzelin, le principe de l'université en droit pénal international, op cit, n°1356 p 429.

ثالثا : إعتبار المعاهدات الدولية جزء من التشريع الوطني.

هناك نوع آخر من الأساليب الغير مباشرة التي تتبعها الدول بشأن تبني مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي خصوصا وقواعد القانون الدولي الإنساني عموما في تشريعاتها الوطنية وهو إعتبار المعاهدات الدولية جزء من التشريع الوطني، بحيث تكفي بعض الدول للوفاء بالتزاماتها الدولية في ملاحقة جرائم القانون الدولي الإنساني، بأن تصوغ نصا يقضي بأن المعاهدات الدولية التي صادقت عليها ونشرتها في جرائدها الرسمية هي جزء من القانون الوطني، بحيث يمكن للقاضي الوطني الإستناد إلى أحكام هذه الإتفاقيات الدولية عند نظر الدعاوى المرفوعة أمامه، مع إعطائها الأولوية على أحكام القانون الوطني¹، بحيث تتبع هذا الأسلوب الدول التي يعتمد نظامها القانوني على مذهب "وحدة القانون"².

يعاب بشدة على هذا المنهج مستندين في ذلك أنه يوجد فرق كبير بين صياغة التشريع الجنائي الوطني والإتفاقيات الدولية، التي لا تتضمن بيانا محددا لمضمون الجرائم والعقوبات، ومن هنا لا يمكن تصور التجريم مباشرة انطلاقا من المعاهدات والإتفاقيات الدولية، بحيث أنه يتعذر تطبيقها بإعتبارها قانونا جنائيا وطنيا³، فنجاعة هذا المنهج من مناهج التجريم الغير مباشر في متابعة إنتهاكات القانون الدولي الإنساني تبقى مرتبطة بقدرة القاضي الوطني على القيام بعملية التكييف القانوني، بحيث يجد القاضي نفسه أمام نص جنائي وطني يتمثل مع جرم منصوص عليه في الإتفاقيات الدولية، والتي غالبا ما تكون ذات صيغ عامة وغير دقيقة.

الاتفاقية الدولية تكون جزءا من التشريع الداخلي للدولة حال تصديقها عليها ونفاذها وفقا لأحكام تشريعها الداخلي، إلا أنه يلاحظ أن نفاذ الأحكام الإجرائية في مواجهة القضاء الوطني مرهون بمدى صلاحيتها للتطبيق. فثمة شرطان للاعتراف بقبالية تنفيذ قاعدة دولية بذاتها بصورة مباشرة أو تلقائية، أولا أن تكون محددة تحديدا كافيا للتطبيق. ثانيا، وأن تنشئ حقوقا والتزامات للأفراد المخاطبين بها. وهو

¹ إحسان هندي، مرجع سابق، ص75.

² يتبع هذا النظام كل من الولايات المتحدة الأمريكية والنمسا، ياسر كلزي، المواجهة الدولية والوطنية لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص323.

³ دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، على الرابط :

<https://www.icrc.org/ara/assets/files/publications/icrc-004-4028.pdf>، ص 33. عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق،

على الرابط: http://www.marocdroit.com_a5435.htm

ما يقتضي البحث في كل اتفاقية على حدة والتأكد مما إذا كانت تولد حقوقا وواجبات للمخاطبين بأحكامها والتأكد مما إذا كانت القاعدة الدولية واضحة ومحددة بصورة كافية لتكون صالحة للتطبيق مباشرة في القضية المعروضة على القضاء الوطني واعتبارها سندا للحكم¹. وترتبطا على ذلك فإذا كان الأمر يبدو صعبا بالنسبة للقواعد الموضوعية التي تقتضي تدخلا تشريعا يتناول السلوك الإجرامي ويحدد العقوبة المناسبة فإن الأمر يختلف بالنسبة للأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي بوصفه مادة إجرائية. قد لا تحتاج إلى تحديد وتفصيل آخر يجريه المشرع الوطني عما ورد في القاعدة الدولية، الأمر الذي يعني نفاذها قانونا واندماجها الذاتي. فإذا كان الدستور هو الذي يرسم حدود الشرعية الإجرائية التي يلتزم بها المشرع الوطني ذاته²، وكان المشرع الدستوري قد تبنى القواعد القانونية الدولية التي تتضمنها المعاهدات لتنزل منزلة التشريع، فتعدو لها قوة القانون وفقا للإطار الدستوري المرسوم، فإن القواعد القانونية التي تتضمنها المعاهدة تكون - في الجانب النظري - قابلة للتطبيق بصورة تلقائية بواسطة القضاء الوطني، إلا في حالة عدم صلاحيتها للتطبيق بصورة مباشرة دون تدخل تشريعي يحدد ماهيتها ومضمونها كما هو شأن التجريم والعقاب. ولا يكون ذلك إلا إذا ورد الاختصاص الذي أقرته المعاهدة على أحكام موضوعية صالحة للتطبيق بواسطة القضاء الوطني. بعبارة أخرى تندمج المادة الإجرائية الخاصة بالاختصاص القضائي بقوة القانون في التشريع الوطني استنادا إلى دستور الدولة وتصبح واجبة التطبيق حال تجريم التشريع الوطني للأفعال التي يرد عليها الاختصاص.

ومن جهة أخرى فإنه لا جدوى من وضع نص عام يقرر تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي إلا إذا تبنى التشريع الداخلي القواعد الموضوعية الواردة في الاتفاقية ابتداء. ولذلك يعد منهج الإدراج واقعي؛ إذ إنه ينص على الاختصاص العالمي حال نصه على الجرائم محل التطبيق، وإن كان التطبيق التلقائي للاختصاص جائزا حال تبنى التشريع الداخلي للأحكام الموضوعية دون النص عليه باعتبار أن المادة الإجرائية المتعلقة بالاختصاص لا تحتاج إلى مزيد من التفصيل عما ورد في الاتفاقية.

وترتبطا على ما تقدم، فإن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يجوز أن يكون محلا للتطبيق المباشر وبصورة تلقائية من جانب المحاكم الوطنية استنادا إلى الاتفاقية التي تقررها، والتي يتم اتخاذ

¹ Marc Henzelin, le principe de l'universalité en droit pénal international, op.cit, p425.

² أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص51.

الإجراءات القانونية لنهاؤها وفقا لقانون الدولة، شريطة أن يتبنى التشريع الوطني الأحكام الموضوعية الواردة بالاتفاقية والتي يرد عليها الاختصاص الجنائي.

أخلص مما سبق إلى أنّ ترك الخيار للتشريعات الوطنية في إتباع الأسلوب الذي يتناسب مع سياستها الجنائية في تجريم وعقاب القانون الدولي الإنساني، أدى إلى تعدد الأساليب وتنوعها، مما انعكس إيجابا على إغناء التجارب الدولية الوطنية في هذا المجال، مما قد يسهم مع مرور الوقت في الوصول إلى الأسلوب الأمثل الذي يمكن تعميمه مستقبلا، وصولا إلى توحيد مواقف التشريعات الوطنية تجاه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ومن جهة أخرى يمكن القول بأنّ ترك الخيار للدول بالتجريم مع عدم وجود آلية ملزمة لتنفيذ الإلتزامات الملقاة عليها، أدى إلى إهمال بعض الدول لهذه الإلتزامات وعدم تلبية متطلبات القاعدة القانونية الدولية في مواءمتها مع التشريعات الوطنية، وتملص عدد كبير من الدول من القيام بهذا الإلتزام الدولي على الرغم من تأصل هذه الإنتهاكات في ضمير الجماعة الدولية وإعتبارها جرائم دولية يقتضي تمييزها عن الجرائم الوطنية، حتى وإن كانت تتكون من ذات الأفعال لذلك فمن الواجب على الدول التي لم تجرم الأفعال تجريما خاصا يتناسب مع خطورتها ووضعها سواء من حيث زمن إرتكابها أو الأشخاص الواقعة عليهم، أن تبادر إلى تجريمها والعقاب عليها، فإتخاذ الإجراءات الوقائية والجنائية المناسبة من قبل السلطات الوطنية وقت السلم كفيل بالمساهمة الفعالة في إحترام التعهدات الدولية زمن الحرب¹.

بعد التطرق لآليات الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني، بحيث يعتبر هذا الإنفاذ هو الأداة التي تتمكن به الدولة من القيام بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة على أساس مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي وبالتالي وضع حد لإفلات مرتكبيها من العقاب، سنتطرق في المبحث الثاني إلى التطبيقات العملية لهذا الإنفاذ في بعض الدول الأوروبية والعربية.

¹ عامر الزمالي، مرجع سابق، ص58.

المبحث الثاني : موقف التشريعات المقارنة في الأخذ بمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي.

شهد العالم اندفاعا كبيرا وتطورا نحو تفعيل مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية، حيث بادرت العديد من الدول إلى تبني المبدأ وإقراره في قوانينها الوطنية، وتعتبر الدول الأوروبية رائدة في إنفاذ المبدأ وتكريسه باعتبارها الراعية للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مع بعض الإقبال المحتشم من قبل بعض الدول العربية والتي سنتطرق بصدها لتجربتي كل من اليمن والأردن.

تجدر الإشارة إلى أنّ هناك بعض التشريعات من صاغت قوانين خاصة للمحاكمة على إنتهاكات القانون الدولي الإنساني كالقانون البلجيكي مثلا، في حين أنّ الأردن واليمن أدرجت جرائم الحرب ضمن قانون العقوبات العسكري، وهناك من الدول من تدرج هذه الجرائم ضمن قانون العقوبات العام وقانون العقوبات العسكري في نفس الوقت كالمشرع الإسباني الذي أدرجها ضمن قانون العقوبات الإسباني بموجب تعديل 24 نوفمبر 1995 كما أوردها ضمن قانون العقوبات العسكري¹. إضافة إلى بعض التشريعات التي كانت تتضمن نصا يحيل إلى إتفاقيات جنيف، مثل التشريعين الكندي والسويسري². بينما لم تصدر بعد بعض الدول تشريعات مناسبة لتطبيق الاتفاقيات التي تنص على مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، فقد اتخذ بعضها الآخر خطوات إيجابية نحو تقرير هذا المبدأ التزاما كاملا منها بما ورد في الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها. وثمة دول أقرت مبدأ الإختصاص العالمي على الرغم من عدم انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية³. بل تجاوز بعضها الآخر نطاق الاتفاقيات التي تم التصديق عليها، كالقانون البلجيكي الذي أخذ بالإختصاص العالمي ومد نطاق تطبيقه إلى مدى أوسع مما تضمنته الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها بلجيكا، وكذلك الشأن بالنسبة إلى إسبانيا إذ

¹ عبد الإله محمد النوايسة و مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص266.

² خالد حسن ناجي أبو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، مرجع سابق، ص339.

V. aussi Antonio Cassese et Mireille Dalmas, Op. Cit, p275 et p461.

³ David Eric, la compétence universelle en droit Belge, annales de droit de Louvain, Vol 64/ 2004-02, p83.

أخذ تشريعها الوطني الذي اعتنق مبدأ الاختصاص العالمي بتعريف للإبادة الجماعية التي تدخل في نطاق هذا الاختصاص، على نحو أوسع مما تضمنته اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948¹.

المطلب الأول: التطبيقات العملية لإنفاذ مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الأوروبية.

كان لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي دافع الصيت في المجتمع الأوروبي قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وبعدها، فتسارعت الدول الأوروبية بشكل متفاوت في تبني المبدأ وإعماله من خلال إنفاذه في قوانينها الداخلية، وهناك منها من شهد قضائها الداخلي محاكمات على أساس المبدأ وسنتطرق في مايلي إلى أهم التجارب العملية في هذا الخصوص.

الفرع الأول: واقع الإنفاذ في القانون البلجيكي.

تعد بلجيكا من أوائل الدول الأوروبية التي سارعت إلى تطوير تشريعاتها الجنائية كي تضي أكبر قدر من الحماية على ضحايا النزاعات المسلحة، ولو لم تكن الانتهاكات المرتكبة قد وقعت على الإقليم البلجيكي ولو لم يكن الجناة أو الضحايا من البلجيكين، وبهذا تنامي معدل الدعاوى المرفوعة من قبل ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني أمام المحاكم البلجيكية من كافة أرجاء العالم.

كان القانون البلجيكي يتبع في سبيل إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني منهج الإحالة إلى الاتفاقيات الدولية، وذلك بتحديد الجرائم الدولية التي تقع ضمن اختصاص القاضي الوطني، وتقدير العقوبة الملائمة لكل جريمة، مثلما فعل بالقانون الصادر في 10 جويلية 1978 بشأن الموافقة على اتفاقية الأسلحة البترولوجية السامة والموقعة في 10 أبريل 1972، واتفاقية حظر استخدام الوسائل الفنية لتعديل البنية من أجل الأهداف العسكرية والموقعة في 18 ماي 1977 ومثلما فعل كذلك بالقانون الصادر في 20 ديسمبر عام 1996 بشأن الموافقة على اتفاقية منع تصنيع الأسلحة الكيماوية أو تخزينها أو استعمالها ووجوب تدميرها والموقعة في 13 جانفي عام 1993².

¹ Mireille Delmas Marty, les crimes internationaux peuvent –ils contribuer au débat entre universalisme et relativisme des valeurs, p599.

² طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، المرجع السابق، ص. ص 217-218، ياسر حسن كلزي، المرجع السابق، ص330.

غير أنّ المشرع البلجيكي سرعان ما أدرك ضرورة إضفاء الصبغة الإنسانية للتشريع الداخلي، وذلك من خلال إصدار تشريع جنائي خاص، خارج إطار قانون العقوبات العام وقانون العقوبات العسكري، فهو قانون مستقل¹ يشمل أهم الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني، وهو ما تحقق حينما أصدر في 16 جوان 1993 قانون منع الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977².

أهم ما يميز هذا القانون أنّه قد احتوى على الأحكام الموضوعية والإجرائية اللازمة لملاحقة تلك الانتهاكات، بحيث يمكن القول بأنّه تشريع جنائي متكامل بالنسبة للانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني. وبالرجوع إلى هذا القانون، نجده مقسم إلى فصلين³، الفصل الأول مخصص لتحديد معنى الخروقات الخطيرة، والفصل الثاني متعلق بالإختصاص والاجراءات وتنفيذ العقوبات⁴.

فعلى المستوى الموضوعي حصر هذا القانون في المادة الأولى منه نحو عشرين جريمة، أغلبها من الانتهاكات الجسمية، والتي ورد النص عليها بالأساس في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، وبعضها من المخالفات التي ورد النص عليها بالأساس في البروتوكول الإضافي الثاني⁵.

وبالنسبة للعقوبات التي أوردتها هذا القانون في مادتيه الثانية والثالثة، فنجدها قد اتسمت بالشدة، إذ تتراوح بين السجن المؤقت والسجن المؤبد إذا شكلت الجريمة جنائية ولم تقترن بأية ظروف مشددة، وقد تصل إلى الإعدام إذا اقترنت الجريمة بظرف مشدد⁶.

أما على المستوى الإجرائي، فإنّ أهم ما يلحظ على القانون البلجيكي لعام 1993 هو تبنيه لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بمقتضى ما أورده في المادة السابعة منه¹. فللمحاكم الوطنية بموجب هذا

¹ Damien Vandermeersch, les poursuites et le jugement des infractions de droit humanitaire en droit Belge, dans : actualités du droit international humanitaire, bosly, la charte, Bruxelles, 2001, p 130.

² شريف عتلم، تجريم إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص379.

³ عبدالله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص272.

⁴ عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص91. توفيق بوعشبة، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية- بعض الملاحظات في إتجاه تعميم الإختصاص الجنائي العالمي - ، مرجع سابق، ص375.

⁵ سرور طارق، مرجع سابق، ص219.

⁶ ياسر حسن كلزي، مرجع سابق، ص 331.

النوع من الاختصاص أن تنظر في الانتهاكات التي تدخل في اختصاصها الموضوعي بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو صفتهم أو جنسية ضحاياها، أو مكان ارتكابها²، وذلك طبقاً للمادة السابعة من الباب الثاني الذي ورد بعنوان "الإختصاص وإجراءات وتنفيذ الأحكام" حيث أكدت هذه المادة مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، الذي يقضي بإختصاص المحاكم البلجيكية في عقاب الإنتهاكات الواردة في الفقرة الأولى من المادة الأولى، المشار إليها، بغض النظر عن محل ارتكاب الجريمة، ثم أوردت المادة الثانية مبدأ عدم سقوط الجرائم الواردة في المادة الأولى بالتقادم³.

وبيّنت المادة التاسعة المحاكم المختصة، فنصت في الفقرة الأولى منها على إختصاص القضاء العسكري إذا ما كانت بلجيكا في حالة حرب، وفي الفقرة الثانية قررت أنه في حال وجود إرتباط بين إحدى جرائم القانون العام وإحدى جرائم الإنتهاكات الجسيمة في زمن نزاع مسلح ينعقد الإختصاص أيضا بنظر الجريمتين للقضاء العسكري، ولكنه استبعد في الفقرة الأخيرة من هذه المادة اللجوء إلى اللوائح التأديبية العسكرية الواردة في القوانين العسكرية بشأن هذه الجرائم⁴.

وبعد أن صادقت بلجيكا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 27 جوان 2000، كان لزاما على المشرع البلجيكي أن يوائم بين هذا الأخير ومنظومته التشريعية الخاصة بملاحقة مرتكبي جرائم القانون الدولي الإنساني، وعلى الأخص القانون الصادر عام 1993، وهي المهمة التي تكفل بها القانون الصادر في 10 فيفري 1999⁵.

وأوّل ما جاء به القانون الجديد هو قيامه بتعديل مسمى القانون الصادر عام 1993، ليصبح مسماه الجديد هو "قانون منع الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني" بدل "قانون منع الإعتداءات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977"، وهذا ما نصت عليه

¹ خالد حسن ناجي أبو غزلة، مرجع سابق، ص 340.

² شريف عتلم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 370.

³ نفس المرجع السابق، ص. ص 379-380.

⁴ خالد حسن ناجي أبو غزلة، مرجع سابق، ص 341. عبدالله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص. ص 272-273.

⁵ Vandermeersch Damien, droit belge, in juridictions nationales et crimes internationaux, Op.Cit, p80 et s ;

وعبد الإله محمد النوايسة، مخلص أرخيص الطراونة، الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات الأردن، فرنسا و بلجيكا، مرجع سابق، ص 312 و ما بعدها.

المادة الثانية من القانون¹. وقد ضمّن هذا القانون مادته الأولى تبيانا للأفعال محل التجريم. وقد تناولت الفقرة الأولى من هذه المادة تعديلا لتعريف جريمة الإبادة الجماعية، متبنيا التعريف الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948، مساويا بشأن هذه الجريمة بين وقوعها زمن السلم أو زمن الحرب. بينما أوردت الفقرة الثانية من ذات المادة من هذا القانون تحديدا للجرائم ضد الإنسانية، وفق التعريف الذي أوردته المادة السابعة من نظام روما الأساسي، وإعتبرها كذلك جريمة من جرائم القانون الدولي سواء ارتكبت زمن السلم أو زمن الحرب².

وفي الفقرة الثالثة من المادة الأولى تناول المشرع البلجيكي بالتجريم مجموعة الانتهاكات الجسمية التي أوردتها اتفاقيات جنيف والمعتبرة جرائم حرب، والتي تتوافق في صياغتها مع ما ورد في المادة الثامنة من نظام روما الأساسي بشأن تلك الجرائم، كما عاقب على الإشتراك في ارتكاب هذه الجرائم والشروع فيها والتحريض عليها. وسيرا على نسق هذا النظام الأخير فيما قرره في مادتيه 27، 28، أكد القانون الجديد في المادة الخامسة منه على أنّ الأوامر الحكومية والرئاسية لا تعد سببا للإعفاء من المسؤولية³، كما أنه لا يعتد بالصفة الرسمية لمرتكب الجرائم التي ورد النص عليها⁴.

ما يمتاز به هذا القانون أنّه عوض عقوبات الأشغال الشاقة المؤبدة والسارية المفعول في القانون القديم إلى السجن المؤبد، وجاء تبيان العقوبات والظروف المشددة لها التي توقع بحق مرتكبي هذه الجرائم في المادة الثانية من القانون، وأهم ما يلحظ بشأنها هو استبعاد عقوبة الإعدام، مكتفيا بعقوبات السجن المؤقت، التي قد تصل إلى عشرين عاما، والسجن المؤبد⁵.

وقد أخذ بلجيكا في سنة 2001 بنظام التطبيق التلقائي للاختصاص العالمي المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية التي تعد طرفا فيها دون أن تكون ملزمة بإجراء تعديل ينص صراحة على تطبيق الاتفاقية، حيث إنه بموجب القانون الصادر في 17 جويلية 2001⁶ تم تعديل المادة 12 مكررا من

¹ عبدالله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 272.

² Antoine Bailleux, l'histoire de la loi belge de compétence universelle, une valse a trois temps : ouverture, étroitesse, modestie, revue de droit et société, n° 59/2005, facultés universitaires saint louis, Bruxelles, 2005, p129.

³ عادل ماجد، مرجع سابق، ص. ص 130-131.

⁴ ياسر كلزي، مرجع سابق، ص 329.

⁵ أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص 125.

⁶ والمعدّل في 5 أوت سنة 2003.

الباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجنائية¹، فنصت على اختصاص القاضي البلجيكي في جميع الحالات عندما تتضمن اتفاقية دولية قاعدة إلزامية بشأن امتداد اختصاص قضاء الدول الأطراف²، فيختص القضاء البلجيكي بصفة تلقائية بمحاكمة مجرمي إحدى الجرائم الدولية متى كانت تتضمن الاتفاقية في ثناياها نصا يعقد الاختصاص العالمي بشأنها، ولم تعد هناك حاجة لإصدار تشريع خاص يقرر الاختصاص العالمي بمناسبة التصديق على كل اتفاقية دولية على حده³.

ولما كان للسياسة حظها في مجال الجرائم الدولية وملاحقة مرتكبيها، فإنه بدأ لمجرمي الحرب ومرتكبي الانتهاكات ضد الإنسانية ضرورة ألا يستمر هذا الطابع الإنساني للقانون البلجيكي، فقامت الولايات المتحدة وإسرائيل بتهدداتها وضغوطها على الحكومة البلجيكية ولا سيما بعد أن تعددت الدعاوى القضائية المرفوعة أمامها ضد الرئيس الأمريكي جورج بوش ورئيس الوزراء البريطاني توني بليير، وغيرهم من أجل إلغاء القانون الصادر في عام 1993، وعلى الأخص إلغاء كل ما يتعلق بمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي للمحاكم البلجيكية عند نظر الجرائم الدولية، وهو ما تحقق بالقانون الصادر في 5 أوت عام 2003، الذي ألغى بعد مدة وجيزة القانون الصادر في 23 أبريل 2003، الذي إنتهج نفس نهج القانونين 1993 و1999 في الإدراج، حيث بررت الحكومة البلجيكية إصداره بالحاجة إلى عدم تعريض علاقاتها الدبلوماسية للخطر بعد أن بلغها عزم الولايات المتحدة نقل مقر حلف شمال الأطلسي من بروكسل، فضلا عن الرغبة في تخفيف العبء عن كاهل القضاء⁴.

بموجب القانون الصادر في 5 أوت 2003، أدرجت الجرائم الدولية في تقنين العقوبات وتقنين التحقيق الجنائي في المادة 136 مكرر وما يليها، أما ما يتعلق بتطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي من إجراءات فأصبحت تنظم في قانون الإجراءات الجزائية كعدم تقادم الجرائم الدولية⁵، بعد أن كان قانون منع الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني ينظم في قانون خاص. كما قام هذا القانون بوضع تطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي تحت رقابة وكيل الفيدرالية بموجب المادة 1/3 منه⁶.

¹ Code Pénal . 7^{em} édition à jour au 1^{er} aout 2005. Bruyant, Bruxelles, 2005.

² Damien Vandermeersch, droit belge, Op. Cit., p 77.

³ Eric David, Eric David, principes de droit des conflits armés, quatrième édition, bruyant, Bruxelles, 2008, p66 ; et Damien Vandermeersch, droit belge, Op. Cit., p78.

⁴ ياسر حسن كلزي، المرجع السابق، ص. ص 330-331.

⁵ Antoine Bailleux, Op.Cit, p130.

⁶ Ibid, p132.

فضلا عن إلغاء الاختصاص الجنائي العالمي بالقانون الصادر في 5 أوت 2003، فإن المشرع البلجيكي قد عدل أيضا المادة 21 من قانون الاجراءات الجنائية، والواردة في الفصل التمهيدي الخاص بالاستثناءات على الملاحقة القضائية، حيث عاد وأكد على عدم اختصاص المحاكم الوطنية بنظر الدعاوى التي تقدم ضد رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء أثناء توليهم مناصبهم¹.

وهكذا فشلت التجربة البلجيكية في الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني بفعل قوى الهيمنة والطغيان المعاصر، التي لم يكفيها أن تخرب آليات الملاحقة الجنائية الدولية لمرتكبي جرائم القانون الدولي الإنساني، فاستدارت نحو كل دولة تبتغي أن تسهم في تحقيق تلك الملاحقة أمام قضائها الوطني.

الفرع الثاني: واقع الإنفاذ في القانون الفرنسي.

تنص المادة 55 من الدستور الفرنسي على أن المعاهدات أو الاتفاقيات المصادق عليها أو المعتمدة قانونا تتمتع منذ تاريخ نشرها بسلطة أعلى من سلطة القوانين. وتطبيقا لهذا المبدأ الدستوري اتخذ المشرع الفرنسي في بادئ الأمر منهجا مغايرا للوضع الحالي الذي بات يشترط وجوب أن يتضمن قانون العقوبات الأفعال المكونة للجريمة التي تدخل في نطاق الاختصاص العالمي، فقد كان يستند إلى حد كبير إلى الاتفاقيات في تحديد أركان الجريمة، فعلى سبيل المثال أحال القانون الصادر في 5 جويلية سنة 1983 بشأن العقاب على تلويت البحار بواسطة السفن صراحة إلى المادة الثالثة من اتفاقية لندن في 12 ماي سنة 1954 لتحديد الأفعال المكونة للجريمة وكذلك الشأن في القانون الفرنسي الصادر في 26 ديسمبر سنة 1964 (LOI 64-1326) الذي نص على عدم تقادم الجرائم التي تقع ضد الإنسانية وأحال في تحديد الأفعال المكونة لهذه الجرائم إلى تعريفها في ميثاق محكمة نورنبرج الصادر في 8 أوت سنة 1945، إلى أن عدل قانون العقوبات الفرنسي عن هذا المنهج ونص صراحة على هذه الجرائم في المواد 1-211 و 1-212 و 2-212 و 3-212 من قانون العقوبات².

¹ طارق سرور، مرجع سابق، ص 219.

² Mikael Benillouche, droit français, -in- juridiction national et crimes internationaux, op.cit, p 171.

صادق البرلمان الفرنسي على جميع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني¹، واعتمد القانون الفرنسي في إدماج الاتفاقيات الدولية على نظرية ثنائية القانون² مع تسليم بسمو القانون الدولي³، فكانت بذلك فرنسا من بين الدول التي سعت وقبل سنوات من تصديقها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى استيعاب النصوص الجنائية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني داخل قانونها الوطني⁴.

تم انتهج المشرع الفرنسي، منذ صدور قانون العقوبات لعام 1992، والذي دخل حيز النفاذ في الأول من مارس 1994، أسلوب الإدراج كأحد آليات إنفاذ أحكام هذا القانون على صعيد التشريع الداخلي⁵. وهكذا خصص المشرع الفرنسي الباب الأول من الكتاب الثاني، المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأشخاص، للجرائم الدولية، مستخدماً تعبير الجرائم ضد الإنسانية عنواناً لهذا الباب، وقد عالج المشرع في الفصل الأول من هذا الباب جريمة الإبادة الجماعية، والتي عاقب عليها بالسجن المؤبد⁶.

أهم ما يلحظ على خطة المشرع الفرنسي في الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني، أنه قد توسع في نطاق المسؤولية الجنائية عن تلك الجرائم من حيث الأشخاص، حيث لا تقع المسؤولية فقط على الأشخاص الطبيعية، بل تتعداها إلى الأشخاص المعنوية. فوفقاً لنص المادة 213-3 من قانون العقوبات فإنه يمكن أن تسأل الأشخاص المعنوية جنائياً عن الجرائم ضد الإنسانية وفقاً لأحكام المادة 121-2. ووفقاً للفقرة الأولى من هذه الأخيرة فإنه تسأل الأشخاص المعنوية-فيما عدا الدولة- عن الجرائم المرتكبة لحسابها وبواسطة أعضائها أو ممثليها⁷.

¹ صادقت فرنسا على اتفاقيات جنيف 1949 في 28 جوان 1951 وعلى البروتوكول الإضافي الأول في 11 أبريل 2001، و البروتوكول الإضافي الثاني في 24 فيفري 1984 وصادقت على اتفاقية ابادة الجنس البشري لعام 1948 في أكتوبر 1950.

² حول وحدة القانون وازدواجية القانون، محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، مرجع سابق، ص. 35-36.

³ Art 55 de la constitution francaise de 1958 dispose : « les traité ou accords régulièrement ratifier ou approuvés ont, dès leurs publication, une autorité supérieure à celle des lois..... »

⁴ راجع أوليفيه بارا، التصديق على المحكمة الجنائية الدولية و ملاءمته: "التجربة الفرنسية"، ورقة بحثية مقدمة إلى الندوة العلمية "المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني"، جامعة دمشق، 2004، ص 279.

⁵ راجع حول منهجية التشريع الفرنسي في إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني، عبد الإله محمد النوايسة، مخلد الطراونة، الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات الأردن وفرنسا وبلجيكا، المرجع السابق، ص 202 وما بعدها.

⁶ أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص126.

⁷ Article121-2 :

كما يعتمد القانون الفرنسي في إعماله لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في النظام القانوني الوطني على سن نص قانوني خاص ضمن تقنين الإجراءات الجزائية يعترف من خلاله بمبدأ الإختصاص العالمي كإجراء جزائي لمتابعة كل جريمة دولية على حدى على أن يتضمن تقنين العقوبات تجريمها¹.

تم إدماج مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الفرنسي بموجب المادة 689 من تقنين الإجراءات الجزائية التي تمنح للمحاكم الفرنسية الإختصاص العالمي في متابعة الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الفرنسي والمجرمة في تقنين العقوبات الفرنسي أو في الإتفاقيات الدولية، فقد خصص تقنين الإجراءات الجزائية المادة 689-2 لمتابعة جريمة التعذيب، المادة 689-3 لمتابعة جريمة الإرهاب، والمادة 689-6 والمادة 689-7 بالنسبة للأفعال المخالفة لأمن الطيران المدني أما المادة 689-9 تخص إدماج إتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل عام 1979².

يلاحظ أنّ التشريع الفرنسي لم يخصص نصا ضمن تقنين الإجراءات الجزائية لمتابعة جرائم الحرب بموجب مبدأ الإختصاص العالمي، كما لم يعنها بتجريم خاص بل يعتبرها من ضمن جرائم القانون العام، كما إستبعد القضاء الفرنسي متابعة جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري بموجب مبدأ الإختصاص العالمي بسبب عدم وجود نص قانوني وطني يمنح الإختصاص العالمي للمحاكم الجزائية الوطنية، ومعنى هذا أنّ القانون الفرنسي قد حدد جرائم معينة والتي يمكن بموجبها للقاضي الفرنسي ممارسة مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي بشأنها³.

كما يشترط القانون الفرنسي لإسناد الإختصاص العالمي للمحاكم الجزائية الوطنية بالإضافة إلى شرط تقرير المتابعة وفق نص قانوني خاص ضمن تقنين الإجراءات الجزائية، وجود المشتبه فيه على

« Les personnes morales, à l'exclusion de l'état, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7 et dans les cas prévus par la loi ou le règlement, des infractions commises, pour leur compte, par leurs oranges ou représentants.

Toutefois, les collectivités territoriales et leurs groupement ne sont responsables pénalement que des infractions commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public.

La responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits, sous réserve des dispositions du quatrième alinéa de l'article 121-3 ».

¹ Mikael Benillouche, droit français, in : juridictions nationales et crimes internationaux, Op.Cit, p 171.

² Ibid, pp 176-178.

³ عبد الاله محمد النوايسة الطروانة، مخد أرخيص، الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص311.

الإقليم الفرنسي أثناء قيام إجراءات المتابعة الجزائية، ولا يوجد ما يمنع بعض إجراءات التحقيق الابتدائي رغم غياب المشتبه فيه عن الإقليم الفرنسي¹، غير أنّ هذا الشرط عرف تعديلاً بتاريخ 10 جوان 2008 بمناسبة إسناد البرلمان الفرنسي إختصاص المتابعة الجزائية للمحاكم الفرنسية في الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بتعديل نص المادة 689-1 بإضافة المادة 689-11، إذ أصبح يشترط القانون الفرنسي الإقامة الفعلية والمستقرة للمشتبه فيه على الإقليم الفرنسي عندما تكون المتابعة في جرائم إبادة الجنس البشري، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

ومن التطبيقات العملية لواقع إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني أمام القضاء الفرنسي رفض القضاء الفرنسي الإعتراف بالتطبيق المباشر لاتفاقيات جنيف الأربعة، حيث أنّه وفي قضية الشكاوي البوسنية أيدت محكمة النقض الفرنسية قرار غرفة الإتهام الرابعة لمجلس قضاء باريس القاضي برفض الإعتراف بقابلية اتفاقيات جنيف الأربعة للتطبيق المباشر داخل النظام القانوني الفرنسي مؤسسة قرارها على أساس المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية المكرسة لمبدأ الإختصاص العالمي².

غير أنّه وبالرجوع إلى نص المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية فنجد أنها لم تأت بقائمة للإنتهاكات الدولية الخاضعة لمبدأ الإختصاص العالمي على سبيل الحصر، بل جاء النص على إطلاقه ولم يحدد قائمة " الفاعلين أو الشركاء في الجرائم المرتكبة خارج إقليم الجمهورية، الذي يمكن متابعتهم ومحاكمتهم من طرف المحاكم الفرنسية، وذلك طبقاً لأحكام الكتاب الأول للقانون الجنائي أو بموجب نص تشريعي لآخر يطبق القانون الفرنسي كلما وجدت اتفاقية دولية تعترف للقضاء الفرنسي بممارسة اختصاصه في مواجهة الجريمة"³.

ضف لذلك أنّ قانون ديسمبر 1992 الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 مارس 1994 المعدل لنص المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، يعترف للمحاكم الفرنسية بإختصاصها "عندما تمنح اتفاقية دولية اختصاص لها في نظر المخالفات"، مما يجعل قرار محكمة النقض الفرنسية المؤيد

¹ Mikael Benillouche, droit francais, in : juridictions nationales et crimes internationaux, Op.Cit, p 182.

² شريف عتلم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص. ص 324-339.

³ ياسر كلزي، مرجع سابق، ص 331.

لقرار غرفة الإتهام الرابعة لمجلس قضاء فرنسا الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1994 والقاضي بعدم اختصاص قاضي التحقيق لدى محكمة باريس مخالفا للقانون¹.

بناء على ما سبق يمكن القول أنّ مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي كقاعدة اجرائية قابلة للتطبيق بصورة مباشرة في النظام القانوني الداخلي دون الحاجة إلى اصدار نص خاص يقرر هذا التطبيق، شريطة أن يتبنى المشرع الوطني القواعد الموضوعية التي تضمنتها الإتفاقية المكرسة لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، أي إدماج النصوص التجريبية للأفعال التي يرد عليها مبدأ الإختصاص القضائي العالمي، إذ لا يمكن الإعتماد على التجريم الوارد في قواعد القانون الدولي عرفيا كان أو تعاقديا لأنه لا يعدو أن يكون مجرد التزام دولي يحتاج الى قانون داخلي يضعه موضع التنفيذ وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. وهو ما أخذ به المشرع البلجيكي وأكدّه قضاءه على أن قواعد اتفاقيات دولية لا يمكن تنفيذها بذاتها بغير تشريع داخلي يحدد العقوبات وفقا لمبدأ شخصية الجرائم والعقوبات، وهو ما سوف يساهم في تحقيق مبدأ المحاكمة المنصفة².

وهناك من يرى أنه يمكن حل مسألة الشرعية الجنائية من خلال النصوص التشريعية السارية المفعول دونما حاجة إلى إصدار تشريعات أو تعديلات جديدة إذا كانت تلك النصوص سارية المفعول تتسع إلى الحد الذي يسمح باستيعاب نص التجريم الوارد في الإتفاقية الدولية، مما يؤدي إلى العقاب على الجرائم الواردة في تلك الإتفاقية طالما اتسع التجريم الوطني له واحتواءه³، وهو ما لجأت اليه المحاكم في بعض القضايا، ومثال ذلك ما أقرته محكمة النقض بفرنسا التي أكدت على أنّ الجرائم المسندة إلى المتهمين تدخل ضمن أوصاف وتكييفات قانونية أخرى سارية تسمح بملاحقته، وقد كانت هذه من أولى التطبيقات في فرنسا حيث قضت محكمة استئناف نيم «Nimes» بتاريخ 20 مارس 1996 بعدم اختصاص المحاكم الفرنسية في نظر الدعوى⁴ كون أن الوقائع المتابع بها المتهم والتي تمثل جرائم ابادة ترجع لسنة 1994، ولم يكن المشرع قد قام بتجريم أفعال الإبادة الجماعية بعد، كما أنّه لم يكن قد تقرر مبدأ الإختصاص العالمي إلا في تاريخ لاحق بموجب القانون رقم 96-432

¹ طارق سرور، مرجع سابق، ص. ص 188-189.

² Ehueni Manzan, les accords politiques dans la resolution des conflits armés internes en afrique, année academique 2011-2012, présentée et soutenue le 7 décembre 2011, soutenance de thèse en vue de l'obtention du grade de docteur en droit public, université de la rochelle, France, p356.

³ V. le site officiel de l'amnesty international en France sur :

http://www.amnesty.fr/index.php/amnesty/agir/campagnes/justice_impunite/competence_universelle.

⁴ Cour d'appel de Nimes, chambre d'instruction, 8 Juillet 2002(Rejet), recueil dalloz 2004, sommaires commentés, p309.

الصادر في 22 ماي 1996. وقد نقضت محكمة النقض الفرنسية الحكم المذكور أعلاه بسبب الخطأ في تطبيق القانون، ذلك أنّ الوقائع المنسوبة إلى المتهم كانت تمثل أيضا جرائم التعذيب معاقب عليها وفقا للقانون الفرنسي¹، إذ تختص المحاكم الجنائية الفرنسية في محاكمة مرتكبي تلك الجرائم وفقا لنص المادتين 1/689 و 2/689 من قانون الإجراءات الجزائية التي أحالت إلى اتفاقية مكافحة التعذيب المصادق عليها بتاريخ 10 ديسمبر 1984².

لكن سرعان ما تهربت فرنسا من التزاماتها الدولية وتطبيقها وهذا يدل على عدم رغبتها في متابعة متهمي أعمال العنف والإبادة المرتكبة أثناء النزاع الرواندي، بالرغم من أنّ فرنسا ملزمة بمحاكمتهم وتنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم³.

وقد أصدرت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في جلستها العلنية بتاريخ 23 أكتوبر سنة 2002 حكما تاريخيا يقضي باختصاص المحاكم الفرنسية بالمحاكمة عن جرائم التعذيب المرتكبة خارج الإقليم الفرنسي، وبصرف النظر عن جنسية مرتكبيها أو جنسية المجني عليهم. وتبدو أهمية ذلك الحكم فيما قرره المحكمة العليا من اختصاص المحاكم الفرنسية بنظر الدعوى الجنائية في أن قانونها الداخلي خلا - وقت ارتكاب المتهم الجرائم المنسوبة إليه (الإبادة) - على نص يقرر اختصاص محاكمها بنظر تلك الجرائم، بل خلوها من نص يقرر تجريم هذا النوع من الجرائم.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعو Ely X. وقد كان ضابط تحريات برتبة ملازم في الجيش الموريتاني وعضوا باللجنة المكلفة باستجواب العسكريين المنسوب إليهم قيامهم بتدبير انقلاب عسكري في موريتانيا أثناء المواجهات العرقية التي حدثت في الفترة بين سنة 1990 وسنة 1991، وقد قام بارتكاب أعمال تعذيب وأعمال بربرية والاشترك في ارتكابها. وأثناء وجوده بفرنسا في أول جويلية 1999 لقضاء فترة تدريب بمدرسة "مفوضية الجيش البري" في مونبلييه، ثم ضبطه واستجوابه على أثر شكوى مقدمة من الاتحاد الدولي لرابطة حقوق الإنسان. واتخذت غرفة التحقيق بمحكمة استئناف نيم قرارا بتاريخ 8 جويلية 2002 بإحالة إلى محكمة الجنايات لارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

¹ طارق سرور، مرجع سابق، ص. ص 213-215.

² « Les plaintes déposées au courant juin, juillet 1994, pour génocide, contre les suspects présents sur le territoire français a eu au moins un résultat : certains représentants de gouvernement français ont invité ceux- la même qu'ils auraient à quitter le territoire français ».

³ Pour plus sur les difficultés et les obstacles d'application de la compétence universelle en France, voir Sylvain Buron, Le principe de la compétence universelle en France, rapport de justice internationale sur le site : http://www.ut-capitole.fr/servlet/com.univ.collaboratif.utils.LectureFichiergw?id_fichier=1333353762940.pdf

ولما كان قرار الإحالة لم يلق قبولا لدى المتهم فقد شرع في الطعن فيه أمام محكمة النقض. وقد استند الدفاع في طعنه إلى أسباب عديدة، أهمها أن القرار جاء مخالفا للمادتين 1/111 و 3/222 من قانون العقوبات، والمواد 1 و 2 و 4 و 5 و 6 و 7 من اتفاقية نيويورك الخاصة بمناهضة التعذيب بتاريخ 10 ديسمبر سنة 1984 المصادق عليها بالقانون رقم 1173/85 بتاريخ 12 نوفمبر سنة 1985 الذي بدأ العمل به في 26 جوان سنة 1987، والمادة 8 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، والمادة 7 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمواد 689 و 1/689 و 2/689 و 692 و 593 من قانون الإجراءات الجنائية، بالإضافة إلى ما تضمنه القرار من القصور في البيان وعدم وجود أساس قانوني يستند إليه. وقد قرر الدفاع أنه فيما يتعلق باتهام السيد Ely X. بسبب أعمال التعذيب والأعمال الوحشية والاشترك في التعذيب نصت المادة 689 من قانون الإجراءات الجنائية على أن القانون الفرنسي يطبق كلما كانت المحاكم الفرنسية هي المختصة، وأكدت المادة 2/7 من اتفاقية نيويورك أن السلطات المختصة تتخذ قرارها بالأسلوب نفسه المتبع في حالة أية جريمة من جرائم القانون العام ذات طابع خطير بموجب قانون تلك الدولة. وأنه بالنظر لمبدأ تطبيق القانون الوطني فإن العفو الصادر من السلطات الفرنسية هو وحده الذي يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار¹.

الفرع الثالث : واقع الإنفاذ في باقي تشريعات الدول الأوروبية.

أما فيما يخص تشريعات الدول الأوروبية الأخرى عدا بلجيكا وفرنسا فقد تنوعت طرق إنفاذها لقواعد القانون الدولي الإنساني عموما ومبدأ الإختصاص الجنائي العالمي خصوصا، ونذكر في هذا الصدد تجربة القانون الألماني في الإنفاذ حيث كان المشرع الألماني قبل التصديق على نظام روما الأساسي يأخذ بمبدأ ازدواجية التجريم بحيث كان يعاقب على جرائم الحرب إعمالا لنصوص قانون العقوبات النافذ، أما بعد المصادقة على نظام روما أصدر المشرع الألماني قانون جديد في 30 جوان 2002 والمسمى : "قانون العقوبات الدولي"، وتضمن هذا القانون كافة الجرائم الواردة في نظام روما ومختلف الأحكام الأخرى كالإشتراك والتحريض والمساعدة ومسؤولية القادة والرؤساء، وعدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم².

¹ طارق سرور، مرجع سابق، ص214.

² Daniel iagolnitzer, le droit international et la guerre « évolution et problèmes actuels », Op. Cit, pp 57-60.

قد تبنى قانون العقوبات الألماني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي فنص على سريان تطبيق القانون الألماني على الجرائم المرتكبة خارج البلاد بالنسبة لبعض الجرائم التي أشار إليها في الفقرة 6 من قانون العقوبات، أهمها الجرائم التي تشمل الطاقة الذرية والمتفجرات والإشعاع في الحالات المبينة في الفقرات 307 و308 (1) إلى (4) و309 (2) و310 والهجمات الموجهة ضد سلامة الملاحة الجوية والبحرية (والمندوبين عليها في الفقرة 180 ب) وتجارة الرقيق (فقرة 181)، والاتجار غير المصرح به في المخدرات (فقرة 6 (5))، وعرض الصور الفاضحة في الحالات المبينة في الفقرة 184 (3) و(4)، وتزيف العملة والأوراق المالية (الفقرات 146 و151 و152)، وتزيف بطاقات الائتمان واستثمارات الشيكات الأوروبية (فقرة 152 أ (1) إلى (24)) وكذلك تحضيرها (الفقرات 149 و151 و152 و152 أ (5)). وجاءت الفقرة 6 (9) لتتص بوجه عام على تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي إذا كانت هناك اتفاقية دولية تلزم جمهورية ألمانيا الاتحادية بملاحقة ومحاكمة مرتكبها¹.

ولم يكتف المشرع الألماني بما ورد في قانون العقوبات بل وضح إصراره على ملاحقة الجرائم الدولية بإصداره مدونة قانون العقوبات الدولي في 26 جوان سنة 2002 بشأن الجرائم التي تقع بالمخالفة للقانون الدولي. وقد أشار القسم الأول من القانون المتقدم إلى القواعد العامة التي تحكم ذلك القانون وأشارت المادة الأولى منه إلى أن مجال أعمال هذا القانون يشمل كافة الجرائم الواردة فيه والمرتكبة بالمخالفة للقانون الدولي، أما القسم الثاني من هذا القانون فقد نص على الجرائم التي اعتبرها مخالفة للقانون الدولي فتضمن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية (في الفصل الأول). وجرائم الحرب (الفصل الثاني) سواء وقعت ضد الأشخاص أو ضد الملكية وغيرها من الحقوق، أو ضد العمليات الإنسانية وشعاراتها أو التي تقع باستعمال الوسائل المحرمة أثناء الحرب أو التي تقع باستخدام المواد المحرمة في الحرب. وعني هذا القانون بوضع تعريفات محددة للجرائم الدولية والتي أسماها بالجرائم التي تقع ضد القانون الدولي، بحيث تعد النصوص التي تضمنت هذه التعريفات هي المصدر المباشر للتجريم والعقاب بغض النظر عن موقعه في الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذه الجرائم².

نذكر هنا قضية هارم دوست Harm Dost التي تعد من أهم التطبيقات العملية للاختصاص الجنائي الدولي للمحاكم الألمانية وتتلخص وقائع هذه القضية في اتجار مواطن هولندي بالمخدرات قرب

¹ Robert Roth et Yuan Jeanneret, droit allemand, — in- juridictions nationales et crimes internationaux, sous la direction de Antonio Cassese et Mireille Dalmas Marty, puf, 2002, p9.

² Robert Roth et Yuan Jeanneret, droit allemand, — in- juridictions nationales et crimes internationaux, sous la direction de Antonio Cassese et Mireille Dalmas Marty, puf, 2002, p10.

الحدود الألمانية، الأمر الذي يعد معاقبا عليه في القانون الألماني. على الرغم من اختلاف سياسة التجريم في كل من ألمانيا وهولندا فيما يتعلق بشأن بيع وتوزيع العقاقير المخدرة، حيث تسمح الأخيرة في حدود معينة بتداولها وذلك لجذب "سائحي العقاقير" من الدول ذات السياسة الأكثر صرامة. وفي هذه القضية، عمل المواطن الهولندي هارم دوست في مركز أزمات لمدمني المخدرات في مدينة بالقرب من الحدود الألمانية. وبهذه الصفة وزع الحشيش على الشباب الألماني الذي هرب بدوره المخدرات إلى ألمانيا واستخدمها وباعها هناك. وتم القبض على دوست من جانب السلطات الألمانية عند معبر حدود ألمانيا وقدم للمحاكمة وأدين بتهمة بيع المخدرات في هولندا منتهكا بذلك القانون الألماني. ولم تحتج السلطات الهولندية ولم تطالب بتسليمه. وقد استندت المحاكمة على الفقرة 6 (5) من قانون العقوبات الألماني التي تنص على جريمة بيع العقاقير المخدرة والتي تعتبرها من الجرائم التي تتعد بشأنها ولاية القضاء الألماني ولو كانت قد ارتكبت خارج حدود إقليم الدولة وفقا لمبدأ العالمية.

واستأنف دوست الحكم المتقدم بالمحكمة الاتحادية العليا (Bundesgerichtshof) مستندا إلى أن الفقرة 6 (5) من قانون العقوبات الألماني تنتهك مبدأ السيادة. إلا أن المحكمة العليا أيدت حكم الإدانة مستندة إلى أن الفقرة 6 (5) من قانون العقوبات الألماني لا تخالف القواعد العامة للقانون الدولي العام والتي تمثل جزءا من النظام القانوني الداخلي لألمانيا ولها الأسبقية على القوانين الوطنية حسبما نصت المادة 25 من الدستور الاتحادي. وأضافت إلى أن الفقرة 6 (5) من قانون العقوبات الألماني ليست تطبقا عشوائيا تبناه المشرع الجنائي الألماني بل تعد تطبقا للاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والتي ألزمت (الدول الموقعة) بضمان أن كل جريمة مرتبطة بالمخدرات تلقى العقوبة المناسبة¹.

يمنح التقنين سلطات واسعة لوكيل الفيدرالية في إتخاذ إجراءات المتابعة وفق مبدأ الإختصاص العالمي من عدمها، ويعترف من خلال المادة الأولى منه بالمتابعة القضائية ضد الجرائم الدولية بما فيها جرائم ضد الإنسانية التي تنظمها المادة السابعة، إلى جانب جرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس البشري من خلال الباب الثاني في المادة 220، أما جرائم التعذيب فيعتبرها القانون الألماني من بين جرائم ضد الإنسانية² يتم متابعة مرتكبيها بموجب قضائها الوطني كذلك³.

¹ Luc Reydam, Germany –in- Universal jurisdiction, oxford, 2003, p148.

² Robert Roth Et Yvan Jeanneret, droit allemand, in : juridictions nationales et crimes internationaux, Op.Cit, pp 11-12.

³ Les états européens face à l'impunité, rapport sur la compétence universelle en Europe, Avril 2010, in www.almarama.com, p14 et p25.

غير أنّ التجربة الألمانية لا تخلو من العيوب في مسألة الإنفاذ ، فإختصاص السلطات الألمانية بالتحقيق والمحاكمة مقيد بوقوع الجرائم على الإقليم الألماني¹، أما في حال وقوع الجرائم ضد القانون الدولي خارج الإقليم الألماني، فإنّ للسلطات الألمانية أن تباشر التحقيق عن تلك الجرائم إذا كان مرتكبها مقيماً في ألمانيا، أو كان المتهم ألمانيا وثبت أنّ الدولة التي وقعت الأفعال على أراضيها تلاحقه، دون أن يحق لها إحالة المتهم أمام قضاائها²، فهذه السلطات تلتزم فقط بالوفاء بالتزامها بتسليم المتهم للدولة التي وقعت الأفعال على أراضيها "إذا كانت عضواً في الإتحاد الأوروبي"، أو المحكمة الجنائية الدولية³.

أما بريطانيا فقد سلكت في عام 2001 المسلك ذاته بإعتماد قانون خاص أطلقت عليه قانون المحكمة الجنائية الدولية⁴، فلا ينظم القانون الإنجليزي المتابعة الجزائية وفق مبدأ الإختصاص العالمي إلا بموجب قانون خاص يحدد فيه الجرائم التي يستوجب متابعتها وفق مبدأ الإختصاص العالمي بغض النظر عن جنسية المشتبه فيه أو مكان ارتكاب الجريمة كما لا يكون للاتفاقيات المصادق عليها من طرف المملكة البريطانية أثراً دون إدراجها في قوانين وطنية⁵.

وخصت سويسرا قانوناً خاصاً لتبني مبدأ الإختصاص العالمي لمواجهة جرائم الحرب وذلك في قانونها العسكري⁶؛ أمّا قانون العقوبات الإسباني المعدل بموجب قانون رقم (15-203) المؤرخ في 25 نوفمبر 2003 فيحدد الأركان المادية التي تشكل جرائم إبادة الجنس البشري في المواد 607 و607

¹ Robert Roth et Yvan Jeanneret, droit allemand, in : juridictions nationales et crimes internationaux, Op.Cit., pp 20-21.

² حسين علي عيسى وشيرون علي محمود، الإختصاص الجنائي العالمي، مجلة دراسات قانونية وسياسية، تصدر عن كلية القانون جامعة السليمانية، إقليم كردستان العراق، السنة السابعة، العدد 2، جوان 2019، ص.ص 47 و48.

³ Daniel Iagolnitzer, le droit international et la guerre « évolution et problèmes actuels », Op. Cit., pp 58-59.

⁴ خالد حسن ناجي أبو غزلة، مرجع سابق، ص344.

⁵ ولقد تم إدراج اتفاقيات جنيف الأربعة ضمن القانون الوطني بموجب قانون 1957، أما اتفاقية مناهضة التعذيب فتم إدراجها بموجب قانون 1988، وبذلك يمنح بموجب هذه القوانين الإختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجزائية البريطانية للنظر في الجرائم المرتكبة خارج الإقليم البريطاني دون أن يكون المشتبه فيه أو الضحية من جنسية بريطانية. أنظر في هذا الصدد؛

John R.W.D.Johnes, droit anglais, in : juridictions nationales et crimes internationaux, Op.Cit, p42.

⁶ Damien vandermeersch, la compétence universelle, in : juridictions nationales et crimes internationaux, Op.Cit., p 599.

مكرر وما يشكل جرائم ضد الإنسانية، كما يحدد في المواد 571 و 580 ما يشكل جرائم الإرهاب، وجرائم التعذيب في المادة 174¹.

ونص قانون العقوبات الاسباني أيضا على أن تختص المحكمة الاسبانية بالأفعال التي تقع من اسبانيين أو أجانب خارج إقليم اسبانيا، إذا كانت هذه الأفعال تعد وفقا للقانون الاسباني جرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر، وغيرها من الجرائم التي وردت في المعاهدات والاتفاقيات التي تكون اسبانيا طرفا فيها والتي تحيل إليها قوانينها الداخلية المادة 23/4² من القانون رقم 06 المؤرخ في 1 جويلية 1985. ولقد تم إدماج مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الوطني بشرط تنظيم تجريم الجرائم الواردة في الإتفاقيات الدولية ضمن تقنين العقوبات الإسباني، فبالرغم من أن المادة 6 من هذه الإتفاقية لا تنص سوى على الإختصاص الإقليمي، إلا أن القانون الإسباني أسند الإختصاص العالمي المستقل عن الإلتزام الإتفاقي لمتابعة جرائم إبادة الجنس البشري، إذ اعتبر القاضي "قارزن" في قضية "بينوشيه" أن إسناد الإختصاص العالمي لمتابعة جرائم إبادة الجنس البشري غير نابع من الإتفاقية، بل من العرف الدولي والقواعد الآمرة³.

أما فيما يخص التشريع الإيطالي فتكرس المادة 7 من تقنين العقوبات الإيطالي مبدأ الإختصاص العالمي في متابعة الجرائم الدولية عندما تكون ايطاليا طرفا في اتفاقية دولية تكرر مبدأ الإختصاص العالمي في مواجهة الجريمة الدولية، فتكون المحاكم الجزائية الإيطالية مختصة تلقائيا في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية التي تجرمها الإتفاقيات الدولية والتي تم إدراجها ضمن القانون الوطني الإيطالي. لا يتضمن القانون الإيطالي شروطا خاصة لتطبيق مبدأ الإختصاص العالمي بل يحيل على القانون الإتفاقي في تحديد هذه الشروط وعلى القاضي الإيطالي البحث عن هذه الشروط في الإتفاقيات الدولية التي تصادق عليها إيطاليا لتحقيق من صحة إجراءات المتابعة والمحاكمة، فلا يشترط القانون الإيطالي وجود المشتبه فيه على الإقليم الإيطالي حين تكون المتابعة بشأن جرائم الحرب، بينما يتطلب وجوده حينما تكون المتابعة خاصة بجريمة التعذيب أو جرائم الإرهاب⁴.

¹ Samuel Dimuene Paku Diasolwa, l'exercice de la compétence universelle en droit pénal international comme alternative aux limites inhérentes dans le système de la cour pénale internationale, mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en droit international, université du Québec à Montréal, Octobre 2008, p 66.

² Valentine Buck, droit espagnol, in : juridictions nationales et crimes internationaux, Op Cit, p 138 et s.

³ Ibid, p144.

⁴ Ehueni Manzan, Op.Cit, p353.

بالرغم من أن النظام القانوني الإيطالي يحيل على الإتفاقيات الدولية في تقرير المتابعة وفق مبدأ الإختصاص العالمي إلا أن القاضي الإيطالي يعتمد على قانون 1967 الخاص بتجريم جريمة إبادة الجنس البشري في تقنين العقوبات الإيطالي الذي لا يشير إلى شرط جنسية الضحايا أو جنسية المشتبه فيهم، بغض النظر عن ارتكاب الجريمة، وبذلك تكرر إيطاليا مبدأ الإختصاص العالمي في مواجهة جريمة إبادة الجنس البشري¹.

أما المشرع الكندي فكان يعتمد على مبدأ الإحالة العامة، وذلك بوجود نص ضمن الفصل الثالث من قانون العقوبات الكندي يحيل إلى إتفاقيات جنيف وملحقيها الإضافيين، وبعد مصادقة كندا على نظام روما الأساسي أصدرت قانون خاص عام 2000² بالجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، والمسمى بقانون الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب³.

والملاحظ على القانون الكندي والإنجليزي والعديد من التشريعات التي صدرت بعد التصديق على نظام روما أنها نقلت المواد 6،7،8 من النظام الأساسي بنفس العبارات وهذا إن دلّ على شيء إنما يدل على رغبة الدول في تكامل البنية التشريعية الدولية والداخلية والتي تحقق أولوية إنعقاد الإختصاص للقضاء الوطني⁴.

وجاء قرار المحكمة العليا الدانماركية في قضية "رفيق ساريق" في قرارها الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 1994، كسابقة قضائية أين قامت محكمة جنائية وطنية بممارسة إختصاصها القضائي استناداً لإتفاقيات جنيف الأربعة معترفاً لأحكام المواد 2/49، 2/50، 2/129، 2/146، من الإتفاقيات الولي، الثانية، الثالثة، الرابعة على التوالي بقابليتها للتطبيق المباشر في النظام القانوني الدانماركي، وقد تمت إدانة رفيق ساريق عن تهمة ارتكابه لجرائم حرب في معتقل باليوسنة سابقاً، وعقاباً له قضت عليه المحكمة ب 08 سنوات سجناً طبقاً للمواد 145 و 246 من قانون العقوبات الدانماركي، وذلك تماشياً مع

¹ Salvatore Zappala, droit italien, in : juridictions nationales et crimes internationaux, Op.Cit, p 203.

² Canada, lois des crimes contre l'humanité et les crimes de guerre, 29 juin 2000.

³ نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص371.

⁴ نفس المرجع السابق، ص372.

أحكام اتفاقيات جنيف التي تنص على أنّ تحديد العقوبة يكون للقانون الجنائي الداخلي دون أن تكون هذه الإتفاقيات مدرجة ضمن التشريع الداخلي¹.

نستخلص من كل ما تقدم بالنسبة للدول التي أخذت بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في جرائم القانون الدولي الإنساني فلم تتفق في أسلوب إقرارها لهذا المبدأ. فبالنظر إلى نوع التشريع الذي ورد به المبدأ يمكن القول إن الدول قد التجأت إلى أحد منهجين: الأول - إدخال نصوص في تشريعات قائمة كما هو شأن القانونين الفرنسي والبلجيكي اللذين أدخلوا الأحكام الموضوعية في قانون العقوبات واعتمدت الأحكام الإجرائية للاختصاص العالمي في قانون الإجراءات الجنائية. أما المنهج الثاني فيتمثل في الالتجاء إلى إصدار تشريع داخلي خاص يضم في ثناياه جميع الأحكام الموضوعية والإجرائية للاختصاص العالمي كما كان الوضع بالنسبة للقانون البلجيكي الصادر في 16 جوان 1993 والخاص بتجريم الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وذلك قبل إدماج الأحكام الموضوعية في قانون العقوبات والأحكام الإجرائية في قانون الإجراءات الجنائية. كذلك بالنسبة للتشريع الألماني الذي أصدر القانون الجنائي الدولي بتاريخ 26 جوان 2002. أما الدول التي ليس لها قانون مدون فإن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يأخذ مكانا في التشريع الأساسي الذي يتناول الأحكام الموضوعية والإجرائية في هذا الشأن²، كما في بريطانيا، فإن كلا من القانون الصادر سنة 1957 حول اتفاقيات جنيف، والقانون الصادر سنة 1982 حول أخذ الرهائن، والقانون الصادر سنة 1988 بشأن العدالة الجنائية الذي أخذ بما جاء في الاتفاقية ضد التعذيب سنة 1984 - قد منحوا الاختصاص العالمي للمحاكم الإنجليزية بشأن ما نص عليه من جرائم.

من هنا نستخلص أنّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي كان له بالغ الأثر على تعزيز إعمال و إدراج مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الداخلية للدول، خاصة بإعطائه الأولوية للقضاء الجنائي الوطني بموجب مبدأ التكامل، ذلك أنّ أغلب التشريعات الأوروبية سارعت إلى تبني المبدأ أو تعزيز إعماله بعد صدور نظام روما الأساسي.

¹شريف عتلم، مرجع سابق، ص381. خالد حسن ناجي أبو غزلة، مرجع سابق، ص344.

²شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص309.

ترتيباً على ما تقدم، فإن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يجوز أن يكون محلاً للتطبيق المباشر وبصورة تلقائية من جانب المحاكم الوطنية استناداً إلى الاتفاقية التي تقررها، والتي يتم اتخاذ الإجراءات القانونية لنفذها وفقاً لقانون الدولة، شريطة أن يتبنى التشريع الوطني الأحكام الموضوعية الواردة بالاتفاقية والتي يرد عليها الاختصاص الجنائي، ومن جهة أخرى فإنه لا جدوى من وضع نص عام يقرر تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي إلا إذا تبني التشريع الداخلي القواعد الموضوعية الواردة في الاتفاقية أولاً، ولذلك يعد المنهج المباشر أكثر واقعية؛ إذ أنه ينص على الاختصاص العالمي حال نصه على الجرائم محل التطبيق؛ وإن كان التطبيق التلقائي للاختصاص جائزاً حال تبني التشريع الداخلي للأحكام الموضوعية دون النص عليه باعتبار أن المادة الإجرائية المتعلقة بالاختصاص لا تحتاج إلى مزيد من التفصيل عما ورد في الاتفاقية.

أمّا في الوطن العربي، فتكاد تكون كل من الجمهورية اليمنية والمملكة الأردنية الدولتين الوحيدتين اللتان قامتا بإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني بإتباع طريقة التجريم المباشر من خلال إدراج تلك القواعد في القانون العسكري لهذه الدول، وهذا ما وصل بعدد من الفقه إلى إعتبار تجربتي اليمن والأردن بمثابة تبني صريح لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي.

المطلب الثاني : التطبيقات العملية لإنفاذ مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في التشريعات العربية.

حاولت بعض الدول العربية، على استحياء، وبخطوات متباطئة وقاصرة، أن تواءم بين تشريعاتها الوطنية وبين أحكام القانون الجنائي الدولي، ولاسيما الأحكام المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني منه. ويمكننا في هذا الصدد أن نشير إلى تجربة كل من المملكة الأردنية والجمهورية اليمنية، مع التطرق إلى تجربة الجزائر في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول : واقع الإنفاذ في التشريع اليمني.

لقد أولت الجمهورية اليمنية اهتماماً كبيراً لقواعد القانون الدولي الإنساني حيث جسدت التزامها باحترام حقوق الإنسان في زمن السلم والحرب¹ وتنفيذاً لهذه المبادئ صدر بتاريخ 11 ديسمبر 1999م القرار الجمهوري رقم (401) لسنة 1999م بإنشاء اللجنة الوطنية لشؤون القانون الدولي الإنساني وتحديد اختصاصاتها؛ حيث أشارت المادة الأولى منه إلى تشكيل لجان وطنية دائمة فرعية، أما المادة الثانية فقد أشارت إلى أن اللجنة الوطنية تقوم بالمهام التالية²: استعراض ومراجعة البنية التشريعية ذات الصلة بشؤون القانون الدولي الإنساني، تحديد الآليات والتدابير والوسائل والإجراءات المنفذة لمضامين القانون الدولي الإنساني ووضع أحكامه موضع التطبيق العملي، إقرار الخطط والبرامج الكفيلة بتعميم ونشر أحكام القانون الدولي الإنساني على نطاق أوسع، المشاركة في دراسة ومراجعة مشروعات الاتفاقيات والبروتوكولات في مجال القانون الدولي الإنساني، العمل على تنمية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني، ومساعدة الجهات الحكومية المعنية عند الاقتضاء في إعداد الدراسات والتقارير التي تتطلبها تلك المنظمات، والتنسيق بين الجهد الحكومي والجهد الدولي في مجال القانون الدولي الإنساني³.

ومن خلال الإطلاع على القانون رقم (67) لعام 1991م الخاص بالخدمة في القوات المسلحة والأمن، والقرار الجمهوري بالقانون رقم (7) لعام 1996م بشأن الجرائم والعقوبات العسكرية، وقانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لعام 1994م وقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1990م، وقانون رقم (6) لسنة 1995م بشأن إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة،

¹ القانون اليمني رقم (21) لعام 1998م بشأن العقوبات العسكرية، الباب الثالث الفصل الثالث، دستور الجمهورية اليمنية لعام 2001م، قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لعام 1994م، قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لسنة 1994م، قانون السلطة القضائية اليمني رقم (1) لسنة 1990م.

² عبد الوهاب شمسان، القانون الدولي الإنساني في تشريعات الجمهورية اليمنية، مقال من إصدار مركز التأهيل والوعون القانوني لحقوق الإنسان، اليمن، المركز الرئيسي عدن، مقال على الرابط:

http://www.qalayemen.com/?page_id=569

³ راجع في هذا الخصوص القرار الجمهوري رقم (401) بتاريخ 11 ديسمبر 1990م بشأن إنشاء "اللجنة الوطنية لشؤون القانون الدولي الإنساني" في اليمن.

سند مدى الاهتمام الذي أولاه المشرع اليمني لمسألة حماية الإنسان في النزاعات المسلحة وضمن حقوقه، سوى أكان مدنياً أو عسكرياً¹.

إلى جانب ذلك استطاع المشرع اليمني أن يوائم بين التشريعات الوطنية واتفاقيات جنيف لعام 1949م وبروتوكولها الملحقين لعام 1977م، فكانت الجمهورية اليمنية من بين الدول العربية السبّاقة في إدراج فئة جرائم الحرب بين طيات تشريعاتها الداخلية، حيث أدمج القانون اليمني تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي ضمن القانون الجنائي العسكري الجديد الصادر في 1998 والمسمى "قانون الجرائم والعقوبات العسكرية" بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني²، وهذا ضمن الفصل الثالث من الباب الثالث من القانون، في المواد من 20 إلى 23، ومن الجرائم التي شملتها المواد السالفة الذكر نجد جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جريمة التعذيب.

حيث اشتملت المادة 21 على العقاب لكل من تثبت إدانته في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها التي نذكر منها قتل الأسرى أو المدنيين، تعذيب الأسرى أو إساءة معاملتهم أو تعتمد إحداث آلام شديدة بهم، إلحاق الأضرار أو احتجاز المدنيين بصورة غير مشروعة، كما تقضي المادة 22 بعدم سقوط الدعوى بشأن هذه الجرائم بالتقادم³، وعدم إعفاء القائد العسكري من المسؤولية حسب نص المادة 23 من ذات القانون، حيث بينت المادة 23 أنه من الواجب أن تلقى المسؤولية على المخالفين للقانون وتحديد الذين أصدروا الأوامر لمن هم أدنى منهم رتبة، حيث تشير إلى أنه "في حالة ارتكاب أي جريمة من الجرائم الواردة في هذا الفصل يكون القائد والأدنى منه رتبة مسئولين عن الجريمة ولا يعفى أي منهم من العقوبة المنصوص عليها إلا إذا ارتكبت الأفعال دون اختيارهم أو علمهم أو تعذر عليهم رفضها"⁴.

أدمج القانون اليمني تجريم جرائم الحرب بصفة صريحة في القانون الجنائي العسكري رقم 21 لعام 1998 طبقاً لما حددته اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، إلا أنّ الملاحظ أنّ مواد القانون اليمني التي أوردها في قانون الجرائم والعقوبات العسكرية أنها لم تتضمن كافة الانتهاكات الجسمية التي ورد النص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها لعام 1977.

¹ عبد الوهاب شمسان، نفس مرجع سابق مقال على الرابط: http://www.qalayemen.com/?page_id=569

² شريف عتلم، مرجع سابق، ص 342. صدر القانون رقم (21) بتاريخ 25 جويلية 1998.

³ خالد حسن ناجي أبو غزلة، مرجع سابق، ص 342. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 92.

⁴ عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص. ص 91-92.

كما أنّ هذا القانون يظل عاجزاً عن الوفاء بتمكين الملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب أمام القضاء اليمني في كافة الأحوال؛ ذلك أنّ قانون الجرائم والعقوبات العسكرية لم يتضمن نصاً لتقرير الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم اليمنية عن تلك الجرائم. فالبيّن أنّ هذا القانون يحصر نطاق تطبيقه على الجرائم الواقعة على الإقليم اليمني، وعلى العسكريين اليمنيين أو المنتمين لقوات حليفة والملحقين بهم إذا كانوا يقيمون على الإقليم اليمني¹.

ويشار إلى أنّ التشريع اليمني لم يأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي بصورة صريحة وتامة كونه لا ينطبق على غير الأشخاص الذين يتمثلون إما في أعضاء وعناصر القوات المسلحة اليمنية أو القوات الحليفة أو الملحقين بهم إذا كانوا يقيمون بأراضي الجمهورية اليمنية ومن ثم فالتشريع الجنائي العسكري لا يتيح محاكمة مجرمي الحرب غير اليمنيين أو القوات الحليفة لليمن².

إلا أنّ هذه الخطوة تعد خطوة رائدة في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني في التشريع اليمني، الذي يعد من أوائل الدول العربية التي قامت بإدراج تجريم الجرائم الدولية الخطيرة ضمن تشريعاتها بطريقة الإنفاذ المباشر في القانون الجنائي العسكري، وهذا قد يفتح المجال في سبيل تكريس الاختصاص الجنائي العالمي ويعطي الأمل إلى انتهاج خطوات أخرى لإقرار المبدأ في المحاكم الجزائية اليمنية³.

الفرع الثاني : واقع الإنفاذ في التشريع الأردني.

تأتي المملكة الأردنية على رأس الدول العربية التي صادقت على نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، وبهذا التصديق أصبح نظام روما الأساسي قانوناً واجب النفاذ في الأردن⁴،

¹ توفيق بوعشبة، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي، في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 376.

² بدر محمد شبل، مرجع سابق، ص 520.

³ عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 92. توفيق بوعشبة، مرجع سابق، ص 376.

⁴ رنا إبراهيم سليمان العطور، مرجع سابق، ص 81.

ذلك الأمر الذي تحقق في 11 أبريل من عام 2002، وتلاه صدور القانون رقم 12 لعام 2002 المسمى "قانون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" في 16 أبريل عام 2002¹.

حيث نصت المادة الثانية من القانون رقم (12) لسنة 2002، على ما يلي: " يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الملحق بهذا القانون صحيحا وناظرا بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منه حسب الصيغة الأصلية المعتمدة باللغة العربية المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك"².

ونصت المادة الثالثة من هذا القانون على أنّ: " رئيس الوزراء و الوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون"³.

تمّ إقرار قانون العقوبات العسكري بموجب القانون المؤقت رقم (30) سنة 2002، الذي نشر في الجريدة الرسمية رقم (4551) بتاريخ 2002/06/16، حيث كانت مديرية القضاء العسكري قد أعدت مشروعا لقانون العقوبات العسكري، الذي أدرج فيه فصل خاص بجرائم الحرب، وذلك في المواد 41، 42، 43، 44 من القانون.

لكن على الرغم من تصديق المملكة الأردنية على نظام روما، و بإصدارها قانون العقوبات العسكري المؤقت رقم (30) لسنة 2002⁴، إلا أنه لم يأخذ ضمن أحكامه بالأحكام التي وردت في نظام روما، ولعل ذلك يرجع إلى إتمام إعداد مشروع القانون منذ سنوات سابقة، وأنه أُحيل إلى السلطات المختصة للتصديق عليه فصدر في نفس الوقت الذي تم التصديق فيه على نظام روما⁵، وتجدر الإشارة

¹ أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص 132.

² ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 144.

³ القانون المؤقت رقم (12) لسنة 2002، قانون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، عدد (4539) الصادر بتاريخ: 2002/04/16. مأمون خصاونة، مرجع سابق، ص. 27-29.

⁴ مأمون الخصاونة، مصادقة المملكة الأردنية الهاشمية على القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأثره على تشريعاتها الوطنية، بحث منشور في مجلة الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 2003/24، ص. 27-29.

⁵ جمال عبد الناصر مانع، آفاق انضمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بالموقع الرسمي الهيئة العلمية لنشر الثقافة القانونية بالعالم العربي، نشر يوم الاثنين، 2012-06-04، على الموقع: <http://legalarabforum.com/ar/node/287>

في هذا المقام إلى أنه شكلت لجنة في وزارة العدل في المملكة الأردنية الهاشمية لصياغة التعديلات التشريعية اللازمة للموائمة مع نظام روما¹.

إعمالاً لإدراج مبادئ القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي الأردني، وإصدار قانون نهائي يلغي العمل بالقانون العسكري المؤقت رقم (30) لسنة 2002 المؤقت، أمر رئيس الوزراء في 2002/06/27 بتشكيل لجنة تضم خبراء قانونيين من وزارات الخارجية، العدل، المالية، القضاء العسكري، الأمن العام، المخابرات العامة، إضافة لنخبة من أساتذة الجامعات في القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي العام²، حيث عقدت هذه اللجنة عدة إجتماعات سنة 2004 لتعديل نصوص القوانين والتشريعات بما يتماشى ونظام روما الأساسي، وإعتبرت اللجنة أنّ مواد النظام أصبحت سارية المفعول بمجرد المصادقة عليه إنطلاقاً من مبدأ سمو المعاهدة على القانون الداخلي³، وإكتفت ببعض التعديلات الطفيفة تمثلت أساساً في عدم سريان التقادم على جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية⁴. وقد رأت اللجنة صعوبة إجراء تعديلات لكافة التشريعات الوطنية ذات الصلة، ووجدت أنّه من الأفضل العمل على إعداد قانون خاص يتعلق بالجرائم الدولية. وقد تولت اللجنة إعداد مشروع القانون وأسّمته " قانون الجرائم الدولية"⁵.

أمّا على المستوى الإجرائي فقد منح المشروع الاختصاص بنظر هذه الجرائم إلى محكمة متخصصة أسماها "محكمة الجرائم الدولية"، يتم تشكيلها، وفق ما جاء في المادة الثامنة من المشروع، بقرار من رئيس الوزراء، ويرأسها قاضي من قضاة الدرجة العليا، إلى جانب عضوية عدد من القضاة يعينهم رئيس الوزراء بناء توصية من وزير العدل، وعدد من العسكريين يعينهم رئيس الوزراء بناء على توصية من رئيس هيئة الأركان المشتركة.

¹ خالد حسن ناجي أبو غزلة، مرجع سابق، ص 343.

² ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 145.

³ عبد الإله محمد النوايسة و مخاد الطراونة، مرجع سابق، ص 281.

⁴ ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 146.

⁵ أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص 132. ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 145.

ووفقا للمادة الثالثة من المشروع، فإنه تختص هذه المحكمة بالنظر في الجرائم الدولية، وفق التحديد السابق، متى وقعت على إقليم المملكة الأردنية، أو وقعت من أردنيين خارج المملكة، أو وقعت خارج المملكة من أجانب مقيمين في المملكة الأردنية¹.

ولم ير واضعو المشروع ضرورة في أن ينص على عقوبة مستقلة لكل جريمة، فاكتمل بالنص في المادة العاشرة على العقوبات التي يمكن توقيعها من قبل قضاة المحكمة، والتي تشمل الإعدام والسجن والمصادرة، تاركا أمر تحديد العقوبة واجبة التطبيق ومقدارها لكامل السلطة التقديرية للقضاة في ضوء الظروف والملابسات.

وقد أشار مشروع القانون في المادة الثامنة عشرة منه إلى أنه في حالة خلو القانون من حكم، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقواعد الإجراءات والإثبات الخاصة به تكون هي واجبة التطبيق².

الجدير بالذكر هنا هو أنّ المشرع الأردني قد خطا خطوة تشريعية حقيقية في سبيل إنفاذ أحكام القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني وذلك بإصداره قانون العقوبات العسكري الجديد رقم 58 لسنة 2006، والذي تضمن في المادة 41/أ منه تبيانا لجرائم الحرب مع بعض التعديلات الطفيفة للقانون المؤقت تتمثل أساسا في العقوبات حيث إستبدل المشرع عقوبة السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات المنصوص عليها في الفقرة ب/2 من القانون المؤقت الصادر سنة 2002 لنص المادة 41 بعقوبة الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن عشر سنوات من نفس المادة في القانون الجديد رقم 58 لسنة 2006.

نرى أنّ القانون المؤقت لسنة 2002 كان أكثر تناسقا من حيث تسلسل العقوبات من حيث حجمها فكان الأجدر به الحفاظ على نفس الترتيب فيما يخص العقوبات، حيث أنّه قام بإلغاء عقوبة السجن التي كانت تلي عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وكذلك فعل في الفقرة 3 من نفس المادة.

¹ عبد الإله محمد النوايسة ومخلد الطروانة، مرجع سابق، ص 297.

² ياسر حسن كلزي، مرجع سابق، ص 345.

لقد وسع هذا القانون من نطاق تطبيقه الشخصي فيما يتعلق بجرائم الحرب، إذ لم يقصر الملاحقة عن تلك الجرائم على العسكريين، بل مدها أيضا إلى المدنيين. فتنص المادة 44 على أنه: "على الرغم مما ورد في المادة (3) من هذا القانون تطبيق أحكام المواد (41) و(42) و(43) من هذا القانون على المدنيين"¹.

ويتكون قانون العقوبات العسكري المشار إليه من (61) مادة، وما يهمنا منها المادة (41) التي عدت جرائم الحرب، وحصرتها في عشرين فعلا على غرار المشرع البلجيكي²، وذلك في الفقرة الأولى من المادة (41)، أما الفقرة الثانية منها فقد صاغت عقوبات على هذه الجرائم تتراوح بين الأشغال الشاقة والإعدام³.

أما المادة (42) فقد نصت صراحة على عقاب المحرض والمتدخل في جرائم الحرب بعقوبة الفاعل ذاتها، ونصت المادة (43) على عدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم⁴، ثم أوردت المادة (44) حكما هاما بإنطباق أحكام هذا القانون على أي مدني يرتكب إحدى جرائم الحرب الواردة فيه⁵.

وبهذا يكون المشرع الأردني قد حذا حذو المشرع اليمني⁶ بإدراجه كافة الحالات تقريبا والتي تعد في القانون الدولي الإنساني كمخالفات جسيمة، وقد جاءت القائمة في القانون الأردني بأكثر مما جاء به القانون اليمني مما يجعلها أكثر شمولا وتوسيعا.

إن إصدار قانون العقوبات العسكري رقم (58) لسنة 2006 يتيح الفرصة أمام المشرع لتدارك النقص حتى يكون التشريع أكثر اكتمالا وشمولا تماشيا مع متطلبات القانون الدولي الإنساني، ومن هذا المنطلق أصبح لزاما على جميع الدول العربية، أن تراجع تشريعاتها الجزائية، استجابة لما تنص عليه وتدعو إليه اتفاقيات جنيف لعام 1949، على نحو يمكنها من التصدي لمجرمي الحرب خصوصا الصهاينة الذين ارتكبوا ولا زالوا يرتكبون جرائم بقيت دون متابعة ومساءلة على أن إسناد مبدأ

¹ ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 147.

² عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 93.

³ خالد حسن ناجي أبو غزلة، مرجع سابق، ص 343. شريف عتلم، مرجع سابق، ص 381.

⁴ عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 94.

⁵ خالد حسن ناجي أبو غزلة، مرجع سابق، ص 343. ونجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص. ص 369-370.

⁶ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 91.

الاختصاص العالمي للمحاكم الجزائية الوطنية يشكل الأساس القانوني لمحاكمة مجرمي الحرب أو غيرها من الجرائم الدولية الأخرى¹.

لقد إستندت الحكومة الأردنية لتبريرها مسارعته للمصادقة على نظام روما الأساسي مع أوائل الدول، حصولها العضوية في جمعية الدول الأطراف، ومن خلال هذه العضوية فقط يمكنها إجراء تعديلات على بنود النظام، وهذا ما إستفادت منه فعلا الأردن فهي عضو في جمعية الدول الأطراف، كما أنّ مندوبها الدائم لدى الأمم المتحدة² إنتخب في أوت 2002 عند إجتماع اللجنة التحضيرية في لاهاي، كرئيس لجمعية الدول الأطراف لمدة ثلاث سنوات³.

يعيب هذا القانون أنه جعل الاختصاص بنظر الجرائم الدولية إقليميا، أو مقصورا على الجناة الوطنيين، أو المقيمين على الإقليم الوطني⁴، متغافلا من ثم عن فكرة الاختصاص الجنائي العالمي، التي كانت ستسمح للأردن بأن تكون "قابلة" لملاحقة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بغض النظر عن جنسياتهم، فعلى الرغم من نص المشرع الأردني على جرائم الحرب في القانون العقوبات العسكري الجديد إلاّ أنّه يلاحظ عدم نص القانون شأنه شأن التشريع اليمني على إنطباقه على الأشخاص غير الأردنيين مهما كان مكان إرتكابهم للجرائم الجسيمة، وبهذا فإنّ المشرع الأردني لا يتضمن ما يفيد أخذه بمبدأ الإختصاص العالمي الذي تدعو إليه المعاهدات الدولية، كونه ينطبق فقط على أعضاء وعناصر القوات المسلحة الأردنية أو القوات الحليفة، أو الملحقين بهم إذا كانوا يقيمون في الأراضي الأردنية، وبهذه الصورة فإنّ التشريع العسكري الأردني لا يتيح محاكمة مجرمي الحرب من غير الأردنيين أو القوات الحليفة للأردن⁵.

بالرغم من أنّ شقا آخر من الفقه العربي إعتبرها خطوة جبارة وفعالة وإعتبر هذا القانون بمثابة تكريس ضمني لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، ويتم الإشادة به كلما فتح المجال للحديث عن المبدأ ذلك لأنّه يكاد يكون التشريع الوحيد الذي تبنى نظام الإدراج المباشر لقواعد القانون الدولي الإنساني في

¹ عبد الله سليمان، الجرائم الدولية في حرب غزة، مقال منشور في جريدة الشروق اليومي، جريدة يومية جزائرية، بتاريخ 2009/04/20، العدد 2589، ص12.

² الأمير رعد بن زيد.

³ ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص145.

⁴ في هذا المعنى، توفيق بوعشبة، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، "بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي"، بحث منشور في "القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص 375.

⁵ رنا إبراهيم سليمان العطور، مرجع سابق، ص148.

التشريعات العربية على غرار نظيره اليمني، ولعل السبب الآخر في ذلك هو تشديد العقوبات المطبقة على إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في هذا القانون حيث بلغت حد عقوبة الإعدام والتي نراها العقوبة الأمثل لردع جرائم دولية بمثل تلك الخطورة، وإذا كان مثل هذا النقص قائما حاليا في التشريع الأردني إلا أنّ هذا التشريع يشكل خطوة إيجابية من الممكن أن تتلوها خطوات أخرى على درب إقرار الإختصاص العالمي للمحاكم الجزائية الأردنية عملا بمقتضيات القانون الدولي الإنسان في هذا الخصوص، حيث أنّ المشرع الأردني لم يكتفي بالتصديق على الإتفاقيات الدولية وإنّما بإصدار التشريعات الوطنية التي تحدد تلك الجرائم والعقوبات المترتبة عليها، فقد أصدر المشرع الأردني جل الجرائم التي يمكن النظر فيها على أساس مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي غير جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كجرائم غسيل الأموال، الإرهاب، الإتجار بالبشر، والتعذيب.

الفرع الثالث : واقع الإنفاذ في القانون الجزائري

يعتمد القانون الجزائري في تلقي القانون الدولي على المادة 132 من الدستور الجزائري¹ التي تنص على أنّ "الإتفاقيات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ضمن الشروط المحددة في الدستور تسمو عن القوانين الداخلية"، وهذا مفاده أنّ القاضي الجزائري الوطني يمكنه تطبيق ما تمّ المصادقة عليه من القواعد التي تنظمها الإتفاقيات الدولية تلقائيا كما يحق للمواطن أن يتدرع بها أمام الجهات القضائية². وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تبنى نظام التطبيق المباشر للمعاهدات الدولية في المجال الوطني الذي يتم مباشرة بمجرد التصديق عليها ودون حاجة لإجراء آخر وهو ما يجعلنا نقول بأنّ واضعي الدستور الجزائري قد تأثروا بفكر مدرسة وحدة القانون الدولي والقانون الوطني والمكرس في المادة 132 من دستور 1996.

¹ المؤرخ في 28 نوفمبر 1996.

² تطبيق الإتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي للجزائر يتوقف على شرط شكلي جوهري يتعلق بنشرها في الجريدة الرسمية وإلا اعتبرت وكأنها غير موجودة وبالتالي لا يمكن الإستناد إليها أمام القضاء الوطني، كما يمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه أو الإعتماد عليها في أحكامه.

وقد صادقت الجزائر على جل الإتفاقيات الدولية التي تنص في طياتها على وجوب تبني مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي بشأن الجرائم الدولية الخطيرة¹ غير أنّ المشرع الجزائري لا يعترف صراحة بمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، ولا يمنح للمحاكم الوطنية هذا الإختصاص المنظم في الإتفاقيات التي صادق عليها، فبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإننا نلاحظ ذلك جليا، فلا يوجد بين طياته ما يشير إلى تبني المبدأ.

فبالرغم من أنّ المشرع الجزائري أقر بسمو الإتفاقيات الدولية على القانون الداخلي، إلا أنّ القاضي الجزائري لا يطبق القواعد الدولية إلا حال قيام المشرع بتجريم الأفعال التي وردت في هذه الإتفاقيات وبعد تحديد العقوبات المناسبة لها مسبقا.

بينما يحدد شروط خاصة عند تنظيم الإختصاص القضائي الوطني في الجرائم المرتكبة خارج الإقليم، كشرط التجريم المزدوج وشرط وجود المتهم على الإقليم الجزائري عند اتخاذ إجراءات المتابعة، ويضع شروطا خاصة عند تطبيقه للإختصاص الجنائي الوطني ضد الجرائم التي تحوي عنصرا أجنبيا، إذ تكون المحاكم الجزائرية مختصة لمتابعة المشتبه فيه بإرتكاب جرائم من جنائيات وجنح سواء كان المشتبه فيه من جنسية جزائرية أو أجنبية، حتى ولو لم يتم توقيفه في الجزائر، بحيث تكون النيابة العامة دون غيرها² صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة.

¹ من بينها إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في 20 جوان 1960، والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 في 16 أوت 1989، ولكن بتحفظ عن المادة 2/47 من البروتوكول الأول، كما صادقت على إتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 في 16 ماي 1989 وعلى باقي الإتفاقيات الدولية لقمع الإرهاب الدولي.

² المواد : 582، 583، 584 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفصل الثاني: عقبات تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

على الرغم من إنتشار إعمال مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي وتبنيه في كثير من الدول، إلا أن تكريسه العملي تعترضه عدّة صعوبات وعوائق. حيث تشكل الصعوبات القانونية أهم العقبات التي تقف حاجزا أمام ممارسة مبدأ عالمية الإختصاص إضافة للصعوبات القضائية والتي تتشكل أساسا من عقبات إجرائية وعقبات قضائية ذات طبيعة مادية من رفض تسليم المجرمين واللجوء السياسي، إضافة إلى العقبات البشرية والمالية، كما أن العقبات السياسية التي نراها العوائق الفعلية التي يصطدم بها التطبيق الفعال لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي تتعلق بضغوطات سياسية داخلية أو من طرف قوى دولية تعتبر من الدول العظمى المسيطرة تحول دون إعمال المبدأ وتحقيق الغاية منه.

المبحث الأول : العقبات القانونية لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي.

إن مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي يفرض وجود نظام قانوني جنائي موحد لتسهيل عملية المتابعة، المحاكمة والعقاب لمرتكبي الجرائم الدولية، إلا أننا نلاحظ تباينا واضحا في النظم التشريعية في مختلف الدول، وهو ما يؤدي بدوره إلى خلق عقبات تواجه الجهات القضائية حين محاولتها تطبيق المبدأ، وسنتطرق لهذا بشكل من التفصيل من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول : العقبات التشريعية لمبدأ الاختصاص العالمي.

إنّ متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية على أساس مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي يفترض وجود نظام قانوني جنائي موحد يحتوي على نصوص تشريعية وتطبيقات عملية قضائية موحدة على جميع المستويات بدءا بإجراءات البحث إلى غاية تنفيذ العقوبات الجزائية في جميع الأنظمة القانونية الدولية، إلا أنه وبإستقراء لبعض الأنظمة القانونية الداخلية نلاحظ وجود إختلافات عميقة حول كيفية تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من قبل الدول.

الفرع الأول : مدى مطابقة التشريعات الجنائية الوطنية للقانون الجنائي الدولي.

يفترض أنه عندما تقوم الدول بإدراج أحكام القانون الدولي في قوانينها الداخلية، أن تقوم بنقل أو نسخ التعريفات الدولية للجرائم بأمانة، إلا أن واقع القوانين الداخلية غير ذلك، ونجد تعريف الجرائم الدولية الوارد في بعض القوانين الداخلية يختلف عنه في القانون الدولي الذي يتم عادة تفسيره ومنحه معنى مستقل قد يكون واسعاً أو ضيقاً، وبالنتيجة وجود تطبيقات متباينة لقاعد دولية واحدة¹.

إنَّ عدم مطابقة التشريعات الجنائية الوطنية لمتطلبات القانون الجنائي الدولي من أهم الصعوبات التي تقف في وجه أعمال مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، فالتطبيق الفعال لمبدأ الإختصاص العالمي مرهون بمدى جدية الدول في الإعتراف به ضمن الإختصاصات القضائية الوطنية²، كما هو مرهون بمدى إتخاذ هذه الدول للإجراءات الضرورية لإدراجه ضمن منظومته القانونية. ذلك أنَّ عدم مصادقة هذه الدول على إتفاقات القانون الدولي، وعدم تكريس قواعدها في إطار القوانين الداخلية يعد من أهم العراقيل التي تعيق تطبيق هذا المبدأ³.

كما أنه نادراً ما تتضمن القوانين الوطنية مفاهيم موحدة للجرائم الدولية الخاضعة للإختصاص الجنائي العالمي، وأحسن مثال على ذلك نقل جريمة الإبادة الجماعية إلى الأنظمة القانونية الداخلية، لأنه في إطار إدماج إتفاقية منع ومعاينة جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948 في القوانين الداخلية، يقوم المشرع الوطني عادة بتعديلات على تعريف الجريمة الواردة في الإتفاقية.

يشكل القانون الفرنسي مثالا واضحا عن هذا الإختلاف، إذ نصت المادة 1-211 من قانون العقوبات على أنه: "تشكل إبادة جماعية في هذا الشأن القيام، تنفيذا لمخطط اتقائي بهدف القضاء كليا أو جزئيا على مجموعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية، أو مجموعة محددة طبقا لأي معيار تقديري آخر بارتكاب أو العمل على ارتكاب أحد الأفعال التالية ضد أعضاء هذه المجموعة: المساس العمد بالحياة أو المساس الجسيم بالسلامة البدنية أو النفسية أو الإخضاع لظروف معيشية من طبيعتها القضاء كليا أو جزئيا على المجموعة، أو إتخاذ إجراءات بهدف منع الإنجاب، أو إبعاد الأطفال قسرا".

¹ Moulier Isabelle, la compétence pénale universelle en droit international, thèse de doctorat en droit, université paris1, 2006, p837.

² كريم خلفان، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، الجزائر، 2008/04، ص221.

³ Samuel Dimuene Paku Diasolwa, Op.Cit, p79.

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الفرنسي استبدل الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي الخاص الذي نصت عليه الإتفاقية بركن آخر موضوعي هو المخطط الإتفاقي" كما وسع المشرع الفرنسي المجموعات المحمية من أجل تجريم أي تمييز دون حصر، مما قد يؤدي إلى اعتبار بعض الحالات التي تنفذ إلى القصد الخاص بأنها تشكل جرائم إبادة جماعية، مع أن القانون الدولي الإتفاقي لا يجرمها، وهو ما يشكل تجاوزاً لحدود الإختصاص العالمي المقرر بالنسبة لهذه الجريمة وفقاً للقانون الدولي العرفي، وبالرجوع إلى القضاء الفرنسي نجده رفض عدة شكاوى مؤسسة على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بسبب عدم تضمين قواعدها ضمن القانون الجنائي الفرنسي، إضافة لذلك استبعد القضاء الفرنسي الجرائم ضد الإنسانية حيث رفض التحقيق في الشكاوى المرفوعة ضد بينوشيه في نوفمبر 1998 بسبب عدم تجريمها في قانون العقوبات الفرنسي إلا في 01 مارس 1998.

أما في اسبانيا فوسعت المادة 607 من قانون العقوبات لسنة 1995 من مفهوم الإبادة الجماعية، واعتبرت قتل شخص واحد يشكل إبادة جماعية، الإعتداء الجنسي، التسبب في أضرار للغير دون تحديد درجة خطورة هذه الأضرار، وما إذا كانت تتعلق بالسلامة البدنية أو العقلية، تبني إجراءات من شأنها منع التنازل والإبعاد القسري، بينما الإتفاقية نصت على الإجراءات الموجهة لمنع الإنجاب، والإبعاد القسري للأطفال¹.

تجدر الإشارة أن الإختلاف في التعريفات القانونية لجريمة الإبادة الجماعية في التشريعات الداخلية للدول يمتد إلى باقي الجرائم الدولية الأخرى الخاضعة لمبدأ الإختصاص العالمي، لأنه لا يوجد تعريف موحد بين مختلف قوانين الدول لكل جريمة دولية.

كما نجد أن القضاء البريطاني لم يحقق في الجرائم الدولية المتهم بها "أجوستو بينوشيه" في طلب التسليم الاسباني إلا في جرائم التعذيب المرتكبة بعد 1988، ذلك أن بريطانيا لم تصادق على اتفاقية مناهضة التعذيب إلا في 1988².

إن الإختلاف في تنظيم تجريم الجرائم الدولية ضمن القواعد الوطنية للدول أدى إلى الإختلاف في تحديد عناصر الجريمة الدولية الواحدة، فإذا كانت بلجيكا في قانون 10 فيفري 1999 أعادت تعريف الجرائم ضد الإنسانية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أن كندا وإسرائيل

¹ Valentine Buck, droit espagnol, -in A.casseseet M.delmas marty, jurisdiction nationales et crimes internationaux, puf, paris, 2002, p148.

² Marguerite Feilowitz, l'affaire Pinochet : succès, échecs et leçons, in crime de guerre, ouvrage collectif, dirigé par Roy Gutman et David Rieff, édition auterment, France, 1999, p 339.

أعدنا التعريف الوارد في القانون الأساسي للمحاكم العسكرية الدولية، أما بالنسبة لجرائم الإبادة البشرية وبالرغم من وجود إتفاقية تنظم تجريمها، فإنّ بعض التشريعات لم تتبناه بأكمله حيث حذفت بعض العناصر المكونة للجريمة¹.

كما أنّ إقرار الدول بمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، وتطبيقه في قوانينها الداخلية لا يعني بالضرورة تشابه الحلول التشريعية، بل تختلف هذه الدول في طريقة تبنيها لمسألة الإختصاص العالمي والجرائم محل الإختصاص العالمي، وحتى في تحديدها لمجال الإختصاص العالمي، فقد تعترف الدول بالجرائم الدولية الخاضعة للمبدأ بشكل أضيق أو أوسع مما هو وارد في القانون الدولي وهو ما يترتب عليه الإختلاف في تكييف الأفعال بين دولة مكان ارتكاب الجريمة والدولة القائمة بالمتابعة²، وذلك بغض النظر عن تصديق دولها على الاتفاقيات الدولية. فنلاحظ أنّ كثير من الدول لم تنفذ إلتزامها المتعلق بتجريم الجرائم الدولية ضمن القوانين الوطنية، وعدم إسناد الإختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجزائية الداخلية في متابعة الجرائم الدولية بسبب عدم احتواء القانون الوطني على هذه الجرائم، طبقاً لقاعدة لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني، وذلك حتى يتمكن القاضي الوطني متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة طبقاً لمبدأ الإختصاص العالمي بموجب هذه النصوص التشريعية التي تختلف من دولة لأخرى خاصة من حيث الإجراءات.

إضافة إلى هذا تختلف التشريعات الوطنية التي تعترف فيما بينها في شروط تطبيقه، فهناك تشريعات تبنت الإختصاص العالمي في صورته الأصلية القائم على ارتكاب إحدى الجرائم الدولية الخطيرة، وهناك تشريعات وطنية تبنت شروطاً أضعفت نطاقه، بل أزلت مفعوله، على غرار التشريع الفرنسي³.

ما ينبغي الإشارة إليه، هو أنّ تعدد التشريعات الوطنية المتبنية لمبدأ الإختصاص العالمي وإختلافها، يساهم في إستفادة مرتكبي الجرائم الدولية من اللاعقاب باستغلالها للثغرات القانونية الموجودة

¹ كما هو الحال في القانون الأمريكي Le convention implémentation Génocide الذي حذف عنصر الدولية للجريمة، بينما في القانون الفرنسي نجده أضاف عنصر آخر وهو عنصر التخطيط.

² حيث تختلف الدول فيما بينها في تحديد الأفعال التي تعد انتهاكات خطيرة ضد اتفاقات جنيف الاربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الاول لعام 1977 والتي يستوجب اخضاعها للمتابعة العالمية، وكذا الحال في جرائم الارهاب إذ تختلف تشريعات الدول في تحديد ما يشكل افعالاً إرهابية مما يؤدي إلى صعوبة تنسيق ردعها على المستوى الدولي.

³ دخلافي سفيان، الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، تاريخ المناقشة 14-12-2014، ص 408.

في التشريعات الوطنية الناتجة عن غياب التنسيق بين تشريعات الدول في تنظيم قمع الجرائم الدولية، كما يترتب عنه كذلك صعوبات تقنية في تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي التي تتمثل في أن كل العناصر المرتبطة بالتحقيق القضائي تقع على إقليم أجنبي عن الدولة القائمة بالمتابعة الجزائية.

يتسبب هذا الوضع الناتج عن العلاقة المعقدة بين القانون الدولي والقانون الداخلي في عدة مشاكل تؤثر على لب القضاء الجنائي الدولي، فغياب انسجام بين القوانين الوطنية حول تعريف الجرائم الدولية، وتكريس الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية للنظر في الجرائم الدولية بشروط متباينة، قد يؤدي إلى تعسف في حق المتهمين بارتكابها، وإذا كانت الدولة تتصرف كحارس للجماعة الدولية تقوم بالتشريع ومتابعة الأجانب على أفعال ارتكبوها ضد أجانب في الخارج دون أن تعترف باقي الدول الأخرى بقابلية تطبيق الإختصاص العالمي على تلك الأفعال كونها لا تشكل مثلاً جريمة إبادة جماعية بالمفهوم الدولي، فهذا يؤدي إلى التعسف في حق الأشخاص وعدم المساواة في تطبيق أحكام القانون الدولي المتعلقة بالتجريم والعقاب عند ممارسة الإختصاص العالمي، فكلما كانت القواعد الوطنية غير متجانسة خاصة فيما يتعلق بالعقوبات الواجب تطبيقها على مرتكبي أخطر الجرائم الدولية، كانت هوة اللاشريعة وعدم المساواة أعمق، وبالتالي، فالتباين بين قوانين العقوبات الوطنية يشكل عامل كبح لإعمال الإختصاص العالمي بما يحقق العدالة الجنائية المنشودة¹.

لتجنب مثل هذا الإختلاف في ممارسة الإختصاص العالمي وما يترتب عن ذلك من مساس بحقوق الأفراد، يتعين على الدول ومهما اختلفت الأساليب المتبعة في إدراج أحكام القانون الدولي في نظامها القانوني الداخلي، أن تعتمد التعاريف الموجودة في القانون الدولي بالنسبة للجرائم التي تمنح اختصاصاً عالمياً للمحاكم الجنائية الداخلية، لأن وجود تطابق بين القوانين الداخلية يعني توحيد في نظام ردع هذه الجرائم طبقاً لمبدأ الإختصاص العالمي.

كما أنّ عدم تطبيق الدول للشروط التي تحددها الاتفاقات الدولية من أجل ضمان التطبيق الفعال لمبدأ الاختصاص العالمي يحول دون إمكانية المتابعة الجنائية، فمثلاً كثيراً من الدول تأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي الضيق الذي يتعارض مع ما ورد في إنفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فأغلب التشريعات تشترط وجود المتهم داخل إقليم الدولة لمباشرة إجراءات المتابعة الجزائية أو تشترط أن يكون الضحية أو المشتبه فيه من جنسية الدولة

¹ دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص 409.

القائمة بالمتابعة، وهو ما يتعارض مع مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي المطلق الذي تنظمه إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949¹.

إن غياب التعاون القضائي² بين سلطات الدولة التي وقع في إقليمها ارتكاب الجريمة، والدولة القائمة بالمتابعة عن طريق مثلاً رفض إستقبالها للجان التحقيق خاصة فيما يتعلق بالتحقيق مع الشخصيات الرسمية في أعلى مستويات الدولة، وعدم تبادل المعلومات المتعلقة بمرتكبي الجرائم الدولية، قد يؤدي كل ذلك الى وقف إجراءات التحقيق والمتابعة الجزائية³ وبالتالي إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

كما وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة تسعة مبادئ للتعاون الدولي في تعقب، تسليم ومعاينة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الانسانية⁴ وهي :

1- تكون جرائم الحرب و الجرائم ضد الانسانية أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه موضع تحقيق. ويكون الاشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب وتوقيف ومحاكمة ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين.

¹ إلا أنه من جهة أخرى نجد أن بعض الدول أخذت بالاختصاص الجنائي العالمي خارج نطاق الالتزام الدولي بل في مجال جرائم غير دولية، مثل القانون البلجيكي الصادر في 13 أبريل 1995 الذي إترف بالاختصاص العالمي بالنسبة للجرائم الجسيمة ضد القصر والإتجار بالبشر، رغم أن إتفاقية الأمم المتحدة الصادرة في 2 ديسمبر 1949 والبروتوكول الثاني الموقع في 25 ماي 2000 الملحق بإتفاقية حقوق الطفل الصادرة في 11/20/1989 لم تنص على مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة هذه الجرائم.

² يعتبر التعاون الدولي بحسب المادة 1فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة مقصد من مقاصدها، من أجل حل المشاكل الدولية من اقتصادية واجتماعية وثقافية و إنسانية، وتعزيز إحترام حقوق الانسان والحفاظ على حرياته الأساسية دون تمييز.

³ بالرغم من تنظيم مختلف الإتفاقيات الدولية لضرورة قيام التعاون القضائي بين الدول في مواجهة الجرائم الدولية الأكثر خطورة، إلا أنه لاتزال بعض الدول ترفض تقديم المساعدات القضائية اللازمة في جرائم الارهاب مثلاً بحجة الصبغة السياسية التي تمنحها هذه الدول لمثل هذه الافعال، فعلى سبيل المثال تشير ديباجة إتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقب عليها لعام 1948 الى أن "تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي"، أما إتفاقيات جنيف الاربعة للعام 1949 فإنها لم تشر صراحة الى موضوع التعاون الدولي إلا من خلال الاستدراك الصحيح الوارد في المادتين 88 و89 من البروتوكول الاضافي الاول للعام 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف.

⁴ مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسلم ومعاينة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية، اعتمدت بتاريخ 3 ديسمبر 1973 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3074 د-28.

- 2- لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الانسانية.
 - 3- تتعاون الدول بعضها مع بعض على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، بغية وقف جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والحيلولة دون وقوعها وتتخذ على كلا الصعيدين الداخلي والدولي التدابير اللازمة لهذا الغرض.
 - 4- تؤازر الدول بعضها بعضا في تعقب وإعتقال ومحاكمة الذين يشتهب بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم وفي معاقبتهم إذا وجدوا مذنبين.
 - 5- يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين، وذلك كقاعدة عامة في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم وفي هذا الصدد تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص.
 - 6- تتعاون الدول بعضها مع بعض في جمع المعلومات والدلائل التي من شأنها أن تساعد على تقديم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 5 أعلاه الى المحاكمة وتتبادل هذه المعلومات.
 - 7- عملا بأحكام المادة 1 من إعلان اللجوء الاقليمي الصادر في 14 ديسمبر 1967 لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواع جديّة للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.
 - 8- لا تتخذ الدول أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية قد يكون فيها مساس بما أخذته على عاتقها من التزامات دولية فيما يتعلق بتعقب، إعتقال، تسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية.
 - 9- تتصرف الدول حين تتعاون بغية تعقب وإعتقال وتسلم الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ومعاقبتهم إذا وجدوا مذنبين، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة".
- إن تقييد رفع الدعوى العمومية بشكوى من طرف الضحية وعدم رفعها بصفة تلقائية من قبل النيابة العامة قد يؤدي إلى مرور زمن طويل بين ارتكاب الجريمة وابتداء فتح التحقيق، الذي من شأنه أن يؤدي إلى عجز الدولة على الحصول على الأدلة الكافية وعلى جمع شهادة الشهود، مما يجعل مباشرة الإختصاص العالمي أمر متعذر بالنسبة لها، فكثير من الأحيان يتم تبرئة مجرمي الحرب لإنعدام الأدلة كما هو الحال في قضية جون ديميانيوك أمام القضاء الإسرائيلي.

إضافة الى ذلك تسير بعض الدول إلى عدم تبنيها للإجراءات القضائية الخاصة بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية إلا بتدخل السلطات السياسية ومثال ذلك جرائم الارهاب الدولي، وإعادة فحص الادلة مجددا أمام قضاء الدولة التي ستنفذ إجراءات التسليم أو إلقاء القبض أو تنفيذ الأحكام الجزائية، وهو ما يؤدي كله إلى عرقلة إجراءات المتابعة الجزائية¹.

الفرع الثاني : تباين الاجتهادات القضائية وتنازع الإختصاص.

من أهم العقبات التشريعية لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي تباين الاجتهادات القضائية الدولية، حيث أنّ القرارات الصادرة عن المحاكم فيما يخص المتابعة على أساس مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي غير موحدة وهذا ما يجعل هذا الإختلاف حجر عترة في وجه إعمال مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، إضافة لما يتيره مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي بسبب طبيعته التي تتعدى الحدود الإقليمية للدول، ولا تعند بجنسية المتهم ولا جنسية المجني عليهم، مما يؤدي إلى تنازع الإختصاص بين مختلف محاكم هذه الدول، فتتمسك كل محكمة منها بإختصاصها في نظر الدعوى، وهذا ما قد يشكل عقبة تشريعية أخرى في وجه إعمال مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي.

أولاً- تباين الاجتهادات القضائية.

كان للإختلاف الموجود على مستوى التشريعات الوطنية انعكاسا على تطبيقات المحاكم الجنائية الوطنية لمبدأ الإختصاص العالمي، ففي أول قرار قضائي تم اتخاذه من طرف محكمة جنائية داخلية على أساس مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في قضية آيخمان، سببت المحكمة اختصاصها في نظر جريمة الجنس البشري على أساس القانون العرفي وليس الإتفاقي، وتجاوزت المحكمة في قرارها قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وطبقت بطريقة رجعية قانون 1951 المتعلق بمتابعة النازيين ومساعدتهم، مما أدى بمحامي المتهم إلى طلب إبطال إجراءات المتابعة ضده على أساس أن هذا القانون رجعي، إلا أن المحكمة رفضت إلتماسات المستشارين، واعترفت بالمقابل بتطبيقها بصفة رجعية

¹ عادل يحي، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ب. ت. ن، ص9.

لقانون 1951، وذلك بغرض متابعة المتهم لأن إسرائيل تقوم بمحاكمته بإعتبارها عوناً للجماعة الدولية، وقامت بإدانة المتهم بجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب والانتماء إلى منظمات إجرامية.

وفي بريطانيا، كان الإعتراف بمبدأ الإختصاص العالمي من طرف القاضي البريطاني أقل جرأة من القاضي الإسرائيلي في قضية بينوشيه من خلال القرار الصادر في 24 مارس 1999، حيث رأى مجلس اللوردات البريطاني أنه لا يمكن الإعتراف للقاضي البريطاني بمبدأ الإختصاص العالمي إلا من تاريخ إدماج الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لسنة 1948 في القانون الداخلي، وحسب مجلس اللوردات فإن القانون الدولي لا يمنح أي إختصاص عالمي للقاضي الداخلي البريطاني فيما يتعلق بالتعذيب قبل إدراج الإتفاقية في النظام الداخلي.

وبذلك أصبح يعد إختلاف الإجتهادات القضائية المتعلقة بالمحاكمات الجزائية وفق مبدأ الإختصاص العالمي، سواء في الدولة الواحدة أو فيما بين الدول من بين أهم عقبات تطبيق هذا المبدأ، فبالرجوع إلى القضاء الفرنسي من جديد نجد عدم إستقرار إجتهاداته القضائية في هذا الخصوص من خلال إستقرائنا لقرارين مهمين، أولهما يتعلق بالقرار الصادر في 13 مارس 2013 الخاص بقضية معمر القذافي الذي أسس قراره على العرف الدولي في إستبعاد متابعته بتهمة تفجير طائرة مدنية، على أساس أنّ العرف الدولي يعارض متابعة رئيس أثناء أداء وظيفته¹، في حين نجد أنّ القضاء الفرنسي لم يقبل شكاوى البوسنيين التي تأسست على العرف الدولي في متابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وفق مبدأ الإختصاص العالمي².

في مقابل ذلك يعرف الاجتهاد القضائي بين الدول تناقضا كبيرا، فقد سمح مجلس اللوردات تسليم أوجستو بينوشيه إلى القضاء الإسباني ورفع الحصانة القضائية الجنائية عنه، على إعتبار أنّ خطورة الجرائم المتهم بها تتجاوز حدود قانون الحصانة³ القضائية الجنائية المخصصة لرؤساء الدول، بينما القضاء الفرنسي أسس إجتجاهه القضائي في قضية معمر القذافي المتهم بإرتكابه جرائم إرهابية، على

¹ V. communiqué du F.I.D.H, daté du 14 mars 2001, en France, affaire Kaddafi : une décision rétrograde, un précédent dangereux, « le 13 mars 2001, la cour de cassation française a consacré l'impunité des chefs d'états criminels en exercice devant les juridictions françaises », F.I.D.H, 80 ans de lutte contre l'impunité, juin 2002, sur le site : <http://www.fidh.org/lettres/2001/fr/n46.pdf>.

² Pierre Marie Dubuy, crimes et immunité, ou dans quelle mesure la nature des premiers empêche l'exercice des secondes, R.G.D.I.P, tome 103, n°2, 1999, p294.

³ شوقي سمير، الآثار القانونية لممارسة الإختصاص الجنائي العالمي، مجلة جامعة سطيف 02، العدد 04، جوان 2015، ص.ص 14-15.

أساس أنّ الجرائم المرتكبة من قبله، مهما بلغت درجة خطورتها فإنّها لا يمكن أن تتعدى حدود قانون الحصانة القضائية المخصصة لرؤساء الدول.

ثانياً - تنازع الاختصاص:

إن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يتعلق بالقانون الدولي والقانون الوطني، فيحق للدول منح المحاكم الخاصة بها ولاية قضائية عالمية بالنسبة لجرائم معينة، وذلك بناء على قرار وطني وليس فقط بسبب وجود قاعدة أو مبدأ في القانون الدولي، نتيجة لذلك لا يطبق مبدأ الاختصاص العالمي بطريقة متماثلة في كل مكان، والمجال المحدد للمبدأ يختلف من دولة إلى أخرى.

بناء على ذلك نجد أن المبدأ يمتلك جوانب قانونية دولية ووطنية متعددة مما يؤدي إلى تنازع الاختصاص في بعض الحالات، فقد يحدث تنازع الاختصاص بين المحكمة التي تمارس الاختصاص الجنائي العالمي وغيرها من المحاكم التي تمارس الاختصاص الوطني بناء على مبدأ السيادة الإقليمية للدولة، وبالتالي يكون حل مشكلات القانون الجنائي أصعب من الفروع القانونية الأخرى التي يمكن فيها حل تنازع الاختصاص عن طريق تطبيق المحاكم الوطنية للقانون الأجنبي¹.

حيث يثور تنازع الاختصاص في حالتين؛ أولاهما عندما تطالب دولة بالاختصاص في جريمة بسبب مكان ارتكابها؛ أي تنازع الاختصاص الإقليمي، ثانيهما عندما تطالب أكثر من دولة بالاختصاص استناداً إلى مبدأ الشخصية سواء كانت سلبية أم إيجابية، أو مبدأ العينية أو مبدأ الاختصاص العالمي.

تجدر الإشارة إلى أن العرف الدولي يقضي بعدم جواز ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي بدلاً عن الاختصاص الوطني الإقليمي أو الشخصي أو العيني، حيث اشترطت أغلب الدول وجود المتهم في إقليم الدولة التي تمارس محاكمها الاختصاص العالمي².

ولهذا إذا كانت الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل لها القدرة والرغبة في محاكمة المتهم، فإن الدولة صاحبة الاختصاص العالمي لا تستطيع ممارسة اختصاصها على المتهم.

¹ طارق سرور، مرجع سابق، ص 66.

² نزار حمدي قشطة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية، غزة، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، جوان 2014. ص 598.

وبناء على ما سبق، يتبين أن هناك أفضلية مبدأ الإقليمية على مبدأ العالمية بحجة أن إقليم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أكثر ملائمة لحماية حقوق المتهم وإلى تحقيق العدالة، إضافة إلى ذلك يتيسر للمتهم العلم الفعلي بأحكام القانون الجنائي وبكافة حقوقه التي يكفلها له القانون في المحاكمة.

لكن من الأجدر أن يكون هناك اتفاق بين الدول المعنية لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية لتجنب الصعوبات التي تنجم عن التنازع في الاختصاص، كما يتوقف الاختيار بين هذه القوانين المختصة على طبيعة الجريمة وضرورة المتابعة الجنائية، لاسيما فيما يخص إقامة الدليل وشخصية الجاني بهدف تحديد العقوبة وتنفيذها.

وقد تجلى ذلك بصورة واضحة في قضية لوكربي والتي تتلخص وقائعها في أنه في شهر ديسمبر 1988 انفجرت في المجال الجوي للمملكة المتحدة طائرة "بان أمريكان" وتحطمت فوق قرية "لوكربي" بإسكتلندا خلال رحلتها رقم 103 ولقى مائتان وسبعون شخصا من جنسيات مختلفة حتفهم، وبالتنقيب في حطام الطائرة وجد المحققون شظايا من قنبلة لوحظ في إحداها أثرا يقود إلى أجهزة المخابرات السرية الليبية، وعليه أصدر قاضي التحقيق في اسكتلندا في 13 نوفمبر 1991 أمرا بالقبض على شخصين يدعى أحدهما "عبد الباسط علي محمد المقرحي" والآخر "الأمين خليفة فحيمة" ويعملان بالمخابرات السرية الليبية لإتهامهما بالقتل والتآمر وانتهاك القسم الثاني فقرة 1 و5 من قانون أمن الملاحة الجوي البريطاني لعام 1982¹.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية أصدرت هيئة المحلفين أيضا قرار إتهام للإثنين، وأرسلت صورة من قرار الإتهام الاسكتلندي إلى الحكومة الليبية مع إرفاق قائمة مفصلة للحقائق المدعى بها ومن ضمنها تورط المخابرات الليبية في ارتكاب الجريمة بالإضافة إلى طلب تسليم ليبيا للمتهمين لمحاكمتهم في اسكتلندا، هذا وقد سلمت البعثة الدائمة الليبية في الأمم المتحدة خطابا إلى كل من رئيس مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة نفت فيه تورط ليبيا في الجريمة، فصدر إعلان مشترك أنجلو أمريكي يطالب ليبيا بتسليم المتهمين ويحملها المسؤولية عن أعمال موظفيها الرسميين ويطلب السماح بالوصول إلى كل الشهود والوثائق والأدلة المادية بالإضافة إلى دفع تعويضات عادلة².

¹ Pour plus sur l'affaire de Lockerbie V. le lien :

www.haguejusticeportal.net/Docs/Miscellaneous/Lockerbie_info_FR.pdf

² Cour internationale de justice recueil des arrêts, avis consultatifs et ordonnances affaire relative a des questions d'interprétation et application de la convention de montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie (Jamahiriya Arabe Libyenne C. Etats-Unis d'Amérique, exceptions préliminaires, arrêt et jugement du 27 janvier 1998, sur le lien : <http://www.icj-cij.org/docket/files/89/7249.pdf>

من جهة أخرى، كانت الحكومة الفرنسية قد أصدرت إعلانا في 20 ديسمبر 1991 أشارت فيه إلى أنّ التحقيق القضائي في تحطم الطائرة DC10 التابعة لشركة طيران يوتي أ(UTA) فوق صحراء النيجر و التي راح ضحيتها مائة وسبعون شخصا خلال رحلتها رقم (882) في 19 ديسمبر 1989 أثبت تورط عدد من الموظفين الليبيين، ونتيجة لذلك طلبت من الحكومة الليبية تقديم كل الأدلة المادية وتسهيل الوصول إلى الوثائق وإجابة طلب التسليم الذي صدر من المحكمة التي تقوم بعملية التحقيق إلا أنّ الحكومة الفرنسية لم تتقدم بطلب تسليم الموظفين الليبيين والذي صدرت في حقهم قرارات قبض من المحكمة المختصة والتي حاكمتهم غيابيا¹.

هذا وقد أبدت ليبيا عدم رغبتها في تسليم المتهمين من أجل المحاكمة وأنكرت تورطها في الإرهاب، وقد قدمت ليبيا طلبا إلى محكمة العدل الدولية تستند إلى المادة 14 من إتفاقية مونتريال لعام 1981 كأساس من أجل تحديد الاختصاص القضائي وفيمن له حق محاكمة المتهمين الليبيين نظرا لأنّ الإتفاقية تمنح المحكمة ولاية إلزامية في المنازعات التي تثار بين أطرافها بشأن تفسير نصوصها وتطبيقها، كما طلبت أيضا من المحكمة أن تفصل فيما إذا كانت بريطانيا وأمريكا قد إنتهكتا التزاماتهما الدولية طبقا لإتفاقية مونتريال لمطالبة ليبيا بتسليم رعاياها لمحاكمتهم أمام محاكمها، كما طلبت ليبيا من المحكمة وفقا للمادة 41 من النظام الاساسي أن تأمر بصفة عاجلة ببعض التدابير المؤقتة للحيلولة دون تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 831 والذي جاء به تخوف المجلس من الأعمال الإرهابية التي تتورط فيها الدول وأشار إلى نتائج التحقيقات الجنائية التي أظهرت تورط مسؤولين ليبيين حكوميين في تلك الأعمال، والتمهّل في إصدار قرارات جديدة ضدها إلى حين البت في الموضوع الأساسي وهو تحديد القانون الواجب التطبيق في محاكمة مواطنيها الإثنيين المتهمين بتحطم الطائرة الأمريكية "بان امريكان" لكن المحكمة رفضت طلب ليبيا على سند من القول أن قرار مجلس الأمن يسمو فوق إنتزامات الدول وفقا لإتفاقية مونتريال².

وأصدر مجلس الأمن قراره رقم 847 الذي يعبر عن وجوب تنفيذ ليبيا لطلبات الدول الثلاث وبطريقة فورية، كما يفرض عقوبات على ليبيا وهي منع الطيران منها وإليها ويحظر توريد الأسلحة إليها

¹ Le journal le monde interactif, France, daté : le mercredi 26 mai 1999, 55° année, n° 16898, http://scholar.lib.vt.edu/Chronicles_Ingest/InterNews_bag/data/InterNews/LeMonde/issues/1999/lm990526.pdf

²Cour internationale de justice, Op. Cit. , sur le lien : <http://www.icj-cij.org/docket/files/89/7249.pdf>

ويطالبها بتخفيض حجم البعثات الدبلوماسية في الخارج¹، بالإضافة إلى صدور القرار رقم 883 الذي مدد العقوبات لتشمل تجميدا جزئيا للأموال العامة الليبية وحظرا على معدات البترول الصناعية².

وبدأت ليبيا تتعامل مع الموقف بواقعية بعد أن أدركت أنّ المحاكمة الاسكتلندية سوف تكون عادلة، وفي سبتمبر 1998 بدأت مفاوضات حول إختيار مكان مناسب للمحاكمة وأختير "كمب زيست"³ camp zeist، وتمّ تسليم المتهمين بالفعل إلى السلطات الهولندية، وأدانت المحكمة "المقرحي" بالسجن مدى الحياة وبرأت "فحيمة" وأمرت بإطلاق سراحه، ونصّ الحكم على أنّ ليبيا مسؤولة مسؤولية كاملة عن الهجوم على الطائرة وتوجب عليها دفع تعويضات للضحايا.

ومما سبق يتضح جليا أنه وفقا لإتفاقية مونتريال يوجد عدد من الدول لها الحق في ممارسة الإختصاص القضائي على الأعمال الإجرامية التي وقعت على متن طائرة "بان أمريكان"، وأنّ الإتفاقية لم تعالج تنازع الإختصاص القضائي حال وجود دولتين أو أكثر مختصة بنظر الدعوى وملاحقة جناة وترغب جميعها في ذات الوقت في ممارسة الإختصاص القضائي، وإعتبرت أنه على الرغم من أنّ ليبيا كان لها إختصاص قضائي أيضا في محاكمة المتهمين وفقا للمادة 5 فقرة 2 من إتفاقية مونتريال لوجودهم في إقليمها إلا أنّ الدول الثلاث الكبرى تمسكوا بمبدأ الإقليمية، ونظرا لأنّ الدول الثلاث أعضاء دائمون في مجلس الأمن، وقد إستخدمت ثقلها السياسي والاقتصادي فقد تمكنت من تمرير ثلاثة قرارات من خلال مجلس الأمن لفرض عقوبات على ليبيا إستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهي قرارات محل نظر، حيث أنّ ذلك الفصل يطبق فحسب في حالة قيام دولة بالعدوان على دولة أخرى وهو ما لم يتوفر في قضية لوكربي، مما أدى إلى تسييس القضية وإخراجها من إطارها القانوني.

ويبدو أن مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي ورغم أهميته من حيث تمكين الأنظمة الوطنية من ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وعدم إفلاتهم من العقاب خصوصا في ظل مفهوم مبدأ التكامل الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أنه قد يؤدي إلى خلق مشكلات عملية تتمثل أساسا في تنازع الإختصاص سواء بين القضاء الوطني للدول المختلفة أو بين القضاء الوطني والقضاء الدولي الجنائي، فمن الممكن أن تأخذ دولة بمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في جرائم دولية يختص بها

¹Pour V. la décision du conseil de sécurité 847, V. le lien :

http://tel.archives-ouvertes.fr/docs/01/02/25/96/PDF/38733_BOKA_2013_archivage.pdf.pdf

²Déclaration commune de Mm.Guillaume et Fleischhauer, sur le lien :

<http://www.icj-cij.org/docket/files/89/7255.pdf>

³ وهي مؤسسة عسكرية هولندية بالقرب من مدينة اترخت.

القضاء الدولي الجنائي، تكون بمناسبة التحقيق أو مقاضاة متهم بإرتكاب جريمة دولية في وقت تكون فيه هذه الجريمة الدولية والشخص المتهم بإرتكابها خاضعين لإختصاص جهة قضائية دولية جنائية، وهو ما يؤدي إلى خلق تنازع في الإختصاص، ويذهب البعض إلى أنه في هذه الحالة لا مجال لفض هذا التنازع إلا بتراجع القضاء الوطني لصالح القضاء الدولي الجنائي ولو كانت المحكمة الجنائية الدولية لأن الإختصاص القضائي الوطني العالمي، ورغم كونه أصيلا ضمن مبادئ الإختصاص القضائي الوطني إلا أنه إستثنائي بالنسبة لمبدأ الإقليمية، ويبدو أن هذا الحل ناجح في فض مثل هكذا حالات تنازع رغم إخلاله بخصائص مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي¹.

نخلص أيضا أن أكبر عائق لمبدأ الإختصاص العالمي هو ذو طبيعة سياسية حين يسمح للدول بالإدعاء بمجموعة من الحجج للوصول إلى هدفها، وهذا مايفسر سياسة الكيل بمكيالين، فالدول تطالب أو تعارض بقوة الإختصاص العالمي حسب مصالحها المباشرة وترسم مبرراتها في كل حالة²، وهو ما وضع جليا في القضية المتقدمة فبالرغم من أن النشاط الإجرامي وقع في ليبيا ورغم وجود المتهمين في إقليمها وإنتماء المجني عليهم إلى جنسيات مختلفة فإنّ الواقع يكشف أنّ الدولة الأخيرة أرغمت على تسليم مواطنيها المتهمين بإرتكاب الحادث تحت ضغط مجلس الأمن، فلا توجد قاعدة معينة يمكن الوقوف عندها، فالدولة رهينة الوضع السياسي وتحكمها إعتبارات عديدة، كما أنّ إرادة الدولة في ملاحقة المجرمين هي المحرك الرئيسي للرأي الذي تنتهي إليه في مسألة الإختصاص الجنائي العالمي، فإذا أرادت محاكمة المتهم عن الجرائم الدولية وجدت الحجج القانونية لذلك واستندت إلى الإتفاقيات وإلى قانون العرف الدولي، وإلى فلسفة العقاب في مثل هذه الجرائم، وإن رأيت وفقا لإعتبارات تقدرها عدم محاكمة المتهم وجدت لنفسها مخرجا قانونيا لعدم الإختصاص، ولا يوجد معيار محدد يمكن الإستناد عليه، فالتطبيقات العملية أثبتت وجود ازدواج في المعاملة.

ثالثا: مفاضلة مبدأ الاقليمية عن مبدأ العالمية.

إنّ مبدأ إقليمية قانون العقوبات له الأولوية في التطبيق على المبادئ الأخرى التي تحدد نطاق سريان النص الجنائي، فكلما كانت محاكمة المتهم في مكان إرتكاب الجريمة سهل على سلطات الدولة جمع الأدلة والحفاظ عليها.

¹ بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص559.

² Jean François Lachaume, raison d'état et ordre pénal international, in la justice pénal international, PUL, France, 2002, p58.

إنّ تطبيق مبدأ الإقليمية وإعطائه الأولوية في محاكمة المتهم، بإعتبار أنّ الجريمة الدولية بجانب كونها تمثل إنتهاكا للقانون الدولي الانساني والمصالح والقيم المشتركة داخل المجتمع الدولي فإنها تعد أيضا مساسا بأمن الدولة التي وقعت فيها الجريمة وإعتداء على مصالحها المباشرة، وهو عين ما إنتهت إليه توصية اللجنة الأوروبية للمشكلات الجنائية التابعة للجمعية الإستشارية لمجلس أوروبا حينما أوصت في تقريرها المعد بمناسبة إعداد مشروع الإتفاقية الأوروبية الخاصة بالإجراءات القمعية أن تكون الأولوية في الملاحقة للدولة التي إرتكبت الجريمة على أرضها، ثم الدولة التي يقيم بها المتهم، ولكي تستطيع الدولة التي يقيم بها المجرم المتابعة، يجب أن تتنازل الدولة التي إرتكبت الجريمة على أرضها المتابعة.

من جهة أخرى فإنّ إعمال مبدأ الإقليمية يكون الأكثر ملائمة والأقرب لتحقيق قواعد العدالة بالنسبة للمتهم بالنظر إلى مبدأ عدم جواز الإعتذار بجهل القانون، حيث أنّ قانون الدولة التي يحاكم فيها المتهم وفقا لمبدأ الإختصاص العالمي يمكن أن يضم من القواعد العامة والخاصة ما يميزها عن الدولة التي إرتكبت الجريمة في إقليمها¹، ومن ثم يعتبر إقليم الدولة التي إرتكبت الجريمة فيها أكثر ملائمة لحماية حقوق المتهم وإلى تحقيق العدالة، ذلك أن في هذا الإقليم يمكن لهذا الأخير إدراك أحكام قانون العقوبات وكافة حقوقه التي يكفلها القانون له، كما أنه إذا كان المتهم أحد مواطني الدولة سهل عليه عند محاكمته في إقليمها التحدث بلغته الوطنية وتحقيق العقوبة أهدافها في إعادة تأهيله، إضافة إلى ذلك فإن المحاكمة داخل إقليم الدولة تسهل تحقيق الردع العام والخاص على السواء والذي يستهدفه توقيع العقوبات، ويحدث أثره في محيط المجني عليه أو أسرته داخل إقليم الدولة كما يساهم مبدأ الإقليمية في تأكيد سلطة الدولة في مواجهتها المساس بأمنها داخل حدودها الإقليمية.

وتطبيقا لمبدأ التعاون بين الدول فقد سبق لفرنسا أن طلبت من إسبانيا تسليمها ثلاثة من رعاياها إرتكبوا جرائم إتيار غير المشروع في المخدرات والتي تدخل في مجال الجرائم العابرة للحدود، وعلى الرغم من تمسك الجناة بإختصاص المحاكم الإسبانية بالمحاكمة على إعتبار أن الإتيار وقع في إسبانيا إلا أنّ إسبانيا إستجابت إلى طلب فرنسا على إعتبار أيضا أن الأفعال قد تم تنظيمها وتخطيطها في فرنسا بالإضافة إلى أنّها من الجرائم الدولية التي يمكن أن تلاحق دوليا².

¹ Valentine Buck, Droit Espagnol, Op. Cit, p 127.

² Ibid, p139.

يبقى بذلك مبدأ الاقليمية عائقا يحول دون المحاكمة في الجرائم الدولية عندما تقع من المسؤولين الرسميين في الدولة أو بموافقة سلطاتها أو عندما تقع من الأفراد العاديين بالإشتراك مع هؤلاء المسؤولين.

المطلب الثاني: العقوبات القضائية لمبدأ الاختصاص العالمي.

تتمثل العقوبات القضائية في عدم تشريع ما يتطلبه التكريس الفعال لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من نصوص قانونية، مما يترتب عليه صعوبات إجرائية و صعوبات مالية أو مادية تحدث بسبب التكاليف الباهضة التي تنجر عن إقامة محاكمة عالمية على صعيد وطني.

الفرع الأول: الصعوبات الإجرائية.

تتضمن قوانين الإجراءات الجزائرية لغالبية الدول التي تبنت الإختصاص العالمي إضافة إلى العوائق القانونية، عقبات إجرائية تجد مصدرها في القوانين الداخلية والتي عادة ما تقف حاجزا منيعا أمام إعمال مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي كعدم اختصاص المحاكم الجزائرية الوطنية، إضافة للدفع بالتقادم، والعفو الشامل، والحصانة الدبلوماسية للرؤساء والقادة العسكريين والساسة.

أولا- عدم اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية.

بطلب من عدة منظمات دولية للدفاع عن حقوق الإنسان فتحت المحكمة الجهوية "داكار" بالسنغال بتاريخ 03 فيفري 2000 تحقيقا في جرائم التعذيب والجرائم ضد الإنسانية المنسوبة إلى الرئيس التشادي السابق "حسن حبري". حيث قام دفاع المتهم باستئناف قرار المتابعة مستندا في ذلك إلى إنعدام الأساس القانوني، وكذلك عدم إختصاص القضاء السنغالي في نظر الجرائم محل المتابعة¹، وقد ردّت محكمة إستئناف "داكار" بقبول هذا السبب الأخير في قرارها الصادر بتاريخ 04 جويلية 2000.²

¹ V. affaire Hissène Habré, sur contre mémoire - cour internationale de justice, sur le lien : www.icj-cij.org/docket/files/144/16932.pdf

² كريم خلفان، مرجع سابق، ص 199.

إذ أكدت عدم إختصاصها في المتابعة القضائية عن جرائم التعذيب والجرائم ضد الإنسانية، نظرا لوقوعها خارج الإقليم السنغالي¹، وقد أيدت محكمة النقض السنغالية هذا القرار بموجب قرار 20 مارس 2001 ، الذي أعادت فيه تأكيد عدم الإختصاص العالمي للقضاء السنغالي في قمع الجرائم الدولية². فيجوز لمن له مصلحة إثارة دفع إجرائية أمام المحاكم الجنائية من أجل الحيلولة دون مواصلة إجراءات المحاكمة على أساس عدم اختصاصها في المتابعة وفق الاختصاص القضائي العالمي. وهذا ما أسس عليه دفاع "حسن حيري" استئنافه في قرار المتابعة الموجه ضده، حيث دفع بعدم اختصاص القضاء السنغالي في متابعة الجرائم الدولية وفق الاختصاص الجنائي العالمي.

لم يقتصر إستبعاد متابعة مرتكبي الجرائم الدولية على أساس عدم الاختصاص في المحاكم السنغالية فحسب، حيث نجد نفس الأمر بالنسبة للقضاء الفرنسي الذي رفض قبول شكاوى البوسنيين ضد "جفار الفير" بسبب إرتكابه للجرائم على إقليم صربيا، حيث إعتبروا أنّ المحكمة الفرنسية غير مختصة على أساس إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي تمنح الاختصاص القضائي العالمي في مواجهة الجرائم المرتكبة ضد هذه الإتفاقيات، وأكدت محكمة النقض الفرنسية قرار محكمة الإستئناف الفرنسية بعدم إختصاص المحاكم الفرنسية في النظر بموجب الاختصاص الجنائي العالمي، لعدم وجود نص في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي يقضي بتطبيق الاختصاص القضائي العالمي في مواجهة الجرائم المرتكبة ضد إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949³.

كما عرفت المحاكم الفرنسية عدّة شكاوى مؤسسة على مبدأ الاختصاص العالمي منها قضية البابا Wenceslas Munyeshyako الرواندي المتهم بجريمة التعذيب، بعد أن أقرت محكمة "نيم" أنّ المحاكم الجزائية الفرنسية غير مختصة بالنظر في جريمة إبادة الجنس البشري، لعدم وجود نص قانوني يكرس متابعة هذه الجريمة على أساس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في جريمة إرتكبت خارج الإقليم الفرنسي، وضد ضحايا غير فرنسيين. في حين أنّ محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 6 جانفي 1998

¹ Cour d'appel de Dakar, chambre d'accusation, arrêt n° 135 du 04 juillet 2000, sur site : <http://www.hrw.org/french/docs/habredicision.htm> , « les juridictions sénégalaise ne peuvent pas connaitre des faits de tortures commis par un étranger en dehors du territoire sénégalais quelle que soit la nationalité des victimes »

² Cour de cassation, chambre criminelle, arrêt n° 14 du 20 mars 2001, in : <http://www.hrw.org/french/thems/habre.courdecass.htm> , « Aucun texte de procédure ne reconnait une compétence universelle aux juridictions sénégalaise »

³ Pierre Marie Dupuy, Op.Cit, p 294.

أعدت سير الدعوى وأقرت أنّ الجرائم المرتكبة من قبل "وانسلاس" تحتل تكييفها على أنها جريمة تعذيب ويستوجب بالتالي متابعتها على أساس مبدأ الاختصاص العالمي¹.

ثانياً-الدفع بالتقادم.

إنّ دفع المتهم بتقادم المتابعة الجزائية والتمسك به أمام المحاكم الجزائرية الوطنية متى لم تصادق الدولة على المعاهدة التي تقضي بعدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية لعام 1968 يعد من أهم معوقات تطبيق الاختصاص القضائي العالمي². حيث نصت المادة الأولى من هذه الإتفاقية على أنه: لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها: (أ) جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 أوت 1945 والوارد تأكيده في لائحتي الجمعية العامة للأمم المتحدة 3(د-1) الصادرة في 13 فيفري 1946 و 95 (د-1) الصادر في 11 ديسمبر 1946 لاسيما الجرائم الخطيرة الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة بتاريخ 12 اوت 1949 لحماية ضحايا الحرب؛

(ب) الجرائم ضد الإنسانية سواء ارتكبت في زمن الحرب أو في زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ الصادر في 8 أوت 1945 و الوارد تأكيدها في لائحتي الجمعية العامة المذكورين في الفقرة أعلاه: الطرد بالإعتداء المسلح أو الإحتلال والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، جريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها، حتى ولو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه"،

يمكن لسلطة الإتهام في الدولة أن ترفض متابعة متهم بإرتكاب جريمة دولية بسبب تقادم الوقائع، كما يمكن إثارة هذا الدفع أمام قاضي الحكم، مما يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية أمام القضاء الوطني بمرور مدة زمنية معينة على ارتكاب الأفعال الخاضعة للإختصاص العالمي، كما تسقط العقوبات المحكوم بها على مرتكبي الجرائم هي الأخرى بالتقادم الذي يسري من تاريخ صدور الحكم دون إمكانية تنفيذها لمدة معينة.

¹Denis Alland, jurisprudence française en matière de droit international public, R.G.D.I.P, 1996(100), pp.1084-1093, pp. 1088-1089.

² Les principes de Bruxelles contre l'impunité, Op. Cit., V.le principe n°7/1.

قد يتمسك البعض من رؤساء الدول بتقادم الجرائم المنسوبة إليهم على نحو يعفيهم من الخضوع للعقاب بشأنها. بالرغم من وجود قاعدة قانونية دولية إتفاقية تقضي بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إلا أنها تصطدم إما بعدم مصادقة الدولة عليها، أو عدم اتخاذها الإجراءات التشريعية اللازمة لإدراجها في قوانينها الداخلية¹.

وفي مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب تمّ التأكيد كذلك على جملة من القيود المفروضة على التقادم وهي:

- لايسري التقادم في القضايا الجنائية خلال الفترة التي لا توجد فيها سبل تظلم فعالة، سواء فيما يخص الملاحقة أو العقوبات؛

- ولا يسري التقادم على الجرائم التي تندرج في إطار القانون الدولي وتعتبر غير قابلة للتقادم بحكم طبيعتها².

لا يعتد في القانون الدولي من خلال إتفاقيات جنيف ولا البروتوكولات الملحقة بها، بشكل عام بتقادم الجرائم الدولية، بل أنّ هذه الأخيرة لم تتطرق لمسألة التقادم³، سواءا بالنسبة لجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، وقد ورد النص على منع التقادم فيما يتعلق بأخطر الجرائم الدولية في إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1968 المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في دبياجتها⁴، حيث نلاحظ خلو جميع الإعلانات الرسمية والوثائق والإتفاقيات المتصلة بملاحقة ومعاقبة

¹ كريم خلفان، مرجع سابق، ص 197.

² Diane Orentlicher, rapport de l'experte indépendante chargé, de mettre à jour l'ensemble de principes pour la lutte contre l'impunité, commission des droits de l'homme, soixante et unième session, conseil economique et social, distr. Générale, E/Cn.4/2005/102/Add.1, 8 février 2005, en français, langue original : anglais, Op.Cit.

³ شريف عتلم، مرجع سابق، ص 312.

⁴ تنص دبياجة إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1968 المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على: "إنّ الدول الأطراف في هذه الإتفاقية:

-إذ تلاحظ خلو جميع الإعلانات الرسمية والوثائق والإتفاقيات المتصلة بملاحقة ومعاقبة جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من أي نص على مدة التقادم؛

-وإذ ترى أنّ جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي من أخطر الجرائم في القانون الدولي؛

-واقنتاعا منها أنّ المعاقبة الفعالة لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عنصر هام في تفادي وقوع تلك الجرائم وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية وتشجيع الثقة وتوطيد التعاون بين الشعوب تعزيز السلم والأمن الدوليين؛

جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من أي نص على مدة التقادم¹، ذلك أنها ترى أنّ جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي من أخطر الجرائم في القانون الدولي، على اعتبار أنّ إخضاع جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم الجرائم العادية، يثير قلقاً شديداً لدى الرأي العام العالمي لحيلولته دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم².

إنطلاقاً مما سبق وباعتبار القانون الدولي الذي ينص على قمع هذه الجرائم لا يشير إلى أي تقادم، يتعين إذاً اعتبار التقادم إستثناءً لا يوجد سوى في القانون العادي³.

كما ورد النص على منع التقادم في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في الإتفاقية الأوروبية الخاصة بمنع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1974⁴، حيث نلاحظ وجود عدة فروق بين كل من الإتفاقية الدولية بشأن منع التقادم والإتفاقية الأوروبية، فهذه الأخيرة تشمل تقادم الدعوى الجنائية وتقادم العقوبة ولا يمكن تطبيقها إلاً على الجرائم ضد الإنسانية المحددة في إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام 1948، ولا ينطبق عدم تقادم جرائم الحرب إلاً على الانتهاكات البالغة الجسامه طبقاً للمادة 1 من الإتفاقية⁵، وهذا ما أقره القضاء الفرنسي عندما رفض متابعة الرئيس الكوبي "فيدال كاسترو"⁶ بتاريخ 06 جانفي 1999 أثناء تأدية مهامه بسبب شكاوى قدمت لإرتكابه جرائم ضد الإنسانية، مؤسسا قراره على أنّ الوقائع محل الشكوى تكيف على أنّها جرائم تعذيب والتي سقطت

إذ تلاحظ أنّ إخضاع جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم الجرائم العادية، يثير قلقاً شديداً لدى الرأي العام العالمي لحيلولته دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم.

¹ نعيمة عمير، مرجع سابق، ص 282.

² الفقرات من 3 إلى 6 من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1968 المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

³ شريف عتلم، مرجع سابق، ص 313.

⁴ الإتفاقية الأوروبية لمنع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فتح باب التوقيع عليها بتاريخ 25 جانفي 1974، وتاريخ بدأ نفاذها 27 جوان 2003.

⁵ أنس المزوقي، آليات و ضمانات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، على الموقع:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=394835>

⁶ V. l'article, « Cuba, France : Plaintes contre Castro », sur le site : www.radioradicale.it/exagora/cuba-france-plaintes-contre-castro-0

بالتقادم باعتبار أنها لا تدخل في نطاق الجرائم الدولية غير قابلة للتقادم¹. كما يمكن توسيع مضمون الإتفاقية ليشمل إنتهاكات أخرى للقانون الدولي، وذلك بإعلان من جانب الدول طبقاً للمادة 1 فقرة 3 من الإتفاقية، بينما تشتركان في أنّ عدم التقادم المنصوص عليه في كليهما لا يكون نافذاً إلا بعد إتخاذ تدابير تشريعية من طرف الدول الأعضاء طبقاً للمادة 4 من الإتفاقية الدولية والمادة 1 من الإتفاقية الأوروبية.

إنّ إجماع الدول على تطبيق نفس إجراءات المتابعة وفقاً لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي وتوحيدها يجعل الدفع بتقادم الجرائم الدولية أمام القاضي الوطني غير مؤسس، بحيث يرى القانون البلجيكي أنّ مسألة عدم تقادم الجرائم الدولية الخطيرة هي مسألة نابعة من القانون الدولي العرفي الملزم لجميع الدول².

كما نجد أنّ بعض الدول نتيجة لتصديقها على الإتفاقية الدولية لمنع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، طوّرت من قواعدها القانونية الداخلية بحسب ما يتماشى مع مبادئ هذه الإتفاقية، فأعطت الأرجنتين هذه الإتفاقية مكانة دستورية في عام 2003، وقررت المحكمة العليا بالمكسيك أنّ التقادم لا ينطبق على حالات الحرمان غير المشروع من الحرية إلاّ إعتباراً من تاريخ إستعادة جثة المحتجز إحتجازاً غير قانوني. وقد أدرج النص على منع التقادم فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بموجب المادة 29 من نظام روما الأساسي³,

إنّ النص على منع التقادم في المادة 29⁴ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يتعارض مع نص المادة 24⁵ من نفس النظام، المتعلقة بعدم المساءلة الجنائية عن سلوك سابق

¹ بالنسبة للتشريع الجزائري لا يمكن أن تقوم الجزائر بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية إذا ما تعدى تاريخ ارتكابها مدة عشرة سنوات، لأنّ تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري لا يعرف قانون عدم تقادم الجرائم الدولية باستثناء ما تنص عليه المادة 8 مكرر منه التي تخص جرائم الارهاب.

² Antoine Bailleur, Op.Cit, p120.

³ الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حددت بالمادة 5 من النظام الأساسي وهي: جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.

⁴ تنص المادة 29 على: " -عدم سقوط الجرائم بالتقادم - لا تسقط الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه."

⁵ تنص المادة 24 على: " -عدم رجعية الأثر على الأشخاص - لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدأ نفاذ النظام."

ليبدأ نفاذ النظام الأساسي¹. وقد تضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري نصا استثنائيا في المادة 17 يهدف إلى إعتبار أعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة وأكد على وجوب منع التقادم بما يتناسب مع جسامة الجريمة.

يرتبط منع التقادم بمجموعة مهمة من المسائل القانونية، أولى هذه المسائل هي مدى إمكانية إفادة المتهم بظروف التخفيف على إعتبار أن عدم التقادم هو نوع من الظروف المشددة المرتبطة بالخطورة البالغة للأفعال، ويرتبط ارتباطا لا يتجزأ بمفهوم الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية²، ثاني هذه المسائل هي أن الدعوى الجزائية تتقضي بوفاء المتهم، كما هو منصوص عليه في القوانين الداخلية والقانون الدولي، وأن مسألة بقاء المتهم على قيد الحياة مسألة نسبية، بينما عدم التقادم هي حالة موضوعية مرتبطة بالجريمة المرتكبة من جهة وهي ممتدة بأثر رجعي وممتدة أيضا في الزمن نحو المستقبل، وهي مرتبطة أيضا بالأشخاص المتهمين، وبهذا الربط تكون محدودة في الزمن، من هذا المنطلق نظر البعض إلى وفاة ميلوزوفيتش قبل انتهاء التحقيق معه في الجرائم المرتكبة على إقليم يوغسلافيا السابقة، بأنه يماثل الإفلات من العقاب³.

ثالثا-العفو الشامل.

يستفيد مرتكبو الجرائم الدولية من بعض القوانين التي تصدرها بعض الدول مثل قانون المصالحة الوطنية وقانون العفو الشامل⁴، وفي الواقع يبرر العفو العام بوصفه إجراء سيساهم في المصالحة

¹ نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إنفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص. ص 120-121.

² إن ظروف التخفيف مسألة تخضع لتقدير المحكمة التي تقرر العقوبة، وقد نص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الظروف الخاصة بالمتهم في المادة 78 منه، كما نص في المادة 110 منه على سلطة المحكمة في تخفيض العقوبة، وطبقا للقاعدة 145 من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية فإن الأخذ بظروف التخفيف مسألة جائزة قانونا، وهذه النصوص من شأنها التعارض مع مفهوم الخطورة البالغة للجريمة وخضوعها لعدم التقادم، لكن يمكن ربط ظروف التخفيف التي تمنحها المحكمة بكل قضية منفصلة عن الأخرى وعدم إتخاذ موقف عام ومطلق بشأنها، خاصة أن بعض الحالات ينظر إليها كقاعدة عامة على أنها تستحق ظروف التخفيف كحالة ارتكاب الجريمة تحت ظروف الطاعة الواجبة.

³ Paul Tavnier, « the death of Slobodan Milosevic and the future of international criminal justice », Vol.1, n°1, 2006, in www.haguejusticeportal.net, see in 23/06/2018.

⁴ Le rapport du secrétaire général de l'ONU sur l'établissement d'un tribunal spécial pour la Sierra Leone, daté 04 octobre 2000, n°915 ; « ...l'amnistie est une notion juridique acceptée et représente un geste de paix et réconciliation à la fin de guerre civile ou d'un conflit armé interne » in : <http://www.un.org>, par .22 , p.6

الوطنية، وبالتالي أصبحت المصالحة من معوقات تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي لأنه يسهل إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، ويجري الاحتجاج بالمادة 6 فقرة 5 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية¹، لتبرير منح العفو عن الجرائم الدولية، وقد استخدمته محاكم كثيرة لدعم أحكامها بشأن صحة العفو بموجب القانون الدولي.

إنّ قوانين العفو الشامل والمصالحة التي تصدرها السلطة التنفيذية في دولة ما لإعتبارات سياسية من أجل تحقيق السلام الإجتماعي تتعارض مع حقوق الضحايا ونقلت مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، كما أكدت هيئات حقوق الإنسان أنّ العفو لا يتماشى مع واجب الدولة في التحقيق في الجرائم المدرجة بمقتضى القانون الدولي وفي انتهاكات الحقوق التي لا يمكن المساس بها، وعلى سبيل المثال محكمة حقوق الإنسان الأمريكية التي قضت في قضية باريوس التوسفي عام 2001 أنّ تدابير العفو عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان كالتعذيب، والإعدام بدون محاكمة، وغيره من أشكال إنتهاكات حقوق الإنسان غير مقبولة لأنها تنتهك الحقوق التي لا يمكن المساس بها².

لا يشمل نظام روما الاساسي على أحكام بعينها حول العفو سواء إقترن منحه أو لم يقترن بلجنة نقصي الحقائق. وترتبا على ذلك فإنّه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة أي شخص صدر بحقه عفو، ما لم يتبين أنّ العفو لم يستهدف سوى حماية المحكوم عليه، وإذا أدانت المحكمة الجنائية الدولية شخصا للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة تأسيسا على المادة 110 من النظام الاساسي.

تؤدي قوانين العفو والمصالحة الوطنية التي تقوم الدولة بإصدارها، إلى وضع حد نهائي لأية متابعة قضائية عن الجرائم التي تشملها، وبذلك فالأشخاص المستفيدين منها يحصنون بصفة تامة من إثارة

¹ نص المادة 6 فقرة 5 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف « تسعى السلطات الحاكمة لدى إنتهاء الأعمال العدائية لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين او محتجزين ».

² كريم خلفان، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص198.

V. Gallo Blandine Koudou, Op.Cit, pp 1-29, disponible sur le site internet : www.droits-fondamentaux.org/spis.php?article92, consulté le 09-03-2017.

مسؤوليتهم الجنائية، ومن هذا المنطلق فإنّ هذه القوانين تركز بصورة واضحة ومطلقة الإفلات من العقاب¹.

فرغم غياب نصوص دولية إتفاقية حول إستبعاد إجراءات العفو في حالة المتابعة القضائية عن الجرائم الدولية²، إلا أنّ كثيرا من الفقه يرى أنّ هذه القوانين لا تتطابق مع أحكام القانون الدولي، خاصة ما يتعلق منها بقمع الجرائم الدولية³. وقد حددت لجنة حقوق الإنسان نفس هذا الإتجاه و ذلك في تقريرها الصادر في الدورة الحادية والستون بتاريخ 8 فيفري 2005، حيث نص المبدأ رقم 24-أ- على أنّه لا يجوز لمرتكبي الجرائم الجسيمة في القانون الدولي الإستفادة من تدابير العفو، إلا إذا قامت الدولة باتخاذ الإجراءات الملائمة لمتابعة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين أو تم ذلك أمام محكمة جنائية دولية خارج هذه الدولة⁴. وبدوره اعتبر مجلس الأمن أنّ أحكام العفو الواردة في إتفاق لومي، لا تطبق على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وسائر الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في سيراليون⁵.

كما أنّ قوانين العفو في العديد من المناسبات كانت في خدمة كبار المسؤولين عن الجرائم الدولية فهي تضمن لهم عدم ملاحقتهم وعدم معاقبتهم⁶.

ويرى البعض أنّ المسألة تعكس الأحكام التي تم تبنيتها وتخلق التباسا، بحيث يمكن للمدعي العام وقضاة المحكمة الجنائية الدولية تفسير نظام روما الأساسي باعتباره يسمح بإقرار منح العفو على نحو

¹ Gallo Blandine Koudou, magistrat à Abidjan, amnistie et impunité des crimes internationaux, R.D.F, n°4, janvier-décembre, France 2004, pp 1-29, disponible sur le site :

www.droits-fondamentaux.org/spis.php?article92

² فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي أولويات القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2001، ص. ص 351-354.

³ Les principes de Bruxelles, op. cit, principe N°11/1 : « les mesure d'amnistie, de grâce et les autres mesures de pardon ne peuvent porter atteinte aux obligations imposés aux états par le droit international d'enquêter sur les crimes graves, de traduire les auteurs présumés en justice et d'octroyer réparation aux victimes ».

⁴ نافانينيم بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - تدابير العفو- منشورات الأمم المتحدة، نيويورك و جنيف، 2009، ص 11.

⁵ القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 1315 (2000) المؤرخ في 14 أوت 2000، المنظم لمحكمة سيراليون، فقد نصت المادة(6 ف2) من نظام محكمة سيراليون على أن (المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا لا يعفيه من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة).

⁶ تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للرئيس التشادي السابق "حسن جبيري" تم استثنائه بصورة صريحة من تطبيق القانون الصادر عام 1995 المتعلق بالعفو عن المعارضين السياسيين والعسكريين، للمزيد حول قضية حسين جبيري أنظر الموقع: <http://www.amnesty.org>.

إستثنائي لاختصاص المحكمة، وتتيح المادة 53 من النظام الأساسي للمدعي العام عدم الشروع في التحقيق أو المقاضاة إذا كان ذلك يخدم مصلحة العدالة¹. وقد سبق للمحكمة الخاصة بسيراليون أن قررت في قضية موريس كالون بأن العفو الممنوح داخليا يتناقض حتى مع الهدف من إنشاء المحكمة².

إنّ من أهم أسباب إفلات المجرمين من العقاب، إعتراف الدول بقوانين العفو الصادرة في الدول الأجنبية، حيث إعتبرت المحاكم الجزائرية الايرلندية رفض النظر في الدعوى المرفوعة أمام قضاءها الوطني إذا كان قد صدر قانون العفو الشامل الذي يسقط حق المتابعة في الدول الأجنبية، في حين نجد أنّ القضاء الفرنسي لم يحترم قانون الوئام المدني الصادر في الجزائر بمناسبة الشكوى المرفوعة ضد الجنرال "خالد نزار" بتاريخ 2001 من طرف ثلاثة ضحايا جزائريين لارتكابه في حقهم جرائم التعذيب غير أن الجنرال خالد نزار غادر الإقليم الفرنسي وتم حفظ الشكوى³. كما أنّه أُلقي القبض على الجنرال خالد نزار وزير الدفاع وعضو المجلس العسكري الجزائري في سنوات 1990، في جنيف بتاريخ 20 أكتوبر 2011 بعد تقديم شكوى ضده من قبل الجمعية السويسرية ضد الإفلات من العقاب، و شكوى من اثنين من الضحايا، متهما إياه بارتكاب جرائم حرب ارتكبت خلال السنوات الأولى من العشرية السوداء في الجزائر، حيث قام المدعي العام للاتحاد بسماعه لمدة يومين، وأُفرج عنه على وعد إتمام إجراءات التحقيق⁴.

رابعا- الحصانة الدبلوماسية.

يتجه القانون الدولي والإرادة السياسية لدول عامة إلى الحفاظ على العلاقات الدبلوماسية بين الدول بإبعاد إعمال مبدأ الإختصاص العالمي ضد كبار المسؤولين في الدولة، نظرا لما يمكن أن تؤديه المتابعة الجنائية ضد هؤلاء إلى زعزعة العلاقات الدولية والتهديد بقطعها. لذلك سارعت بعض الدول

¹ دوكتيش درازان، العدالة في المرحلة الإنتقالية و المحكمة الجنائية الدولية - في مصلحة العدالة -، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف سويسرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2009، ص 153.

² أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، تدابير العفو، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف 2009، ص. ص 29-30. على الرابط :

http://www.ohchr.org/Documents/Publications/Amnesties_ar.pdf

³ Affaire terminées, Algérie : affaire Nazzar, in : www.FIDH.org, pp 31- 38.

⁴ Algérie, La justice Suisse refuse l'immunité à Khaled Nezzar:

<http://27973hd45102.ikexpress.com/304501082012Algerie-La-justice-suisse-refuse-l-immunite-a-Khaled-Nezzar.html#sthash.WVeAUIQ9.dpuf>, Mercredi 1 Aout 2012.

إلى التراجع عن تشريع مبدأ الإختصاص العالمي بتضييق حالات تطبيقه ووقف المتابعات الجنائية ضد ذوي الصفة الرسمية في الدولة.

يلاحظ أن الدول الأكثر تفعيلا لمبدأ الإختصاص العالمي كبلجيكا، أصبحت تبتعد عن إعمال الإختصاص الجنائي العالمي غير المقيد "المطلق" إلى إعمال الإختصاص الشخصي الإيجابي أو السلبي من أجل التخلص من الضغوطات السياسية والحفاظ على العلاقات الدبلوماسية الحسنة.

ولقد أثارت مسألة الإعتداد بالحصانة القضائية جدلا واسعا النطاق بين أوساط فقهاء القانون الدولي الإنساني، لأن الأخذ به في المسائل الإجرائية للملاحقة القضائية الجنائية، يمثل لا محال عقبة تحول دون تحقيق العدالة، لذلك لم تأخذ المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بها " كنورمبورغ وطوكيو". وكذلك فعلت المحكمة الجنائية الدولية إذ لا تحول تلك الحصانات دون محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة¹.

وهي أكثر أشكال القانون للإفلات من العقاب، فكثيرا ما تلجأ الدول خلال حالات الطوارئ، أو في الحالات الأخرى التي تعلن فيها الحكومات وجود تهديد خاص للقانون والنظام، وحتى في الحالات العادية تمنح الدول لبعض أصحاب المناصب العليا ومتخذي القرارات حصانات تحول في حالة ارتكابهم لجرائم دون معاقبتهم.

وقد ربط الكثير من الفقهاء ظاهرة اللاعقاب بالحصانة، فأصبح سائدا أن الحصانة القضائية تعتبر من الأسباب القانونية التي تعرقل القضاء الوطني في إثارة المسؤولية الجنائية للشخص المستفيد منها، ومع ذلك فهناك إختلاف فقهي حول درجة مساهمة الحصانة القضائية في الإفلات مع العقاب، بين من يجدها مجرد عائق إجرائي مؤقت لا يؤدي إلى اللاعقاب ومن يعتبرها السبب الرئيسي للإفلات من العقاب².

¹ صهيب سهيل غازي زامل، بوشاشية شهرزاد، الإختصاص العالمي كآلية لمكافحة الجريمة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، تاريخ النشر 2018/12/31 ، ص304.

² Mustapha Sehimi, immunité ou impunité parlementaire ?, maroc hebdo international, n°713, du 29 Septembre au 5 Octobre 2006, p25. En Pdf, sur le site : http://www.maroc-hebdo.press.ma/Site-Maroc-hebdo/archive/Archives_713/pdf_713/Page25.pdf

حيث انتقد الكثير من الفقهاء قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في 13 مارس 2001¹، وقرار محكمة العدل الدولية الصادر في 14 فيفري 2002، على أساس أنّ الإعتراف بالحصانة القضائية لمرتكبي الجرائم الخطيرة في القانون الدولي، يعود إلى ضمان اللامسؤولية الجنائية لهؤلاء، أو على الأقل هو تراجع عن الإتجاه الدولي الحديث نحو وضع حد للإفلات من العقاب.

على هذا الأساس جاء في تقرير لجنة حقوق الإنسان أنّ الصفة الرسمية لمرتكبي الجريمة بموجب القانون الدولي لا تعفيه من المسؤولية الجنائية أو غير الجنائية حتى إذا كان رئيس دولة أو حكومة ولا تشكل سببا لتخفيف العقوبة².

رغم الإختلاف القائم بين الإختصاص العالمي والحصانة القضائية الجنائية، إلا أنّ هناك علاقة وثيقة الصلة بين المسألتين. حيث أنّه إذا كانت الحصانة من القضاء الجنائي تمنع مباشرة الإجراءات القضائية إتجاه رئيس الدولة الأجنبي، فهي بذلك تعتبر عائقا أمام ممارسة الإختصاص العالمي من جهة، وتكريس الدول لمبدأ الإختصاص العالمي يترتب عليه التضييق الفعلي من نطاق تطبيق الحصانة القضائية الجنائية من جهة أخرى.

وهذا يظهر جليا من خلال النقاط التالية:

أ. لقد جاءت أحكام الإتفاقيات الدولية المختلفة التي نصت على واجب الدول في قمع الجرائم الدولية بغض النظر عن مكان إرتكابها وجنسية مرتكبيها وضحاياها عامة، ولم تستثني كبار المسؤولين

¹ قامت جمعية أسر ضحايا الطائرة الفرنسية والتي تسمى بالفرنسية S.O.S Attentats منذ نهاية عام 2000، برفع دعوى جنائية على الرئيس الليبي، تحمله مسؤوليته تفجير الطائرة الفرنسية، بعد أن صدر حكم من محكمة الجنايات بباريس يتعلق بالحكم المؤبد علي ستة ليبيين و لقد قبل قاضي التحقيق الفرنسي جان لوي بورجيري فتح التحقيق ومتابعة القضية. إلا أنّ الدولة الفرنسية وعن طريق النيابة العامة رفضت ملاحقة الرئيس الليبي وكلفت = النيابة العامة برفع استئناف ضد قرار قاضي التحقيق معتمدة على القانون الفرنسي الجنائي القديم الذي يكفل للحكام والرؤساء الأجانب مبدأ الحصانة والإعفاء من المقاضاة والمتابعة أمام القضاء الفرنسي الجنائي.

ثمّ استئناف النيابة العامة أمام غرفة الاتهام إلا أنّ الغرفة رفضت الاستئناف مما أدى بالحكومة الفرنسية وعن طريق النيابة العامة برفع طعن أمام محكمة النقض الفرنسية التي أصدرت حكما بتاريخ 13 مارس 2001، يقول بان "الرئيس الليبي يتمتع بالحصانة و لا يجوز ملاحقته أمام القضاء الفرنسي الجنائي". فقامت اسر الضحايا برفعهم طعن أمام محكمة حقوق الإنسان الأوروبية ضد الدولة الفرنسية بحجة أن فرنسا أنكرت حق النقاضي ورفضت نظر الدعوة الجنائية.

² المبدأ رقم 27-ج- من تقرير الخبيرة ديان أورتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب على الرابط الخاص بالفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، على الرابط : <http://fdl.org/htm>

سواء كانوا رؤساء الدول أو الحكومات والوزراء، وبذلك فهي استبعدت ضمناً إمكانية الدفع بالحصانة القضائية لتعطيل مباشرة الإجراءات القضائية.

ب. الإختصاص الجنائي العالمي، وسيلة إجرائية لتحقيق عالمية المتابعة والعقاب عن الجرائم ذات الخطورة الإستثنائية، فالجريمة الدولية ملازمة للإختصاص العالمي¹، حيث أنّ مثل هذه الجرائم الخطيرة والدولية لا يمكن إرتكابها من طرف الأفراد العاديين، إذ أنّ الواقع أثبت أنّ أبشع الجرائم وأخطرها ترتكب عادة من طرف كبار المسؤولين في الدولة² ومن هنا يمكن القول أنّ مبدأ الإختصاص العالمي، موجّه أساساً لمتابعة ومعاقبة ومحاكمة كبار المسؤولين في الدولة عن الجرائم الدولية.

ج. إنّ التكريس الواسع لمبدأ الإختصاص العالمي، وتبنيه من قبل الكثير من الدول أدى إلى التزايد المستمر في حالات متابعة رؤساء الدول وكبار المسؤولين في الحكومة عن الجرائم الدولية أمام المحاكم الأجنبية³.

كان لقرار محكمة العدل الدولية الصادر في 14 فيفري 2002 بمناسبة قضية "ياروديا ندومباسي" على أنّ هذا الأخير يتمتع بحق الحصانة القضائية أثناء تأدية الوظيفة، تأثير مباشر على تشريعات الدول التي كرست العديد منها الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في الدولة وعدم متابعتهم قضائياً استناداً إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية، وبناءً عليه رفضت محكمة النقض البلجيكية بموجب القرار الصادر في 12 فيفري 2003 متابعة "اريل شارون" المتهم بارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تبعا لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، لتمتعه بالحصانة القضائية المطلقة واستبعدت من خلاله تطبيق المادة 05 فقرة 03 من قانون 1993 المعدل بموجب قانون 10 فيفري 1999 التي تنص على عدم الإعتداد بالصفة الرسمية بالنسبة للجرائم الخاضعة لعالمية القضاء البلجيكي ذلك أنّ اتفاقية منع ومعاقبة الإبادة الجماعية التي صادقت عليها بلجيكا واتفاقيات جنيف لعام 1949 لم تستبعد حصانة كبار المسؤولين في الدولة أمام

¹ محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 26.

² « Par leur nature, les crimes de droit international requièrent souvent la participation directe ou indirect de plusieurs individus dont certains au moins occupent des postes d'autorité gouvernemental ou de commandement militaire ». Dans le projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité et commentaires y relatifs, adopté par la CDI, 48^{ème} session en 1976, ACDI, Vol. II, 1996.

³ كريم خلفان، مرجع سابق، ص 211.

قضاء دولة أجنبية لذا اعتبر أن تحريك الدعوى العمومية ضده أثناء أدائه لوظيفته كرئيس مجلس وزراء إسرائيل أمر مرفوض¹. وقد أكد قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في 13 مارس 2001 ذلك أيضا في قضية "معمر القذافي" استفادة هذا الأخير من الحصانة القضائية الجنائية أثناء أداء وظيفته كرئيس دولة².

إنّ تمتع رؤساء الدول بمعاملة خاصة تضعه بمنأى عن الجزاءات التي تنص عليها الدولة سواء وجد بصفة رسمية أو بصفة خاصة، وأساس هذا الامتياز هو إحترام سيادة الدولة الأجنبية في شخصه، الأمر الذي يترتب عليه عدم سريان قانون عقوبات دولة أجنبية عليه احتراماً لسيادة دولته³. ويستمد هذا الإمتياز جذوره من مفهوم قديم للعلاقة بين الدولة ورئيسها حيث ينظر إليها بوصفها كيانا واحداً، وأن جميع الاعمال التي يقوم بها رئيس الدولة كأنما الدولة إقترفتها بذاتها، ذلك أن مجرد خضوع رئيس الدولة للنظام القانوني الوطني لرئيس آخر يمثل انتهاكاً لمبدأ المساواة وإهانة للدولة الأجنبية ذاتها، وترتيباً لذلك فإن المقرر وفقاً للقانون الدولي أنّه لا يجوز القبض على رؤساء الدول ووزراء الخارجية بوصفهم ممثلين لدولتهم، حتى أنهم يعتبرون في المواقف الرسمية أو الدبلوماسية تجسيدا لدولتهم.

إلا أنّه منذ محاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الدولية العسكرية في نورمبورغ سنة 1945 فإنّ الحصانة الوظيفية لا تنطبق على الجرائم الدولية، وهذا ما نصّت عليه صراحة المادة 8 من إتفاقية لندن لسنة 1945 بإنشاء هذه المحكمة، وأصبح هذا المبدأ جزءاً من قواعد القانون الدولي بعد أن أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ نورمبورغ بمقتضى قرارها رقم 95 الصادر في 11 ديسمبر 1946⁴.

وقد تمّ التأكيد على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة كسبب للإفلات من المسائلة عن الجرائم الدولية في مختلف المواثيق الدولية. ولعلّ المبادئ التي أسستها محكمة نورمبورغ كانت السبابة في هذا الصدد وتبعها سياقات أخرى كثيرة، حيث نصّت المادة (7) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ "أنّ المركز

¹ Cour de cassation belge, arrêt 12 Février 2003, « le défendeur avait le qualité de premier ministre d'un état étranger, fonction qui était toujours la sienne au moment où l'arrêt attaqué fut rendu. La coutume international s'oppose à ce que les chefs d'état et du gouvernement en exercice puissent...faire l'objet de poursuite devant les juridictions pénales d'un état étranger ».

² Cour de Cassation de Paris, arrêt 13 Mars 2001, « alors qu'en l'état du droit international, le crime dénoncé, quelle qu'en soit la gravité, ne relève pas des exceptions au principe de l'immunité de juridiction la chambre d'accusation a méconnu le principe susvisé... la coutume internationale s'oppose à ce que les chefs en exercice puissent en l'absence de disposition devant les juridictions pénale d'un état étrange ».

³ عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص. 180-185.

⁴ V. Convention sur l'imprescriptibilité des crimes de guerre et des crimes contre l'humanité, sur le lien : <http://www.imprescriptible.fr/dossiers/conventions/imprescriptibilite>

الرسمي للمتهمين سواء بصفة رؤساء دول أم بصفة موظفين كبار لن يؤخذ بعين الاعتبار كعذر أو كسبب مخفف للعقوبة¹.

إلا أنّ هذا الإتجاه لم يكن متفقاً عليه لدى الفقهاء فقد ذهب بعض الكتاب إلى ضرورة عدم محاكمة رؤساء الدول بواسطة محكمة أجنبية، وإنما ينبغي أن يتقرر مصيرهم بمقتضى قرار ذي صفة سياسية يتخذ باتفاق الدول المنتصرة. إلا أنّ آخرين قد عارضوا هذا الإتجاه ومنهم البروفسور Sh.Glueck الذي ذهب إلى أنّ هذا الرأي سيؤدي إلى نتائج وخيمة جداً، كما أنّه يتعارض مع روح الأمم المتحدة التي إعتبرت رؤساء دول المحور، خاضعين للإعتبارات نفسها التي يخضع لها رعاياهم السابقون أي لعدالة المحكمة الدولية. وفي ذلك صرح جاكسون المدعي العام الأميركي في المحكمة بأنّه يجب أن يستخدم القانون ليس في معاقبة سلوك الناس البسطاء فقط وإنما سلوك الملوك أيضاً. وقد تمّ تأكيد هذا المبدأ في ميثاق المحكمة وكذلك في الأحكام الصادرة منها، والتي صاغتها فيما بعد لجنة القانون الدولي ضمن سبعة مبادئ وهي :

- (1) أي شخص يرتكب فعلاً يشكل جريمة وفقاً للقانون الدولي يكون مسؤولاً عنها ومعرضاً للعقاب عليها.
- (2) لا يعفي عدم وجود عقوبة، في القانون الداخلي عن الفعل الذي يُعد جريمة وفقاً للقانون الدولي، الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية طبقاً للقانون الدولي.
- (3) لا يعفي الشخص الذي ارتكب جريمة وفقاً للقانون الدولي كونه قد تصرف بوصفه رئيساً للدولة أو مسؤولاً حكومياً، من المسؤولية بالتطبيق للقانون الدولي.
- (4) لا يعفي الشخص الذي ارتكب الفعل بناء على أمر من حكومته أو رئيسه الأعلى من المسؤولية وفقاً للقانون الدولي، بشرط وجود خيار معنوي كان متاحاً له.
- (5) لكل شخص متهم بجريمة وفقاً للقانون الدولي الحق في محاكمة عادلة بخصوص الوقائع والقانون.
- (6) يعد من الجرائم المعاقب عليها الجرائم التالية : الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية.
- (7) يعتبر جريمة وفقاً للقانون الدولي الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية².

¹ La résolution 95(I) du 11 décembre 1946 par laquelle l'AG des NU confirme les principes de droit international reconnus par le Statut du TMI de Nuremberg. et Eric David, principes de droit des conflits armés, 4^{ème} éd., Bruxelles, Bruylant, 2008, p. 773.

² Les sept principes de l'immunité de la commission du droit international, sur le site : www.un.org/fr/aboutun/structure/ilc.shtm , convention européenne sur l'immunité des états du 16 mai 1972 et la convention des Nations Unies sur les immunités juridictionnelles des états et de leurs biens du 2 décembre 2004, AGNU Res. 59/83 – sur : http://untreaty.un.org/English/notpubl/French_3_13.pdf

ومن الملاحظ أنّ لجنة القانون الدولي عندما صاغت مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة كسبب يمنع من المساءلة عن الجرائم الدولية ضمن مبادئ نورمبورغ على النحو السابق أثارت بعض الجدل، فإذا كان وصف رئيس الدولة واضح الدلالة، فإن مصطلح المسؤول الحكومي يثير التساؤل حول المقصود فيه، فهل المقصود به عضو الحكومة حصراً أم عضواً سابقاً في الحكومة، أم هو موظف من رتبة عالية جداً في إحدى السلطات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية .

وقد درجت المحاكم الجنائية الدولية في كل من يوغسلافيا وراوندا على تقرير هذا المبدأ في النظام الأساسي لكل منها، فقد ورد في المادة (28) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا عام 1993 على أنّه «لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء أكان رئيس دولة أم حكومة أم مسؤولاً حكومياً، هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة». وبالفعل تمت مساءلة الرئيس اليوغسلافي السابق، سلوبودان ميلوسوفيتش والذي توفي لاحقاً في السجن¹، أمام هذه المحكمة. كما أكدت محكمة راوندا لعام 1994 المبدأ ذاته في المادة (27) من نظامها الأساسي.

غير أنّ الدفع بالحصانة وإن كان يمكن الاحتجاج به في نطاق القانون الجنائي الداخلي حتى الآن، فإنّ الوضع بدأ يختلف عندما يتعلق بجرائم دولية خاضعة لأحكام القانون الدولي الجنائي، فقد بات من المستقر أنّه لا يعتد بالحصانة ولا يمكن أن تكون وسيلة للإفلات من العقاب².

في هذا الإطار نصّت المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة على أنّه لا تمنع الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص³، وهي مسألة بالغة الحساسية قد

¹ بخصوص قضية ميلوزوفيتش، باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2004، ص. ص 62-64، وحسنية بلخيري، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، ص. ص 182-183.

² خليل حسين، هل يمكن محاكمة الزعيم الليبي أمام المحكمة الجنائية الدولية؟ المركز السوري للدراسات والإستشارات القانونية -ميدل ايست-، على الرابط <http://bara-sy.com/news-view-6326.html>، تاريخ التصفح: 2018/05/21.

³ نصت الفقرة الأولى من المادة 27 على أنّه يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإنّ الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا

تتعارض مع النظم السياسية والدستورية للدول والتي تمنح حصانة إجرائية وموضوعية لرؤسائها، الأمر الذي يستلزم ضرورة إجراء تعديل في دساتير الدول التي تقبل الانضمام إلى هذه المعاهدة حتى لا تتعارض نصوص هذه الدساتير مع هذا المبدأ، وترتبا على ذلك قضى المجلس الدستوري الفرنسي أن المادة 28 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد جاءت مخالفة لنص المادة 68 من الدستور الفرنسي الذي يقرر أنّ رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال المرتكبة أثناء ممارسته لمهام منصبه إلا في حالة الخيانة العظمى بالشروط الواردة في النص المتقدم ونص المادة 1/68 من الدستور، مما جعل فرنسا تضطر إلى تعديل دستورها حتى تتمكن من التصديق على معاهدة روما بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية.

إلا أنّ التمتع بالحصانة الدبلوماسية كان له تأثير بالغ في مدى إختصاص المحاكم الدولية الجنائية الوطنية عند ممارستها للاختصاص الجنائي العالمي في التطبيق العملي، وفيما يأتي نورد بعض التطبيقات العملية حول مشكلة مدى التمتع بالحصانة الدبلوماسية أمام القضاء الوطني عند ممارسة الإختصاص الجنائي العالمي.

1- قضية بينوشيه Pinochet .

أثير موضوع الإختصاص الجنائي العالمي وما يتعارض مع حصانة رئيس الدولة في القضية الشهيرة المعروفة بقضية أوجستو بينوشيه رئيس جمهورية الشيلي الأسبق والذي كان قد قاد إنقلابا في الشيلي سنة 1983 على الحكومة الإشتراكية برئاسة الرئيس اليندي تخللته جرائم القتل والتعذيب والخطف والارهاب، وظل بينوشيه في السلطة حتى عام 1990، وفي أكتوبر سنة 1998 أثناء زيارة بينوشيه للندن من أجل إجراء عملية جراحية للعلاج، قبض عليه تنفيذا لأمر قضائي أصدره القاضي الإسباني جازون بسبب إتهامه بتعذيب وقتل مواطنين إسبان في شيلي، وذلك على الرغم من دخوله الأراضي البريطانية بجواز سفر دبلوماسي كانت دولة تشيلي قد منحتة إياه بسبب عمله كعضو بمجلس الشيوخ مدى الحياة، إلا أنّ السلطات البريطانية إعتبرت أثناء القبض عليه في أول يوم أنّ جواز سفره الدبلوماسي لا قيمة له، ومن جهة أخرى طالبت الشرطة الفيدرالية السويسرية بدورها حبس المتهم

النظام الاساسي، كما أنّها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتحقيق العقوبة. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص. ص 108-115.

إحتياطياً لإرتكابه جرائم خطف وتعذيب وقتل لمواطن سويسري¹، وطلبت أيضا النيابة العامة السويدية التحقيق معه في بلاغات كانت قد تلقتها من ثمانية مهاجرين شيليين تتضمن إتهامات الى الدكتاتور الشيلي المقبوض عليه، كما تقدم أيضا مهاجرون في العاصمة البريطانية بعدة بلاغات لمحاكمة أوجستو بينوشيه، كما قدمت عدد من الشكاوى بمحكمة باريس الابتدائية من أسر فرنسيين ضحايا للنظام الشيلي، كذلك تقدم أشخاص مقيمين ببلجيكا يحملون الجنسية الشيلية بالإدعاء بالحق المدني أمام قاضي التحقيق ببلجيكا مطالبين بمحاكمة الرئيس الشيلي، وعلى إثر ذلك طلب قاضي التحقيق البلجيكي بدوره تسليم بينوشيه إلى السلطات البلجيكية تمهيدا لمحاكمته وفقا للقانون البلجيكي².

ولما عرضت قضية بينوشيه على مجلس اللوردات، أوضح عدد من اللوردات أن الطبيعة المطلقة لجريمة التعذيب الدولية تبرر إعمال مبدأ الاختصاص العالمي بمحاكمة مرتكبي التعذيب بغض النظر عن مكان وقوعه، وأن الجرائم التي ينهى عن إرتكابها القانون الدولي تبرر تطبيق الاختصاص العالمي وفقا للقانون الدولي العرفي متى توافر شرطان هما أن الأعمال المرتكبة تنتهك قاعدة من قواعد القانون الدولي الأمرة التي يلتزم بها الجميع، وأن الجريمة تبلغ حدا من الجسامة لتبرير إعتبارها بمثابة إعتداء على النظام القانوني الدولي، وأكد مجلس اللوردات أن حضانة رئيس الدولة تنصرف فقط إلى الأعمال التي يؤديها خلال ممارسته لوظائفه كرئيس دولة بوصفها أعمالا رسمية، وأن إطلاق وصف الرسمية على الأعمال لا يتسنى إلا إذا كانت مطابقة للقانون الدولي، ومن ثم فإن الجرائم الدولية لا يمكن مطلقا وصفها بالأعمال الرسمية. وقد أكد اللورد نيكوليس من جانبه أن القانون الدولي أوضح أن هناك بعض أنواع من السلوك بما فيها التعذيب وأخذ الرهائن هي أنواع من السلوك غير مقبولة من العامة، وهذا ينطبق على رؤساء الدول كما ينطبق على أي شخص آخر، وأما القول بعكس ذلك فيعتبر سخرية بالقانون الدولي³.

¹ باية سكاكني، مرجع سابق، ص. ص 60-62.

² أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص. ص 381-384. طارق سرور، مرجع سابق، ص. ص 66-68.

³ إرتكز هذا الرأي على ما كانت قد انتهت إليه محكمة نورمبرغ في قرارها الصادر في الأول من أكتوبر سنة 1946 من أن الحماية التي يكفلها القانون الدولي لممثلي الدولة لا تنطبق على الأعمال الإجرامية، ذلك أن مرتكبي هذه الجرائم لا يجوز لهم التمسك بصفتهم الرسمية للإفلات من المحاكمة الطبيعية واثقاء العذاب. وهي نفس الأحكام المنظمة للمبدأ ذاته في المادة الثالثة من مشروع قانون الجرائم ضد سلامة وأمن البشرية التي إعتمدتها لجنة القانون الدولي في سنة 1954 وأشارت إلى كون مرتكب هذه الجريمة هو رئيس دولة أو رئيس حكومة فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية الواقعة عليه

إلا أنّ محكمة العدل العليا البريطانية قررت خلاف ذلك¹ حيث قضت في 28 أكتوبر 1998 أن أوجستو بينوشيه يتمتع بوصفه رئيسا سابقا لدولة ذات سيادة بالحصانة الدبلوماسية في كافة الدعاوى المدنية و الجزائية أمام المحاكم الإنجليزية، وقد برر اللورد بنجهام رئيس المحكمة العليا قراره مؤكدا أن "لا شيء حتى ميثاق إنشاء محكمة نورمبورج في سنة 1954 يبطل المبدأ الذي يقول أنّ الدولة ذات السيادة لا يمكن أن تنكر سيادة دولة أخرى حتى في الجريمة، وقصد من ذلك أن إنشاء محكمة دولية جنائية هو الذي يسمح وحده بمحاكمة بينوشيه عن تلك الأعمال"².

إعتبر بعض الفقهاء أن قرار المحكمة العليا كان قانونيا وسياسيا في آن واحد، فقد وضع في الإعتبار الروابط التي تربط المملكة المتحدة بدولة الشيلي خاصة على المستوى الإقتصادي، فدولة شيلي شريك تجاري مهم بالنسبة للمملكة المتحدة، وهي في أمريكا اللاتينية العميل الثاني بعد البرازيل لصناعة التسليح البريطانية، وسعت حكومة الشيلي في ذلك الوقت إلى شراء عشرين طائرة مقاتلة، كما أن بريطانيا تظهر في قائمة المرشحين لتوريد هذه المعدّات الحربية، بالإضافة إلى أنّ بينوشيه لم يكن من هؤلاء الديكتاتوريين المخلوعين أو المطرودين أو المبعدين من دولتهم إنما يحتفظ لنفسه بثقل لا يستهان به في الشيلي، حيث أمكنه تحت ستار سياسة الإنتقال أو المصالحة أن ينجح في الإفلات من المحاكمة في شيلي بفضل قوانين العفو، وتمكن أن يعين قائدا عاما للجيش ثم عضوا بمجلس الشيوخ مدى الحياة³.

2- قضية حسين حبري.

أثير مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في قضية " حسين حبري " البالغ من العمر 58 عاما، والذي كان رئيسا لجمهورية تشاد في الفترة بين 8 جوان 1982 الى الأول من ديسمبر 1990، وقد إتهم بإرتكابه في فترة رئاسته إنتهاكات عديدة وواسعة النطاق ضد الإنسانية بينها آلاف عمليات الإعدام

بسبب إرتكابه إحدى الجرائم الواردة في هذا القانون، وارتكز في رأيه على نص المادة 11 من مشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن البشرية الذي إعتدته لجنة القانون الدولي في سنة 1991 الذي يقرر أنّ الصفة الرسمية لمرتكب إحدى الجرائم ضد سلام وأمن البشرية لا تعفيه من المسؤولية الجنائية.

¹ باية سكاكني، مرجع سابق، ص 175.

² عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005، ص. ص 209-213.

³ حسنية بلخيري، مرجع سابق، ص. ص 175-176.

خارج نطاق القضاء قتل ما يناهز أربعين ألف شخص و التعذيب لأكثر من مائتين ألف شخص بالإضافة إلى حالات الإختفاء، وقد حصل على اللجوء السياسي في السنغال بعد أن أطاح به الرئيس إدريس ديبي في ديسمبر 1990، وقامت عدة منظمات للدفاع عن حقوق الإنسان بتقديم شكاوى أمام مدعي عام الجمهورية في دكار ضد حسين حبري بتهمة إرتكاب "جرائم ضد الإنسانية و أعمال تعذيب" وقرر مدعي عام الجمهورية فتح تحقيق قضائي في حق الرئيس التشادي السابق حسين حبري، كما تقدم تسعة تشاديين بشكاوى مقترنة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق بإعتبارهم من ضحايا النظام التشادي السابق، وأوكل التحقيق إلى عميد قضاة التحقيق في دكار ديمبا كاندجي الذي إنتهى في 3 فبراير 2000 إلى إتهام الرئيس السابق بالإشتراك في إرتكاب جرائم ضد الإنسانية خلال فترة رئاسته، إلا أن المتهم قدم تظلمًا في 18 فبراير 2000 أمام غرفة المشورة محكمة إستئناف دكارا الجهة المختصة بنظر التظلم في قرار قاضي التحقيق طالبا حفظ التحقيق إستنادا إلى عدم إختصاص محاكم السنغال بنظر الدعوى، وقد لاقى دفاعه قبولًا فقضت محكمة الإستئناف بتاريخ 4 جويلية 2000 بإلغاء قرار الإتهام لعدم إختصاص محاكم السنغال ولأثنا بمباشرة الدعوى الجزائية، وأنّ الحكم المتقدم لم يلق قبولًا لدى المدعين بالحق المدني لذلك تقدموا بطعن أمام محكمة النقض السنغالية¹.

وقضت محكمة النقض السنغالية بتاريخ 20 مارس سنة 2001 بتأييد الحكم المطعون فيه وذهبت إلى أنّه ليس من صلاحيات المحاكم السنغالية محاكمة حسين حبري بتهم الإشتراك في أعمال تعذيب وجرائم ضد الإنسانية، وإعتبرت محكمة النقض السنغالية أنّه لا يجوز لها أن تحاكم مواطنًا أجنبيًا بتهمة إرتكاب جرائم تعذيب في دولة أخرى، أو المساعدة أو التشجيع على إرتكابها، لأن السنغال وإن كانت صادقت على إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فإنها لم تعتمد النصوص القانونية اللازمة لتطبيقها. وقد تعرض هذا الحكم لانتقادات لاذعة من جانب الفقه الذي رأى أنّ الحكم قد صدر لإعتبارات سياسية، ذلك أنّ السنغال بعد تصديقها على الإتفاقية تصبح أحكامها جزءًا من القانون الداخلي بنص المادة 89 من الدستور، وأنّه بذلك فقد النّظام القضائي السنغالي فرصة تاريخية لتوجيه رسالة واضحة إلى العالم مؤداها أنّ المجتمع الدولي مصمم على محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب عن إنتهاكات حقوق الانسان².

¹ أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص418.

² أحمد بشارة موسى ، مرجع سابق، ص. ص 142-144.

3- قضية يروديا ندمباسي.

إمتد تأثير الحصانة من الرؤساء إلى الوزراء ففي واقعة أخرى تتعلق بصدر أمر من قاض بلجيكي بالقبض على وزير خارجية الكونغو "يروديا ندمباسي" في أبريل 2000 على الرغم من وجوده خارج بلجيكا لإتهامه بالتحريض على ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في الكونغو بالمخالفة لإتفاقية جنيف 1949، وتخص هذه الوقائع مأساة قبيلة التوتسي، وهي جرائم معاقب عليها بموجب أحكام القانون البلجيكي، والتي بموجبها تختص المحاكم البلجيكية بمحاكمة الجاني وذلك بصرف النظر عن مكان ارتكابها، لذلك إرتأت بلجيكا إختصاصها للنظر في تلك الدعوى على الرغم من أنّ الوقائع المدعى بها إرتكبت خارج الأراضي البلجيكية ومرتكبها لا يحمل الجنسية البلجيكية ولم يكن موجودا في الأراضي البلجيكية عند صدور أمر القبض، بل لم يظهر أي مواطن بلجيكي ضمن ضحايا الجرائم المنسوبة لمرتكبيها كما جاء في أمر القبض¹.

إلا أنّ الكونغو قدّمت طلبا إلى محكمة العدل الدولية لبحث مدى مشروعية الأمر الصادر من القاضي البلجيكي بالقبض على وزير خارجيتها، وفي ذلك الطلب أشارت إلى أنّ تطبيق بلجيكا لمبدأ الإختصاص العالمي دون وجود أية صلة بالواقعة يعد إنتهاكا للقانون العرفي الدولي ويخالف إتفاقية فيينا بشأن الحصانة الدبلوماسية، حيث أن المتهم كان وزيرا للخارجية، ورفعت الدعوى إلى محكمة لاهاي إعمالا لنص المادة 36 من نظامها و التي تنص على إختصاصها في تسوية أي خلاف خاضع للقانون الدولي بين دولتين عضوتين فيه².

لم يلق هذا النظام قبول جميع الدول على إعتبار أنّه لم يكن يراعي سيادة الدول ولا الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها المتهم، الأمر الذي أدّى إلى إقرار المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على عدم إختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي تقع في دول ليست طرفا في هذا النظام الأساسي وتكون الضحية إحدى رعاياها أو دولة غير عضو وكان المتهم موجودا في أراضيها، وتمسكت الكونغو بهذه الفكرة القانونية مؤكدة أنّ الإختصاص العالمي الذي إختصت به الدولة البلجيكية كان خرقا للمبدأ الذي يقول أنّه لا يجوز لدولة أن تمارس سلطتها في أراضي دولة أخرى

¹ حسنية بلخيري، مرجع سابق، ص. ص 179-180.

² محمود شريف بسيوني، شارون وميلوسيفيتش، وجهان لعملة واحدة على الرابط:

<http://www.mallat.com/articles/sharonmilos.htm>

ومبدأ المساواة بين أعضاء منظمة الأمم المتحدة. وألقت الحكومة الكونغولية الضوء على مخالفة القرار البلجيكي لقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي الخاص بالحصانة المطلقة لوزراء الخارجية أثناء تأدية وظائفهم، وأنه إعمالاً لهذا المبدأ لا يمكن إقامة أي دعوى ضد أي وزير خارجية أثناء تأدية وظائفهم، وأوضحت الحكومة الكونغولية أنّ أساس هذه الحصانة الجنائية متعلقة بالوظيفة وأنها تسمح للوزير العامل بأن يقوم بأعماله كما أنّها تغطي كافة الأعمال حتى تلك المرتكبة قبل مباشرته لأعماله، ثم عادت حكومة الكونغو في طلباتها الختامية فإقتصر على الإستناد إلى الدفع الثاني وحده الخاص بالحصانة الدبلوماسية مما جعل إختصاص محكمة العدل الدولية بنظر الطلب قاصراً على هذا الدفع وحده، وإفتراض أن القاضي الوطني يمارس إختصاصه¹.

وقد دفعت بلجيكا بعدم قبول الطلب المقدم من حكومة الكونغو تأسيساً على أنّ وزير خارجية الكونغو لم يكن يتمتع بأية حصانة في تاريخ إرتكابه لهذه الجرائم وأنّ أمر القبض عليه قد صدر ضد شخص مستهدف بصفته الشخصية، ذلك أنّ الحصانة لا تنطبق إلا على الأعمال التي تتم في إطار الوظائف الرسمية كما أنها لا تحمي الأشخاص في أعمالهم الخاصة، وأضافت الدولة البلجيكية أنّ القواعد الحديثة تنص صراحة على أنّ الصفة الرسمية للشخص لا تعوق ممارسة الإختصاص العالمي، على الأقل عندما يتعلق الأمر بجرائم حرب أو بجرائم ضد الإنسانية²، ومن جانبها أكدت الكونغو أنه لا يمكن إستخلاص أي قاعدة من وجود الهيئات القضائية الدولية فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية المرفوعة أمام المحاكم الوطنية. وفي 14 فيفري 2002 ألغت محكمة العدل الدولية في لاهاي مذكرة الإعتقال الدولية التي أصدرتها بلجيكا ضد يروديا، معتبرة أنها تشكل إنتهاكاً للقانون العرفي الدولي فيما يتعلق بمبدأ الحصانة الجنائية المطلقة التي يتمتع بها أي وزير يمارس مهامه مما أدى بها إلى المساس بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول. وعليه إعتبرت محكمة العدل الدولية القضاء البلجيكي غير مختص بملاحقة وزير الخارجية السابق في جمهورية الكونغو الديمقراطية عبد الله يروديا الأمر الذي أضعف موقف بلجيكا³.

¹ طارق سرور، مرجع سابق، ص. ص 83-84.

² كريم خلفان، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 221.

³ Cour internationale de justice recueil des arrêts, avis consultatifs et ordonnances affaire relative au mandat d'arrêt du 14 février 2002 (république démocratique du Congo C. Belgique), arrêt du 14 Février 2002, sur le lien : <http://www.icj-cij.org/docket/files/121/8126.pdf>

وقد عينت محكمة العدل الدولية عند فصلها في هذا الطلب بالتأكيد على مجموعة من المبادئ تتمثل فيما يأتي:

أنّ القواعد التي تحكم إختصاص المحاكم الوطنية يتعين أن تتميز عن القواعد التي تحكم الحصانة في مواجهة الإختصاص القضائي فإمتداد الإختصاص القضائي للمحاكم الوطنية لا يؤثر مطلقاً على الحصانة التي يتمتع بها المتهم وفقاً للقانون الدولي العرفي¹.

إنّ الحصانة في مواجهة إختصاص المحكمة التي يتمتع بها وزير الخارجية لا يعني عدم أهليته للعقاب عن الجرائم المرتكبة من طرفه بغض النظر عن مدى جسامتها، فالحصانة من الإختصاص الجنائي والمسؤولية الجنائية فكرتان منفصلتان كل منهما عن الأخرى².

إنّ وزير الخارجية لا يتمتع بالحصانة التي يمنحها له القانون الدولي في مواجهة الإختصاص الذي تمارسه المحاكم الأجنبية إذا ترك منصبه الوزاري، وذلك بالنسبة للأفعال التي إرتكبها قبل أو بعد تمتعه بمنصبه، وكذلك الشأن بالنسبة للأفعال التي إرتكبها بصفته الشخصية خلال أداء مهام منصبه.

يلاحظ أنّ محكمة العدل الدولية وإن لم تناقش مدى قانونية الإختصاص العالمي للقضاء الوطني البلجيكي، إلاّ أنّها رأت سلامة الإختصاص الجنائي حيث أنّه من الناحية المنطقية لا يمكن إثارة موضوع الحصانة الدبلوماسية دون التسليم بإختصاص المحاكم البلجيكية بنظر الدعوى، ذلك أنه لا محل لبحث المسألة الثانية دون إقرار إختصاص قاضي التحقيق البلجيكي بمباشرة الدعوى. وهذا القرار الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في لاهاي بتاريخ 14 فبراير سنة 2002 في النزاع القائم بين جمهورية الكونغو وبلجيكا يسهم دون شك في توضيح مدى تأثير الحصانات الجنائية التي قد يتمتع بها بعض الأفراد في تطبيق القانون العرفي الدولي، وأنّ السلطة السياسية كانت تمثل درعا واقيا من المسؤولية الجنائية، وهو يبين مدى التغيير الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في هذا الشأن حينما أقرّ عدم الإعتداد بالحصانة.

¹ ibid

² كزيم خلفان، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص. ص 221-223.

4- قضية جانغ زين رئيس جمهورية الصين السابق.

تقدم بعض الضحايا بشكوى ضد جانغ زين رئيس جمهورية الصين السابق ورئيس الوزراء السابق وخمسة آخرين لإتهامهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في التبت، إلا أن المحكمة الإسبانية العليا قضت بعدم جواز مباشرة الإختصاص الجنائي العالمي إلا إذا توفرت علاقة مباشرة بين الجريمة وإسبانيا مثل جنسية المتهم أو المجني عليهم أو تعلق الجريمة بالمصالح الوطنية الإسبانية، أو وجدت إتفاقية دولية تكون إسبانيا طرفاً فيها تفرض عليها صراحة الأخذ بالإختصاص الجنائي العالمي، ولمّا عرض الأمر على المحكمة الدستورية الإسبانية قضت بإلغاء هذا الحكم¹ تأسيساً على أن هذا الإختصاص الجنائي العالمي لا يرد عليه سوى قيد واحد هو أن يسبق صدور حكم بات في الدعوى حائز لقوة الأمر المقضي، بالإضافة إلى أن قانون السلطة القضائية الإسبانية قد أخذ بالإختصاص الجنائي العالمي بالنسبة إلى جريمة الإبادة الجماعية (م4/23)، إلا أن هذا القضاء إقتصر على تحديد مدى قبول الدعوى أمام القضاء الإسباني في حدود الإختصاص الجنائي العالمي دون أن يتطرق إلى أعمال هذا الإختصاص، وذلك لأن الإعتبارات السياسية حالت دون طلب السلطات الإسبانية تسليم المتهمين في هذه القضية، وهو ما يؤكد مرة أخرى على أن الإعتبارات السياسية والروابط بين الدول تلعب دوراً كبيراً في تطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي².

يتضح مما سبق على أنه على الرغم من أن القواعد القانونية التي أقرتها الإتفاقيات الدولية فيما يتعلق بعدم الإعتداد بالحصانة الدبلوماسية لرؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الخارجية، فإن القضاء الوطني كان حذراً في هذا الشأن حيث تبقى حقيقة أن الإعتبارات السياسية والروابط بين الدول تلعب دوراً كبيراً في تطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، بل أن ثقل الدولة سياسياً لعب دوراً في تحديد الإختصاص القضائي بملاحقة المجرمين.

¹ Christine Bakker, universal jurisdiction of Spanish courts over genocide in Tibet: can it work? - In- journal of international criminal justice, Vol. 4, n° 3, July 2006, p595.

² طارق سرور، مرجع سابق، ص. ص 87-88.

الفرع الثاني : العقوبات ذات طبيعة مادية التي تواجه القضاء

بعد التعرض للعقوبات الإجرائية التي تواجه القضاء في ممارسة مهامه في سبيل إعمال مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي سنتطرق للعقوبات المادية التي تحول في وجه إعمال مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي والمتمثلة في كل من رفض تسليم المجرمين واللجوء السياسي وعدم توفر الأدلة الكافية إضافة إلى الصعوبات المالية.

أولاً: عدم توافر الأدلة الكافية.

إنّ عجز الدولة عن الحصول على الأدلة الكافية، وخاصة إذا لم تتمكن الدولة والتي ينتمي إليها المتهم من جمع الأدلة يجعل مباشرة الإختصاص العالمي أمراً متعذراً بالنسبة لها، وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون الدولة قادرة على حماية المجني عليه والشهود حتى تتمكن من جمع الأدلة المناسبة، وهو ما لا يتحقق إذا وقعت الجريمة خارج إقليم الدولة، فلا شك في أنّ محاكمة المتهم وفقاً لمبدأ إقليمية قانون العقوبات له الأولوية في التطبيق عن المبادئ الأخرى التي تحدد نطاق سريان النص الجنائي، فكلما كان مكان محاكمة المتهم في إقليم إرتكاب الجريمة فإن ذلك يسهل على سلطات الدولة جمع أدلة الإثبات والحفاظ عليها مما يجعل هذا الإقليم أكثر ملائمة للمحاكمة¹.

فمن بين أهم الصعوبات التي تعترض تحقيق فكرة العدالة الجنائية الدولية من خلال ممارسة القاضي الداخلي لولايته القضائية إعمالاً لمبدأ الإختصاص العالمي على الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة ومن طرف أفراد أجنبية، صعوبة جمع الأدلة، ومباشرة التحقيقات الإبتدائية والقضائية، بسبب البعد الجغرافي، وهو ما يتطلب وسائل كبيرة، ومن ثم يتطلب الإعمال الفعال للإختصاص العالمي للمحاكم الداخلية في نظر الجرائم الدولية الأشد خطورة مساعدة قضائية فعلية بين مختلف سلطات الدول التي لها علاقة بالقضية سواء على مستوى التحقيق الإبتدائي والقضائي².

ففي حكمها الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2000 قررت المحكمة الوطنية الإسبانية عدم إختصاص المحاكم الجنائية الإسبانية لإنعدام الأدلة ضد ثلاثة رؤساء دول سابقين اتهموا بارتكاب جرائم إبادة جماعية، التعذيب والإرهاب، وبالتالي، فمسألة الإثبات في القضايا المتعلقة بارتكاب جرائم دولية خاضعة لمبدأ

¹ Valentine Buck, droit espagnol, Op, Cit, p127.

² طارق سرور، مرجع سابق، ص 97.

الإختصاص العالمي مسألة جوهرية، تستلزم وتقتضي نقل الضحايا والشهود والوثائق، وأدوات الجريمة إلى دولة الإدعاء¹.

يشكل ارتكاب جريمة دولية خارج اقليم دولة القاضي المختص بالفصل فيها طبقاً لمبدأ الإختصاص العالمي صعوبة كبيرة، لأن السلطات المختصة في دولة الإدعاء لا تستطيع اجراء التحقيقات اللازمة لجمع الأدلة أو إستجواب المتهم في حالة فراره، أو المتهمين الشركاء حول الوقائع المنسوبة إليهم إلا عن طريق الإنابة القضائية مما يشكل صعوبة لدى الدولة في مباشرة اختصاصها الجنائي العالمي. فالتعاون القضائي بين الدول في مجال قمع الجرائم الدولية الخطيرة يشكل عاملاً مهماً، كونه يمهّد ويساعد على التطبيق الفعال للإختصاص الجنائي طبقاً لمبدأ الإختصاص العالمي.

ثانياً : الصعوبات المالية.

قد لا تتوافر الموارد المالية اللازمة للإتفاق على التحقيق والمحاكمة عن جريمة ليس لها علاقة مباشرة بسيادة الدولة القضائية والتي تكون باهضة، وتؤكد ذلك المحاكمات التي جرت بواسطة المحاكم المؤقتة سواء بالنسبة للمحكمة الدولية الجنائية في يوغسلافيا السابقة TPIY أو في رواندا TPIR، فلا بدّ من توفير الموارد المناسبة في ميزانية الدولة لمباشرة اختصاصها العالمي².

وإذا ما تحدثنا عن تطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، لا بد لنا التمييز بين مجرد تبني هذا المبدأ، وبين التكريس الفعال له من الناحية العملية، فالنص على الإختصاص العالمي يرد في مقام تحديد نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، أما تفعيل امتداد هذا التطبيق خارج اقليم الدولة يقتضي جهوداً أخرى تنفيذية تتجاوز مجرد النص التشريعي³، فلا يكفي مجرد تجريم فعل معين والنص على إختصاص الدولة بملاحقة مرتكبيه ومحاكمتهم، بل يقتضي تجسيد هذا النص بمنح الصلاحيات للسلطات الوطنية المختصة بالقبض، الاتهام والمحاكمة، جمع الأدلة وشهادة الشهود، وكذا التحقيق مع الضحايا، والسجن وما قد تتطلبه من اتخاذ اجراءات التعاون القضائي من شأنه أن يكلف ميزانية الدولة نفقات تتجاوز بطبيعة الحال ما تنفقه عند تطبيق قانون العقوبات وفقاً للمبادئ الأخرى للاختصاص.

¹ دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص 461.

²Valentine Buck, droit espagnol, Op.Cit, p138.

³ Roger O'keefe, universal jurisdiction, clarifying the basic concept, in journal of international criminal justice, Vol 4, n°3, USA, July 2006, p 735.

حيث أنه في قضية متابعة "نتويهاقا" Ntuyahaga " الرواندي من قبل الفيدرالية السويسرية¹، قامت هذه الاخيرة بنقل 23 شاهدا روانديا من رواندا على نفقة الحكومة السويسرية وأمنت لهم كل مستلزمات اقامتهم، وضمنت لهم الحماية اللازمة على إقليمها عن طريق تكليفها لقوات عسكرية خاصة تسهر على حراسة الفندق المقيمين فيه طوال المحاكمة. وفي هذا الصدد نذكر كذلك ما تطلبته محاكمة الروانديين أمام القضاء البلجيكي، إذ كان لابد على الأخيرة سماع أكثر من 170 شاهد رواندي منهم من يقيم على الإقليم البلجيكي، السويسري والألماني، بينما يقيم العدد الأكبر منهم على الإقليم البروندي والرواندي، وتحمل مصاريف نقلهم والإقامة لمدة 6 أسابيع، إضافة الى تحمل تكاليف بعثات لجان التحقيق في هذه القضية لمدة 5 سنوات كاملة.

إضافة لذلك إن العجز المالي الذي تعرضت له الحكومة السنغالية كان السبب الرئيسي وراء تأجيل محاكمة "حسن حبري"، وإحالة تقرير مصيره إلى منظمة الوحدة الافريقية، حيث صرح الرئيس السنغالي "عبدو لاي وود" أمام الصحافة بتاريخ 14 أكتوبر 2008 : أن الحكومة السنغالية غير قادرة على تلبية الاحتياجات المادية من اجل محاكمة "حسن حبري" وأنها ستقوم بإطلاق صراحه²، حيث إستغلت الحكومة البلجيكية هذا الظرف، وطالبت محكمة العدل الدولية بإتخاذ إجراءات تحفظية تتعلق بعدم اطلاق صراح "حسن حبري" إلى حين الفصل في دعوى الموضوع الخاصة بتسليم "حسن حبري" إلى السلطات البلجيكية³، حيث تحجبت السنغال أن العائق الوحيد لفتح محاكمة "حسين حبري" في السنغال هو عدم توفر الموارد المالية، بينما رأّت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في 20 جويلية 2012، أن الصعوبات المالية التي أشارت إليها السنغال لا يمكنها تبرير عدم ملاحقة المتهم⁴.

حيث اعلنت دكار أن تكاليف الاجراءات الأولية لفتح التحقيق القضائي تقدر ب 3 مليون أورو، ووعد الإتحاد الأوروبي بتقديم مساعدات مالية تقدر ب 27 مليون أورو، كما وعدت كل من فرنسا، بلجيكا وسويسرا بتقديم المساعدات المالية اللازمة من أجل محاكمة "حسن حبري"⁵.

¹ Julien Clemencoit, génocide au rowanda : la justice belge condamne l'ex- officier ntuyhaga à 20 ans de prison, in : <http://www.afrik.com/article12062.html>

² Philipe Weckel, question concernant l'obligation de poursuivre ou d'extrader (Belgique. C. Sénégal), chronique de jurisprudence internationale, RGDIP, Tome 113, 2009, n°3, France, p 686.

³ « La Belgique a souligné toute fois que le défendeur a fait état de difficultés financières empêchant l'organisation d'un procès contre m. habré ». Communiqué de presse n° 13/2009, daté le 19/02/2009.

⁴ CIJ, Rec., 2012, §29.

⁵ Affaire Hissène Habré, sur contre mémoire - Cour internationale de Justice, sur le lien : www.icj-cij.org/docket/files/144/16932.pdf , et sur le site officiel de la fédération international de droit de l'homme, Questions - Réponses sur l'affaire Hissène Habré – FIDH, sur le lien : www.fidh.org /Afrique.

يعتبر التمويل من أهم التحديات التي تعترض تحقيق العدالة الدولية، ذلك أن محاكمات جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ترتكب على نطاق واسع هي محاكمات مكلفة، لذلك إعتمدت المحكمتين المختلطتين لكمبوديا وسيراليون إعتماذا كبيرا على التبرعات كرد فعل على الكلفة العالية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، وقد كان تمويل المحكمة المختلطة لسيراليون يتم عن طريق التبرعات وليس بالإشتراكات والمساهمات، ورغم أن المساهمات الطوعية تتسم بالمرونة إلا أن هذه المساعدات المالية مشروطة بما سيقدمه المجتمع الدولي لهذه الدول؛ مثال ذلك الولايات المتحدة الأمريكية، ذلك أن المصالح السياسية والاقتصادية بين الدول تفوق مصلحة تطبيق القانون الدولي وتحقيق العدالة، على هذا الأساس تقوم الولايات المتحدة الأمريكية برفض كل قانون يسمو على قانونها الداخلي مستعملة في ذلك الضغوط السياسية والمالية في علاقاتها الدولية.

إنّ تجسيد مبدأ الاختصاص العالمي يبقى مرهون بالإرادة السياسية للدول في تنظيم هذا المبدأ وتكريسه كاختصاص جنائي في المتابعة، كما هو مرهون بمدى إستعمال الدول للإمكانيات المالية كأداة للتهديد والضغط من أجل حماية مصالحها.

ثالثا: رفض تسليم المجرمين.

يعتبر رفض تسليم المجرمين من طرف الدول والتعاون القضائي في مجال مكافحة الجرائم الدولية أولى المظاهر التي أدت إلى عدم مساءلة رؤساء الدول عن الأفعال المنسوبة إليهم ومثال ذلك أنه لم تتم محاكمة الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" بعد الحرب العالمية الأولى نظرا لرفض هولندا تسليمه¹.

¹ عقب الحرب العالمية الأولى قرر الحلفاء إجراء محاكمة للقادة الألمان الذين بدأوا بالعدوان وإرتكبوا جرائم حرب، وعلى رأسهم الإمبراطور "غليوم الثاني" إمبراطور ألمانيا، فقد طرحت محاكمته أثناء مؤتمر السلام التمهيدي في باريس 1919 بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، ورغم إختلاف المنتصرين وحلفائهم حول نوعية المحكمة والأشخاص الذين يجب تقديمهم للمحاكمة فقد نصت المادة (228) من معاهدة السلام (فرساي) على محاكمة غليوم الثاني لإرتكابه "إنتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسيتها المعاهدات، فلجأ هذا الأخير إلى هولندا التي رفضت تسليمه بحجة أن طلب تسليمه يعد طلبا سياسيا ومن أسباب رفض هولندا تسليمه أيضا إعتبارها أن الإمبراطور لم يرتكب فعل معاقب عليه بالنسبة لقانون العقوبات الهولندي الصادر سنة 1875، أو طبقا لأي إتفاقية مبرمة بين هولندا، وكل من فرنسا وإنجلترا

وفي نفس السياق رفضت محكمة إستئناف أمستردام عام 1994، النظر في الشكوى المودعة ضد الرئيس الشيلي السابق "أوجستو بينوشي" عن جريمة التعذيب؛ وذلك استنادا إلى أسباب عملية ومادية بحثة من بينها صعوبة جمع الأدلة في غياب إتفاقية التعاون القضائي بين هولندا والشيلي¹.

نفس الموقف حدث مع محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا عندما رفضت حكومة بلغراد تسليم الرئيس الأسبق "ميلوزفتش" إلى المحكمة، كما رفضت التعاون معها من أجل إلقاء القبض على باقي المجرمين الفارين وتسليمهم لها².

يترجم التعاون الدولي في تنفيذ إلتزام "التسليم أو المحاكمة" وهو ما يقوم عليه مبدأ الإختصاص العالمي، غير أنّ هذا الإلتزام يواجه عقبات تتمثل في عدم الإلتزام بتسليم مرتكبي الجرائم الدولية، ذلك أنّ معظم الدول تعتبر عدم وجود إتفاقية دولية أو ثنائية سببا كاف لعدم تسليمها للمجرمين للدول الطالبة لهم مما يؤدي الى تأخير المحاكمات وما يجعل هذا عائقا يحول دون إعمال مبدأ الإختصاص العالمي³.

ترتكز عملية تسليم مرتكبي الجرائم الدولية على شرط التجريم المزدوج للفعل محل المتابعة الجنائية، فلا بدّ أن يكون الفعل محل المتابعة الجنائية جريمة في التشريع الجنائي لكلا الدولتين وأن تكون العقوبة المحددة للجريمة سبب طلب التسليم تتفاوت عقوبتها سنة أو سنتين من الحبس⁴، وهذا ما

وبلجيكا و الو.م.أ، إضافة إلى كون الإمبراطور سيحاكم من طرف أعدائه، وهذا ما لا يتلائم مع ظروف المحاكمة العادلة. ورضخ الحلفاء وطويت صفحة المحاكمات حيث كان الإتجاه العام هو عدم المبالغة في إدلال ألمانيا، بقي غليوم الثاني في هولندا حتى مات فيها سنة 1941.

أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد 20، العدد الأول 2004، كلية الحقوق، دمشق، ص 153.

¹ عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكب الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص. ص 209-213.

V. aussi Muxart Anne, « immunité de l'ex-chef d'état et compétence universelle : quelques réflexions a propos de l'affaire Pinochet », in actualité et droit international, décembre 1998, sur le lien : <http://www.ridi.org/adi>

² قضية ميلوزفتش في الرابط التالي:

Rachel Bourque, tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, sur le site:

<http://perspective.usherbrooke.ca/bilan/servlet/BMDictionnaire?iddictionnaire=1603>

ومحمود شريف بسيوني، شارون و ميلوسيفيتش، وجهاً لعملة واحدة، على الرابط:

<http://www.mallat.com/articles/sharonmilos.htm>

³ Christian Dominicé, quelque observation sur l'immunité de juridiction pénale de l'ancien chef d'état, R.G.D.I.P., n°02, 1999, France, p304.

⁴نعيمه عمير، علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 2008/04، ص. ص 266-268.

نصت عليه الإتفاقية الأوروبية لعام 1957 في المادتين الثانية والثالثة منها، وإتفاقية كراكاس لعام 1980 التي تنظم شرط ازدواجية التجريم بأن يتضمن تشريع الدولة طالبة للتسليم والدولة المطالبة بتجريم الفعل محل طلب التسليم كشرط لتسليم المجرمين، غير أن عملية التسليم في جرائم الإرهاب تسبب عوائق تعود أساسا إلى عدم حصر ما يشملها الفعل الإرهابي، فقد يجرم فعل في الدولة طالبة التسليم على أنه فعل إرهابي دون أن يكون مجرماً في الدولة المطالبة به بهذا الشكل¹.

ترتبط مسألة رفض تسليم المجرمين بجنسية المطالب بتسليمه، حيث أن العديد من الدول ترفض تسليم مواطنيها على غرار كل من القانون الليبي في المادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية الأمر الذي جعل ليبيا ترفض تسليم مواطنيها في قضية لوكربي، كما ترفض إيطاليا تسليم مواطنيها إلا في حالة وجود إتفاقية دولية تنظم إمكانية تسليم المواطنين وتكون إيطاليا طرفاً فيها. كما يرفض القانون الجزائري في المادة 1/698 من تقنين الإجراءات الجزائية تسليم المواطنين الجزائريين. بينما تنظم بعض التشريعات رفض تسليم المجرمين الأجانب أو الذين هم تحت حمايتها إذا كان الفعل المرتكب ذا طبيعة سياسية أو من أجل أهداف سياسية حسب تشريع الدولة التي تمنح اللجوء السياسي إذ يستفيد اللاجئ السياسي من حق عدم تسليمه، وقد يرفض تسليم المجرمين إذا كانت العقوبة المقررة لهم تتمثل في الإعدام كما هو حال التشريع الفرنسي.

إن مبدأ التسليم أو المحاكمة يطرح عدة مشاكل عملية تعيق التطبيق الفعال لمبدأ الإختصاص العالمي، مثل عدم وجود أولوية بين التسليم أو المحاكمة، إذ أن الإتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الإختصاص العالمي لا تطرح أية قاعدة أولوية بين التسليم أو المحاكمة، إذ جاءت صياغة المادة 7 من إتفاقية لاهاي حول الإختطاف غير المشروع للطائرات الموقعة في 16 سبتمبر 1970 كما يلي: " على كل الدول المتعاقدة اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل إقامة اختصاصها بنظر جريمة في حالة تواجد المتهم بارتكابها على إقليمها، ولم تقم بتسليمه طبقاً للمادة 8 من هذه الإتفاقية إلى دولة معينة بممارسة اختصاصها طبقاً للإتفاقية".

وقد تم السير على خطا هذه المادة فنجد أن هذه الصياغة قد نقلت إلى مختلف الإتفاقيات الدولية اللاحقة، وما ما يمكن استنتاجه من هذه الصياغة هو تكريسها لحرية الإختيار للدولة التي تقبض على المتهم بين تسليمه أو محاكمته، حتى في حالة وجود طلب رسمي بالتسليم تم تقديمه من طرف دولة

¹ Marie Fernandez Morcillo, Op.Cit, p224.

أخرى مختصة طبقاً لأحكام القانون الدولي، بمتابعة المتهم ومحاكمته على أساس مبدأ الإقليمية مثلاً، وكل المحاولات لإقامة نظام أولوية بين المبدأين بقيت محصورة على المستوى الفقهي، ومن هنا يمكن القول أن الدولة تملك مطلق الحرية في رفض إعطاء أية أولوية للتسليم على المحاكمة، كما أن الدول غالباً ما ترفض قاعدة التسليم أو المحاكمة بسبب الغيرة على سيادتها ولا تقبل إلا نادراً تسليم المتهم بارتكاب جرائم دولية طبقاً لمبدأ التسليم أو المحاكمة.

رابعاً: اللجوء السياسي.

تنص الفقرة الثانية من المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز لشخص أن يتذرع بحق اللجوء السياسي لإسقاط المتابعة الجزائية في جرائم القانون العام أو إذا كانت المتابعة مؤسسة على مخالفة مبادئ الأمم المتحدة"¹.

من خلال نص هذه الفقرة نتوصل إلى أنّ قرار اللجوء السياسي لا يمكنه أن يمنع الدولة محل اللجوء من إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد اللاجئ، متى كانت الجريمة من القانون العام أو كانت من الجرائم المخالفة لمبادئ الأمم المتحدة²، فقد رفض مجلس الدولة الفرنسي في 16 أكتوبر 2009 طلب اللجوء السياسي لأرملة (Juvénal Habyarimana) الرئيس السابق لرواندا المغتال، وذلك لإشتباها في المشاركة في ارتكاب جرائم إبادة الجنس البشري في رواندا عام 1994 بعد عدّة شكاوى مقدمة ضدها أمام القضاء الفرنسي منذ عام 2007 من طرف جمعية ضحايا الروانديين، وهو ما يؤدي إلى إمكانية إستجابة باريس لطلب تسليم (Agathe Habyarimana) المقدم من طرف كيفلي أو متابعتها جنائياً أمام القضاء الفرنسي على أساس مبدأ الاختصاص العالمي، حيث تمّ وضعها تحت المراقبة القضائية منذ تاريخ 02 مارس 2010، وإعتبر بعض فقهاء القانون الدولي أنّ رفض الحكومة الفرنسية منح اللجوء السياسي لـ "أجتا هيبيريمانا" راجع إلى طبيعة الجرم المشتبه بارتكابها إياه، ويؤكد ذلك ما جاء في الإعلان حول الحق في اللجوء الإقليمي، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1967 والذي جاء في مفهوم الفقرة الثانية من المادة الأولى، أنّ حق البحث عن ملجأ

¹ عبد اللطيف فاصلة، الحماية الدولية للاجئ السياسي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة وهران، 2006-2007، ص192.

² أنظر في هذا الصدد نص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

والإستفادة منه لا يمكن إثارته من طرف أشخاص يشتبه فيهم إرتكبوا جرائم ضد السلم، جرائم الحرب أو جرائم ضد الانسانية، كما تتضمنه مختلف الآليات الدولية التي تسعى إلى قمع هذه الجرائم¹.

وفي ذلك قررت إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951² في الفقرة الأولى من المادة (33) منها على أنه تمتنع الدول المتعاقدة عن طرد اللاجئين الموجود بصورة شرعية إلاّ لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، وفي حالة إتخاذ قرار الطرد ينبغي أن تتخذ الأصول القانونية في إصداره.

أمّا الفقرة الثانية من المادة ذاتها فقد حظرت على الدول المتعاقدة أيضا طرد أو رد اللاجئين بأية صورة إلى الحدود والإقليم إذا كانت حياته وحرية مهددتين لأسباب تتعلق بالعرق أو الجنس أو الدين أو اللغة أو آرائه السياسية أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة. ويتبين من هذين النصين أنه لا يجوز رد اللاجئين بأية صورة من الصور أو إعادته إلى دولة قد يلاقي فيها الإضطهاد. ويعدّ هذا الحكم من القواعد الأساسية الراسخة في نظام تسليم المجرمين، والتي تقضي بعدم جواز تسليم من حصل على حق اللجوء³.

إلاّ أنّه ينبغي ملاحظة أن مبدأ عدم جواز تسليم اللاجئين ينطبق فقط على تلك الجرائم المحددة بموجب المعاهدات الدولية أو القوانين الوطنية، إذ يخرج عن هذه القواعد الجرائم الجسيمة التي تهدد المجتمع الدولي. وهذا المعنى أكدته المادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين في فقرة "واو" "هاء" و "دال"، إذ قضت بأنّه: "لا تسري هذه الإتفاقية على أيّ شخص توجد بحقه أسباب

¹V. l'affaire de Agathe Habyarimana ; Asile politique refusé à Agathe Habyarimana sur le lien : www.cec.rwanda.free.fr/documents/AgatheHabyarimanaCPCRSurvie.pdf

² تمّ اعتمادها يوم 28 جويلية 1951 بمؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعت لإنعقاده الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5)، المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، تاريخ بدء نفاذها سنة 1954، وفقا لأحكام المادة 43.

³ نص المادة 33 من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951: "حظر الطرد أو الرد
1- لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلي حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حرية مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة إجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.
2- علي أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطرا علي أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة، خطرا علي مجتمع ذلك البلد".

جدية تدعو إلى إعتبار أنه إقترف جريمة بحق السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، كما هو معروف عنها في الوثائق الدولية الموضوعية والمتضمنة أحكاما خاصة بمثل هذه الجرائم كارتكاب جريمة جسيمة للقانون العام خارج بلد الملجأ قبل دخوله هذا البلد كلاجئ أو ارتكاب أعمال مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة".

وتأسيسا على ذلك تزول أية حصانة أو إمتياز يمكن أن يتمتع بهما اللاجئ، ذلك متى اقترف إحدى الجرائم الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة الدولية الجنائية¹.

من جانب ثان تبرز مشكلة أخرى لم تعالجها أحكام نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية وهي مدى إمكانية تقديم اللاجئ إلى المحكمة الدولية الجنائية في ضوء الإعتراف بحق اللجوء بإعتباره من الحقوق السيادية الخالصة التي تنفرد فيها كل دولة بتنظيم القواعد التي يتم بموجبها منح أو رفض إعطاء هذا الحق لمن يطلبه.

المبحث الثاني: العقوبات السياسية لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي

تكمن أهمية الإختصاص العالمي في كونه آلية من آليات التعاون الدولي ووسيلة من وسائل مكافحة الجريمة الدولية ووسائل ارتكابها غير المتكافئة، نظرا لوجود اختلال في التوازن لصالح النشاط الإجرامي مما يؤدي إلى انعدام فعالية السياسة الجنائية الوطنية لذلك أراد المجتمع الدولي وضع نظام فعال لمواجهة تلك الجرائم وذلك بالقيام بتكييف القاعدة الجنائية مع خصوصية الجريمة الدولية.

من خلال هذا الطرح يمكن أن نتساءل عن ما هي العوائق السياسية التي تقف في وجه أعمال مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي؟ وهل تعتبر فعلا العراقيل السياسية العوائق الفعلية والحقيقية التي تواجه تطبيق المبدأ وأكثرها تحكما به؟.

يعتبر تكريس مبدأ الإختصاص العالمي وسيلة ناجحة لتكريس التعاون الدولي من أجل ردع وقمع الجرائم الدولية والحفاظ على الإنسانية من مخاطر الجريمة الدولية، إلا أنه سرعان ما تماطلت الدول في تجسيد هذا المبدأ، وذلك لعدة إعتبارات نرى أهمها الصعوبات سياسية حيث تعتبر الحسابات

¹ خليل حسين، مرجع سابق، على الرابط: <http://bara-sy.com/news-view-6326.html>

السياسية بين الدول من أهم الصعوبات التي تقف حاجزا أمام ممارسة مبدأ العالمية رغم توفر جميع الشروط و الظروف الملائمة.

يتمثل مبدأ الإختصاص العالمي في امتداد سلطة الدول في ممارسة اختصاصاتها القضائية الجزائية إلى خارج إقليمها ضد مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة مهما كانت جنسية المشتبه فيه أو جنسية الضحية وأينما ارتكبت الجريمة، وتكمن خصوصية هذا النظام في أن القاضي الجزائي مطالب بفتح تحقيق قضائي بناء على شكاوى مقدمة من أفراد وليس من أجهزة الدولة، وهو ما يؤدي إلى صعوبات في التطبيق بحيث تعتبر بعض الدول تفعيله مساسا بمبدأ المساواة في السيادة وما يترتب من تدخل في الشؤون الداخلية للدول ومنها من يستبعد تطبيقه لمصالح سياسية بحثة، ضف إلى ذلك .

المطلب الأول: عقبة التمسك بمبدأ السيادة الوطنية المطلق

من المسلم به أن كل دولة تتولى مسؤولية حماية مواطنيها وتحقيق العدالة فيما بينهم، ومن هنا تتحقق سيادة الدولة على رعاياها وإقليمها، وعليه يتطلب لتحقيق السيادة عدم خضوع الدولة لسلطات دولة أخرى تحقيقا لمبدأ المساواة الذي يحكم العلاقات بين الدول، إذ يجب على كل دولة أن تلتزم باحترام سيادة الدول الأخرى، من هذا المنطلق يتعرض مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لعدة معيقات من الناحية الواقعية تتعلق بالسيادة الوطنية للدول.

من المسلم به أن القانون الدولي يضمن السيادة للدولة متبنيا مبدأ المساواة والاستقلال القانوني للدول، وهذا ما أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة الذي نص في فقرته الأولى من المادة الثانية على أنه "تقوم الهيئة على المساواة في السيادة بين جميع أعضائها" والفقرة السابعة من نفس المادة على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما"¹.

إلا أن تطبيق المفهوم المطلق لمبدأ الإقليمية المرتبط بمبدأ السيادة الوطنية، وما ينتج عنه من عدم تطبيق التشريع الجنائي على الجرائم التي تقع خارج الإقليم ولا على مرتكبي تلك الجرائم، يبقى عائقا أمام تطور وتفعيل تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي بما يخدم العدالة الدولية ويحد من إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

¹ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية - <http://www.un.org/ar/documents/charter>

وعلى هذا الأساس ينبغي التخفيف من حدة الطابع المطلق لمبدأ السيادة، ووضع مفهوم أوسع له حتى لا ينحصر فيما يدور داخل إقليم الدولة أو فيما يتعلق بمواطنيها، خاصة أمام تطور مصالح المجتمع الدولي وتنامي ظاهرة عولمة القيم الأساسية لحقوق الإنسان.

وهذا يقتضي تكريس فكرة التعاون الدولي من خلال تخلي الدول عن إصرارها على مبدأ عدم خضوع ما يدخل تحت سيادتها لقانون غير قانونها، والعمل على وضع قواعد موحدة وفعالة تهدف لحماية المصالح المشتركة لكافة الدول، وتجنب إفلات المجرمين من العقاب من أجل المصلحة الإنسانية.

يثير الإختصاص الجنائي العالمي بإعتباره يعطي الأولوية في بعض الأحيان للسيادة القضائية الدولية للدولة على الولايات القضائية الجنائية الوطنية، مشكلة تقليدية تركز على مبدأ إحتكار السلطة السياسية لاختصاصات السيادة، ذلك المبدأ الذي يعني استثناء الدولة وانفرادها دون غيرها بالسيادة في حدود إقليمها على الجرائم التي ترتكب فيها، وهو مبدأ نتج عنه مبدأ آخر وهو المساواة والاستقلال القانوني للدول، والذي بموجبه لا تخضع الدولة لسيادة أعلى بل تؤدي الى قيام العلاقة بين الدول على المساواة، الأمر الذي يرتب نتيجتان، إحداهما إيجابية تتمثل في تطبيق القانون الوطني على الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة وإستبعاد أي قانون آخر، وأخرى سلبية تتمثل في عدم جواز امتداد الاختصاص الجنائي الوطني الى الجرائم المرتكبة خارج حدود اقليم الدولة، أو بتعبير آخر عدم جواز بسط السيادة القضائية الوطنية بمباشرة إختصاصات سيادتها على الجرائم التي ترتكب في دولة أخرى وإلاّ عدّ ذلك إنتهاكا على سيادة الأخيرة¹.

وقد رأى المعارضون لمبدأ الاختصاص العالمي رفض فكرة اختصاص الدولة بنظر وقائع لها صلة وثيقة بمصالحها الداخلية أو برعاياها، ارتكبت في دولة أخرى دون المساس بسيادة الأخيرة، فمن المقرر أن قانون العقوبات بوصفه تعبيراً عن السيادة الوطنية يجد مجال تطبيقه الطبيعي على كل جريمة ارتكبت على إقليم الدولة دون تمييز بالنسبة لجنسية مرتكبها، فتطبيق القانون على هذا النحو يرتبط بالأفعال التي ارتكبت في الدائرة التي تبسط الدولة سيادتها على من يوجدون في نطاقها، ومن تلك الزاوية إعتبر البعض أن الاختصاص العالمي سوف يؤدي الى إقحام القاضي الوطني في الشؤون

¹أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني و الممارسة، دار الأكاديمية، الدار البيضاء، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011، ص. ص 239-242.

الداخلية للدول الأخرى صاحبة الحق الأصيل في ممارسة الاختصاص الجنائي وفقا للمبادئ العامة لهذا الإختصاص¹.

وقد أثّرت هذه المسألة في فرنسا أثناء مناقشة مدى تناسق الدستور الفرنسي مع القواعد القانونية التي تتضمنها اتفاقية انشاء المحكمة الدولية الجنائية قبل التصديق عليها، وقد عرض الأمر على المجلس الدستوري الفرنسي وهو الجهة المختصة ببحث مدى توافق نصوص المعاهدة مع نصوص الدستور الفرنسي بناء على إحالة من رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء، وقد انتهى المجلس الدستوري بعد عرض المبادئ الدستورية التي يتضمنها دستور 1958 والمتعلقة بالشروط الضرورية لمباشرة السيادة الوطنية إلى عدم توافق المعاهدة الدولية مع المبادئ الدستورية فيما يتعلق بقواعد العفو والتقدم وما تمنحه المادة 99 فقرة 4 من المعاهدة لممثل الإدعاء من سلطة التحري والانتقال الى موقع الحادث وسؤال الشهود وجمع الأدلة وإجراءات المعاينة، وذلك مباشرة دون حضور سلطات الدولة التي تباشر فيها تلك الإجراءات، وقد اعتبروا أن تلك القواعد التي جاءت بها المعاهدة تتصادم مع مبدأ السيادة الوطنية، وأنه بناء على ذلك استلزم الأمر إجراء تعديل دستوري قبل التصديق على المعاهدة تطبيقا لنص المادة 54 من الدستور².

من جهة أخرى فإن هناك من وجد في نصوص المواد 18 و20 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، ما قد يؤدي إلى التدخل في أعمال القضاء الوطني، فقد نصت المادة 18 من النظام الأساسي على أن الدعوى تعد غير مقبولة في حالة ما إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها إختصاص عليها³، ما لم تكن الدولة حقا غير قابلة في الإضطلاع بالتحقيقات والمقاضاة أو غير قادرة على ذلك، أو إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها إختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة، وأنه في سبيل تحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى

¹ فوزي أو صديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، الطبعة الأولى، 1999، ص115.

²V. Martin Gallie, crimes internationaux et statut pénal du chef de l'état français, la décision du conseil constitutionnel de janvier 1999, sur le site : www.rfdi.net/doc/ColloqueCPIMartinGallie.pdf

³ نعيمة عمير، مرجع سابق، ص. ص 278-279.

توافر واحد أو أكثر من الأمور الآتية، حسب الحالة مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي¹.

إضافة لذلك تقضي المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي هي من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي على الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع". من خلال نص المادة نلاحظ أنه يحظر على الأمم المتحدة نفسها أن تتدخل في الشؤون الداخلية للبلدان والتي فيها مساس بسيادتها، وبالتالي فإنه يمنع على الدول التدخل عن طريق إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية أمام المحاكم الداخلية، على اعتبار أن مبدأ الاختصاص العالمي هو شكل من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومساس بالسيادة الوطنية².

هذا ما أقرته دولة الشيلي عندما إعتبرت أن إجراءات المتابعة المتخذة من طرف القضاء الإسباني ضد الجنرال بينوشيه تدخلا في شؤونها الداخلية، وطالبت بعرض النزاع على التحكيم الدولي من أجل تحديد الجهة القضائية المختصة لمحاكمته، على إعتبار أن محاكمة الجنرال بينوشيه لإرتكابه الجرائم الدولية المتعلقة بحقوق تمس مواطنين من الشيلي يعد من إختصاص محاكمها الوطنية، وهو نفس المبدأ الذي تبنته الصين حيث رفضت أي متابعة جزائية لقادتها العسكريين والسياسيين بشأن الجرائم المرتكبة ضد الشعب "التيبه"³.

في حين نجد أن معهد القانون الدولي خلال دورة برلين 1999 إعتبر أن للدول التي يوجد على إقليمها المشتبه فيه لإرتكابه انتهاكات خطيرة ضد الحقوق الأساسية للإنسان والقانون الدولي الإنساني الحق في متابعته جزائيا ومحاكمته أمام المحاكم الجزائرية الوطنية"، وقد ساندته في ذلك القضاء الفرنسي عندما أقر في قضية باربي المتعلقة بجرائم ضد الإنسانية أنه لا يعود فيها الإختصاص للمحاكم الوطنية

¹ طارق سرور، مرجع سابق، ص 61.

² فضيل خان، السيادة والقانون الدولي الجنائي، مجلة المفكر، العدد السادس، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، من إصدار كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2010، ص. ص 393-395.

³ باية سكاكني، مرجع سابق، ص. ص 60-62.

الفرنسية فحسب إنّما هو من الاختصاص العالمي، الذي يتعدى نطاقه الحدود السياسية والحدود التقليدية للدولة¹.

قد أورد نظام روما الأساسي بعض النصوص التي تحاول إيجاد توازن بين حق الدول في السيادة²، وحق المجتمع الدولي في توقيع العقاب على السلوك الإجتماعي لأفعال معينة.

المطلب الثاني : تعارض مبدأ الاختصاص العالمي مع المصالح الدبلوماسية المشتركة للدولة.

من بين أهم العوائق وأبرزها التي تقف أمام تحقيق فكرة العقاب وتكريس العدالة الجنائية الدولية عن طريق ممارسة الولاية القضائية العالمية من طرف المحاكم الجنائية الداخلية، نجد مسألة الحفاظ على العلاقات الدبلوماسية التي تحول دون متابعة المسؤولين الكبار للدول عن جرائمهم الدولية، من أجل هذا السبب قيدت أغلب الدول من نطاق وحدود تكريس مبدأ الاختصاص العالمي عبر تعديل القانون الخاص به نتيجة للضغوطات السياسية، مثلما هو الحال بالنسبة لبلجيكا التي قامت بالعديد من التعديلات ابتداء من قانون أبريل 2003 المتعلقة بالقوانين الموالية لقانون 16 جوان 1993 الخاصة بردع جرائم مرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني حيث وضعت شروط صارمة أهمها أنّ المحاكم البلجيكية لا تكون مختصة إلا إذا كان المشتبه به من جنسية بلجيكية أو يقيم في بلجيكا، كما ضيق المشرع البلجيكي من خلال القانون 5 أوت 2003 من إختصاص المحاكم البلجيكية في متابعة الجرائم الأكثر خطورة المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني، بحيث لا يكون القاضي البلجيكي مختصا إلا إذا ارتكبت هذه الجرائم على الإقليم البلجيكي ومن بلجيكي الجنسية أو من طرف أجنبي يقيم على الإقليم البلجيكي بصفة مستمرة، وأن ترتكب الجريمة ضد بلجيكي وضد أجنبي يقيمون بصفة مستقرة ورسمية على الإقليم البلجيكي منذ ثلاثة سنوات على الأقل. وأضاف المشرع البلجيكي من خلال الباب الأول من تقنين الإجراءات الجزائية من جهة أخرى استبعاد متابعة رؤساء الدول، رؤساء

¹ فضيل خان، السيادة والقانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 400.

² المواد من 88 إلى 102 من نظام روما الأساسي.

الحكومات ووزراء الشؤون الخارجية الأجانب أثناء أداء مهامهم وكل الشخصيات المعترف لها بالحصانة القضائية الجنائية بموجب القانون الدولي¹.

ونذكر في هذا الصدد تعرض بلجيكا للتهديد من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بتغيير مقر الحلف الشمال الأطلسي المستقر في بلجيكا نحو دولة أخرى إذا لم تتخذ الاجراءات اللازمة ضد الشكاوى المرفوعة في مارس 2001 أمام محاكمها الجزائرية ضد جورج بوش الأب و كولين باول، وفي الشكاوى المرفوعة بتاريخ 14 ماي 2003 ضد الجنرال Tommy Franks وغيره من الشخصيات العسكرية في الإدارة الأمريكية، نتيجة لهذه الضغوطات السياسية سارعت بلجيكا الى تبليغ واشنطن بعدم قبول الشكاوى ضد الشخصيات الرسمية لعدم مطابقتها المادة 4/7 من قانون 23 أفريل 2003².

وهو ما تعرضت له اسبانيا كذلك، حيث أنه نتيجة لتحقيق قضائي يتعلق بشكاوى بتهمة ارتكاب جرائم ضد الانسانية في مواجهة وزير الدفاع الإسرائيلي السابق Benjamin Ben eliezer وعدة مسؤولين عسكريين مقدمة من قبل المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في 29 جانفي 2009 حول غارة جوية إسرائيلية بتاريخ 22 جويلية 2002 على غزة استهدفت قائدا في حماس، كما أدت الى مقتل 14 فلسطينيا و إصابة 150 شخص بجروح، أعلن الوزير الأول الإسرائيلي Ehud Barek بأنه سيتخذ كل الإجراءات المطلوبة من أجل إلغاء المتابعة الجزائية، لذلك بعد أيام أصدر القضاء الإسباني قرار بحفظ الشكاوى المرفوعة من طرف مركز الفلسطينيين لحقوق الإنسان ضد القادة العسكريين الإسرائيليين، ويبدو جليا أن الحكومة الإسبانية تعرضت لضغوطات سياسية خصوصا بعد تصريحات تسيبي ليفني التي أعلنت أنها تلقت وعود من الحكومة الإسبانية بأنها ستقيد من تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي.

كما تعرضت اسبانيا إلى تهديدات كتابية من قبل الصين بشأن التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد شعب التبت في أحداث مارس 2008، نتيجة لمطالبة القضاء الإسباني لقادة عسكريين صينيين للإمتثال أمامه، مما جعل الحكومة الإسبانية تراجع موقفها من تكريسها لمبدأ الاختصاص العالمي³.

¹ Art 1Bis/1 du titre préliminaire du code de procédure pénale ; « Conformément au droit international ,les poursuites ont exclues à l'égard : des chefs d'état, chefs de gouvernement et ministres des affaires étrangères, pendant la période où ils exercent leur fonction , ainsi que des autre personnes dont l'immunité est reconnue par le droit international ».

² دريس نسيمية، تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي في مجال القانون الدولي الإنساني "دولة بلجيكا نموذجا"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 2017/01، ص.ص 374-375.

³ La chine adresse par écrit des menaces à l'Espagne, au sujet du Tibet, car la cour espagnole, dans sa poursuite pénale contre les dirigeants chinois, rajoute le carnage de Nangpala. Sur le lien : <http://www.tibetan.fr/?La-Chine-adresse-par-ecrit-des>, article publié le vendredi 21 aout 2009. Vue le 24/09/2017.

وهو ما أكده المشرع الإسباني حينما قلص هو الآخر من تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، بحيث أصبح يشترط الوجود الفعلي لمرتكب الجريمة على الأراضي الإسبانية حين إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بعدما كان يجيز المتابعة الغيابية ضد المشتبه فيه، إضافة إلى ذلك أقر المشرع الإسباني بوجوبية أن تكون الضحية من جنسية إسبانية لقبول تحريك الدعوى بشأن أفعال إجرامية ذات صبغة دولية مرتكبة خارج الإقليم الإسباني¹، كذلك بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أنه حصر إمكانية تحريك الدعوى العمومية من طرف الضحية أو تأسيسها كطرف مدني في الدعوى بشرط إثبات وجود المشتبه فيه على الإقليم الفرنسي في وقت رفع الشكوى وحين فتح التحقيق القضائي ضد المتهم في الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يصعب الأمر على الضحية لاقتادها الكفاءة المهنية في القيام بالتحري والتحقق على اعتبار أنّ هذه الأخيرة من مهام الشرطة.

إلا أنه منذ تعديل تقنين الإجراءات الجزائية في عام 2008 أضاف المشرع الفرنسي المادة 11/689 التي قيد بموجبها حق تحريك الدعوى العمومية من طرف الضحايا و تأسيسها كأطراف مدنية أمام قاضي التحقيق²، كما أصبح هذا القانون يشترط تحقق ازدواجية التجريم في الجرائم العامة وجريمة إبادة الجنس البشري بصفة خاصة، بالإضافة إلى اشتراط الإقامة الفعلية والمستقرة للمشتبه فيه على الإقليم الفرنسي من أجل تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم، متى قرر وكيل الجمهورية ذلك³.

ما يمكن ملاحظته حول هذه القرارات أنّ الدول القوية حقا طبقت الكيل بمكيالين لتماطل رؤسائها وقادتها للتقديم للمحاكمة، هذا ما يفسر وضع أية دولة ضعيفة إزاء الضغوطات، التهديدات والعقوبات التي تمارس بصفة فردية لتحقيق ما نسميه العدالة الجنائية على حساب الدول الضعيفة، لذلك الدول تتخوف من تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي أو بالأحرى تعارضه بقوة وتلجأ في ذلك إلى مبررات قوية لحماية مصالحها السياسية.

¹ لقد رفض وكيل الفيدرالية الإسبانية التحقيق في شكاوى مرفوعة أمام القضاء الإسباني من طرف ضحايا عراقيين بمساعدة منظمات غير حكومية ضد الرؤساء الأربعة للولايات المتحدة الأمريكية، وضد طوني بلير الوزير الأول، بتهمة ارتكاب جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة الجنس البشري، ضد الشعب العراقي لمدة 19 سنة نتيجة للتعديلات التي صدرت في 2009 بشأن تحديد حالات تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي.

² Juger enfin en France les auteurs de crimes internationaux , in <http://www.cfcpi.fr>

³ Communiqué de la coalition française pour la cour pénale internationale du 11 juin 2008, sur le site : <http://www.idh-france.org>.

وبذلك أصبح القانون الدولي والإرادة السياسية عامة للدول المشكلة للمجتمع الدولي تتجه، إلى الحفاظ على العلاقات الدبلوماسية بين الدول، بإبعاد أعمال مبدأ الإختصاص العالمي، ضد كبار المسؤولين في الدولة، نظرا لما يمكن أن تؤديه المتابعة الجزائية ضد هؤلاء إلى زعزعة العلاقات الدولية والتهديد بقطعها، لذا سارعت بعض الدول إلى التراجع عن تشريع مبدأ الإختصاص العالمي بتضييق حالات تطبيقه ووقف المتابعات الجزائية التي بدأت ضد ذوي الصفة الرسمية في الدولة أو تراجع القضاء الداخلي عن هذه المتابعات الجزائية.

كما أن هنالك إزدواجية في تطبيق مبدأ الأختصاص العالمي خاصة من طرف الدول الكبرى، الذي تستعمل هذا المبدأ لتصفية حساباتها مع دول معينة كالسودان وسوريا مثلا، وتتغاضى عنه بالنسبة للدول الحليفة لها كإسرائيل.

المطلب الثالث: الإصطدام بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

ذهب مؤيدو مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي إلى " أن الخطورة في التطبيق الحسن للقانون الدولي الإنساني، لا تكمن في تشريع قوانين وطنية أوسع من الإلتزامات الدولية، لكن الخطورة تكمن في بحث بعض الدول عن مبررات للدفع بعدم اختصاص محاكمها، ورفض تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي، وهو ما يفتح المجال أمام مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة"¹.

فقد تستعمل بعض الدول لتبرير رفضها تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي، حجة أنه يمس بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومن أهم مظاهر ذلك إمكانية متابعة ذوي الصفة الرسمية في الدولة أمام محاكم أجنبية ورفع الحصانة القضائية الجنائية وكذلك تفعيل حماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول: المتابعة الجنائية لذوي الصفة الرسمية في الدولة

إن متابعة ذوي الصفة الرسمية في الدولة أثناء أداء الوظيفة أمام المحاكم الأجنبية وبالتالي عدم الإعتداد بالحصانة القضائية يعد خرقا خطيرا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، فقد اعتبرت جمهورية الكونغو الديمقراطية في عريضة افتتاح الدعوى أمام محكمة العدل الدولية بمناسبة إصدار

¹ Damien Vandreamech, les poursuites et le jugement des infractions de droit humanitaire en droit belge, p151.

بلجيكا لأمر القبض الدولي ضد وزير خارجية الكونغو أثناء أداء مهامه " إن بلجيكا خرقت المبدأ الذي من شأنه أن تمنع الدول ممارسة سلطتها على إقليم أجنبي كما خرقت مبدأ المساواة بين الدول.

إن تكريس مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، هو إلزام الدول على إحترام كرامة ممثلي الدول باستبعاد متابعتهم أمام المحاكم الجزائية الأجنبية، وهو ما يؤدي بدوره إلى تضيق نطاق مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي والمسائلة الجزائية.

الفرع الثاني : رفض القضاء الداخلي المتابعة والمحاكمة لأغراض سياسية

تشكل المواقف السلبية للحكومات الراضة تطبيق وتنفيذ الأحكام الدولية المتعلقة بمبدأ الإختصاص العالمي على المستوى الداخلي أبرز الصعوبات ذات الطابع السياسي التي تقف حاجزا أمام تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي، وذلك بامتناعها عن اتخاذ الإجراءات الضرورية لذلك، وهو ما يؤدي إلى إفلات فعلي من العقاب، لأن هناك العديد من الدول لا تقوم بإتخاذ الإجراءات القانونية التي تسمح بتطبيق الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم الدولية على المستوى الوطني، أضف إلى ذلك هناك بعض الحكومات تعيق تطبيق الإتفاقيات الدولية على المستوى الداخلي، وذلك بعدم القيام بإجراء النشر في الجريدة الرسمية للدولة، والذي يشكل إجراءا دستوريا لسريان الإتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي في بعض الدول التي تقوم بالتوقيع على الإتفاقية التي تصبح ملزمة للدولة على المستوى الدولي بعد ذلك، إلا أن هذه الإتفاقية تبقى دون أثر على المستوى الداخلي بسبب عدم نشرها ومن ثمة فالمحاكم الجنائية الداخلية ترفض تطبيقها، وقد تم إحصاء حوالي ألف إتفاقية وقعتها فرنسا بين سنتي 1985 و1973 إلا أنه لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية، الذي يعد شرطا لتنفيذها داخليا، كما تقوم بعض الحكومات بوضع عراقيل إجرائية تحول دون ممارسة محاكمها للإختصاص العالمي¹.

للمحاكم الوطنية دور حاسم في تقديم مرتكبي الجرائم الدولية إلى العدالة استنادا لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، فمسألة الحدود بين القضاء والسياسة تطرح بشدة مسألة الحد المعياري، فتمسك الدول عادة بمبدأ السيادة الوطنية يتعارض مع الواجب القضائي بملاحقة مرتكبي إنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ فعادة لا يتم تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية عند ارتكاب جريمة دولية خطيرة في حالة التبعية بين البلدان سيما إذا تعلق الأمر بين البلدان الإستعمارية ومستعمراتها؛ إلا إذا

¹ دخلافي سفيان، دكتوراه، ص 497.

اقترن الأمر بمصالح سياسية أو اقتصادية ذلك أن المصالح السياسية والاقتصادية تعيق أحيانا تطبيق أحكام القانون.

وقد شهد القضاء الداخلي تراجعا عن المتابعة والمحاكمة في بداياته لتطبيق هذا المبدأ لإعتبرات سياسية، فقد تعرضت بلجيكا باعتبارها من الدول الرائدة في تبني مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في منظومتها القانونية، إلى عدة ضغوطات سياسية سيما بعد الشكاوي المرفوعة أمام قضائها في مارس 2001 ضد "جورج بوش" و "كولين باول" من أجل جرائم الحرب عن أفعال القذف بالقنابل أثناء الحرب الأولى على العراق في 1991 ، الأمر الذي جعلها تتعرض إلى تهديدات من طرف الولايات المتحدة الأمريكية بتغيير حلف الشمال الأطلسي من بلجيكا إلى دولة أخرى في حال عدم وقفها للمتابعة الجزائية¹، مما اضطر وزير الخارجية البلجيكي إلى الإعلان عن نية بلاده في تعديل قانون 16 جوان 1993 المتعلق بردع الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني والذي توج بالعديد من التعديلات بدءا من قانون أبريل 2003 الذي ضيق حالات المتابعة الجزائية بما يرضي مصالح الدول الكبرى² ويحمي المصالح الخاصة لبلجيكا، وذلك بوضع شروط عديدة وتضييق نطاق تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية من طرف محاكمها الوطنية وهذا يشكل تراجعا ملحوظا للممارسة الفعلية للمبدأ، سيما بعد تقييد قانون 05 أوت 2003 للقضاء البلجيكي بوضع شرط رابطة الإقليم، حيث لا يكون مختصا بالمتابعة الجنائية إلا إذا كان المشتبه فيه من جنسية بلجيكية أو يقيم فوق إقليمها أو ارتكبت الجريمة فوق الإقليم البلجيكي من بلجيكي الجنسية أو أجنبي مقيم ببلجيكا لمدة ثلاث سنوات على الأقل³، كما استبعد قانون الإجراءات الجزائية البلجيكي متابعة ذوي الصفة الرسمية في الدولة لدى تأدية وظائفهم وربط تحريك الدعوى العمومية بموافقة وكيل الفدرالية بموجب قانون 05 أوت 2003.

وقد تعرض القضاء الإسباني من جهته إلى ضغوطات سياسية عندما تم فتح تحقيق بتاريخ 29 جانفي 2009 في الشكاوي المرفوعة عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ضد وزير الدفاع الإسرائيلي السابق " Benjamin Ben eliezer " وعدد من المسؤولين العسكريين، عن جرائم ضد الإنسانية ارتكبت جراء غارة جوية إسرائيلية في 22 جويلية 2002 استهدفت قائدا في حماس إلا أن الحصيلة كانت مقتل

¹ David Eric, la compétence universelle en droit belge, annales de droit de Louvain, vol.64, n°2, 2004.

² Communiqué de presse, aout 2003, compétence universelle en Belgique : recul pour lutte contre l'impunité, in <http://www.hrw.org/fr>

³ Art 1 Bis/1 du titre préliminaire du code de procédure pénale : « conformément au droit international, les poursuites sont exclues à l'égard : des chefs d'état, chefs de gouvernement et ministres des affaires étrangères, pendant la période où ils exercent leur fonction, ainsi que des autres personnes dont l'immunité est reconnue par le droit international ».

14 مدنيا وإصابة 150 آخرين بجروح متفاوتة، حيث أعلن الوزير الأول الإسرائيلي " Ehud Barak " عن نيته من أجل اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل وضع حد للمتابعة الجزائية، والذي تم فعلا فبعد أيام قلائل أصدر القضاء الإسباني قرارا يقضي بحفظ الشكوى المرفوعة من طرف المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان وهذا ما حال دون متابعة المجرمين الإسرائيليين في حق الإنسانية عن الإنتهاكات الخطيرة المرتكبة من طرفهم¹.

ومن هنا شهد القانون الإسباني تعديلا شمل القانون العضوي للسلطة القضائية بتاريخ 03 أكتوبر 2009، على إثر الضغوطات الدبلوماسية التي مارستها الصين وإسرائيل على إسبانيا، أدت إلى تراجع القضاء الإسباني عن المتابعة الغيابية ضد المشتبه فيه، كما اشترط أن يكون الضحية من جنسية إسبانية أو وجود رابطة وثيقة بإسبانيا إذا كانت الجريمة الدولية مرتكبة خارج إقليمها، واستنادا إلى هذا القانون رفض وكيل الفدرالية الإسباني التحقيق في الشكوى المرفوعة من قبل ضحايا عراقيين ضد الرؤساء الأربعة للولايات المتحدة الأمريكية والوزير الأول السابق البريطاني "توني بليير " عن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، كما تم حفظ العديد من الشكاوى ضد كبار المسؤولين الأمريكيين والصينيين و الإسرائيليين².

وخلاصة القول أن مثل هذه الضغوطات السياسية والتدخلات المتتالية لإعتبرات دبلوماسية تؤدي كلها إلى خلق مبدأ اللاعقاب، ومساس بمصادقية نظام الردع للجرائم الدولية الأشد خطورة وتحقيق فكرة العدالة العالمية، وبالتالي فإن رفض الدول لتطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي وتنفيذ القرارات القضائية من أهم العراقيل التي تحول دون تطبيق أحكام الإتفاقيات الدولية على المستوى الداخلي، وهو ما سيؤدي حتما إلى إستحالة قمع الإنتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

الفرع الثالث: التدخل لحماية حقوق الإنسان

تتذرع الدول لإستبعاد المتابعات الجزائية ضد مواطنيها المتهمين بارتكابهم جرائم ضد الحقوق الأساسية للإنسان والقانون الدولي الإنساني، بأن حماية حقوق الإنسان من الإختصاصات الإستثنائية الداخلية للدولة، وتدفع في ذلك بنص الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على ما يلي:

¹ Helmut Satzger, International and European Criminal Law, op.cit., p37.

² Luis Benavides, The Universal Jurisdiction Principle: Nature And Scope, op.cit, p80.

"ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي هي من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي على الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق".

وبذلك فإذا كان ميثاق منظمة الأمم المتحدة حظر على الأمم المتحدة نفسها، أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي هي من صميم السلطان الداخلي لدولة، فإنه ومن باب أولى يمنع على الدول منفردة التدخل عن طريق اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية أمام محاكمها الداخلية، إذ يعتبر هذا الرأي أن مبدأ الإختصاص العالمي شكل من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومساس بالسيادة.

فقد إعتبرت الشيلي أن إجراءات المتابعة المتخذة من طرف القضاء الاسباني ضد الجنرال الشيلي "أوغستو بينوشيه"، تدخل في شؤونها الداخلية وإلتصقت على هذا الأساس عرض النزاع على التحكيم الدولي من أجل تحديد الجهة القضائية المختصة لمحاكمته، لأنها رأّت، أنه اذا كان الأمر يستوجب محاكمة الجنرال "أوغستو بينوشيه" لإرتكابه جرائم دولية، فإن ذلك من إختصاص محاكمها الجزائية الوطنية وليس من إختصاص أية محكمة أجنبية، كون أن الأمر يتعلق بجرائم مرتكبة ضد حقوق الإنسان في الشيلي، لذلك تعتبر محاكمته من الإختصاص الداخلي للشيلي.

مع زيادة الاهتمام بمسألة حقوق الإنسان بدأت بوادر فكرة التدخل الدولي الإنساني، هذا النوع من التدخل الذي يفترض فيه أنه موجه للدول التي تمارس تعدي صارخ لحقوق الإنسان وأعمال عنف والمتهمة بارتكاب أعمال عنف وتعذيب ضد مواطنيها أو غيرهم ممن يتواجدون على إقليمها بطريقة تحمل في طياتها إنكار لحقوقهم الإنسانية الأساسية¹، وقد أكدت العديد من الدول عدم مشروعية التدخل الدولي لأغراض إنسانية لمخالفته الصريحة لعدد من مبادئ القانون الدولي وقواعده الأمرة المنصوص عليها صراحة في ميثاق الأمم المتحدة بموجب الفقرة السابعة من المادة الثانية السالفة الذكر.

واستنادا إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إعتبرت بعض الحكومات أن مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي يعد أحد أشكال التدخل في المجال المحفوظ للدول وتذرعت باستبعاد المتابعة الجزائية ضد مواطنيها المتهمين بارتكاب جرائم ضد حقوق الإنسان الأساسية وإعتبرت أن

¹ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012،

المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من صميم الإختصاصات الداخلية للدول، وأن هذا التدخل يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة وعلاقتها مع رعاياها.

تتمسك الدول بعدم متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من رعاياها بمسألة حماية حقوق الإنسان، ذلك أن هذه الأخيرة تعتبر من الإختصاصات الإستثنائية الداخلية للدولة، وتدفع ذلك بنص الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

فقد تعرضت بلجيكا سنة 2003 إلى ضغوطات الولايات المتحدة الأمريكية، حيث هددت هذه الأخيرة بتغيير مقر حلف شمال الأطلسي من بلجيكا إلى دولة أخرى إذا لم تتخذ إجراءات لوقف المتابعات الجزائية ضد الشخصيات العسكرية في الإدارة الأمريكية، إذ بتاريخ 23 أبريل 2003 قام البرلمان البلجيكي بتعديل جديد لقانون 1993 المتعلق بالإختصاص العالمي، وذلك بوضع شروط أهمها أن المحاكم البلجيكية لا تكون مختصة بالمتابعة الجزائية إلا إذا كان المشتبه فيه من جنسية بلجيكية أو يقيم في بلجيكا، وبذلك يكون القانون البلجيكي قد تراجع عن المتابعة الغيابية ووضع شرط الإقليم، وإثر ذلك سارعت الفيدرالية البلجيكية بشأن الشكاوى المرفوعة ضد الشخصيات الرسمية الأمريكية إلى تبليغ واشنطن بعدم قبول الشكاوى طبقا لنص المادة (4/7) من قانون 23 أبريل 2003.

ما يلاحظ من خلال هذه القضية أن السلطات السياسية البلجيكية لم تنتظر موقف وكيل الفدرالية الذي تعود إليه سلطة قبول أو رفض الشكاوى المرفوعة ضد أجنب غير مستوطنين على الإقليم البلجيكي لشكاوى مرفوعة بموجب مبدأ الإختصاص العالمي.

كما ناقش الكونغرس الأمريكي في ماي 2001 مشروع قانوني لحماية الأفراد العسكريين الأمريكيين، التي هددت من خلاله الو.م.أ الدول خاصة دول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدائمة بوقف المساعدات العسكرية وحظر استعمال المساعدات الفيدرالية من أجل إنشاء المحكمة، وفي 12 جويلية أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1422 الذي منح حصانة قضائية للمتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، أثناء مشاركتهم في عمليات منظمة الأمم المتحدة¹.

تعد التجربة البلجيكية في مجال إدماج الإختصاص العالمي في التشريع الداخلي وإعماله مثلا عما يمكن أن تتعرض له دولة من ضغوطات سياسية إذا ما تجرأت وحاولت ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية من كبار المسؤولين في بعض الدول، واضطرت بلجيكا بتاريخ 23 أبريل 2003 إلى تبني تعديل

¹ دخلافي سفيان، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 167.

جديد لقانون الإختصاص العالمي 1993 نتيجة للضغوط التي أصبحت تتعرض لها الدبلوماسية البلجيكية بسبب الشكاوي المرفوعة أمام محاكمها الجنائية ضد المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة لاسيما منهم المسؤولين السامين في بعض الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، ورغم تقييد ممارسة مبدأ الإختصاص العالمي على شرط تواجد المتهم على إقليم المملكة، ومع ذلك شنت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل حملة دبلوماسية شرسة ضد بلجيكا بسبب قيام بعض الضحايا برفع شكاوي أمام المحاكم البلجيكية بعد التدخل الأمريكي في العراق ضد مسؤولين سياسيين وعسكريين أمريكيين بما فيهم رئيس الولايات المتحدة الأمريكية جورج بوش، وعبر وزير الخارجية آنذاك كولين باول عن قلقه معتبرا القانون البلجيكي مشكلا حقيقيا خاصة مع تواجد مقر حلف الناتو بالمملكة، وهو ما يشكل تهديدا مباشرا بسحب مقر الحلف من بلجيكا، مما يعني المساس بمواطني بعض الدول خاصة إذا كانوا من المسؤولين يؤثر بشكل مباشر على مصالح الدولة التي تقوم بالتابعة القضائية بصفة خاصة، وعلى العلاقات الدولية بصفة عامة، وقد ازدادت حدة التوتر الدبلوماسي بين بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية مع قيام بعض الضحايا برفع شكاوي ضد الجنرال الأمريكي طومي فرانكس بتاريخ 14 مارس 2003 ، وفور الإعلان عن هذه الشكاوي بدأت التهديدات الأمريكية لبلجيكا، أين صرح الجنرال ريشارد ماير أثناء مؤتمر صحفي عقده بمقر حلف الناتو ببلجيكا، بأن سماح بلجيكا برفع الشكاوي ضد مسؤولين أمريكيين يشكل مشكلة جدية قد تكون لها آثار على مكان اجتماعات الناتو، لأن المملكة البلجيكية لم تعد بلدا آمنا، ومن الأنسب نقل مقر حلف شمال الأطلسي منها¹.

بعد شهر من ذلك وأثناء اجتماع وزراء الدفاع لحلف شمال الأطلسي ببلجيكا، ورغم قيام السلطات البلجيكية بإعلام الحكومة الأمريكية طبقا للمادة 4/7 من قانون 23 أبريل 2003 رسميا بالأفعال الموجهة لمتهمين، وقبل أن يصدر النائب الإتحادي قراره بشأن قبول أو رفض تقديم طلب إلى قاضي التحقيق لإجراء تحقيق طبقا للفقرتين الأولى والثانية من المادة السابعة، إلا أن وزير الدفاع رامسفلد اعتبر الشكاوي المرفوعة ضد المسؤولين الأمريكيين باللامعقولة وغير المقبولة، ووضع بلجيكا أمام مسؤولياتها باعتبارها دولة مضيعة لمقر الناتو، وربط المساهمة الأمريكية في بناء المقر الجديد للناتو بضمنان بلجيكا أن تكون من جديد مكان لقيادة عمليات حلف شمال الأطلسي، وهو ما دفع وزير الخارجية البلجيكي إلى الإعلان عن نية بلاده في تعديل من جديد قانون الإختصاص العالمي، بعد

¹ دخلافي سفيان، الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية،

تشكيل الحكومة الجديدة، أين تم بتاريخ 5 أوت 2003 تعديل قانون الإختصاص العالمي ثلاث مرات (2003/1999/1993) بما يرضي الدول الكبرى ويحمي المصالح الخاصة لبلجيكا، وشكل التعديل تراجعا واضحا عن الممارسة الفعلية والعملية لمبدأ الإختصاص العالمي¹.

كما أدت الضغوط الدبلوماسية التي مارستها الصين وإسرائيل على إسبانيا إلى تعديل القانون العضوي للسلطة القضائية بتاريخ 3 أكتوبر 2009، وذلك بإضافة شروط جديدة لممارسة الإختصاص العالمي وهي: وجود المتهم على الإقليم إسبان، وجود ضحايا إسبان أو علاقة ارتباط وثيقة بإسبانيا، وألا تكون هناك محاكمة قد بدأت أمام محاكم دولة أخرى، وكنتيجة أخرى لهذا التعديل تم حفظ العديد من الشكاوى التي رفعت أمام المحكمة الوطنية الإسبانية ضد المسؤولين الإسرائيليين والأمريكيين والصينيين. لا شك أن مثل هذه الضغوط تصب كلها في هدف واحد هو ضمان الإفلات من المتابعة والعقاب لكبار المسؤولين المتهمين بارتكاب جرائم دولية والمساس الخطير بالقيم الإنسانية للمجموعة الدولية بأسرها²، وقد أشار بعض الفقهاء والقضاة بمناسبة صدور قرار محكمة العدل الدولية في قضية وزير خارجية الكونغو ياروديا إلى أهمية رهاناته، والمتمثلة أساسا في "الفصل بين مصلحتين مختلفتين من وجهة نظر القانون الدولي الحديث، وهما ضرورة إحترام الإلتزام الدولي المتعلق بمعاينة بعض الجرائم مثل التعذيب والإرهاب وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من جهة، ومبدأ المساواة بين الدول ذات السيادة الذي يفترض وجود نظام الحصانات"، من جهة أخرى، وأمام هذين المبدأين المتناقضين حكمت المحكمة "لصالح المبدأ التقليدي"، لأنها "رجحت متطلبات المحافظة على العلاقات الدولية بين الدول والمصالح الدبلوماسية على معاقبة الجرائم الدولية"، ومصالح العدالة، ومن هذا المنظور يظهر تأثير الجانب السياسي لمسألة الحصانة القضائية الجنائية على قرار محكمة العدل الدولية، الذي غلب المحافظة على استقرار العلاقات الدولية من خلال حماية وزير الشؤون الخارجية على حساب مبادئ التعاون الدولي في مجال قمع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، ومن هنا يكون قرار محكمة العدل الدولية قد ساهم بشكل كبير في إضعاف مبدأ الإختصاص العالمي طالما أن

¹ دخلافي سفيان، الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، ص492.

² تاجر محمد، حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة، مرجع سابق، ص167

ارتكاب بعض جرائم القانون الدولي لا يبرر مخالفة القاعدة التي تعترف ببعض الحصانات لوزراء الشؤون الخارجية¹.

من الواضح أن مثل هذه الضغوطات السياسية والتدخلات في صلاحيات الهيئات الدولية تمس مباشرة مصداقية نظام ردع الجرائم الدولية الأشد خطورة لأنها كرست استثناءات تتناقض في محتواها مع فكرة العدالة الجنائية الدولية الرامية إلى وضع حد للإفلات من العقاب، كما كرست قاعدة الكيل بمكيالين، وهو ما يعطينا صورة حول ما يمكن أن تتعرض له أية دولة خاصة إذا كانت من الدول الضعيفة من ضغوط وتهديدات وعقوبات تمارس بصفة فردية أو تحت غطاء دولي إذا ما حاولت متابعة حتى لا نقول تابعت أو حاكمت متابعة أو محاكمة متهم بارتكاب جريمة دولية طبقاً لمبدأ الإختصاص العالمي، أو في حالة ما إذا كان المتهم من دولة ضعيفة ولم ترد تسليمه إلى دولة قوية، وبالتالي فالدول تطالب أو تعارض بقوة الإختصاص العالمي حسب مصالحها المباشرة وترسم مبرراتها في كل حالة، حسب العوامل والظروف التي تحكم كل قضية على حدة، خاصة ما تعلق منها بجنسية المتهم أو الضحايا، ففي مارس 2000 تم استدعاء ضابط الاستخبارات البيروفي ريكاردو أندرسون من أجل تقديم شهادته أمام لجنة حقوق الإنسان لأمريكا بواشنطن بعد تقديم هيئات حقوق الإنسان لأدلة جنائية ضده، وبعد أن قامت قوات الأمن الأمريكية بوضعه تحت النظر، تدخل وزير الخارجية من أجل الإفراج عنه لأن الضابط يتمتع بحصانة منحت له من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الدول الأمريكية².

الفرع الرابع : غياب الإرادة السياسية

تشكل الإرادة السياسية للدولة التي يحمل المتهم جنسيتها، أو الدولة المطلوب منها تسليم المتهم بارتكاب جريمة دولية خاضعة دولية خاضعة لمبدأ الإختصاص العالمي عاملاً أساسياً وحاسماً في بعض الحالات في مباشرة المتابعات الجنائية، خاصة إذا كان القانون الجنائي للدولة المعنية لا يجيز ولا يسمح للضحايا بمباشرة المتابعات الجنائية، مما يجعل تطبيق أو ممارسة مبدأ الإختصاص العالمي حبيس ورهن قرارات السلطة السياسية، لأن الدول نادراً ما تقوم بطرد أو تسليم المتهمين بارتكاب جرائم

¹ دخلافي سفيان، الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، ص 493.

² نفس المرجع السابق، ص 496.

دولية خطيرة، وأكثر من هذا فغالبا ما ترفض هذه الدول قاعدة التسليم أو المحاكمة، فالدول غيرة على سيادتها ولا تقبل التسليم¹.

تعد مسألة الإرادة السياسية للدولة التي ترفع الدعوى من العوامل التي تحسم إمكانية مقاضاة المجرم، خصوصاً إذا كان القانون لا يسمح للمجني عليهم بالشروع في إجراءات التقاضي الجنائي بصورة مباشرة، والذي نجد مثلاً له في حالة بينوشيه، حيث قامت السلطات البريطانية على الفور بتنفيذ الأمر القضائي الذي أرسلته إسبانيا لإلقاء القبض عليه.

وما يؤكد هذا الطرح بعض القرارات القضائية التي رفضت الدول من خلالها تسليم المتهمين بارتكاب جريمة دولية خطيرة، فقد قررت المحكمة الفيدرالية العليا البرازيلية بتاريخ 20 جوان 1979 رفض تسليم الرقيب النمساوي السابق G. F. wagner في المصالح السرية إلى جمهورية ألمانيا الفيدرالية على أساس نص تشريعي برازيلي الذي ينص على تقادم الجرائم بعد مضي 20 سنة وبالمقابل قامت البرازيل بطرد مجرم الحرب النازي فرانز سترنقل Franz Strongl سنة 1968.

وفي قضية أخرى تتعلق بالمتهم (J. Mengele) رفضت البراغواي تسليمه إلى ألمانيا بعد حصوله على حق اللجوء بعد الحرب العالمية الثانية بسبب عدم معرفة سلطات البراغواي لمكان تواجد المتهم².

ومن بين أهم العوائق وأبرزها التي تقف أمام تحقيق فكرة العقاب و تكريس العدالة الجنائية الدولية عن طريق ممارسة الولاية القضائية العالمية من طرف المحاكم الجنائية الداخلية، نجد مسألة الحصانة القضائية التي أصبحت تستخدم في غالب الأحيان حسب المصالح السياسية والعلاقات فيما بين الدول ووزن وقوة الدولة في الساحة الدولية سواء دولة مكان القبض على المتهم أو دولة جنسية المتهم ، إذ أنه وبالرجوع إلى مختلف الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي فإنها لا تستثني من تطبيقها أي فرد مهما كان- رئيساً أو مرؤوساً -في حالة ارتكابه لجرائم دولية، غير أن الممارسة والواقع يؤكدان عكس ذلك إذ أنه غالباً ما تتوقف إجراءات المتابعة القضائية بسبب ما يتمتع به المتهم من حصانة قضائية، وهو ما أسست عليه المحاكم الداخلية قراراتها في بعض القضايا الدولية، حيث قررت محكمة

¹ دخلافي سفيان، الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، ص492.

² المرجع السابق، ص 166.

النقض الفرنسية في قضية الرئيس الليبي معمر القذافي في 13 مارس 2001 أن القانون الدولي العرفي يعترض على أية متابعة قضائية ضد رئيس دولة أثناء تأدية مهامه، في حين و في بعض القضايا فقد تم رفع الحصانة على رئيس الدولة أثناء تأدية مهامه ، بل و أكثر من ذلك فقد تم تحية رؤساء دول بالقوة من سدة الحكم استنادا إلى اعتبارات حقوق الإنسان و تم إحالتهم على القضاء الجنائي، بينما قدم الدعم والمساندة لكبار المسؤولين في دول أخرى من أجل قمع شعوبهم و ارتكاب أبشع الجرائم الدولية في حقهم ، كما تم في بعض الحالات استخدام حتى مجلس الأمن من أجل استصدار قرارات تمنح الحصانة لقادتها العسكريين والضباط الجنود المحتملين لدول أخرى.

من الواضح أن وجود حكومة ديمقراطية وسلطة قضائية مستقلة سوف يساعد على إيجاد المناخ السياسي المناسب الذي يسمح بالسير في إجراءات القضية في دولة الإدعاء، ولم يكن من الممكن أن ترفع الدعوى على بينوشيه في إسبانيا، حيث تتعرض حكومتها للضغط السياسي إلا بسبب استقلال السلطة القضائية في إسبانيا، وقد تحاول حكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة منع إقامة الدعوى وإن كان ذلك يتوقف على ما إذا كان النظام الحاكم الذي ينتمي إليه مرتكبي الجريمة مازال موجودا، فقد تكون لذلك آثار مهمة من حيث إمكانية الحصول على المعلومات والأدلة، بل ومن حيث سلامة الشهود والضحايا، بل إن مثل تلك الحكومات قد تحاول إغلاق ملف القضية، على نحو ما فعلت شيلي في قضية بينوشيه، وعندها قد تتوقف نتيجة الدعوى على الإرادة السياسية لدولة الإدعاء، وعلى استقلال سلطاتها القضائية وعلى النفوذ المضاد الذي قد تتمتع به الجماعات ذات المصلحة.

بناء على ما سبق نستنتج أن المبدأ ليس مكثفياً بذاته إلى الحد الذي يمكن معه تطبيقه، فهو يحتاج إلى اعتراف عام وأيضاً إلى إجراءات لتطبيقه، أو على الأقل التزامات لمعرفة واجبات الدولة، وبهذا الخصوص سيكون الأمر أكثر دقة لو أخذنا في الاعتبار أنه ينبغي استكمال مبدأ الاختصاص العالمي بقواعد قانونية تعطي أساساً واضحاً وتحدد الشروط والطبيعة الدقيقة للالتزامات، وقد يمنح هذا أساساً متعددة للاختصاص الجنائي العالمي، ويمكن لكل منها أن تكون وسيلة في ذاتها، ويعد هذا الانقسام في مبدأ الاختصاص العالمي ضروريا لإيجاد التزامات أكثر وضوحاً للدولة¹.

¹ د. نزار حمدي قشطة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية، غزة، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، ص 593 - ص 617 ، جوان 2014. ص 603.

من جهة ثانية يوجد جانب آخر غالباً ما يتم التغاضي عنه في تحليل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وهو انتمائه المزدوج لكل من القانون الدولي والقانون الوطني، ويقضى الالتزام العالمي أن يكون واجب الدولة الأول أن تنظم أو تعدل نظامها القانوني حتى تجعل من الممكن تنفيذ الاختصاص العالمي بواسطة محاكمها الوطنية.

يتضح مما سبق أنه توجد عقبات عديدة يجب تجاوزها لتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، على وجه يخدم العدالة الجنائية الدولية، وللحد من إفلات المجرمين من العقاب، وهذا يتطلب تضافر الجهود الدولية لتجاوز هذه الصعوبات، ومن أهمها تجاوز إشكالية السيادة الوطنية وضرورة وجود إرادة سياسية لعقاب مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة.

وعلى الرغم من الصعوبات الملازمة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، فإنه يبقى مقبولاً على نطاق واسع من جانب الدول المتقدمة بسبب الطبيعة الخاصة للجرائم الدولية، ولا تستطيع أي دولة أن تنص على هذه الجرائم دون العقاب عليها، و يعد هذا الاهتمام الدولي من أهم نقاط القوة الرئيسية لهذا المبدأ¹.

على ضوء ما سبق يمكن القول أن إعمال الإختصاص العالمي يشكل نقطة الإصطدام بين عدة مفاهيم قانونية تتجاوزها اعتبارات سياسية واقتصادية توظفها الدول لتكريس الطابع التقليدي للقانون الدولي كقانون للتعايش والمساواة بين السيادة على حساب اعتبارات العدالة الجنائية وما تتطلبه من ضرورة متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة بغض النظر عن المركز القانوني للشخص، وبغض النظر عن المصالح الضيقة للدول ، وهذا راجع إلى الدور الحاسم للأنظمة القانونية الداخلية في إعطاء القاعدة الدولية المتعلقة بالإختصاص العالمي بعدها الحقيقي، لأن الإعمال الفعال للإختصاص العالمي مرهون بمواقف الدول ذات السيادة وفقاً لمصالحها الخاصة التي تحددها المعطيات والظروف الداخلية والدولية، ومن ثم فالإعتراف الدولي بالإختصاص العالمي من جهة وصعوبة تطبيقه في بعض الحالات من جهة أخرى يدخل ضمن المسار الطبيعي لتطور القاعدة الدولية التي مازالت محكومة إلى حد بعيد بإرادات الدول ومصالحها السياسية والإقتصادية².

¹ د. نزار حمدي قشطة، مرجع سابق، ص 604.

² دخلافي سفيان، الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، ص 497.

المطلب الرابع: السياسة الإسرائيلية والأمريكية للإفلات من العقاب.

إنّ الكم الهائل من الجرائم الدولية الخطيرة وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي إقترفتها كل من إسرائيل وأمريكا دفع بنا إلى إعتبارهما عقبتين كبيرتين تحولان دون تطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في حقهما، حيث تبث من خلال التطبيقات العملية إقامة عدة قضايا في حق قادتهم العسكريين والساسة على أساس مبدأ الإختصاص العالمي لكن أثبتت الوقائع إفلاتهم من العقاب وذلك بإتباعهم كل الطرق الغير قانونية للحيلولة أمام تطبيق مبدأ عدم إفلات هؤلاء المجرمين من العقاب رغم حجم وخطورة الجرائم التي ارتكبوها.

الفرع الأول: السياسة الإسرائيلية للإفلات من العقاب.

إنّ الأفعال المرتكبة من قبل الجيش والقادة الإسرائيليين لا تثير أي إلتباس في إعتبارها من الجرائم الدولية الخطيرة والتي يختص بالنظر فيها على أساس مبدأ الإختصاص العالمي، كما أنّها لا تثير أي شك بخصوص أدلة إثباتها، فالعالم بأسره يشهد يوميا الأحداث الجارية على الأراضي الفلسطينية، والتي تشكل أوضح دليل على إهدار حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشكل سافر، ورغم ذلك فإنّ ردة الفعل ما زالت لا تتعدى عبارات الإستنكار والإستهجان، دون اللجوء إلى إتباع إجراءات رادعة من جانب المجتمع الدولي، ناهيك عن بعض المحاولات التي بادرت بها بعض الدول في محاولة منها بإيقاع العقاب الفعال والمستحق بالمجرمين الدوليين الإسرائيليين والتي يمكن القول أنّها بائت بالفشل، ومن هنا إعتبرنا إسرائيل عقبة تحول أمام عدم تطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي بإتباعها كل السبل والإحتيالات التي توصلها لذلك وهذا ما سنوضحه من خلال هذا الفرع.

طرحت الكثير من التساؤلات حول إمكانية متابعة ومحاكمة كبار المسؤولين الإسرائيليين عن الجرائم والقتل الجماعي المرتكب ضد المدنيين الفلسطينيين في غزة، على أساس مبدأ الإختصاص العالمي، فهل يوجد في القانون الدولي ما يسمح باقتياد كبار المسؤولين الإسرائيليين أمام المحاكم لإرتكابهم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وماهي الجهات القضائية التي تنتظر في الخروقات الخطيرة لحقوق الإنسان الأساسية والقانون الدولي الإنساني المرتكبة من قبل إسرائيل.

على امتداد الأشهر الأولى التي تلت العدوان الإسرائيلي ضد المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة في الفترة الممتدة ما بين 27 ديسمبر 2008 و 18 جانفي 2009، ساد هناك اعتقاد كبير لدى الرأي العام

العالمي خصوصا رجال القانون والسياسة، بأنه سيتم مساءلة ومحاكمة القادة العسكريين والسياسة الإسرائيليين عما اقترفوه من جرائم خست المدنيين من نساء، أطفال وشيوخ. ظنا منهم أنّ عهد اللاعقاب قد ولى وحل محله عهد المسائلة والعقاب¹، ولكن سرعان ما تبخرت هذه الآمال وأثبتت الواقع العملي عكس ذلك.

إذا كان القانون الدولي المعاصر يتضمن إمكانيات متعددة لمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، فإن إمكانية ملاحقة الضباط العسكريين والقادة السياسيين في إسرائيل ليس بالأمر السهل بالنظر إلى حدود النظام القضائي الدولي من جهة، والحماية الموفرة لإسرائيل من طرف بعض القوى العالمية التي تجعلها في منأى عن أي مسؤولية أو مساءلة أيا كانت طبيعتها من جهة أخرى².

بعد نهاية عدوان الجيش الإسرائيلي الذي شنه ضد المدنيين في قطاع غزة، وبتاريخ 20-01-2009 تحديدا قامت مجموعة من المنظمات الحقوقية برفع شكوى إلى المدعى العام الإسرائيلي³، طالبت فيها بفتح تحقيق بشأن الأعمال الوحشية الإجرامية التي قام بها الجيش الإسرائيلي أثناء الحرب على غزة. وتبعاً لذلك قامت الحكومة الإسرائيلية بالتصريح عن نيتها في فتح تحقيق بشأن مزاعم إستعمال جيشها للفسفور الأبيض وأسلحة أخرى محظورة في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية الخاصة، لكن ذلك لم يكن سوى تمثيلية إسرائيلية لإسكات الرأي العام العالمي عن المطالبة الملحة لمتابعة ومحاكمة مجرمي الحرب في غزة ولتفادي قيام جهات أخرى بالتحقيق⁴.

في هذا الصدد أشارت منظمة العفو الدولية في تقريرها الصادر بتاريخ 2-7-2009⁵ بشأن آثار الغارات التي شنها الجيش الإسرائيلي على غزة أنّ: "السلطات الإسرائيلية قد استغنت عن إجراء تحقيق

¹ محمد تاجر، حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والإقتصادية، الجزائر، العدد 2011/01، ص163.

² ماهر البناء، مبدأ الاختصاص العالمي وإفلات الدول الكبرى من العقاب، مرجع سابق، على الرابط:

http://sudanile.com/index.php?option=com_content&view=article&id=18452:2010-09-06-10-45-7&catid=34:2008-05-19-17-14-27&Itemid=55

³ وصل عدد هذه المنظمات إلى ما يزيد عن 350 منظمة، من بين هذه المنظمات منظمة المحامين الدوليين الديمقراطية بباريس. محمد أبو الفضل، عاصفة حقوقية لمحاكمة إسرائيل بصورة قانونية، على الموقع التالي: <http://www.addustour.com/15332.htm> ، تاريخ التصفح 2017/04/21.

والموقع : <http://www.icawc.net/languages/palestine18.htm.pdf> ، تاريخ التصفح 2017/04/22.

⁴ V. le quotidien El Watan du 12-01-2009, un journal Algérien quotidien, n° 1226.

⁵ محمد تاجر، مرجع سابق، ص164.

جدي ومستقل بشأن تصرفات جيشها أثناء الحرب، بإستثناء بعض التحقيقات الداخلية التي قام بها ذات الجيش داخل صفوفه والتي أقرت وقوع اختلالات طفيفة غير مقصودة". كما أضافت المنظمة في ذات التقرير أنّ: "الأسرة الدولية تلتزم تحت رعاية مجلس الأمن الدولي، باستعمال جميع نفوذها من أجل الضغط على إسرائيل وحملها للتعاون مع لجنة التحقيق الدولية التي يقودها القاضي السابق ورئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا سابقا "ريتشارد غولدستون" والتي باتت في نظر المنظمة حاليا أنجع وسيلة للكشف عن الحقيقة¹.

كما أنّ تقرير البعثة الأممية² الخاص بالجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة الصادر في سبتمبر 2009 تضمن أدلة قطعية عن ارتكاب الجيش الإسرائيلي جرائم ضد المدنيين الفلسطينيين. ولقد صرح رئيس البعثة القاضي غولدستون أنّه "ارتكبت أفعالا تشكل خرقا خطيرا بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وكيف الأفعال على أنها جرائم حرب بإمكانها أن تشكل جرائم ضد الإنسانية". على هذا الأساس خلص إلى أن هذه الجرائم يمكن أن تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية³؛ تضمن التقرير أيضا جرائم الحرب التي ارتكبتها المجموعات المسلحة الفلسطينية وذلك بإطلاقها قذائف باتجاه جنوب إسرائيل وهي بحسب تقدير التقرير جرائم حرب بإمكانها أيضا أن تشكل جرائم ضد الإنسانية⁴.

لقد أولى المدافعين عن فكرة وضع حد للأعقاب من جهة، وأنصار القضية الفلسطينية من جهة أخرى إهتماما كبيرا بتقرير ريتشارد غولدستن، حيث أنّ هذا الأخير يشكل في حدّ ذاته اختبار للقانون الدولي والجزاء المترتبة عن خرق قواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث أنّ صداه كان ذائع الصيت في العالم بأسره. نتيجة لذلك عرض التقرير للنقاش أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وبتاريخ 02-10-2009 واستجابة للطلب المقدم من طرف غالبية الدول المسلمة وممثل السلطة الفلسطينية، قرّرت الجمعية العامة للمجلس تأجيل التصويت على مضمون التقرير إلى حين انعقاد دورتها

¹ Amnesty international, Israël et TPO. L'impunité pour crime de guerre à Gaza et dans le sud d'Israël laisse planer une menace sur la population civile. Communiqué de presse, par.1et 2. In, <http://www.amnestyinternational.be/doc/article14940.html>

² La mission d'établissement des faits est constituée de quatre membres dont son président le juge Richard Goldstone. Ils ont été nommés par le président du conseil des droits de l'homme de l'ONU et avaient pour mandat d'enquêter sur toutes les violations des droits de l'homme et du droit international humanitaire qui auraient pu être commises dans le contexte des opérations militaires à Gaza au cours de la période allant du 27-12-2008 au 18-01-2009. V. conférence de presse du juge Richard Goldstone, département de l'information des Nation Unies, New York, 15-09-2009, p.01. Sur le lien : <http://www.un.org>

³ محمد تاجر، مرجع سابق، ص165.

⁴ « les tirs répétés de roquettes et de mortiers dans le sud d'Israël, constituent également des crimes de guerre pouvant constituer des crimes contre l'humanité ». V, conférence de presse du juge Richard Goldstone, département de l'information des nation unies, New York, 15-09-2009, p01. in : <http://www.un.org>.

القادمة في مارس 2010، لكن الضجة الإعلامية التي أثارها التقرير وضغط المجتمع الدولي أدى إلى تقريب الموعد وإعادة النظر فيه بتاريخ 15-10-2009¹.

إنطلاقاً من هذا الأساس ظهرت بوادر محاولة محاكمة القادة والساسة الإسرائيليين في عدد كبير من الدول خاصة الأوروبية منها² على أساس مبدأ الإختصاص العالمي رغبة منها في التجاوب مع المستلزمات الدولية الناتجة عن القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي توكل مهمة المتابعة والمعاقبة على الجرائم الماسة بها للمحاكم الوطنية للدول.

لكن السياسة الإسرائيلية لم تتوانى عن القيام بكل ما من شأنه يحقق ضمان الإفلات من العقاب والمتابعة لكبار المسؤولين المتهمين بارتكاب جرائم دولية والمساس الخطير بالقيم الإنسانية للمجموعة الدولية بأسرها، خاصة حينما يتعلق الأمر بتوجيه الاتهام بمسؤولين ينتمون للقوى العظمى في العالم، وخير مثال على ذلك هو ما تعرضت وما زالت تتعرض إليه بعض الدول التي أقرت مبدأ الإختصاص القضائي العالمي في منظومتها القضائية الوطنية من ضغوطات من أجل إعادة النظر فيها وإلغائها بالرغم من مطابقتها للالتزامات والتعهدات الدولية³.

فبات من غير الممكن متابعة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في غزة أمام الجهات القضائية الأجنبية. إنَّ الحجّة الأساسية المستند عليها في هذه الحالة هو ما تؤكدُه القاعدة العرفية التي

¹ نال التصويت على التقرير الأغلبية الساحقة للدول الممثلة في المجلس، إعتمدت توصيات تقرير غولدستون بأغلبية 25 صوتاً مؤيداً، مقابل ستة ضد، وإمتناع 11 عن التصويت في إجتماع عقد في 16 أكتوبر 2009. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي: 25 صوت مع ممثلة في: الأرجنتين، البحرين، بنغلادش، بوليفيا، البرازيل، تشيلي، الصين، كوبا، جيبوتي، مصر، غانا، الهند، إندونيسيا، الأردن، موريشيوس، نيكاراغوا، نيجيريا، باكستان، الفلبين، قطر، روسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، جنوب إفريقيا و زامبيا. 6 أصوات ضد ممثلة في: المجر، إيطاليا، هولندا، سلوفاكيا، أوكرانيا والولايات المتحدة. و 11 صوت إمتنع عن التصويت وهي: بلجيكا، البوسنة والهرسك، بوركينافاسو، الكاميرون، الغابون، اليابان، المكسيك، النرويج، كوريا الجنوبية، سلوفينيا، وأوروغواي. للمزيد أنظر الموقع:

http://Fr.wikipedia.org/wiki/rapport_Goldstone

² A l'image de la Belgique par le biais de la loi du 16 juin 1993, modifiée par la loi du 19 février 1999 puis abrogée par la loi du 5 août 2003, l'Espagne depuis la loi n° 06 de 1985 modifiée par la loi n°11 de 1999, la France suivant les articles 689 et 689/1 du code de procédure pénale, l'Angleterre depuis 1957 et enfin les Etats Unis par la loi de 1987.

³ هيثم موسى حسن، الإختصاص القضائي العالمي والجرائم الإسرائيلية، هل انتهى عصر الحماية من القصاص؟!، مجلة دراسات، تاريخ الإصدار: الاثنان 01-02-2010، تاريخ التصفح: 15-09-2017، على الرابط:

www.alzaytouna.net

تعترف لكبار المسؤولين في الدولة بالحصانة القضائية الجنائية المطلقة أمام الجهات القضائية الأجنبية، والتي تسمح لهم بالإفلات من المتابعة والعقاب بغض النظر عن طبيعة وحجم الجرائم المرتكبة¹.

تجدر الإشارة أيضا إلى أنّ قرار فتح التحقيق الذي اتخذته الجهات القضائية البلجيكية ضد شخص الوزير الأول الإسرائيلي الأسبق "أرييل شارون" المتهم الرئيسي في ارتكاب مجزرتا "صبرا وشتيلا" في سبتمبر 1982، والتي أدت إلى مقتل أكثر من 900 شخص قد إنتهى هو الآخر بالحفظ بموجب قرار صادر عن محكمة النقض في 12-2-2003 الذي جاء فيه أنّ العرف الدولي يتعارض مع إمكانية متابعة رؤساء الدول والحكومات أمام الجهات القضائية الجزائرية للدول الأجنبية².

يبدو جليا من خلال التواريخ سالفة الذكر أنّه حدث تلاعب كبير لإمتصاص غضب الرأي العام العالمي الذي أصرّ على توقيع العقاب اللازم بالمجرمين الإسرائيليين، حيث أنّ مدة سبع سنوات تعد مدة طويلة لإجراء التحقيقات والمحاكمات سواء من قبل القضاء الإسباني الذي تعرض لكم هائل من الضغوط، أو من قبل القضاء الإسرائيلي الذي كان موقفه واضحا من البداية.

حيث قامت وزيرة خارجية إسرائيل تسيبي ليفني "بالإحتجاج رسميا أمام وزير خارجية إسبانيا بخصوص تصرفات القضاء الإسباني معتبرة إياه بمثابة موقف سياسي أكثر منه قضائي" ..

ولقد تبع هذا التصريح تعديل القانون المشار إليه أعلاه بتقييد مجال تطبيقه على الحالات التي يكون فيها الضحايا من جنسية إسبانية فقط وأن يكون المتهم متواجدا فوق إقليمها³. من هنا تنتهي تجربة إسبانيا مع قاعدة الاختصاص القضائي العالمي، بعدما كانت من أولى الدول السبّاقة في تبني المبدأ من خلال قضية رئيس الشيلي الأسبق "أغستو بينوشيه" التي أثارها القاضي الإسباني "بالتزار غارسون" .

إنّ إنشاء محكمة جنائية دولية قد أثار الذعر في إسرائيل بسبب جرائمها المتوالية التي لا تعدّ ولا تحصى، حيث أعلن آلان بيكر المستشار القضائي لوزارة الخارجية الإسرائيلية في تصريح أعقب إنتهاء مؤتمر روما بأنّ الإتفاقية لم تبق حصانة لأحد بمن فيهم المستوطنون ورئيس الوزراء ووزراؤه، وحرّ

¹ محمد تاجر، مرجع سابق، ص 167.

² Recours juridiques pour les victimes de "crimes internationaux", favoriser une approche européenne de la compétence extraterritoriale, rapport final, redress publication, F.I.D.H, Mars 2004, sur le lien :

<http://www.redress.org/downloads/publications/LegalRemedies-Final-french.pdf> .V. aussi, Victor Perez, La 'sharonisation' des lois belges, sur le site : www.upjf.org/fr/828-la-'sharonisation'-des-lois-belges,-victor-perez.html.pdf

³ V. le quotidien El Watan du 07-07-2009, un journal algérien, n°1424.

المتحدث من إمكانية توقيف ضباط كبار أو مسؤولين سياسيين إسرائيليين في الخارج أو ملاحقتهم بطلب من المحكمة الجنائية الدولية، وكانت إسرائيل أول دولة توقع إتفاقية مع الولايات المتحدة الأمريكية تنص على عدم تسليم الرعايا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

الواضح للعالم أجمع أنّ إقامة نظام قضائي دولي عادل وفعال هو أمر يتعارض تمامًا مع المصالح الأمريكية والإسرائيلية. إذ تخشى الدولتان من خضوعهما للولاية القضائية للبلدان المنظمة لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي ومساءلتها عن الانتهاكات الفظيعة لقواعد القانون الدولي وعن ارتكابها للعديد من الجرائم الدولية التي تشكل أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي.

من الأمثلة العديدة للسياسة الإسرائيلية للوقوف في وجه أعمال مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في حق ساستها وقادتها العسكريين، ما أوردهته الصحيفة الإسرائيليّة (يديعوت أحرونوت) حول الإتصالات السرية المكثفة التي أجرتها إسرائيل، على أعلى المستويات مع إسبانيا، لإلغاء مذكرات توقيف في حق سبع شخصيات عسكرية وسياسية قيادية في إسرائيل (من بينها شارون ووزير دفاعه والرئيس السابق للأركان، والرئيس السابق لسلاح الجو) متهمه بالضلوع في إغتيال أحد القياديين في حركة حماس في قطاع غزّة، قبل سنوات، ما أدى إلى مقتل 15 فلسطينياً، بينهم 11 طفلاً، وإصابة العشرات بجروح، في عملية قصف جوي عشوائي لمنطقة مدنية.

وكانت منظمة إسبانية لحقوق الإنسان قد طلبت من المحكمة في مدريد إستصدار مذكرات توقيف في حق المتهمين السبعة. وذكرت الصحيفة الصادرة في 2008/10/04، أنّ السلطات الإسبانية وجهت رسالة سرية إلى حكومة إسرائيل ضمّنتها سلسلة من الأسئلة عن معالجة القضية وعن التدابير التي اتخذتها في حق كل من هذه الشخصيات¹.

الفرع الثاني: السياسة الأمريكية للإفلات من العقاب.

لم تتوانى أمريكا هي الأخرى كسابقتها إسرائيل في اتباع جميع الطرق الملتوية والضغطات ليكون مواطنيها، جيشها وقادتها مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة في منأى عن أي متابعة جزائية وبالتالي إفلاتهم من العقاب عما اقترفوه من انتهاكات للقانون الدولي سواء أمام القضاء الجنائي الداخلي

¹ محمد المجذوب و طارق المجذوب، مرجع سابق، ص118.

للدول على أساس مبدأ عالمية الإختصاص أو أمام المحكمة الجنائية الدولية المنشئة بموجب نظام روما الأساسي، باعتبارها آلية جنائية دولية تهدف لتحقيق العدالة الجنائية الدولية من جهة، ولأنها تعزز مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي للدول باعتبارها تعطي الأولوية للقضاء الوطني على أساس مبدأ التكامل، وبهذا تمّ اعتبار السياسة الأمريكية للإفلات من العقاب من أهم عقبات تطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي.

أولا : قانون حماية الجنود الأمريكيين في الخارج واستصدار القرار 1422.

في 2 أوت 2002 قام جورج بوش الرئيس الأمريكي السابق بالتوقيع على قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية (ASPA)¹ بعدما صادق عليه الكونغرس الأمريكي، أو ما يسمى بالمذهب الأمريكي المناهض للمحكمة الجنائية الدولية، ويطلق عليها أيضا إتفاقيات الإفلات من العقاب وسمي كذلك "بقانون غزو لاهاي"². لأنّ الولايات المتحدة الأمريكية كانت بحاجة إلى التأكد من أنّ المحكمة لن تطال أي من الرعايا الأمريكيين المتواجدين خارج الأراضي الأمريكية سواء من الدبلوماسيين أو العسكريين، فتّم التفاوض على قرار صادر عن مجلس الأمن للحد من اختصاص المحكمة بحيث لا ينطبق على الأمريكيين وذلك تكميلا لقانون ASPA على الصعيد الدولي³.

ينص هذا القانون في حيثياته على أنّ كل الرعايا الأمريكيين مشمولين بالحماية بموجب إعلان الحقوق (Bill Of Right) والدستور الأمريكي، وأنّه على الولايات المتحدة واجب حماية جنودها إلى أقصى درجة ممكنة ضد أي إجراء متخذ في حقهم، وذلك لأنّ نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لا يعتد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية وبالتالي يمكنه ملاحقة المسؤولين الأمريكيين الرسميين⁴.

يقوم قانون حماية الجنود الأمريكيين على أساس منع أي تعاون بين الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية، في حين يمكن للولايات المتحدة الأمريكية التعاون مع أي جهاز قضائي آخر

¹ American Service Members Protection Act .

² أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص104.

³ ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص283.

⁴ زياد عيتاني، مرجع سابق، ص435.

منشأ من طرف مجلس الأمن في الأمم المتحدة (كمحاكم يوغسلافيا السابقة، ورواندا) كما يمنع القانون أي وكالة أمريكية أو محكمة داخلية من التعاون مع المحكمة، حيث تمّ تفسير كلمة التعاون وفق هذا القانون تقديم أية مساعدة مالية للمحكمة من خلال إجراءات التحقيق أو الإعتقال والتوقيف أو تبادل أي شخص أمريكي مع المحكمة الجنائية الدولية¹.

ويحظر القانون تقديم أي مساعدة عسكرية إلى الدول التي تصادق على النظام الأساسي للمحكمة وتصبح طرفاً فيها، ويستثنى من هذا القرار، دول حلف شمال الأطلسي والدول الحليفة غير الأعضاء في حلف شمال الأطلسي، ويتضمن هذا أستراليا، مصر، إسرائيل، اليابان، الأردن، الأرجنتين، كوريا الجنوبية ونيوزيلندا، وتايوان. فلا تشارك الولايات المتحدة الأمريكية في مهمات حفظ السلام إلا إذا حصلت من مجلس الأمن على التزام بعدم متابعة الجنود الأمريكيين أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو في حالة لم تكن الدول المشاركة في هذه المهمات غير موقعة على قانون 'روما'، أو أطرافاً في المحكمة².

كما يخول هذا القانون للرئيس الأمريكي إستعمال كل الوسائل الممكنة لتحرير أي شخص أمريكي معتقل من قبل المحكمة الجنائية الدولية، أو غير أمريكي يحمل جنسية دولة حليفة إذا طلبت دولته ذلك، أو شخص يتمتع بحماية أمريكية؛ وبذلك أصبح يطلق على هذا القانون "قانون إجتياح لاهاي"³ كونه يخول للرئيس الأمريكي إجتياح هولندا الدولة المضيفة لمقر المحكمة الجنائية الدولية والتي من المفترض أن يتم في سجونها إعتقال المتهمين وسجن المجرمين⁴.

يبدو واضحاً أنّ الغاية من هذا القانون الذي يخول الرئيسي الأمريكي اللجوء إلى كل السبل الممكنة لتحرير مواطن أمريكي، هي ترهيب الدول وحثهم على التعاون مع الأمريكيين لتوقيع الإتفاقيات الثنائية مع أمريكا للإفلات من العقاب وترهيبهم من إستخدام مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في حق

¹ زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 436.

² هانس كوكلر، العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق: عدالة عالمية أم انتقام شامل؟ ترجمة: محمد جليد، من إصدار الدار البيضاء: طوب إديسيون، المغرب 2011، على الرابط :

http://www.ribatalkoutoub.ma/index.php?option=com_content&view=article&id=254:2012-01-17-15-28-25&catid=208:lecture&Itemid=24.pdf

³ Hague Invasion Act.

⁴ نص قانون ASPA وتحليله، نشر على الموقع www.usaforicc.org بتاريخ 2002/07/24، تمّ الإطلاع عليه بتاريخ 2017/11/12.

مواطنيها، إذ لا يعقل أن تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل العسكري لتحرير شخص معتقل في دولة حليفة وعضو في حلف شمال الأطلسي كهولندا¹.

وبالفعل اتخذ مجلس الأمن في 12 جويلية 2002 القرار 1422²، والذي تمّ بموجبه التجديد لقوات الأمم المتحدة العاملة في البوسنة والهرسك؛ والذي ينص على أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية عن التحقيق أو المقاضاة بشأن أي عمل أو إغفال من جانب مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، وذلك لمدة سنة اعتبارا من 1 جويلية 2002، علما بأنه يمكن تمديد هذه الفترة في 1 جويلية من كل سنة لمدة 12 شهرا جديدة³، وقد أصدر هذا القرار بموجب الفصل السابع. ثم لتجديده قام المجلس بإصدار القرار الثاني (1487) لاستثناء الجنود الأمريكيين والعاملين في قوات حفظ السلام الدولية من المثل أمام هذه المحكمة، ولطمأنة الولايات المتحدة على عدم خضوعها لهذه المحكمة التي تعارضها⁴.

¹ حيث جاء في كلمة السيد "كوفي أنان" الأمين العام للأمم المتحدة في ذلك الحين عند مناقشة مجلس الأمن لهذه القرارات الدولية أن "القرار السابق كان مجرد (حالة استثنائية) وأن تجديده بشكل روتيني من شأنه أن يقوض من سلطات المحكمة" وكان قد صرح سيادته سابقا كذلك "أن لا أحد من جنود قوات عمليات حفظ السلام منذ إنشاء الأمم المتحدة قد اقترب ولو من بعيد بأي من أنواع الجرائم المنصوص عليها في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"؛ وبناء عليه فأني أرى وباستخدام المنهج التحليلي: أجد أن المسألة التي تثيرها الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن والتي استصدرت بشأنها قرارات تعرقل من ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها، فإنه لمن غير المحتمل أن تحدث فيما يتعلق بقوات عمليات حفظ الأمن والسلام التابعين للأمم المتحدة - كما أشار إلى ذلك السيد كوفي عنان -، لكن هذا وإن كان فإنه يعكس تخوف أمريكا من وجود أداة قضائية دولية مستقلة (كالمحكمة الدائمة) على الساحة الدولية، ولما تتمتع به من قوة وتأيد دولي على الصعيد العالمي، كما ينبئ بمستقبل هذه المحكمة وثقلها الدولي في السنوات القليلة القادمة، وخوف وتحبط الولايات المتحدة الأمريكية؛ فيكفي أن أولى هذه القرارات الدولية الممنوحة لجنود قوات حفظ السلام من الأمريكيين، والتي سارعت أمريكا على استصداره بعد (12 يوما) فقط من دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ في الأول من جويلية 2002. ولمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى: جريدة الشرق الأوسط، بتاريخ 2002/7/5.

² وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1422(2002)

³ ماهر البناء، مرجع سابق.

⁴ القرارين الدوليين هما: القرار رقم (1422) الصادر بمنح حصانة للقوات الأمريكية بداية من تاريخ 2002/7/12 م ولمدة عام، والقرار رقم (1487) والذي جدد تاريخ منح الإعفاء لجنود الأمريكيين من المثل أمام المحكمة الدائمة بلاهاي، لمدة عام آخر بدءا من تاريخ 2003/7/1 م، والذي صدر مشابها تماما مع القرار الأول، لا يختلف عنه إلا (1) في تاريخ منح الحصانة، (2) ونسبة التصويت الممنوحة للقرار بالمجلس: حيث صدر القرار الأول بإجماع الأصوات، بينما صدر القرار الثاني بأغلبية 12 صوتا فقط، وامتناع كلا من فرنسا وألمانيا وسورية عن التصويت.

يشوه القرار 1422¹ اختصاص المحكمة إذ ينتهك المادة 16 من نظام روما الأساسي التي تجيز لمجلس الأمن إرجاء تحقيق أو مقاضاة شخص ما، ولكن على أساس النظر في كل حالة على حده وفي نطاق محدود، لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر من المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها². مما يجعلنا نتساءل إن كانت هذه المادة من نظام روما الأساسي تكرر إفلات الدول الكبرى من العقاب.

عملت الولايات المتحدة الأمريكية كلما واتها الفرصة على استخدام نفوذها السياسي من الإستفادة من رخصة تأجيل التحقيق والمقاضاة التي تسمح بها المادة السادسة عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن³. وبالفعل تمّ تجديد قرار مجلس الأمن 1422 لمدة سنة واحدة بموجب قراره رقم 1487 بتاريخ 12 جوان 2003، بموافقة 12 دولة وإمتناع كل من ألمانيا وفرنسا وسوريا عن التصويت⁴ في جلسته 4772⁵.

لا يفوتنا ملاحظة أنّ استقلال المحكمة محدود بالدور الذي يلعبه مجلس الأمن فالمحكمة الجنائية ليس لها اختصاص منذ اللحظة التي يمك فيها مجلس الأمن بزمام الأمور، العلاقة إذن بينهما علاقة تبعية لا ندية، فمجلس الأمن يتمتع بسلطة ممارسة حق النقض (الفيتو) بموجب الفقرة 2 من المادة 17 من الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، الذي يخوله صلاحية تعطيل أي إجراء ذا صلة ببدء أو استمرارية أية أنشطة تتعلق بالتحقيق أو المقاضاة تمارسه المحكمة.

من جهة أخرى قامت العديد من المؤسسات على الصعيدين الإقليمي والدولي بالتعليق على قرار مجلس الأمن 1422 وإدانته، كما أدانه البرلمان الأوروبي وأكد أنه ينبغي ألا يسمح أي اتفاق للحصانة بإفلات أي شخص من العقاب عندما يكون متهما بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية. إلا أنّ الولايات المتحدة الأمريكية ذهبت إلى أبعد من ذلك في مساعيها الرامية إلى

¹ يقضي القرار 1422 بإعفاء قوات حفظ السلم تحت راية الأمم المتحدة من كل متابعة قضائية.

² Simon Foreman, "La CPI, une cour du nord pour juger le sud ?", sur le site www.grotius.fr/node, aout 2009.

³ أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص 106.

⁴ قرار مجلس الأمن رقم 1487 الصادر بتاريخ 12 جوان 2003، وثيقة رقم S/RES/1487(2003)

⁵ ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 291.

تضييق نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك باستغلال إحدى مواد نظام روما الأساسي لمنع تسليم أي مواطن أمريكي للمحكمة وهي المادة 98¹.

ثانيا : التفسير الأمريكي للمادة 98 من نظام روما الأساسي.

تتناول المادة 98 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أوجه التضارب بين الالتزامات في إطار آليات التعاون الواردة في النظام الأساسي؛ فمن شأن بعض الحالات أن تؤدي إلى توتر في العلاقات بين الدول؛ فعلى سبيل المثال قد تجد دولة طرف في النظام الأساسي نفسها ملزمة، بناء على طلب المحكمة، بإعتقال شخص معين ولكنها لا تستطيع النزول عند هذا الطلب دون الإخلاء بالتزام آخر يقع على عاتقها بموجب القانون الدولي كواجب احترام حصانة الشخص المعني مثلا. وبالتالي فإذا ثبت وجود حكم من أحكام القانون الدولي يجعل بلد ما يرتكب عملا غير شرعي إذا قام بتلبية طلب التعاون الموجه إليه من المحكمة، فإن المحكمة ستتمنع أوليا عن توجيه الطلب، ولكن إذا ما قامت الدولة المعنية برفع حصاناتها، فإنها عندئذ لن تضع نفسها في موقع غير شرعي بالامتثال لطلب التعاون الموجه إليها من المحكمة فبموجب الفقرة الأولى من المادة 98، يمكن للمحكمة أن تتفاوض مع دولة ثالثة لتجعلها تتنازل عن حقوقها، وفيما يخص تحديد ما إذا كان الامتثال لطلب التعاون يشكل انتهاكا لحكم آخر من أحكام القانون الدولي، فإن مسؤولية القيام بذلك ليست على الدولة بل تقع على عاتق المحكمة².

¹ تنص المادة 98 من نظام روما الأساسي على : " التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم:

1- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

2- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم، يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب إتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم.

²نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2008، ص 191.

عمدت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إستغلال المادة 98 للحصول على حصانة لرعاياها، إذ طلبت أن يدرج في عدد من قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بنشر قوات لحفظ السلام نص يقضي بأن لا تشمل الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية مواطني الدول التي لم تصادق على نظام روما الأساسي ممن يتهمون بإرتكاب جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، وعبر استغلال دبلوماسيةيتها في العالم لخوض مفاوضات مع حكومات الدول للتوقيع على اتفاقيات تعفي بموجبها رعاياها من التسليم للمحكمة، وتطلب فيها الموافقة المسبقة على أي عملية تقديم لأحد رعاياها متهم بجريمة تدخل في إختصاص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ بموجب نص هذه المادة يجب الحصول على موافقة الدولة المرسلة لتقديم أي شخص إلى المحكمة، ولا يجوز أن يوجه طلب تقديم شخص إلى دولة إذا كان في ذلك إخلال لإلتزاماتها بموجب القانون الدولي، بحيث يستوجب إحترام المعاهدات الموقعة بين الدول والالتزام القانوني الناشئ عنها¹.

ثالثا : الإتفاقيات الأمريكية للإفلات من العقاب.

كما بدأت حملة عالية لدفع بلدان أخرى على الدخول معها في اتفاقيات غير قانونية للإفلات من العقاب²، تتعهد هذه البلدان بموجبها بعدم تسليم مواطني الولايات المتحدة الذين يتهمون بارتكاب جرائم إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية كما سنّت قوانين أمريكية تلزم الحكومة بسحب المساعدات العسكرية وغيرها من الدول التي رفضت توقيع مثل تلك الاتفاقيات معها، وفي بعض الحالات عملت الإدارة الأمريكية على استمالة بعض الحكومات التي كانت تؤيد المحكمة لدفعها إلى عدم التصديق على نظام روما الأساسي³.

اتخذت تلك الإتفاقيات الثنائية أحد ثلاث أشكال، فهي إما إتفاق ثنائي كلاسيكي بين الولايات المتحدة الأمريكية ودولة ثانية بحيث تلتزم بموجبه كلا الدولتين بالإمتناع عن قبض وتقديم مواطني الدولة الثانية إلى المحكمة الجنائية الدولية. وشكل آخر من الإتفاقيات الثنائية تلتزم بموجبها الدولة الثانية وحدها بالإمتناع عن قبض أو تقديم المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية، دون أن

¹ Non à l'exception américaine sous couvert de guerre contre le terrorisme, une offensive de destruction de la CPI, sur le site <http://www.iccnw.org/documents/fidh200209french.pdf>

² زياد عيتاني، مرجع سابق، ص. ص 448-451.

³ رشا فاروق أيوب، مرجع سابق، ص 469.

يسري نفس الإلتزام على الولايات المتحدة الأمريكية¹. والشكل الأخير التي تتخذ هذه الإتفاقيات الثنائية يكون مع الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، ويرمي إلى عدم التعاون مع الدول الأخرى الطرف في نظام روما بخصوص تقديم المواطنين الأمريكيين أو أشخاص يعملون لصالح الولايات الأمريكية المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية².

يتضمن مشروع قانون حماية الأفراد العسكريين الأمريكيين الذي عرض على الكونغرس في ماي 2001 وقف المساعدات العسكرية الأمريكية للدول الأعضاء في المحكمة باستثناء دول الناتو وبعض الحلفاء الرئيسيين، وكذلك حظر استعمال المساعدات الفيدرالية من أجل مساندة إنشاء المحكمة، والحد أيضا من مشاركة قوات أمريكية في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ومنع موظفي المحكمة من إجراء أية تحقيقات أو جمع أدلة على أراضي الولايات المتحدة الأمريكية ومن ثم عدم التعاون مع المحكمة بصفة قاطعة³، وهذا ما باشرته أمريكا بصورة فعلية منذ اليوم الأول لبدء المحكمة عملها، إذ استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية يوم 30 جوان 2002 حق النقض "الفيتو" لتعرقل صدور قرار بمد عمل بعثة الأمم المتحدة للسلام في البوسنة والهرسك مشترطة للموافقة على هذا القرار استثناء المواطنين الأمريكيين العاملين ضمن بعثة الأمم المتحدة من الخضوع لولاية المحكمة⁴.

في 1 جويلية 2003 أعلنت الولايات المتحدة عن سحب المعونات العسكرية التي تقدمها إلى 35 دولة عضو في قانون روما الأساسي رفضت التوقيع على اتفاقية الحصانة من العقاب مع الولايات المتحدة، وفي 8 ديسمبر 2004 أعلنت الولايات المتحدة سحبها المعونات الاقتصادية عن الدول التي أبتت على رفضها التوقيع على الاتفاقيات فعلا⁵.

¹ رشا فاروق أيوب، المرجع السابق، ص 468.

² نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص. ص 192-193.

³ أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص 104.

⁴ تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، "لا للاستثناء الأمريكي-الحملة الأمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية تحت ستار مكافحة الإرهاب"، 2005، ص 11.

⁵ حسين خليل، هل يمكن محاكمة الزعيم الليبي أمام المحكمة الجنائية الدولية؟، المركز السوري للدراسات والإستشارات القانونية ميدل ايست، على الرابط: <http://bara-sy.com/news-view-6326.html>

وقال المندوب الأمريكي قبل استخدام الفيتو في جلسة مجلس الأمن رقم 1456 سنة 2002 :
"أنّ الولايات المتحدة الأمريكية لا ولن تقبل بولاية المحكمة الجنائية الدولية على أشخاص حفظ السلام
الذين تسهم بهم في العمليات التي تنشئها وتأذن بها الأمم المتحدة، وأكد أنه بحكم مسؤوليتنا العالمية،
كنا سنبقى هدفا خاصا ولا يمكن أن تكون قراراتنا موضع مساءلة من جانب محكمة لا نعترف بولايتها".
بل إنّ المندوب الأمريكي هدّد أيضا بعرقلة عمليات الأمم المتحدة الأخرى، حيث أشار إلى أنّه في
تيمور الشرقية يشارك ثلاثة فقط من جنود الولايات المتحدة في عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأنّ
أمريكا تعترم سحبهم إن لم يكن هناك حل لهذه المسألة¹.

قد تعرض هذا الموقف الأمريكي للنقد من جانب حلفاء الولايات المتحدة، إذ قال المندوب الفرنسي
أثناء جلسة التصويت في مجلس الأمن أنّه قد اختارت الولايات المتحدة الأمريكية ألا تصادق على نظام
روما، ونحن نحترم موقفها حتى وإن كنا لا نقرّه وبالروح نفسها نناشد الولايات المتحدة الأمريكية أن
تحترم اختيار الدول التي صادقت على نظام روما أو التي تنوي التصديق عليها².

أكد المندوب الفرنسي أنّ المطالب الأمريكية غير قابلة للتطبيق، وأشار إلى أنّ أبسط شيء
تستطيع أن تقوم به الولايات المتحدة هو أن تسحب أفراد شرطتها البالغ عددهم 46 من جملة 1586
شرطيا يشكلون قوام عنصر الشرطة الدولية في بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، لأنّه وبكل
بساطة ليس هناك سبب لقتل بعثة الأمم المتحدة في سبيل حماية رجال الشرطة الستة والأربعين، وأشار
المندوب البريطاني Douglass في الجلسة ذاتها إلى أنّنا ولئن كنا ننتفهم شواغل الولايات المتحدة
الأمريكية إزاء المحكمة، فإننا لا نشاركها تلك الشواغل.

تعرض الموقف الأمريكي لنقد كبير إذ أنّ المعارضة الأمريكية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد
شككت بصورة كبيرة في المصادقية الدبلوماسية الأمريكية التي تقود الملاحقة الدولية لمنتهكي حقوق
الإنسان في يوغسلافيا ورواندا؛ لكنها تتوقف عندما يكون هناك إمكانية أو أي احتمال لمحاكمة
أمريكيين، وهو ما يؤكده أيضا الأستاذ Benjamin Ferenczi³ الذي أشار إلى أنّ موقف الإدارة

¹ Les Etats Unis et la CPI, sur le site <http://www.congoforum.be/upldocs/USA%20et%20CPI.pdf>

² هانس كوكلر، مرجع سابق، على الرابط :

http://www.ribatalkoutoub.ma/index.php?view=article&catid=208%3Alecture&id=254%3A2012-01-17-2011-15-28-25&format=pdf&option=com_content&Itemid=24

³ Benjamin Ferenczi est un ancien procureur au ex-Tribunal de Nuremberg.

الأمريكية من ميثاق روما ومعارضتها لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو أمر يضعف كثيرا من مصداقية أمريكا¹.

بالرغم من أن أكثر من 100 دولة قد وقّعت اتفاقيات مع الولايات المتحدة الأمريكية، فإنه لم يتم التصديق على معظم هذه الإتفاقيات² ولم تدخل حيز التنفيذ كما سحبت الولايات المتحدة في جوان 2004 مشروع قرار لمجلس الأمن يطلب تجديد القرارات الصادرة من قبل بإعفاء مواطني الدول التي لم توقع على نظام روما الأساسي ممن يشاركون في بعثات لحفظ السلام من ولاية المحكمة الجنائية الدولية.

يكفي أن نشير هنا إلى ما سبق وأشار إليه المفكر الأمريكي نعوم تشومسكي من أن هناك ما يكفي من الأدلة لاتهام كل الرؤساء الأمريكيين منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بأنهم مجرمو حرب، أو على الأقل متورطون بدرجة خطيرة في جرائم الحرب³.

كما أن مبدأ الاختصاص العالمي لم يجد الإجماع والقبول الكافيين لأن تطبيقه يمكن أن يسبب الكثير من المشاكل خاصة بين الدول الكبرى⁴، حيث بدأت الإعتبارات السياسية تؤثر في ممارسة السلطة القضائية العالمية على الجرائم الدولية، وقد بدأ هذا التأثير في هذه الوسيلة من وسائل القانون الدولي الجنائي بصورة واضحة بعدما سنت بلجيكا قانونها لعام 1993 المعدل عام 1999 الذي يعطي الحق للمحاكم البلجيكية في النظر في الدعاوى ضد جرائم الحرب وضد الإنسانية والإبادة بغض النظر عن مكان إرتكابها وجنسية مرتكبيها.

هكذا نرى أن الاعتبارات السياسية قد أضرت بمبدأ الاختصاص العالمي مما شكل تراجعا مهما في المكافحة الدولية ضد إفلات الكبار من العقاب، متلما حدث مع القانون البلجيكي الذي كان قد تم التصويت عليه بالإجماع عام 1993 وأصبحت بلجيكا بفضلها في نظر العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية نموذجا في المعركة من أجل العدالة الدولية.

¹ Laura Barnett, la cour pénale internationale : histoire, rôle et situation actuelle, bibliothèque du parlement, révisé le 4 novembre 2008, service d'information et de recherche parlementaires, Canada, sur le site : <http://www.parl.gc.ca/content/lop/researchpublications/prb0211-f.pdf>. p30.

²Status of information on bilateral immunity, agreements BIAS or so-called article 98 agreement, date 27 /06/2005, issued by ICC coalition, in : www.iccnw.org

³ نعوم تشومسكي - ماذا يريد العم سام ؟ -، تعريب وترجمة: عادل المعلم، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1998، ص29.

⁴Nuri Albala, "la compétence universelle pour juger les crimes contre l'humanité: un principe inacceptable pour les plus puissants", in (justice international et impunité: le cas des etats-unis), sous la direction de N. Andersson , D. Iagolnitzer, V. Rivasseau, L'harmattan, 2007. pp.217-223.

فبدأ الإنقسام في بلجيكا حول إلغائه فقد صرح "دي غوشت" رئيس الحزب الفلمنكي بأن القانون يجب ألا يطبق على الدول الديمقراطية ودول الحلفاء، وفي خطوة يقصد منها إسترضاء الولايات المتحدة تم تعديل القانون بحيث يمكن إحالة القضايا إلى بلد المدعي عليه إذا كان لديها نظام قضائي يستطيع معالجة الشكوى بالشكل المناسب¹. ولكن مع ذلك لم ترض الولايات المتحدة بل هددت بعدم إرسال مسؤولين أمريكيين إلى بروكسل مقر حلف شمال الأطلسي وهدد رامسفيلد بوقف دعم مقر الحلف ماديا مالم تلغي بلجيكا القانون ويبدو إنَّ هذه الضغوط أتت بثمارها حيث أعلن فمروهفشتات رئيس الوزراء البلجيكي عن عزمه في إلغاء القانون، أو جعله يقتصر على البلجيكين فقط².

يتضح لنا ممّا سبق أنّ السياسة الأمريكية - الإسرائيلية تجاه المحكمة الجنائية الدولية هي إستمرار للسياسة الإنتقائية في التعامل مع قواعد القانون الدولي، فأما الدول التي إعترفت بالمحكمة الجنائية الدولية ولم تستثن الأمريكيين من المثل أمامها فقد هددتها واشنطن بأنّها ستحرمها من المساعدات العسكرية. فما تطالب به أمريكا وهو إعفاء المواطنين الأمريكيين وجنود حفظ السّلام الأمريكيين من أية ملاحقات أمام المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم الوطنية التي تتبنى مبدأ الإختصاص العالمي، يعبر عن رأي واشنطن في أنّ العدالة الدولية تعني الآخرين فحسب لا الأمريكيين؛ على الرغم من أنّ الاتحاد الأوروبي تبنى موقفا مشتركا ينص على حماية مضمون معاهدة المحكمة وروحها، إلا أنّ أمريكا تأمل في أن يجبر التهديد والوعيد الحكومات الأوروبية على التراجع عن موقفها، مما يفسح المجال أمام ولادة عالم أشد عنفا وأقل إنسانية.

إنّ ما ينطوي عليه الطلب الأمريكي من عنصرية واضحة لا يتناسب وما تسوقه الولايات المتحدة من شعارات حول مكافحة الإرهاب الدولي، والدفاع عن قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان. ومن المفارقات أن تكون الولايات المتحدة هي أول دولة تتسحب من اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية، بعد أن أخفقت محاولاتها بإبتراز الأمم المتحدة، ووضع القانون الأمريكي فوق القوانين الدولية التي توافقت عليها كل شعوب الأرض وفي حين ترى العديد من الدول أنّ انسحاب الولايات المتحدة من عضوية المحكمة يمثل بادرة خير تمنع الولايات المتحدة من التدخل في قرارات هذه المحكمة وممارسة ضغوطها عليها، فإنّ عددا آخر من الدول يرى في الموقف الأمريكي إعلان حرب مسبقة ضدّ هذه الهيئة القضائية الدولية،

¹ مقالة بعنوان (إنقسام في بلجيكا حول قانون المحاكمات) المصدر:

<http://www.aljazeera.net/eurpe/2003/6/6-15.2.htm>

² عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص. ص 285-286.

بهدف محاصرتها من جهة، والتحرر من ملاحقتها وإداناتها للجرائم الأمريكية في المستقبل، بحيث لا تشكل هذه المحكمة قيوداً على قدرة الجيش الأمريكي على ارتكاب المزيد من جرائم الحرب في المستقبل القريب وبذلك يتكامل موقف كل من أمريكا وإسرائيل من المحكمة الجنائية الدولية، فكلاهما يحمل ملفه الأسود الحافل بالجرائم ومشاريع الإبادة، وكلاهما يخشى من الوقوف في قفص العدالة الدولية متلبساً بجرائمه، لذلك فإنّ الموقف المشترك لكلا النظامين هو الهروب من العدالة إلى الجريمة فهم مع احترام قواعد هذا القانون عندما تتم صياغته على مزاجهم وبما يحقق مصالحهم وبحيث يستخدمونه مبرراً للتدخل في شؤون الآخرين أو سوطاً يضربون به المعارضين لهم. ولكن عندما تتعارض قواعد هذا القانون الدولي ذاته مع مصالحهم وتفضح انتهاكاتهم وجرائمهم، فإنهم سرعان ما ينقلبون عليه ويرفضون الخضوع لأحكامه أو الإنصياع لقواعده حيث إنهم يكادون أن يعلنوها صراحة بأنّ القانون الدولي إما أن يكون أمريكياً خالصاً وإسرائيلياً بالتبعية أو لا يكون، وهذا من شأنه أن يفرض تحديات عظيمة يتعين على الجميع أن يدركوها جيداً ويحسنوا التعامل معها، كي لا يصبحوا ضحايا تطبيق القانون الدولي، بعد أن كنا لفترة طويلة ضحايا عدم تطبيقه¹.

وفي 2 ديسمبر 2004، تبني مجلس الشيوخ إجراء آخر Nethercutt Amendment، وهو أشمل وأوسع من قانون ASPA²، حيث وضع هذا القانون في مواجهة الدول التي صادقت على نظام روما الأساسي ولم توقع الإتفاقيات الثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية بما في ذلك دول حلف شمال الأطلسي إذ يحق بموجبه للرئيس الأمريكي أن يقطع عنها المخصصات المالية الداعمة لإقتصادها والمحددة سنوياً، في موازنة الولايات المتحدة وهي مخصصات مالية للدول المتعاونة في مكافحة الإرهاب، ومخصصات لتنمية إقتصاد الدول التي تتبنى الديمقراطية وحقوق الإنسان ودعم عمليات السلام³.

من بين الدول التي رفضت توقيع الإتفاقيات الثنائية مع أمريكا كل من كندا وألمانيا مستنديين في ذلك على أنّ الغرض الرئيسي من المادة 98 هو منع وجود تناقض بين الدول الأطراف والتزاماتها القانونية إذا ما كان هناك إتفاقيات موقعة بهذا المضمون قبل دخول النظام حيز النفاذ، ولا يجب حسبهم

¹ بارعة القدسي، مرجع سابق، ص. ص 175-176.

² هانس كوكلر، العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق: عدالة عالمية أم انتقام شامل؟ ترجمة: محمد جليد. الدار البيضاء: طوب إديسيون، 2011، ص.6.

³ See citizens for global solutions-nethercutt amendment : economic support funds for ICC members in jeopardy, in united states federal budget fiscal year 2005, in www.iccnw.org

إستغلال هذه المادة لعقد إتفاقيات كثغرة للإفلات من العقاب¹، حيث أنّ المقصود بالمادة 98 هو الإتفاقيات الموجودة في حينها وليس الإتفاقيات اللاحقة لإيجاد مخرج قانوني لتعارض الإتفاقيات الموقعة مع النظام².

كانت المملكة الأردنية الهاشمية من بين الدول العربية التي وقعت اتفاقية حصانة ثنائية مع أمريكا بتاريخ 2004/12/16، مع العلم أنّها من بين أوائل الدول التي صادقت على نظام روما، وكذلك فعلت مصر. إنّ ما دفع بنا لإعتبار أمريكا عقبة في وجه إعمال مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، هو موقفها المعادي للمحكمة الجنائية الدولية لمجرد وجود إحتمال مثل أول رعاياها أمامها ومحاكمته، فقامت بتحد صارخ مستعملة كل الوسائل الغير قانونية، مع العلم أنّ هذا الجهاز دولي صادقت عليه جل دول العالم، كما أنه أذاك كان حديث النشأة وكل أنظار الرأي العام العالمي موجهة إليه، كما أنه كان يعول عليه كحل فعال لوضع حد لإفلات المجرمين الدوليين من العقاب، ومع ذلك لم تتوانى أمريكا بالتصريح علنا على سياستها المعادية لمبدأ عدم إفلات مواطنيها من العقاب، فماذا يتصور أن تفعل أمريكا في حال إقرار دولة ما منفردة مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي لمتابعة أحد المجرمين الدوليين الأمريكيين.

كما أنّ أمريكا بوقوفها في وجه المحكمة الجنائية الدولية فهي بذلك تقف في وجه مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي كونهما آليتان متكاملتان لا متعارضتان، حيث أنّ مجال إختصاصهما الموضوعي من حيث الجرائم التي يختص بالنظر فيها هي نفس الجرائم، إضافة إلى إقرار مبدأ الإختصاص العالمي في نظام روما الأساسي من خلال النص عليه في ديباجته (وإذ تذكر بأنّ واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن إرتكاب جرائم دولية)، إضافة لإقراره بمبدأ التكامل الذي يعطي الأولوية لمتابعة المجرمين الدوليين للمحاكم الوطنية³.

¹ زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 447، وليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 105.

² كما أنّ المادة 31 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات "1969" نصّت على وجوب تنفيذ أحكام المعاهدات بحسن نية لإعطاء معناها البعد المرجو من وضعها.

³ توفيق بوعشبة، مرجع سابق، ص. ص 372-374.

خاتمة

انتهينا في هذا البحث من دراسة "نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي" بوصفه أحد الموضوعات الجديدة التي زاد اعتناق تشريعات جنائية عديدة لهذا المبدأ منذ إبرام اتفاقية روما لسنة 1998 بشأن إنشاء المحكمة الدولية الجنائية، والذي يلزم نظامها الأساسي الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم الدولية موضوع الاتفاقية.

وبمقتضى ذلك انضم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي إلى المبادئ العامة للاختصاص الجنائي إلا أنه تميز عنها لاعتماده على كل من القانون الوطني والقانون الدولي، وهو ما أدى إلى التداخل بين القانونيين عند دراسة هذا الموضوع، وهو الأمر الذي كشف عن بعض الصعوبات القانونية التي اكتتفت دراسة هذا الموضوع. فلم يقتصر الأمر على دراسة الموضوعات التقليدية في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام القضاء الوطني المقارن والرجوع إلى مصادرها، بل تطلب الأمر الخوض في غمار كثير من موضوعات القانون الدولي، والاطلاع على أحكام القضاء الدولي الجنائي.

وتأصيلاً لدراسة هذا الموضوع عنيما بدراسته في بابين: تناولنا في أولهما ماهية الاختصاص الجنائي العالمي ونطاقه الموضوعي والشخصي، وخصصنا الثاني لبحث النطاق التطبيقي والعملي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، فتناولنا أهم التطبيقات العملية للمبدأ في التشريعات المقارنة، ثم إلى الصعوبات المختلفة التي تقف في وجه إعماله.

إن الاختصاص الجنائي العالمي آلية تمكن المحاكم الوطنية من متابعة مرتكبي جرائم مصنفة في إطار الجرائم التي تمس الأمن والاستقرار الدولي، وهو صلاحية تقررت للقضاء الوطني في متابعة ومحاكمة وعقاب مرتكبي أنواع معينة من الجرائم بالاعتماد فقط على طبيعة هذه الجرائم بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو جنسية الجاني وجنسية المجني عليهم، الأمر الذي ضيق الكثير من نظرية السيادة الوطنية بصفة عامة وفي مجالات حقوق الانسان بشكل خاص، حيث لم يعد انتهاك حقوق الانسان في داخل الدولة محمياً بمبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، ولم يعد المجرمين في هذه الدول في مأمن من الملاحقة والمحاسبة عما ارتكبه من جرائم تعتبر انتهاكاً لحقوق الانسان أو القانون الدولي الإنساني.

وصف الإختصاص العالمي للمحاكم الداخلية في بداية ظهوره بأنه اختصاص استثنائي للردع، قابل للتطبيق على القرصنة البحرية التي ترتكب في أعالي البحار باعتبارها منطقة غير خاضعة لأيّة سيادة، ولم يظهر على الساحة الدولية بمفهومه الحديث كمبدأ قضائي في مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة إلا في منتصف القرن العشرين مع تنامي حاجة المجتمع الدولي إلى توطيد سبل التعاون الدولي في ردع تلك الجرائم، أين أصبح يشكل إحدى الأدوات الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

فقد أدركت الدول أنّ القضاء الجنائي الدولي غير كاف وحده لتكريس العدالة الجنائية الدولية، فسارعت إلى تبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي؛ الذي صار بذلك حقا وواجبا للدول يمكن بموجبه لسلطاتها القضائية أن تأمر باعتقال ومحاكمة شخص معين مهما كانت صفته ومركزه بسبب مسؤوليته عن ارتكاب جرائم محددة تعد الأخطر من حيث نتائجها، وتتمثل أساسا في جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية، التعذيب والجرائم العابرة للأوطان بما فيها جرمي الفساد وتبييض الأموال، وجرائم الإرهاب الدولي، دون أن نغفل جريمة القرصنة الدولية التي تعد أولى الجرائم التي إختص بالنظر فيها على أساس هذا المبدأ إضافة إلى الجريمة الإلكترونية.

وبهذا الشكل فإنّ مبدأ الاختصاص العالمي يشكل اختصاص قضائي إضافي للاختصاصات التقليدية من شخصي، زمني، مكاني وعيني. وتجديدا في نظام الردع الدولي وخروجا عن النظام الكلاسيكي الذي أصبح لا يستجيب بصورة فعالة لتطور مفهوم الجريمة الدولية ولمتطلبات الجماعة الدولية.

على الرغم من الإهتمام الذي حظي به مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي على صعيد الإتفاقيات الدولية، وفي إطار العديد من الدول والمحاكم الوطنية والدولية، وكذا الفقه الدولي لا سيما في ظل التطورات السياسية والقانونية التي عرفتة الأسرة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية والتي أوجت للضمير العالمي بضرورة إيجاد ضمانات لتحقيق العدالة الجنائية الدولية وتوقيع العقاب اللازم لمرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، كان إعمال هذا المبدأ بمثابة حلقة جديدة تضاف إلى حلقات التطور الذي شهده القانون الدولي الجنائي الذي يهدف بالأساس إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين من خلال تحقيق العدالة الجنائية الدولية التي لا تتحقق إلا بتضييق الخناق على المجرمين الدوليين بعدم تمكنهم من وجود ملاذ آمن يختبؤون فيه بعد ارتكاب جرائمهم الشنيعة، إلا أنّ هذا الإهتمام تشوبه العديد من النقائص، في ظل عدم التزام الدول بإدراج مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في قوانينها الداخلية، إضافة إلى أن عدد الدول

التي تبنت المبدأ بشكل صريح تعرضت لضغوطات كبيرة مما جعلها تفرغ المبدأ من محتواه، ويفقد الهدف الذي وجد من أجله ألا وهو محاكمة المجرمين الدوليين في أي مكان في العالم تطأ قدماه، فأصبح شرط الجنسية والإقامة الفعلية ضرورة لا بدّ منها لتحريك الدعاوى على أساس المبدأ، ضف إلى ذلك الإعتداد بمبدأ الحصانة وعدم متابعة المجرمين الدوليين حتى تزول عنهم الصفة الرسمية.

يقوم المبدأ على أساس فلسفي يتجلى في درأ الخطر الاجتماعي وضمان عدم تمتع هؤلاء المجرمين الدوليين بأي ملجأ آمن وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، انطلاقاً من فكرة تعزيز التضامن الدولي في مكافحة الجريمة الدولية وحماية للمصالح المشتركة للدول.

يتمتع الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية للإضطلاع بالجرائم الدولية الخطيرة وفقاً للقانون الدولي بالطابع الإلزامي والأصلي، كما أنه إختصاص له الأسبقية على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم يجب على الدول وطبقاً لأحكام القانون الدولي أن تقوم بإعماله داخلياً.

لأزالت العديد من الانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني والجرائم الدولية الخطيرة غائبة عن دائرة إختصاص الدول وفقاً لمبدأ الإختصاص العالمي؛ كجريمة العدوان وجرائم أخرى لا تقل خطورة عنها؛ لهذا نقترح تعزيز تعميم متابعة جل الجرائم الدولية الخطيرة لتدرج ضمن الجرائم التي يختص بالنظر فيها على أساس مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي والتي سبق ذكرها في البحث، هناك من الدول من إقتصر على تبني بعضها فقط.

خلصنا من خلال البحث أنّ مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي أكثر نجاعة في تحقيق عدم الإفلات من العقاب مقارنة بالقضاء الجنائي الدولي، وذلك إنطلاقاً من المآخذ التي تنجر على هذا الأخير؛ من حيث تنظيم العقوبات الجزائية اللازمة لردع الجرائم. فلم تدرج عقوبة الإعدام ضمن نظام روما الأساسي وهي العقوبة التي نراها أكثر ملائمة لمثل الانتهاكات والجرائم الدولية الخطيرة وما ينجر عنها من نتائج، حيث أنّه في إطار مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي يمكن للدول تطبيق هذه العقوبة خاصة وأنّها تتناسب وخطورة الجرائم التي يختص المبدأ بمتابعتها، حيث أنّ هذه الدول ستطبق تشريعاتها الداخلية في الحكم على المتهم. فدرجة العقوبة تلعب دوراً فعالاً في وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب. كما أنّه يتضح جلياً خضوع المحكمة الجنائية الدولية لسلطة مجلس

الأمن و ليس العكس، وهذا ما يستخلص من إعطائه صلاحية تعليق التحقيق أو المقاضاة لمدة سنة واحدة كاملة قابلة للتجديد إستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك بموجب المادة 16 من نظام روما.

إلا أنه لا يمكن إغفال الدور الذي لعبه إنشاء محكمة جنائية دولية في تعزيز أعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، ولو بطريقة غير مباشرة بإشراطه مطابقة القانون الجنائي الوطني لميثاق المحكمة مما يساهم في إدماج القانون الجنائي الدولي في القانون الوطني، إضافة لإقراره بأولوية القضاء الوطني في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية. كل هذه الأمور وسّعت من سلطات القضاء الوطني في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ووضع حد للإفلات من العقاب.

تعكس الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في الدولة قضاءا جنائيا انتقائيا، يعبر عن اللامساواة بين المجرمين، ويخضع أعماله لصفة شخص المتهم، ولقوة ووزن كل من دولة القاضي، ودولة جنسية المتهم أو الضحية، فالدول ترفض حاليا ممارسة الاختصاص العالمي في مواجهة كبار المسؤولين في الدول الأخرى حتى بعد نهاية مهامهم الوظيفية، فما بالك بالمسؤولين أثناء تأدية الوظيفة حتى وإن ارتكبوا أبشع الجرائم الدولية في حق الإنسانية، وذلك تجنباً للضغوط الدبلوماسية، وحفاظاً على المصالح السياسية والاقتصادية، على الرغم أن جميع الجرائم الدولية الخطيرة تتم بالموافقة والتخطيط المباشر لكبار المسؤولين في الدولة الذين يتمتعون بحصانة جنائية، إلا أن النطاق الشخصي للإختصاص العالمي ينحصر على صغار الموظفين والمنفذين ورعايا الدول الضعيفة دون القوية، وهنا يتحول الإختصاص العالمي من أداة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية إلى أداة لعدالة جنائية دولية انتقائية.

لاحظنا من خلال البحث أن عدد الدول التي تأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي قليل ومحدود، بالرغم من الإنضمام الكبير لإتفاقيات جنيف إلا أن الدول الأطراف المتعاقدة فيها لا تتفقد الالتزامات الواردة بها خاصة تلك التي تفرض إدراج الجرائم الخطيرة في تشريعاتها الوطنية وفرض العقوبات عليها. كما أن عدد المحاكمات من الجهة العملية التي حدثت على أساس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي قليلة إذا ما قورنت بحجم الانتهاكات وعددها التي يعاني منها المجتمع الدولي خاصة في الفترة الأخيرة. كما أن المقارنة بين الدول الأوروبية والعربية واضحة من حيث تبنيتها للإختصاص الجنائي العالمي حيث يكاد ينعدم في الدول العربية.

ومن هذا المنطلق على الدول العربية خاصة تبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من أجل مواكبة الاتجاه الدولي، ولتدارك تأخر تشريعاتها وجعلها أكثر ملائمة مع القواعد القانونية الدولية، من خلال تبنيها مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي.

حيث أننا لم نشهد ولا محاولة جدية وفعالية في تبني هذا المبدأ من قبلها، ما عدا تجربتي الأردن واليمن بتبنيهما التطبيق النسبي للمبدأ، ضف إلى ذلك أنّ الدول العربية من أكثر الدول المستهدفة والمتضررة من جراء الجرائم الدولية الخطيرة المنتهكة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من جرائم الإرهاب، والجرائم العابرة للحدود، وما يحدث في فلسطين من انتهاكات وما يشهده العالم العربي من انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة بعد أحداث الربيع العربي خير دليل على ذلك.

تعرض ممارسة مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي الكثير من المعوقات، تتمثل أساسا في عقبات قانونية منها ما هو تشريعي ومنها ما هو قضائي، وأخرى عملية تتمثل أساسا في العوائق السياسية التي نراها العقبات الحقيقية والتي ساهمت في تغيير نطاق تطبيق المبدأ فبعدما كان مطلقا يطبق من غير شروط، ظهر للوجود إختصاص جنائي عالمي مقيد ومشروط ولعل خير مثال ما حدث مع بلجيكا التي اضطرت لتغيير نطاق المبدأ بقوانينها الداخلية لأكثر من مرة.

بحيث أدت هذه المعوقات إلى تراجع أعمال المبدأ، إذ يلاحظ قيام الدول بكثير من التعديلات لتشريعاتها في مجال تنظيم الاختصاص الجنائي العالمي، مما أدى إلى التراجع الفاضح في مكافحة الالاعقاب، وذلك بسبب وضع شروط صارمة عند تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، حيث أصبحت العديد من الدول تشترط إثبات رابطة الإقامة أو رابطة الجنسية أو كليهما لتحريك الدعوى العمومية في الجرائم الدولية الأكثر خطورة، وهو ما أدى إلى إفراغ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من محتواه والغاية التي وجد من أجلها.

إلا أننا لاحظنا أنّ أهم إعتراضات تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي والمتمثل في السيادة تراجع الإعتداد به في ظل العلاقات الدولية الحديثة، فلقد تغير مفهوم السيادة بمفهومه التقليدي أمام تطور مصالح المجتمع الدولي وارتباطها. ولعب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي دورا فعلا في الإخلال بالحصانة فبعدما كان ينظر إلى الدولة ورئيسها أمر سيات أصبحت تثار المسؤولية الجنائية الفردية بموجب عالمية العقاب.

إن ممارسة مبدأ الإختصاص العالمي قد اكتسبت الطابع العرفي في بعض المجالات المحددة نظرا لتوسع الإعتراف الدولي به من خلال عدة أجهزة دولية، حيث أصبح الإلتزام بمباشرة المتابعات الجنائية يتعدى الإطار الإتفاقي ليشمل جميع الدول دون استثناء.

إلا إن تطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي أمر لازال تجسيده بعيد عن الواقع الفعلي بسبب عدم وجود وسائل فعالة تلزم الدول على إدراجها في قوانينها الداخلية وإلزامية الأخذ به. خاصة وأنّ إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني في القوانين الداخلية يعتبر بمثابة إقرار ضمني للأخذ بالمبدأ.

فعلى الرغم من الدور الذي قرره قواعد القانون الدولي الإنساني لآلية الإختصاص الجنائي العالمي من خلال نصها في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1948، والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، ولو ضمنا على وجوب الدول الأخذ بالمبدأ، إلا أنها فشلت في إضفاء الحماية المطلوبة لضحايا النزاعات المسلحة لعدم وجود أجهزة ووسائل على المستوى الوطني لكفالة إلزامية الدول للأخذ بقواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيق المبدأ في ملاحقة المجرمين الدوليين أينما كانوا. وحتى ماكان متبق من أمل في تحقيق العدالة الجنائية الدولية أصبح سرايا أمام الهيمنة الأمريكية والإسرائيلية على البلدان التي تأخذ بالمبدأ.

والقاضي الجنائي الوطني لا يستطيع أن يطبق مبدأ العالمية تلقائيا دون تدخل تشريعي يقرر صراحة المبدأ القانوني ويورد في نصوصه الجرائم الدولية محل الاختصاص ويرصد لها عقوبات مناسبة، فالتشريع الجنائي الوطني هو مصدر الإلتزام المباشر المخاطب به القاضي الجنائي الوطني الذي يلتزم به في قضائه.

يبقى توافر الإرادة الحقيقية لأعضاء المجتمع الدولي أهم عامل في تفعيل مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي كما لا يفوتنا أن نشير إلى الدور الفعال الذي يلعبه التعاون الدولي في مجال مكافحة إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب عن طريق تسهيل إجراءات تسليم المجرمين أو محاكمتهم والحد من الشروط التي قد تضيق مجال أعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من شرط التجريم المزدوج وشرط عدم تسليم المتهم وغيرها من الشروط التي قد تحول دون معاقبة هؤلاء المجرمين، وفك القيود عن المبدأ وذلك بتبني اختصاص جنائي عالمي مطلق دون أي شروط، يقوم

على أساس واحد ألا وهو إعمال العدالة الجنائية الدولية، وعدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية ووضوح حد له.

ومن المؤكد أن الاعتبارات السياسية والروابط بين الدول لعبت دورا كبيرا في تحديد نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، بل إن ثقل الدولة السياسي لعب دورا في تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي بملاحقة ومحاكمة المتهمين. فالدولة رهينة وضعها السياسي وتحكمها اعتبارات عديدة، فإذا أرادت الدولة التي تتمتع بنفوذ سياسي كبير محاكمة متهم عن الجرائم الدولية اهتدت إلى حجج قانونية تسوقها إليه واستندت إلى الاتفاقيات وإلى قانون العرف الدولي وإلى فلسفة العقاب. وإن رأيت، وفقا لإعتبارات تخدم مصالحها، عدم محاكمة المتهم، أوجدت مخرجا قانونيا لعدم اختصاصها. فبينما أرغمت ليبيا في قضية لوكيربي على تسليم مواطنيها المتهمين بارتكاب الحادث تحت ضغط مجلس الأمن، واختطفت إسرائيل أدولف أيخمان، فإنه على النقيض ارتفعت حدة معارضة القانون البلجيكي الذي كان يأخذ بالاختصاص العالمي المطلق إبان الغزو الأمريكي للعراق، وذلك إلى الحد الذي أشارت فيه الولايات المتحدة إلى أن بلجيكا لم تعد بلدا آمنة وأنه من الأنسب نقل مقر حلف شمال الأطلسي منها. وهو الأمر الذي أدى إلى تعديل التشريع البلجيكي سنة 2003 فيما يتعلق بشروط تطبيق الاختصاص العالمي بل إضافة نص جديد في الفصل التمهيدي من قانون الإجراءات الجزائية يمنع ملاحقة الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة خلال الفترة التي يباشرون فيها أعمالهم.

لذلك يتضح جليا تضارب المعايير الدولية التي تنتهجها بعض الدول وفقا لمصالحها الخاصة، ويتضح من جانب آخر أنه لا يكفي اعتناق المشرع الوطني للاختصاص الجنائي العالمي وتجريم الجرائم الدولية التي يرد عليها الاختصاص، ما لم يتم تفعيله من الناحية العملية. فالنص على الاختصاص العالمي يرد في مقام تحديد نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، أما تفعيل امتداد هذا التطبيق خارج إقليم الدولة يقتضي جهودا أخرى تنفيذية من قبل الدولة تتجاوز مجرد النص التشريعي.

ولما كان ما تقدم وكانت المحاكم الوطنية لا تمارس ولايتها إلا من أجل تطبيق قانونها الداخلي، فإن هذا الأمر قادنا بصورة منطقية إلى دراسة طرق انفاذ مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الداخلية.

وعلى مدار تلك الدراسة كان الجانب العملي موضع اهتمام بالغ من جانبنا، وقد وضح ذلك من تعرضنا لأهم القضايا التي كان الاختصاص الجنائي العالمي للقضاء الوطني محورها الرئيسي الذي يركز الحكم عليه فيما انتهى إليه من قضاء.

ان معرفة أو عدم معرفة المجرم بقانون الدولة التي تم القبض عليه فيها، لا يجوز أن يؤدي إلى إبعاد تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي لأن هذه الحالة يمكن أن تصدق أيضا عند تطبيق مبدأ الاختصاص العيني، لأن الأجنبي الذي يقوم بتزوير العملة في إقليم دولة معينة ويتم القبض عليه في دولة أخرى يمكن لها معاقبته بغض النظر عن معرفة المجرم بقانونها.

بناء على ما تقدم من استنتاجات، نورد فيما يلي بعض الإقتراحات والتوصيات التي نراها هامة لتأكيد وتدعيم أعمال مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، وتتمثل هذه الإقتراحات فيما يلي بيانه:

ضرورة تبني مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي على صعيد الأنظمة الجنائية للدول كوسيلة هامة في مجال ملاحقة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

ضرورة إعتداد إتفاقية دولية لإلزام الدول بالأخذ بالمبدأ وإدراجه في قوانينها الداخلية بشكله المطلق لا المقيد، للتضيق على المجرمين الدوليين ووضع حد لهم ولجرائمهم بوقوعهم في قبضة القاضي المخول بمحاكمتهم أينما ذهبوا.

تأهيل وتطوير الآليات القضائية الوطنية لتتمكن من القيام بدورها الأصيل المتمثل في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية عن طريق تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي التي تم انفاذها وطنيا.

ضرورة تعزيز التنسيق بين تشريعات الدول في تنظيم قمع الجرائم الدولية، خاصة مع اختلاف أشكال تبني التشريعات الوطنية لمبدأ الاختصاص العالمي، وذلك لكي لا يستفيد مرتكبي الجرائم الدولية من اللاعقاب وعدم استغلالهم للثغرات القانونية المترتبة على عدم التنسيق.

صياغة سياسة إجرائية متطورة تقوم على تطوير شبكة تبادل المعلومات عبر الإنترنت، واستعمالها لخدمة العدالة الجنائية لما لها من أهمية في سرعة نقل المعلومات بأيسر الطرق وأقلها تكلفة، ولو على سبيل الاستدلال.

تشجيع الدول على إبرام إتفاقيات دولية ثنائية ومتعددة الأطراف في مجال التعاون الجنائي لقمع الجرائم الدولية، وتعزيز إجراءات التسليم أو المحاكمة.

فرض التزام دولي لتقديم المساعدات الدولية المتبادلة كالبحث والتحري، التحقيق والمحاكمة. فتعزيز التعاون الدولي بين سلطات الدولة التي وقع في إقليمها ارتكاب الجريمة والدولة القائمة بالمتابعة من خلال تسهيل استقبال لجان التحقيق وتبادل المعلومات المتعلقة بمرتكبي الجرائم الدولية يؤدي إلى تسهيل إجراءات التحقيق والمتابعة الجزائية.

ضرورة القضاء على نظام الحصانة، وإستبعاده في حالة ارتكاب المستفيدين منها إنتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ومتابعتهم على أساس مبدأ الاختصاص العالمي بغض النظر عن صفتهم ومركزهم قادة كانوا أم رؤساء.

يجب مساندة الدول بوضع لجان استشارية مختصة في القانون الدولي، على المستوى الدولي لمساعدة الحكومات على إدراج قواعد القانون الدولي في القوانين الوطنية، وتنظيم مراقبة دولية وإقليمية على ما مدى التزام الدول بتطبيق وإعمال الإتفاقيات التي صادقت عليها.

إلتزام الدول بعدم منح اللجوء السياسي لمرتكبي الجرائم الدولية حتى لا يتخذونه ذريعة من أجل الإفلات من العقاب.

إبرام اتفاقية دولية من أجل توحيد الأحكام الإجرائية المتعلقة بالإختصاص العالمي وتوحيد شروط ممارسة الإختصاص العالمي وجعلها معقولة، وذلك بتحديد النطاق الموضوعي له، إلى جانب توحيد الأحكام الموضوعية المتعلقة بالجرائم الدولية الأشد خطورة من أركان الجرائم الدولية الخاضعة للإختصاص العالمي، وتحديد العقوبات الواجب تطبيقها عليها وهذا حتى لا يكون هذا المبدأ أداة لقضاء جنائي تعسفي.

تكاثف الجهود الدولية ووقوفها ندا أمام تسييس المبدأ ومجابهة الضغوطات التي تقيده، كالتى حدثت مع القضاء البلجيكي، وكذا منع إبرام إتفاقيات مع كل من أمريكا وإسرائيل والتي ترمي لعدم تسليم جنودهم المتهمين باقتراف أفظع الجرائم، باعتبار ذلك قاعدة مخالفة لقواعد القانون الدولي ومهددة للسلم والأمن الدوليين.

كما أنّ العقوبات المالية من أصعب العقوبات التي تحول أمام تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لذا نقترح تنظيم مساعدات مالية إلزامية بوضع صندوق مخصص لمثل هذه المحاكمات تساهم فيه جميع الدول لمساندة الدولة التي يوجد على إقليمها مجرم دولي خطير.

وأخيرا نجد أنّ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي له دور فعال في تكريس وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، متى توافرت الظروف والشروط اللازمة لإعماله على أكمل وجه من تكاتف الجهود الدولية فالتعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية، وعدم تسييس القضاء الجنائي الدولي والداخلي، بالوقوف ندا في وجه كل من تسول له نفسه في خرق قاعدة دولة آمرة وانتهاكها ، فيجب على كل دول العالم أن تحرص على تبنيه ليجد المجرم في كل مكان تخطوه قدماه القاضي المخول بمحاكمته والعقوبة المناسبة لجرمه والسجن الجاهز لردعه.

ولا يسعنا إلا القول أنّه لولا الصعوبات الكثيرة التي تواجه تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وتقاعس الدول في إعماله وتضييق نطاقه بحصره بشروط معينة لكان من أنجع الآليات الفعالة في القضاء على إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

وفي نهاية هذه الخاتمة، وانطلاقا من بحثنا لموضوع الاختصاص الجنائي العالمي في جوانبه القانونية المختلفة، ونظرا لعدم وجود نظرية عامة للاختصاص الجنائي العالمي في التشريع الجزائري وسائر التشريعات العربية، فإننا نأمل أن تكون هذه الدراسة هاديا نحو اعتناق هذا المبدأ الذي يتفق مع متطلبات النظام الدولي في عصرنا الحديث على النحو الذي يتفق مع ظروف كل دولة. ولا شك في أن الدعوة إلى اعتناق القوانين العربية والعالمية للاختصاص الجنائي العالمي تحكمها اعتبارات سياسية وقانونية وعملية، أما الاعتبارات السياسية فتتوقف على الأهمية الدولية للدولة ووضعها السياسي المتميز وتأثيرها السياسي في قرارات المجتمع الدولي، فضلا عن علاقاتها الدولية. وتتمثل الاعتبارات القانونية في مدى احتكام الدولة للاتفاقيات الدولية، والتزامها بالقانون الدولي العرفي. وأخيرا تتمثل الاعتبارات العملية في قدرة الدول على تنفيذ متطلبات انعقاد الاختصاص الجنائي العالمي.

قائمة المراجع

أولا/ باللغة العربية:

ا. الكتب:

- 1) إحسان هندي، الحماية الجزائية للإتفاقيات الدولية الإنسانية، الطبعة الأولى، ب.د.ن، دمشق، 1998.
- 2) أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
- 3) أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية لفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009.
- 4) أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2005.
- 5) أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، دار الأكاديمية، الدار البيضاء، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011.
- 6) أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي (دراسة تحليلية)، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 7) أمنة أمحمدي بوزينة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2014.
- 8) باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2004.
- 9) بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الأنسان وحرياته الأساسية- دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

- 10) بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، الجريمة الدولية و الجزاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011.
- 11) تافكة عباس توفيق البستاني، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون العقابي "دراسة تحليلية انتقادية مقارنة"، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2017.
- 12) حسنية بلخيري، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007.
- 13) حامد سلطان، عائشة راتب و صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
- 14) جمال ونوقي، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013.
- 15) خالد حسن ناجي أبو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010.
- 16) زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009.
- 17) زهير الزبيدي، الإختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مطبعة الأديب، بغداد، 1980.
- 18) سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الدار الجماهيرية للتوزيع و النشر و الإعلان، سرت، ليبيا، الطبعة الأولى، 2000.
- 19) طارق سرور، الإختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
- 20) سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009.
- 21) سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
- 22) سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، موسوعة القانون الدولي (5)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009.

- 23) سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي 1، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011.
- 24) سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007.
- 25) سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.
- 26) شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.
- 27) شريف سيد كامل، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.
- 28) طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.
- 29) عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام (التعريف - المصادر - الأشخاص)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
- 30) عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2001.
- 31) عادل يحي، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ب. ت. ن.
- 32) عامر صلاح الدين، تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية-المواءمات الدستورية والتشريعية، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003.
- 33) عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة الأولى، 2008.
- 34) عبد الله عبد الجليل الحديثي، النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي، مطابع التعليم العالي، بغداد، 1986.
- 35) عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010.

- (36) عبد العظيم وزير، شرح قانون العقوبات، القسم الأول، النظرية العامة للجريمة-الجزء الأول- دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
- (37) عبد العزيز رمضان علي الخطابي، نظرية الإختصاص في القانون الدولي المعاصر"فلسفة في القانون الدولي العام"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2012.
- (38) عبد العزيز العشايوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007.
- (39) عبد العزيز العشايوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.
- (40) عبد العزيز محمد سرحان، "العودة لممارسة القانون الدولي الأوروبي المسيحي"، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، 1991.
- (41) عبد العزيز رمضان علي الخطابي، نظرية الإختصاص في القانون الدولي المعاصر"فلسفة في القانون الدولي العام"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2012.
- (42) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005.
- (43) عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005.
- (44) عبد القادر جرادة وسامر أحمد موسى، دراسة بعنوان الولاية القضائية الفلسطينية الواقع وأفاق ملاحقة المجرمين الدوليين مسار نحو إستراتيجية وطنية جديدة. بدعم و تمويل مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، غزة، فلسطين، 2013.
- (45) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2001.
- (46) عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010.
- (47) عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه و أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، مصر، الطبعة الأولى، 2008.

- 48) عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2002.
- 49) علي محمد جعفر، الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2007.
- 50) علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دراسة في محكمة نورمبرغ، طوكيو، يوغسلافيا السابقة، رواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.
- 51) عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلفاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، دراسة في أجهزة الحماية العالمية و الإقليمية و إجراءاتها، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012.
- 52) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
- 53) غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
- 54) فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2002.
- 55) فوزي أو صديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، الطبعة الأولى، 1999.
- 56) كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، كتاب تصدير بطرس غالي وتقديم محمد بجاوي، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، الطبعة الأولى، 2007.
- 57) لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008.
- 58) رشا فاروق أيوب، الإختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
- 59) محمد أحمد هنداي، التدخل الإنساني، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 1991.
- 60) محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، د.د.ن، د.ت.ن، مصر.

- 61) محمد المجذوب وطارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.
- 62) محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، 2007.
- 63) محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، البطلان و الإنهاء و إجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك، دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران، الجزائر، 2005.
- 64) محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005.
- 65) محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، 2010.
- 66) محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض و التأويل، دار الجامعة الجديدة، مصر، الطبعة الأولى، 2009.
- 67) محمد عادل محمد سعيد شاهين، التطهير العرقي، دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009.
- 68) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2011.
- 69) محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2005.
- 70) محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 1997.
- 71) محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1966.
- 72) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، مصر، الطبعة الأولى، 2004.
- 73) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2001.

- 74) محي الدين أسامة حسين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي و المحلي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2009.
- 75) منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلاميين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2006.
- 76) منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2009.
- 77) نافانيتيم بيلاي، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - تدابير العفو-، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك و جنيف، 2009.
- 78) نجاته أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009.
- 79) نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية- دراسة تحليلية قانونية معلوماتية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004.
- 80) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.
- 81) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.
- 82) نورة بن علي يحيوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2004.
- 83) هيثم الكيلاني، الإرهاب يؤسس دولة، نموذج إسرائيل، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1997
- 84) هيثم محمد فخر الدين، قضية إغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه (هل يمكن أن تدق باب المحكمة الجنائية الدولية الدائمة)، منشورات زين الحقوقية- بيروت 2006.

II. المقالات:

- 1) إحسان هندي، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية، مقال منشور في مجلة جامعة دمشق، الموسومة "القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح"، سوريا، مارس 2001.
- 2) أحمد لطفي السيد مرعي، نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة الملك سعود للحقوق و العلوم السياسية، الرياض، المملكة العربية السعودية، المجلد الرابع والعشرون، جانفي 2012.
- 3) أرام عبد الجليل، دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب، مجلة الحوار المتمدن، العدد 1538-2006، على الرابط: www.ahewar.org/debat/show.art.asp?_=63816 ، تاريخ التصفح 2017/05/27.
- 4) اسماعيل بن زحفاف، نظرة على عمل هيئة الإدعاء العام بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 2008/01.
- 5) أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، إصدارات كلية الحقوق بجامعة دمشق، سوريا، المجلد 20، العدد الثاني 2004.
- 6) أنس المرزوقي، آليات و ضمانات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة الحوار المتمدن، مجلة إلكترونية دولية محكمة، على الرابط: <http://www.hewar.org/debat/show3art.asp?aid>
- 7) بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، إصدارات كلية الحقوق بجامعة دمشق، سوريا، المجلد 20، العدد الثاني 2004.
- 8) بدر الدين محمد شبل، الإختصاص الجنائي العالمي و دوره في تفعيل العدالة الدولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية، من إصدار المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، العدد الأول، السنة الأولى، جوان 2010.
- 9) توفيق بوعشبة، القانون الدولي الانساني والعدالة الجنائية-بعض الملاحظات في إتجاه تعميم الإختصاص الجنائي العالمي-بحث في مؤلف "القانون الدولي الانساني"، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الناشر دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.

10) حسين علي عيسى وشيروان علي محمود، الإختصاص الجنائي العالمي، مجلة دراسات قانونية وسياسية، تصدر عن كلية القانون جامعة السليمانية، إقليم كردستان العراق، السنة السابعة، العدد 2، جوان 2019.

11) جمال بويحي، مقارنة قانونية حول جريمة إرهاب الدولة في ضوء القانون الدولي المعاصر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق لجامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، العدد 2010/2.

12) جون بلينجر و وليم هاينس، إجابة حكومة الولايات المتحدة على دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89-العدد 866، جوان 2007.

13) خليل حسين، هل يمكن محاكمة الزعيم الليبي أمام المحكمة الجنائية الدولية؟ المركز السوري للدراسات والإستشارات القانونية -ميدل ايست-، على الرابط <http://bara-sy.com/news-view-6326.html>، تاريخ التصفح : 2017/05/21.

14) خليل محمود ضاري، العلاقة بين الاختصاص القضائي الجنائي الدولي والإختصاص القضائي الجنائي الوطني بشأن الجرائم الدولية، مجلة الحقوق، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة البحرين، البحرين، المجلد 02، العدد 02، جويلية 2005.

15) دريس نسيم، تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي في مجال القانون الدولي الإنساني "دولة بلجيكا نموذجاً"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 2017/01.

16) داود خير الله، المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن الدولي، مجلة المستقبل العربي، إصدارات مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، العدد 367، دورية السنة 32، تاريخ النشر 2009/09.

17) دوكتيش درازان، العدالة في المرحلة الإنتقالية و المحكمة الجنائية الدولية - في مصلحة العدالة -، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف سويسرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2009.

18) رنا إبراهيم سليمان العطور، الإلتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، العدد السادس و الأربعون، أبريل 2011.

- 19) روجيه بارتلز، الجداول الزمنية والحدود والنزاعات، التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 873، مارس 2009.
- 20) عادل حمزة عثمان، المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية و الهيمنة الأمريكية، العدد7، مجلة الكوفة، مركز الدراسات الدولية، قسم الدراسات الأمريكية، العراق 2010.
- 21) عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني والتشريعات الوطنية، بحث في مؤلف : "محاضرات في القانون الدولي الإنساني"، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة ، الطبعة الرابعة، 2006.
- 22) عبد الإله محمد النوايسة ومخلد الطراونة، الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات : الأردن، فرنسا، بلجيكا، مجلة الحقوق الكويتية، من إصدار مجلس النشر العلمي، الكويت، المجلد 31، العدد 4، ديسمبر 2007.
- 23) عبد الرحمان خلفي، التطبيق الجنائي للقانون الدولي الإنساني في التشريعات الداخلية، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية، مجلة إلكترونية دولية محكمة، المغرب، على الرابط:
http://www.marocdroit.com_a5435.html
- 24) عبد الرحيم صدقي، تسليم المجرمين في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع و الثلاثون، مصر، 1984.
- 25) عبد العزيز العشراوي، الجريمة المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية، مقال بمجلة كلية أصول الدين الصراط، العدد 3 سبتمبر 2000.
- 26) عبد القادر البقيرات، التدخل من أجل الإنسانية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 01/2008.
- 27) عبد القادر البقيرات، المساعدة الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 01/2009.
- 28) عبد الله سليمان، الأزمة الراهنة للعدالة الدولية الجنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد الأول 1986.
- 29) عبدالله بن حمو، الجزائر والآليات العالمية لحماية حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، الجزائر، الجزء 40، العدد 01، السنة 2003.

- (30) علاوى العايب، المحكمة الجنائية الدولية إختصاص أصيل أم تكميلي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، الجزائر، العدد 2011/04 .
- (31) فاخر القفصي، عدم الإفلات من العقاب من عناوين التحول الديمقراطي(2) ، نشر في مجلة الشروق يوم 2011/04/02، العدد 1422، على الرابط: www.tuess.com/alchourouk/186692، تاريخ التصفح : 2017/09/21.
- (32) فؤاد خوالدية وعبد الرزاق لعمارة، الإختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، المجلد الثاني، جوان 2018.
- (33) فضيل خان، السيادة والقانون الدولي الجنائي، مجلة المفكر، العدد السادس، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، من إصدار كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2010.
- (34) فيوليت داغر، محاكمة إسرائيل على جرائمها، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، نشر بتاريخ 2009/11/11، على الموقع: www.alzaytouna.net، تاريخ التصفح : 2017/05/07.
- (35) كريم خلفان، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، الجزائر، 2008/04.
- (36) كريم خلفان، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 2008 /04.
- (37) كزافيه فيليب، مبدئي الإختصاص العالمي و التكامل: وكيف يتوافق المبدآن، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88-العدد 862، جوان 2006.
- (38) لطيفة الداودي، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مجلة فكر للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، المغرب، العدد 2008-01.
- (39) مأمون الخصاونة، مصادقة المملكة الأردنية الهاشمية على القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأثره على تشريعاتها الوطنية، بحث منشور في مجلة الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 24، 2003.
- (40) ماهر البناء، مبدأ الإختصاص العالمي وإفلات الدول الكبرى من العقاب، عن مركز أبحاث الدراسات الإستراتيجية والديمقراطية، مقال على شبكة الأنترنت على الرابط: www.sudanonline.com ، تم نشره بتاريخ : 2010 /09/ 06، تاريخ التصفح 2017/11/08.

- 41) محمد الأمين زحل، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية (دارفور نموذج)، مجلة دراسات قانونية، العدد الثالث، دورية فصيلة تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستثمارات والخدمات التعليمية، الجزائر، أبريل 2009.
- 42) محمد العروصي، مكافحة الجرائم الإرهابية في القانون الدولي والتشريع الجنائي المغربي، مجلة فكر للعلوم الاقتصادية، القانونية والسياسية، المغرب، العدد 2008/01.
- 43) محمد تاجر، حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والإقتصادية، الجزائر، العدد 2011/01.
- 44) محمد صدارة، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 2008/01.
- 45) محمد شريف بسيوني، شارون وميلوسيفيتش، وجهان لعملة واحدة على الرابط:
<http://www.mallat.com/articles/sharonmilos.htm>
- 46) مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق الكويتية، من إصدار مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد الثالث، السنة السابعة والعشرون، سبتمبر 2003.
- 47) شوقي سمير، الآثار القانونية لممارسة الإختصاص الجنائي العالمي، مجلة جامعة سطيف 02، العدد 04، جوان 2015.
- 48) ناصر كتاب، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي (الجزء الأول)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، الجزائر، العدد 2011/ 04.
- 49) نصر الدين ماروك، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مقال منشور بمجلة الصراط، منشورات كلية أصول الدين، الجزائر، العدد 03، سبتمبر 2000.
- 50) نافانيتيم بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - تدابير العفو - منشورات الأمم المتحدة نيويورك و جنيف، 2009.
- 51) نصر الدين مروك، التعريف بالجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، من إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، التصميم والطباعة creative consultant، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.

- 52) نعيمة عمير، علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 04/2008.
- 53) قاري علي، العقاب على جرائم الحرب بموجب الإختصاص العالمي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، السنة 2020.
- 54) هشام الشراقوي، تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب بواسطة المحكمة الجنائية الدولية، مقال على الرابط: www.katib.net/mode/2861، تاريخ التصفح 24-10-2017.
- 55) هيثم موسى حسن، الاختصاص القضائي العالمي والجرائم الإسرائيلية- هل انتهى عصر الحماية من القصاص؟ مجلة دراسات لكلية الحقوق جامعة البعث، العراق، تاريخ النشر 01-02-2010، على الموقع: http://thawra.alwehda.gov.sy/kuttab_a.asp?filename=6011070472010013123071، تاريخ التصفح 15/09/2017.
- 56) ريم الكسيري، مجلة المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية، على الرابط: <http://www.sl-center.org/news/82?language=arabic> تاريخ النشر: 25-01-2018 13:57:44، تاريخ التصفح: 10-09-2018

III. الأطروحات :

- 1) الطاهر عباسة، التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق لجامعة وهران، 2010-2011.
- 2) عبد اللطيف فاصلة، الحماية الدولية للاجئي السياسي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة وهران، 2006-2007.
- 3) عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 2004-2005.
- 4) دخلافي سفيان، الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو-، السنة الجامعية 2013-2014.

- (5) نصر الدين بوسماحة، مسؤولية رؤساء الدول عن ارتكاب جرائم دولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2006-2007.
- (6) شريف حسين محمد محمد حسن، القانون الواجب التطبيق على الجريمة الإلكترونية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي الخاص، مصر، تاريخ المناقشة 2016.
- (7) فوزي أوصديق، تطبيق القانون الدولي الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة وهران، 1995-1996.
- (8) فيصل بن زحاف، تسليم المجرمين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، جامعة وهران، 2011-2012.
- (9) محمد سعادي، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة وهران، 2008-2009.
- (10) ياسر حسن كلزي، المواجهة الدولية والوطنية لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في العلوم الأمنية، تحت إشراف الدكتور علي محمد حسنين حمّاد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2009.

IV. المذكرات:

- (1) دخلافي سفيان، مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر - يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2007-2008 .

V. القواميس والمعجمات:

- (1) عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.
- (2) فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.

3) القاموس الدولي العام، إنجليزي عربي - فرنسي عربي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.

VI. النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية:

ا. الاتفاقيات، القرارات والتقارير الدولية:

- 1) الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1999.
- 2) الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المبرمة في 22 أبريل 1998 بالقاهرة.
- 3) إتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، الموقعة في 12 أوت 1949.
- 4) إتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار، الموقعة في 12 أوت 1949.
- 5) إتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، الموقعة في 12 أوت 1949.
- 6) إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وحمايتهم وقت الحرب، الموقعة في 12 أوت 1949.
- 7) إتفاقية فيننا حول العلاقات الدبلوماسية، 18 أبريل 1961.
- 8) إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968.
- 9) إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 26 نوفمبر 1968.
- 10) تقرير الخبيرة ديان أورتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب على الرابط الخاص بالفدرالية الدولية لحقوق الإنسان: <http://fidl.org/htm>. تاريخ التصفح 2017/04/17.
- 11) جوانيه لويس و الحاجي غيسيه، "مسألة إفلات مرتكبي إنتهاكات حقوق الإنسان من العقاب" (التقرير الأولي)، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، لجنة حقوق الإنسان،

المجلس الإقتصادي والإجتماعي، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/1993/6 بتاريخ 19 جويلية 1993.

12) تقرير منظمة العفو الدولية، قضية بنوشيه، الولاية القضائية العالمية وسقوط الحصانة عن مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الأمانة الدولية، رقم الوثيقة EUR/45/21/99، جانفي 1999.

13) شريف عتلم و محمد رضوان بن خضراء، التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2010-2011، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.

14) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التقرير الخامس عشر، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة A/65/88.

15) المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، التقرير السنوي الثامن عشر، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة A/66/210.

16) القرار الصادر عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي في الدورة 61 البند 21 بتاريخ 8 فيفري 2005 لتعزيز حقوق الإنسان و حمايتها و المتضمن مجموعة من المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

17) القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 1315 (2000) المؤرخ في 14 أوت 2000 المنظم لمحكمة سيراليون.

18) القرار رقم 152/46 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في موضوع مكافحة الإجرام.

19) اللائحة 955 بتاريخ 08 نوفمبر 1994 المتضمنة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

20) اللائحة رقم 82735 بتاريخ 25 ماي 1993 المتضمنة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

21) اللائحة رقم 33/65 الصادرة في 10 ديسمبر 2010 حول نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها الصادرة عن الجمعية العامة.

22) اللائحة رقم 103/66 الصادرة في 09 ديسمبر 2011 حول نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها الصادرة عن الجمعية العامة.

23) اللائحة رقم 98/67 الصادرة في 14 جانفي 2013 حول نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها الصادرة عن الجمعية العامة.

24) اللائحة رقم 117/68 الصادرة في 16 ديسمبر 2013 حول نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها الصادرة عن الجمعية العامة.

25) مذكرة شفوية مؤرخة في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 وموجهة إلى الأمين العام من البعثتين الدائمتين لكندا وهولندا لدى الأمم المتحدة بمناسبة الدورة السادسة والخمسون في البند 164 من جدول الأعمال حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، المذكرة رقم A/56/677 والمتضمنة مبادئ برينستون المتعلقة بالولاية القضائية العالمية، النسخة العربية.

26) غاليتسكي جيسلاف، "التقرير الثاني عن الإلتزام بالتسليم أو المحاكمة"، لجنة القانون الدولي، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة A/CN.4/585، بتاريخ 11 جوان 2007.

27) "نطاق مبدأ الولاية العالمية وتطبيقه"، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة A/65/181، بتاريخ 29 جويلية 2010.

28) "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها-الإفلات من العقاب"، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة E/CN.4/2005/102Add.1، صادر بتاريخ 8 فيفري 2005.

29) تقرير منظمة العفو الدولية، "المحكمة الجنائية الدولية: مساعي الولايات المتحدة الأمريكية إحراز الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب"، رمز الوثيقة IOR 40/025/2002، على الموقع : <http://www.amnesty.org>. تاريخ التصفح 2017/10/07.

30) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية 1998.

II. القوانين:

1) الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

2) دستور الجمهورية اليمنية لعام 2001م.

3) قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لسنة 1994م.

4) قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م.

5) قانون السلطة القضائية اليمني رقم (1) لسنة 1990م.

6) قانون العقوبات البلجيكي.

(7) قانون العقوبات العسكري الأردني.

(8) قانون العقوبات الفرنسي.

(9) القانون اليمني رقم (21) لعام 1998م بشأن العقوبات العسكرية.

ثانيا/باللغة الفرنسية والإنجليزية:

I. Ouvrages:

- 1) André Huet et Renée Koering – Joulin, droit pénal international, 2^{ème} édition, PUF, France, avril 2001.
- 2) Cesare Beccaria, des délits et des peines, traduit de l'italien par Collin De Plancy, édition de boucher, Paris, 2002.
- 3) Daniel Iagolnitzer, le droit international et la guerre « évolution et problèmes actuels », questions contemporaines - sous l'égide de l'ADIF, "association pour la défense du droit international humanitaire en France", l'harmattan, 1^{ère} édition, Paris 2007.
- 4) Dominique Carreaux, droit international 9^{ème} édition, Paris, éditions à pédone, 2007.
- 5) Donnedieu de Vabres, « les principes modernes du droit pénal international », sur le site: http://books.google.dz/books/about/Les_Principes_modernes_du_droit_p%C3%A9nal_i.html?id=JDcTnt-DHxsC&redir_esc=y, vue le 17/03/2018.
- 6) Donnedieu De Vabres Henri, les principes modernes du droit pénal international, édition Panthéon Assas, 2004.
- 7) Ending Impunity: developing and implementing a global action plan using universal jurisdiction, the role of universal jurisdiction in addressing the impunity gap, amnesty international publications, London, October 2009.
- 8) Eric David, principes de droit des conflits armés, quatrième édition, bruylant, Bruxelles, 2008.
- 9) Flauss Jean François, la protection internationale de droit de l'homme et les droits des victimes, bruyant, Bruxelles, 2009.
- 10) Flauss Jean François, les droits de l'homme et l'efficacité de la justice, Larcier, France, 2010.
- 11) Gilbert Guillaume, “ La compétence universelle formes anciennes et nouvelles”, in mélanges offerts à Georges Levasseur, gazette du palais, librairie de la cour de cassation, France, 1992.
- 12) Hugo Grotius, le droit de la guerre, et de la paix, nouvelle traduction, par Jean Barbeyrac, professeur en droit à Groningue Berlin, tome premier, Amsterdam, Hollande, en pdf sur le site : <http://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k865233>, vue le 15/03/2018.
- 13) Jean Christophe Martin, préface Ahmed Mahiou, les règles internationales relatives à la lutte contre le terrorisme, bruylant, Bruxelles, 2006.
- 14) Jean Marie Henckaerts et Louis Doswald Beck, droit international humanitaire coutumier, Vol. I, bruylant, Bruxelles, 2006.

- 15) Jacques Verhaegen, le droit international pénal de Nuremberg- acquis et régressions-, Bruylant 2003.
- 16) Jean Paul Bazelaine et Thierry Cretin, la justice pénale internationale « son évolution, son avenir de Nuremberg à la Haye, PUF, 1^{ère} édition, septembre 2000.
- 17) Joe Verhoven, vers un ordre répressif universel « quelque observation », A.F.D.I, Paris, 1999.
- 18) La compétence universelle pour mettre fin a l'impunité: Burkina Faso, publications d'amnesty international, London, 2011.
- 19) Luc Reydam, Universal Jurisdiction: International and Municipal Legal Perspectives, Oxford: Oxford University Press, 2003.
- 20) Malcolm N.Shaw, international law, Grotius publication, Cambridge University Press, sixth edition, United Kingdom, 2008.
- 21) Marc Henzelin, le principe de l'universalité en droit pénal international, droit et obligation pour les états de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité, préface Georges Abi-Saab, Bruylant, Bruxelles 2000.
- 22) Michel Bélanger, droit international humanitaire général, 2^{ème} édition, Gualino éditeur, Paris, 2007.
- 23) Mohamed Bousoltane, du droit à la guerre au droit de la guerre, édition Houma, Alger, 2010.
- 24) Mohamed Cherif Bassiouni, introduction au droit pénal international, Bruylant Bruxelles, 2002.
- 25) Patrick Kolb et Laurence Leturmy, droit pénal général, 2^{ème} édition, Gualino Lextenso, éditions, Paris 2008.
- 26) Patrizia Bisazza, les crimes à la frontière du jus cogens, Bruylant, Bruxelles, 2006.
- 27) S. Glacer, introduction à l'étude du droit international pénal, Bruylant, Bruxelles, 1970.
- 28) Yves Petit, droit international du maintien de la paix, préface de Pierre Marie Dupuy, Librairie générale de droit et de la jurisprudence, Paris, 2000.

II. Articles :

- 1) Alain Gresh, "kouchner garantit l'impunité à Israël", publié le 03/06/2010, sur le site : www.europalestine.com, vue le 14/01/2018.
- 2) Albert Mélanie, « Acteurs et interdépendance dans l'affaire Hissène Habré, revue d'études internationales, Vol 39, n°4, Québec, Canada, décembre 2008.
- 3) Anthony J. Colangelo, constitutional limits on extraterritorial jurisdiction (terrorism and the intersection of national and international law), Harvard International Law Journal, vol 48 n°01, winter 2007.
- 4) Antoine Bailleux, l'histoire de la loi belge de compétence universelle, une valse à trois temps : ouverture, étroitesse, modestie, revue de droit et société, n° 59/2005, facultés universitaires Saint Louis, Bruxelles, 2005.
- 5) Azzam Fateh, "the duty of third states to implement and enforce international humanitarian law", Nordic journal of international law, Vol. 66, n° 1, USA, 1997.

- 6) Bassiouni Mohamed Cherif, international extradition, fourth edition, oceana publication, USA, 2002.
- 7) Benjamin Berell Ferencz, misguided fears about the ICC, New Jersey law journal, june15th, 2000, in: <http://www.benferenz.org/fears.htm>, vue le 14/01/2018.
- 8) Blanco Corderoi Sidoro, compétence universelle, rapport général, R.I.D.P, Québec, Canada, n°76, 2008/1.
- 9) Brody Reed, les poursuites contre Hisséne Habré un « Pinochet Africain », livre noir-terrorisme et responsabilité pénale internationale, ouvrage collectif réalisé par SOS Attentat, Paris, 2002.
- 10) Broomhall Bruce, international justice and the international criminal court between sovereignty and the rule of law, oxford monographs in international law, USA, November 2004.
- 11) Coombes Karinne, Universal Jurisdiction: A Means To End Impunity Or A Threat To Friendly International Relations?, The Geo. Wash. Int'l L. Rev, Vol. 43, 2011.
- 12) Christine bakker, universal jurisdiction of spanish courts over genocide in tibet : can it work?- in- journal of international criminal justice, USA, Vol. 4, n° 3, july 2006.
- 13) Christian Dominicé, quelque observation sur l'immunité de juridiction pénale de l'ancien chef d'état, R.G.D.I.P, n°02, France, 1999.
- 14) Claus Kreb, Universal jurisdiction over international crimes, in international criminal justice journal, vol4, N°3, July 2006.
- 15) Damien Vandermeersch, les poursuites et le jugement des infractions de droit humanitaire en droit belge, dans : actualités du droit international humanitaire, bosly, la charte, Bruxelles, 2001.
- 16) Damien Vandermeersch, droit belge, in- juridictions nationales et crimes internationaux, sous la direction d'Antonio Cassese et Mireille Delmas Marty, PUF, France, 2002.
- 17) Daniel Iagolnitzer, contre toute impunité : pour le jugement des dirigeants des états-unis et d'israël pour crimes de guerre, sur le site: <http://www.mondialisation.ca/index.php?context=viewArticle&code=IAG20060924&articleId=3317>, publié le 24 septembre 2006, vue le 14/03/2018.
- 18) Daniel Machover and Kate Maynard, "prosecuting alleged israeli war criminals in England and Wales", denning law journal, USA, 2006.
- 19) Danial Rezai Shaghaji, Les Crimes De Jus Cogens, Le Refus De L'immunité Des Hauts Représentants Des États Étrangers Et L'exercice De La Compétence Universelle, Revue québécoise de droit international, 28.2 / 2015
- 20) Demjanjuk V Petrovsky, an analysis of extradition, maryland journal of international law, Vol.12, issue 1, article 5, part of the international law commons USA , in : http://digitalcommons.law.umaryland.edu/mjil?utm_source=digitalcommons.law.umaryland.edu%2Fmjil%2Fvol12%2Fiss1%2F5&utm_medium=PDF&utm_campaign=PDFCoverPages, vue le 20/04/2018.
- 21) Donald Francis Donovan and Anthea Roberts, the emerging recognition of universal civil jurisdiction, A.J.I.L, hein online, Vol. 100, USA, 2006.
- 22) Donnedieu De Vabres Henri, pour quels délits convient-il d'admettre la compétence universelle ?, R.I.D.P, France, 1999.

- 23) Denis Alland, jurisprudence française en matière de droit international public, R.G.D.I.P, Vol. 100, France, 1996.
- 24) Gallo Blandine Koudou, amnistie et impunité des crimes internationaux, R.D.f, n°4, janvier-décembre, France 2004, disponible sur le site : www.droits-fondamentaux.org/spis.php?article92, consulté le 09-03-2019.
- 25) Gilbert Guillaume, l'affaire de Lockerbie, actualité des travaux internationaux de justice, du 31/03/1992, revue québécoise de droit international, n° 7, Canada, 1991-1992.
- 26) Gilbert Guillaume, la cour internationale de justice à l'aube du XXI siècle, le regard d'un juge, édition a pedone, Paris, 2003.
- 27) Henri D Bosly, Damien Vandermeersch, génocide, crimes contre l'humanité et crimes de guerre face à la justice : les juridictions internationales et les tribunaux nationaux, 2^{ème} édition, bruylant, Bruxelles 2012, in R.Q.D.I, sur le site : <http://www.sqdi.org/fr/revue-collection-recensions-920.html>.
- 28) Jean Yves De Cara, l'affaire Pinochet devant la chambre des lords, « Le bénéfice de l'immunité ne signifie pas l'impunité », A.F.D.I, France 1999.
- 29) Jean-François Lachaume, la jurisprudence française relative au droit international, A.F.D.I, Vol 47, France 2001.
- 30) Joe Verhoeven, "vers un ordre répressif universel? « questions observations », A.F.D.I, Vol. 45, France 1999.
- 31) John Borneman, "the case of ariel sharon and the fate of universal jurisdiction", princeton institute for international and regional studies monograph series, number 2, princeton university, USA, 2004.
- 32) John R.W.D.Johnes, droit anglais, in : juridictions nationales et crimes internationaux, sous la direction d'Antonio Cassese et Mireille Delmas Marty, puf, France, 2002.
- 33) Juger enfin en France les auteurs de crimes internationaux, in : <http://www.cfcpi.fr>, vue le 10/02/2019.
- 34) Juliane Von, "palestinian lawyers take on israel", article in der spiegel international, mittel stadt in Gaza city, Germany 6 June 2009.
- 35) Kacher Abdelkader, crimes de guerre et responsabilité internationale des états, revue IDARA, Vol. 08 n°02, Algérie 1998.
- 36) Loubna Farchakh Fouret, la compétence universelle comme instrument de lutte contre l'impunité, publiée mai 2005, sur le site : www.institut-gouvernance.org/fr/analyse/fiche-analyse-35.html, vue le 24/10/2018.
- 37) Marc Henzelin, la compétence pénale universelle, une question non résolue par l'arrêt Yerodia, R.G.D.I.P, PUL, n° 4, Paris, octobre- décembre 2002.
- 38) Marguerite Feilowitz, L'affaire Pinochet : succès, échecs et leçons, in crime de guerre, ouvrage collectif, dirigé par Roy Gutman Et David Rieff, édition auterment, France, 1999.
- 39) Mikael Poutiers, l'extradition des auteurs d'infractions internationales, in : droit international pénal, ouvrage collectif, Ascensio Hervé, Decaux Emmanuel et Pellent Alain, édition a pédone, Paris, 2000.

- 40) Mikael Benillouche, droit français, in : juridictions nationales et crimes internationaux, ouvrage collectif, sous la direction de Antonio Cassese et Mireille Dalmás-Marty, PUF, France, juin 2002.
- 41) Mohamed Bedjaoui, un certain 20 juin 1960, petit et grand histoire de l'adhésion de l'Algérie contractante aux conventions de Genève sur le droit humanitaires, un acte de premier colloque algérien sur le droit international humanitaire, organisé par le croissant rouge algérien avec la collaboration de comité international de la croix rouge, Alger 19 et 20 mai 2001, édition la casbah, Algerie 2006.
- 42) Mohammed Chérif Bessiouni, « universal jurisdiction for international crimes », historical perspectives and contemporary practice, 42, Virginia journal of international law, USA, Virginia 2001.
- 43) Mustapha Sehimi, immunité ou impunité parlementaire?, maroc hebdo international, n°713, du 29 septembre au 5 octobre 2006. en pdf sur le site: http://www.maroc-hebdo.press.ma/Site-Maroc-hebdo/archive/Archives_713/pdf_713/Page25.pdf, vue le 14/05/2017.
- 44) Muxart Anne, « immunité de l'ex-chef d'état et compétence universelle : quelques réflexions à propos de l'affaire Pinochet », in actualité et droit international, décembre 1998, sur le site : <http://www.ridi.org/adi>, vue le 15/03/2019.
- 45) Nuri Albala, "la compétence universelle pour juger les crimes contre l'humanité : un principe inacceptable pour les plus puissants", in (justice international et impunité: le cas des Etats-Unis), sous la direction de N. Andersson, D. Iagolnitzer, V. Rivasseau, L'harmattan, France, 2007.
- 46) Paul Tavarnier, « the death of slobodan milosevic and the future of international criminal justice », the hague justice journal, Vol.1, n°1, 2006, in: www.haguejusticeportal.net, see in 23/06/2017.
- 47) Philippe Weckel, question concernant l'obligation de poursuivre ou d'extrader (Belgique. C. Sénégal), chronique de jurisprudence internationale, R.G.D.I.P, tome 113, n°3, France, 2009.
- 48) Pierre Marie Dubuy, crimes et immunité, ou dans quelle mesure la nature des premiers empêche l'exercice des secondes, R.G.D.I.P, tome 103, n°2, France 1999.
- 49) Robert Roth et Yvan Jeanneret, droit allemand, in : juridictions nationales et crimes internationaux, ouvrage collectif, sous la direction d'Antonio Cassese et Mireille Dalmás-Marty, PUF, France, juin 2002.
- 50) Roger O'keefe, universal jurisdiction, clarifying the basic concept, in journal of international criminal justice, Vol 4. n°3, USA , july 2006.
- 51) Sabelle Moulier et Adeline Écalle, la cour internationale de justice : commentaires de jurisprudence, R.Q.D.I, Vol 15, n°2, Québec, Canada, 2002, sur le site: http://rs.sqdi.org/volumes/15.2_11_cij152.pdf , vue le 21/05/2018.
- 52) Salvatore Zappala, droit italien, in : juridictions nationales et crimes internationaux, ouvrage collectif, sous la direction d'Antonio Cassese et Mireille Dalmás-Marty, PUF, France, juin 2002.
- 53) Salvatore ZAPPALA, the German federal prosecutor's decision not to prosecute a former Uzbek minister, journal of international criminal justice, vol 4, n°3, July 2006.

- 54) Sessé Manuel Ollé, Espagne « compétence universelle », le progrès de la compétence universelle, in <http://www.fidh.org>, vue le 23/06/2018.
- 55) Sharon Weill and Valentina Azarov, “universal jurisdiction once again under threat”, the electronic intifada, 10 june 2009, in: <http://electronicintifada.net/v2/article10587.shtml>, see in: 12/04/2018.
- 56) Simon Foreman, "la CPI, une cour du nord pour juger le sud ?", sur le site : www.grotius.fr/node, aout 2009, vue le 13/05/2017.
- 57) Siri Frigaard, l’actualité dans les pays européens, dans le livre les stratégies judiciaires dans les procédures en compétence universelle « la place des victimes et des témoins », rapport sur la conférence de Bruxelles du 9 au 11 novembre 2009, date de publication : novembre 2010, F.I.D.H, sur le site : http://www.redress.org/downloads/publications/UJ_Conference_Report_Final_Nov_2010_FRE_NCH.pdf , vue le 14/03/2018.
- 58) Sylvain Métille, l’immunité des chefs d’état au XXIe siècle, les conséquences de l’affaire du mandat d'arrêt du 11 avril 2000, mémoire de licence, avril 2003, Université de Neuchâtel Faculté de droit. Rédigé sous la direction de prof. Petros Mavroidis, mémoire publié dans la revue de droit international et de sciences diplomatiques et politiques, France, Vol. 82 / n°1, janvier-avril 2004.
- 59) Valentine Buck, droit espagnol, dépendance et autonomie du principe de compétence universelle, dans juridictions nationales et crimes internationaux, ouvrage collectif, sous la direction d’Antonio Cassese et Mireille Dalmás-Marty, PUF, France, juin 2002.
- 60) Yuan (LIU) et Jianping (LU), droit chinois, in juridictions nationales et crimes internationaux, sous la direction d’Antonio Cassese et Mireille Delmas- Marty, PUF, France, juin 2002.

III. Thèses et Mémoires :

- 1) Ehueni Manzan, les accords politiques dans la resolution des conflits armés internes en afrique, année academique 2011-2012, présentée et soutenue le 7 décembre 2011, soutenance de thèse en vue de l’obtention du grade de docteur en droit public, université de la rochelle, France.
- 2) Franck Nicolas Biguma, La reconnaissance conventionnelle de la compétence universelle des tribunaux internes à l’égard de certains crimes et délits thèse pour le doctorat de l’université de paris II, droit public 1998, -directeur : Pierre-Marie Dupuy-, France.
- 3) Ghislain Kavula Mwanangana, les sanctions en matière de droits de l’homme, mémoire du master II, soutenu en 2005, sur le site d’internet, mémoire online : <http://www.memoireonline.com/12/07/815/m-les-sanctions>, vue le 15/03/2018.
- 4) Mahmoud El Khadir, la compétence universelle, mémoire de master, université mohamed 1^{er} -2005, Maroc, sur le site internet : <http://www.memoire.online.net>, vue le 19/04/.2018
- 5) Marie Fernandez Morcillo, le principe aut dedere aut judicare, mémoire master 2 en droit international et europen, université pierre- mendes, france, soutenu le 15/10/2013.

- 6) Samuel Dimuene Paku Diasolwa, l'exercice de la compétence universelle en droit pénal international comme alternative aux limites inhérentes dans le système de la cour pénale internationale, mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en droit international, université du Québec à Montréal, octobre 2008.
- 7) Silvia Nicolaou Garcia, european efforts to apply the principle of universal jurisdiction against israeli officials, july 2009, by memo middle east monitor, united kingdom, in website : WWW.MEMONITOR.ORG.UK ,vue le 15/05/2017.

IV. Dictionnaires :

- 1) Françoise Bouchet Soulinier, dictionnaire pratique du droit humanitaire, troisième édition, édition la découverte, Paris, 2006.
- 2) Loïc Cadiet et Soria Amrani Mekki, dictionnaire de la justice, presses universitaires de france, 1^{ère} édition, france, octobre 2004.

V. Textes Juridiques Et Documents Officiels :

- 1) Diane Orentlicher, rapport de l'experte indépendante chargé, de mettre à jour l'ensemble de principes pour la lutte contre l'impunité, commission des droits de l'homme, soixante et unième session, conseil économique et social, distr. générale, E/Cn.4/2005/102/Add.1, 8 février 2005, en français, langue original: anglais.
- 2) Document publique établi par amnesty international, Londres, juin 1999. La compétence universelle, 14 principes pour l'exercice effectif de la compétence universelle. <http://efai./-France.com> , vue le 15/06/2018.
- 3) Louis Joinet, question de l'impunité des auteurs des violations des droits de l'homme «civils et politiques ». Rapport final pour la commission des droits de l'homme des nations unies, (E/CNU/Sub.2/1997/20/Rev.1) sur : www.derechos.org/nizkor/doc/joinetf.html, vue le 17/05/2018.
- 4) La loi belge du 16 juin 1993 telle que modifiée par la loi du 23 avril 2003 relative à la répression des violations graves du droit international humanitaire sur le site : <http://www.4L6.ac.be/législation.htm>, vue le 12/05/2018.
- 5) La loi belge du 5 aout 2003 relative à la répression des infractions graves au droit international humanitaire sur le site suivant : <http://4L6.ac.be/droit/cdi/laloi2003.htm>.<http://4L6.ac.be/codepenal2003.htm>, vue le 12/05/2018.
- 6) Code pénal belge. 7^{em} édition à jour au 1er aout 2005. Bruyant, Bruxelles, 2005
- 7) Loi de 1993 telle que modifié par la loi du 10 février 1999 relative à la répression des violations graves du droit international humanitaire, sur le site : <http://4L6.ac.be/droit/cdi/compétence.htm>, vue le 19/04/2017.
- 8) Loi belge du 16 juin 1993 relative à la répression des infrastructures graves aux conventions internationales de Genève du 12 aout 1977, sur le site :

<http://www.diplomatjudiciaire.com/dj/loibelge.Htm>, vue le 12/05/2017.

- 9) Principes de Bruxelles contre l'impunité et pour la justice internationale, adopté par le « groupe de Bruxelles pour la justice internationale » à la suite du colloque « lutter contre l'impunité » : enjeux et perspectives, Bruxelles 11 et 13 mars 2002 in : <http://www.asf.be/publications/formations-rdc-colloque-lutter-contreimpunit%E9-2002.fr.Pdf>, vue le 15/02/2018.
- 10) Rapport amnesty international concernant l'affaire Pénocet, juin 1999.
- 11) Recommandation 1606 (2003) discussion par l'assemblée le 23 Juin 2003 (17ème séance) rapport de la commission des questions juridiques et des droits de l'homme, DOC.9730.
- 12) Résolution 1373 (2001) adoptée par le conseil de sécurité à sa 4385ème séance, le 28 septembre 2001 soulignant la nécessité de renforcer la lutte contre le terrorisme à l'échelon national, de renforcer l'efficacité de la coopération internationale pour lutter contre le terrorisme conformément au droit international et d'intensifier le rôle de l'organisation des nations unies à cet égard.
- 13) Statut du tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie, créé par l'ONU, conformément à la résolution 827 du conseil de sécurité en date du 25 mai 1993.
- 14) The Princeton Principles on Universal Jurisdiction, New Jersey, 2001.

VI. Jurisprudence :

- 1) Affaire de « Lotus » devant la Cour internationale de Justice, sur le site : www.icj-cij.org/pcij/serie_A/A_10/30_Lotus_Arret.pdf, vue le 14/05/2018.
- 2) Affaire Slobodan Milošević, Rachel Bourque, tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, sur le site: <http://perspective.usherbrooke.ca/bilan/servlet/BMDictionnaire?iddictionnaire=1603>, vue le 12/02/2018.
- 3) Cour d'appel de Dakar, chambre d'accusation, arrêt n° 135 du 04 juillet 2000, sur le site : <http://www.hrw.org/french/docs/habredicision.htm>, vue le 21/03/2018
- 4) Cour de cassation, chambre criminelle, arrêt n° 14 du 20 mars 2001, affaire Hissene Habré, in: <http://www.hrw.org/french/thems/habre.courdecass.htm>, vue le 07/03/2018.
- 5) Affaire Hissene Habré, sur le site : <http://www.hrw.habre.htm>, vue le 23/06/2017.
- 6) Affaire, Questions d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie (Jamahiriya libyenne arabe c. Etat – Unis), exercice préliminaires, arrêt, 27 février 1998, in <http://www.icj-cij.org/docket/files/89/7248.pdf>
- 7) Affaire, Mandat d'arrêt du 11 Avril 2000 (République démocratique du Congo C. Belgique), exceptions préliminaires, arrêt du 14 Février 2000, in, <http://www.icj-cij.org/docket/files/121/8125.pdf>
- 8) Affaire, Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide, (Bosnie- Herzégovine C. Serbie), arrêt, 26 Février 2007, in <http://www.icj-cij.org/docket/files/91/13684.pdf>

الفهرس

01	شكر وعرفان
02	إهداء
03	قائمة المختصرات
05	المقدمة
14	الباب الأول: الأساس الفقهي والقانوني لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي
14	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي
15	المبحث الأول: مفهوم مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي
15	المطلب الأول: تعريف مبدأ الإختصاص العالمي وتمييزه عن بعض المبادئ المتشابهة معه
16	الفرع الأول: التعريف بمبدأ الإختصاص العالمي
28	الفرع الثاني : تمييزه عن المبادئ الأخرى للإختصاص
36	المطلب الثاني: الأساس الفلسفي والفقهي لمبدأ العالمية
36	الفرع الأول: حماية مصالح المجتمع الدولي والقيم الإنسانية
39	الفرع الثاني: التضامن الإنساني
42	الفرع الثالث: الخطر الإجتماعي
43	المبحث الثاني: النطاق الشخصي والطبيعة القانونية لمبدأ الاختصاص العالمي
43	المطلب الأول: النطاق الشخصي لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي
45	الفرع الأول : الأشخاص المطبق في مواجهتها المبدأ
50	الفرع الثاني : الأشخاص المكفولة بالحماية على أساس المبدأ
51	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ الاختصاص العالمي لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي
51	الفرع الأول : اختصاص أصيل
52	الفرع الثاني : اختصاص تكميلي
53	الفرع الثالث: اختصاص احتياطي
54	الفرع الرابع: اختصاص له الأسبقية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
56	الفصل الثاني: النطاق الموضوعي لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي وشروط ممارسته

56	المبحث الأول: الجرائم الخاضعة لمبدأ الإختصاص العالمي وأساسها القانوني.....
58	المطلب الأول: جريمة القرصنة
61	المطلب الثاني: جرائم الحرب
66	المطلب الثالث: الجرائم ضد الإنسانية
71	المطلب الرابع: جرائم الإبادة الجماعية
73	المطلب الخامس: الجرائم المنظمة عبر الوطنية
74	الفرع الأول: جرائم الفساد.....
75	الفرع الثاني: جرائم تبييض الأموال.....
76	المطلب السادس: جرائم الإرهاب الدولي
93	المطلب السابع: الجرائم الإلكترونية.....
96	المبحث الثاني: مدى التزام القضاء الوطني بتطبيق المبدأ
96	المطلب الأول : مدى الطابع الإلزامي للأخذ بالمبدأ من طرف الدول الأعضاء.....
101	المطلب الثاني : توسيع نطاق تطبيق المبدأ إلى الدول الغير
113	المبحث الثالث: شروط ممارسة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.....
113	المطلب الأول : ارتكاب جريمة دولية خطيرة.....
117	المطلب الثاني : الوجود الاختياري للمتهم على إقليم الدولة
121	المطلب الثالث: عدم تسليم المتهم.....
126	المطلب الرابع: شرط ازدواجية التجريم.....
132	الباب الثاني: النطاق العملي لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي.....
133	الفصل الأول: التطبيقات العملية لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي.....
134	المبحث الأول: إنفاذ مبدأ عالمية الإختصاص في مختلف التشريعات الوطنية.....
135	المطلب الأول: طرق إنفاذ مبدأ عالمية الإختصاص في التشريعات الوطنية.....
137	الفرع الأول: منهج التجريم المباشر
137	أولاً: التجريم المباشر بطريق النصوص الجنائية الخاصة
141	ثانياً: التجريم المباشر بطريق الإدراج.....
143	ثالثاً: التجريم المباشر بطريق الإحالة.....

144	الفرع الثاني: منهج التجريم غير المباشر.....
144	أولاً: أسلوب المماثلة.....
145	ثانياً: الإكتفاء بالتشريع الوطني القائم.....
147	ثالثاً: إعتبار المعاهدات الدولية جزء من التشريع الوطني
150	المبحث الثاني: موقف التشريعات المقارنة في الأخذ بمبدأ عالمية الإختصاص العالمي.....
151	المطلب الأول: التطبيقات العملية لإنفاذ مبدأ الإختصاص العالمي في التشريعات الأوروبية.....
151	الفرع الأول: واقع الإنفاذ في القانون البلجيكي.....
156	الفرع الثاني: واقع الإنفاذ في القانون الفرنسي
162	الفرع الثالث: واقع الإنفاذ في باقي تشريعات الدول الأوروبية.....
169	المطلب الثاني: التطبيقات العملية لإنفاذ مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في التشريعات العربية..
170	الفرع الأول: واقع الإنفاذ في التشريع اليمني.....
172	الفرع الثاني: واقع الإنفاذ في التشريع الأردني
178	الفرع الثالث: واقع الإنفاذ في القانون الجزائري
180	الفصل الثاني: عقبات تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي
180	المبحث الأول: العقبات القانونية لتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي
180	المطلب الأول: العقبات التشريعية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.....
181	الفرع الأول: مدى مطابقة التشريعات الجنائية الوطنية للقانون الجنائي الدولي ..
187	الفرع الثاني: تباين الإجتهاادات القضائية وتنازع الإختصاص.....
195	المطلب الثاني : العقبات القضائية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.....
195	الفرع الأول: الصعوبات الإجرائية.....
219	الفرع الثاني: العقبات ذات طبيعة مادية التي تواجه القضاء
227	المبحث الثاني: العقبات السياسية لتطبيق مبدأ الإختصاص العالمي.....
228	المطلب الأول : عقبة التمسك بمبدأ السيادة الوطنية المطلق
232	المطلب الثاني : تعارض مبدأ الإختصاص العالمي مع المصالح الدبلوماسية المشتركة للدول
235	المطلب الثالث: الإصطدام بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.....
235	الفرع الأول: المتابعة الجنائية لذوي الصفة الرسمية في الدولة

236.....	الفرع الثاني: رفض القضاء الداخلي المتابعة والمحاكمة لأغراض سياسية
238	الفرع الثالث: التدخل لحماية حقوق الإنسان
243	الفرع الرابع: غياب الإرادة السياسية.....
247	المطلب الرابع: السياسة الإسرائيلية والأمريكية للإفلات من العقاب
247	الفرع الأول: السياسة الإسرائيلية للإفلات من العقاب
252	الفرع الثاني: السياسة الأمريكية للإفلات من العقاب
253	أولاً: قانون حماية الجنود الأمريكيين في الخارج واستصدار القرار 1422
257	ثانياً: التفسير الأمريكي للمادة 98 من نظام روما الأساسي
258	ثالثاً: الإتفاقيات الأمريكية للإفلات من العقاب
265	الخاتمة
275	قائمة المراجع.....
300	الفهرس
304	الملخص

ملخص:

يمثل مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي استثناء لمبدأ الإقليمية في قانون العقوبات الوطني، وهو بذلك مبدأ يمكن لأي قاض وطني ملاحقة، توقيف، محاكمة أو تسليم مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة الواردة في الإتفاقيات الدولية أو المكرسة في العرف الدولي، دون إيلاء اعتبار لجنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياها أو حتى مكان ارتكابها.

يترجم مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي عدم قدرة القضاء الدولي الجنائي بمفرده للاضطلاع بمحاربة الجرائم الدولية الخطيرة والإفلات من العقاب أمام عقبات القانون الدولي العام كمبدأ السيادة ومبدأ الحصانة القضائية، وقد عمدت العديد من الدول إلى تكريسه ضمن قوانينها الوطنية، غير أن الإقرار بالمبدأ سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، لا يعني فعالية تطبيقه إذ تعترضه من الناحية العملية عدة صعوبات، حيث تعد العوائق السياسية أهم هذه الصعوبات.

Abstract:

The universal criminal jurisdiction principle is an exception to the principle of territoriality in national penal law. It is thus a principle that gives any national judge the right to arrest, prosecute or extradite the perpetrators of serious international crimes included in the international conventions or devoted in international custom, without regard to the nationality of their perpetrators or the nationality of their victims or even where it was committed.

The universal jurisdiction principle translates into the inability of the international criminal justice alone to fight serious international crimes and impunity in front of the obstacles of public international law, such as the principle of sovereignty and the judicial immunity principle. Many states have consecrated it within their national law, however, recognition the principle whether on the international or internal level, does not mean that the principle is effectively applied in practical terms, as it faces several difficulties, where political obstacles are the most important of these difficulties.

Résumé:

Le principe de la compétence pénale universelle est une exception au principe de territorialité en droit pénal national, c'est donc un principe que tout juge national peut arrêter, poursuivre ou extraditer les auteurs de crimes internationaux graves inclus dans les accords internationaux ou convenu dans la coutume internationale, sans égard à la nationalité des auteurs ou la nationalité des victimes ou même là où il est commis.

Le principe de la compétence pénale universelle se traduit par l'incapacité de la justice pénale internationale seule d'exécuter la lutte contre les crimes internationaux graves et l'impunité face aux obstacles du droit international général, tels que le principe de souveraineté et le principe de l'immunité juridique. De nombreux états ont adopté le principe de l'universalité dans leurs législations nationales, mais la reconnaissance du principe, que ce soit au niveau international ou national, ne signifie pas l'efficacité de son application, car il s'oppose pratiquement à plusieurs difficultés, en tant qu'obstacles politique, qui sont les plus importantes de ces difficultés.